(٦٠١٨)
(٨١٢) خصوصي
فقه شافعي

كتاب حاشية شرح الشيخ
الخطيب على أبي شجاع تأليف
سيدنا ومولانا العالم العلامة
خاتمة المحققين الشيخ شهاب
الدين القليوبي نفعنا
الله به وبعلومه والمسلمين
والمؤمنين وصلى
الله على من لا نبي
بعده آمين
يا رب العالمين
آمين

وحبس هذه النسخة العلامة الشيخ محمد بن الشيخ ابرهيم الغزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السميع المجيب موجد الأشيا على النظم العجيب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الفائزين منه بأوفر نصيب وبعد فهذه حواشي على شرح سيدنا ومولانا الشيخ الخطيب المسمى بالإقناع ونحو المجيب على المختصر المسمى بأبي شجاع وبالتقريب جعلها الله خالصة عن شوائب الريا والتعصيب نافعة لكل طالب بقلب سليم ونظر مصيب وحماها من كل عايب وعائب مريب انه سميع قريب

قوله نشر الى آخره اي اظهر فضل العلما على الناس حتى صار مع عمومه كالمشاهد بالابصار قوله وثبت لهم الى آخره اي جعل لهم قوة على القيام بالدين الحق وعلى اقامته او على المرور على الصراط يوم القيامة قوله وجعل مقام العلم الى آخره اي جعل العلم اشرف الاوصاف فلا يساويه غيره او جعل اهله في اعلى المراتب بحيث لا يساويهم غيرهم فيها قوله وفضل العلما الى آخره لا يخفى انه لو قدم هذه الجملة على التي قبلها لاستغنى عن اظهار الضمير ولو قال نصب بدل فضل لكان انسب بالمقام والحجج الدينية ما بها تدفع الشبهة الواردة على اهل الضلال وبها يثبت ما يجب لله وللانبيا من اوصاف الكمال والمراد بالاحكام الشرعية ولو اسقط لفظ معرفة لكان اعم واولى قوله واودع بالدال المهملة ولو ابدلها بالزاي المعجمة لكان اولى ولا ينافيه ما بعده لان الوديعة من شانها عدم الملك ولعل المراد بالعاد فين على الحقيقة اللازم لها علم الشريعة فهو اخص مما قبله ولطا

جمع

من مسحها فراجعه قوله ارخص هو صريح في ان المسح على الخف رخصة ولا يضر جوازه للمقيم العاصي وهو رافع لا مبيح خلافا لبعضهم وجملة ان يمسح بدل من مضاف قبل ثلاثة والاصل ارخص للمسافر مسح ثلاثة ايام الى آخره قوله جائز يعني صحيح كما ياتي في كلامه او يعني جواز العدول عن الغسل اليه قوله بدلا يعني انه كاف عن الغسل لا حقيقة البدلية قوله رغبة عن السنة يعني ميل نفسه عنه مع اعتقاد طلبه قوله لم تطمئن نفسه اليه لقصورها عن اعتقاد مساواته للغسل لعلة مثلا قوله او نحو ذلك كضيق وقت الصلاة عن الغسل او ضيق الما عنه قوله افضل بمعنى انه مطلوب دون الغسل اخذا مما بعده فتامل قوله بل يكره تركه في الاولى وكذا في الثانية والثالثة وما اشبه ذلك كان كان ممن يقتدى به قوله واللائق في الاخيرتين الوجوب هو كذلك وكذا ما ذكر معهما مما تقدم قوله فلا مسح فيهما اي لا يكفي المسح عن الغسل فيهما قوله لان يبقى بعض المقطوع عادي مما يجب غسله قوله عليلة او شلا او من نحو خشب حيث وجب غسلها فلا يكفي المسح قوله يبتدي مريد المسح لا يخفى ان هذا حذف الفاعل وهو ممنوع الا ان يقال هو معلوم من المقام ولو جعل يبتدي مبنيا للمفعول ولبسهما نائب فاعله لكان اولى بل واعم ليدخل ما لو البسهما له غيره ولو مكرها لان اللبس لا يتوقف على نية قوله اي تمام فسر الكمال بالتمام المرادف له لظهوره ولو فسره بالفراغ لكان اظهر فلا يجوز ابتدا لبس واحد منهما وقد بقي من بدنه جز بلا طهارة قوله من موضع القدم ولو في ساق الخف قوله فان قيل الى آخره هذا انما يتمشى على اتحاد معنى لفظ الطهارة والطهر وهو محتمل فتامله قوله المحل غسل الفرض في نسخة من القدمين لبيان محل الفرض المذكور قوله فيكفي الشفاف كالزجاج والبلور قوله منسوج لو اسقطه واقتصر على ما لا يمنع الما لكان اولى واعم قوله لو صب عليه فالمعتبر منع ما الصب لا ما المسح قوله مما يمكن اي يسهل وان لم يوجد المشي بالفعل

والمراد الارض التي يغلب المشي في مثلها لا غوشدة يدة الوعر قوله
والاقرب الى اخره هو المعتمد واعتبر في المقيم حاجات المسافر لان حاجات
الاقامة لا تؤثر في الخفاف الضعيفة خلافا للعلامة العبادي قوله التردد
فيه اي على انفراده من غير اعانة بغيره كدابة قوله وسفر ثلاثة ايام ان
اراد مسح الثلاثة فان اراد المسح يوما وليلة كفى قوته لذلك كالمقيم قوله
من جلد وغيره جراب شده بخيط على ساقه او رجله في حقوه قوله لثقله
كالحديد فان لم يد خفيفا لم يضر وكذا ما بعده قوله بتتبع بالمشي
قال شيخنا وكذا واسع يضيق بالمشي عن قرب قوله ان يكونا طاهرين
اي حالة اللبس كالشروط السابقة خلافا لبعضهم قوله من جلد ميتة
اي مما تنجسه نجسة لا عفو سمك وادمي وان حرم منه قوله ولان الخف بدل
الى اخره لا يخفى ما في هذا من عدم صحته او عدم تصوره فالوجه اسقاطه
فتامل قوله بنشعر نجس ولو من مغلظ قوله ويصلي فيه هو المعتمد قوله شمل
اطلاق المصنف في الماسح والمدة كما ياتي قوله لكن الى اخره هو استدراك
على ما شمله الاطلاق المذكور **تنبيه** حمل دايم الحدث
الوضوء المضموم اليه التيمم لنحو جرح وعضو التيمم لا لفقد الماء مثل
لنحو مرض بان تكلف الثاني غسل اعضائه وان حرم عليه ليلبس
الخف ويمسح فيجري فيهما ما تقدم قوله لان وقت جواز المسح اي
الرافع للحدث فلا يرد طلب التجديد قوله وشمل اطلاقهم اي الاصحاب
وحيثما بعوهم اي اطلاقهم اعتبار ابتداء المدة من اخر الحدث شامل لما
لو كان الحدث نوما او لمسا او مسا وهو كذلك عند الشارح تبعا لمن ذكر
واشار بهذا الى مخالفة شيخنا الرملي في اعتباره المدة في هذه من اول
الحدث نظرا الى ان شانها ان تكون عن اختيار قوله تغليبا للحضر هو
المعتمد ومقتضى هذه العلة انه لو مضى بعض المدة في الحضر ثم سافر
ولم يمسح فيه انه تنقضي المدة بمضي يوم وليلة واعتمد شيخنا انه تعتبر
له مدة السفر فله المسح بعد يوم وليلة وتردد فيه العلامة العبادي

قوله وشمل ذلك الى اخره اي لان العاصي بالسفر محكوم عليه بحكم الاقا
قوله منهي عن اللبس الى اخره هو يقتضي ان من جاز له اللبس في الاحرام
ان يكون كغيره وهو وجيه قوله والظاهر انه كالمغصوب وهو المعتمد قوله
جرموق صريح كلامه انه اسم للاعلى فقط قوله على جبيرة اي واجبها المسح اخذ
من العلة قوله الى اخر ساقه وهو الملاصق للركبة فيسن فيه التحجيل
وهو ما مشى عليه غالب المصنفين واعتمد شيخنا الرملي عدم طلب التحجيل
فيه فالمراد بالاخر عنده ما لاصق الكعبين وما ذكره في كيفية المسح ظاهر
في الرجل اليمنى ويظهر عكسه في اليسرى ويحتمل عمومه فيهما قوله
ويكره تكراره وغسل الخف وعللوه بانه يعيبه قال شيخنا فان كان من نحو
حديد لم يكره اخذا من العلة فراجعه قوله كمسح الراس لكن لا يكفي هنا مسح
شعر على الخف لانه لا يسمى خفا ويظهر الاكتفاء بمسح ازراره وخيطها
قوله ولا مسح لشاك الى اخره اي لا يصح منه المسح فلو مسح وصلى ثم
تبين له بقاء المدة اعاد المسح والصلاة قوله ويبطل المسح بمعنى عدم
صحته وهو المراد بالحكم المذكور ولو عبر بما ذكر لكان اولى قوله بثلاثة اي
بواحد منها قوله بخلعهما بالمعنى الشامل لانخلاعهما ولو جعله الشارح
بمعنى الظهور الذي ذكره لاستغنى عن زيادته وما معه والمدار
على خروج الرجل الى محل لا يكفي في لبسه ابتداء او وصول الخف الى حالة
لا يكفي فيها لبسه ابتداء قوله في حقهما اي المقيم والمسافر قوله تلبس
لاحدهما ان يصلي حتى لو كان في صلاة بطلت وان كان وافقا لما
وقصد غسلهما ولا بد في غسلهما من نية من نيات الوضوء المعتبرة
قوله من جنابة الى اخره خرج بذلك نحو الغسل المندوب فلا يقطع
المدة اذا غسل الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب
قوله كما اقتضاه كلام الرافعي وهو المعتمد قوله مسافرين او سفرا
هو على الشك من الراوي والمعنى فيهما واحد قوله وفارق الى اخره
لا يخفى سقوط هذا الفارق وعدم وجود اشكال فيه قوله ومن فسد

الى اخره هذا انكار مع ما سبق وما رتبه عليه معلوم مما قبله فتامل قوله لسو
نتحنث الى اخره هذا مفهوم ما ذكره بقوله من جنابة الى اخره قوله ولو بقي الى
اخره والذي اعتمده شيخنا الرملي عدم انعقاد نية العالم بفراغ المده في اثنا
صلاته تبعا للسبكي قوله او اعتقد الى اخره هذا واضح لامكان اتمام صلاته قبل
عروض حدثه قوله وال في الاحيا الى اخره ما ذكره في الخف يجري في لبس النعل
والقميص والسراويل وغيرها

فصل في التيمم واحكامه

وما يتبعهما وهو مشروع لكل ماموربطهر ولو مندوبا وسياتي في كلامه
وذكره عقب مسح الخف لمشاركته له في البدلية وقدم مسح الخف لانه
جز وقدمه على النجاسه لعدم صحته معها قوله وخصت به هذه الامة قال
في شرح المهذب كما تصرح به الاحاديث المشهورة قوله وهو رخصة ولا
ينافيه صحته بتراب مغصوب قوله مسجد اي محلا لصحة الصلاة خلافا
لما كان في الامم من توقف صحتها على الكنايس ونحوها قوله وتربتها اي ترابها
طهورا اي مطهرا قوله وشرايط التيمم اي لصحته قوله جمع شريطة بمعنى
مشروطه قوله وللعجز ثلاثة اسباب وعدها في الروضه سبعة وهو
لفظي ولا يخفى ما في كلام المصنف من تكرار الشروط قوله ان يتيقن ولو بخبر
عدل عدم الما اي في المحل الذي يجب طلبه منه كما ياتي ولو بانتقاله في الوقت
وان عصى به ومن الفقد خوف غرق لمن في سفينة وتاخير نوبة مزدحمين
على بير وحيلولة نحو سبع وتخلف عن رفقه وسياتي قوله وفقده اي
تقييد فقده بالسفر جري على الغالب قوله ان لا يتيقن العدم هذا صادق
بتيقن الوجود وليس مرادا فلذلك عقبه بما بعده قوله يجوده او بيعه
وهو قادر على ثمنه قوله ان كان محتاجا هو قيد لقوله نظرا الى اخره قوله
وما لا يجب بذله صوابه عدم هذا القيد لاعتبار الاثني هنا على المال وان
قل بالاولى من الاختصاص قوله يلحقه فيه غوث رفقته ولذا لا يسمي حد
الغوث ونحو مقدار رمية سهم اوحد نظر المعتدل وسكت عن العلم
بالما في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم فيه وان خرج الوقت على ما ياتي قوله

ان

ان يعلم او يظن باخبار عدل ولا عبرة بغير العلم في هذا الحد قوله ويسمي حد
القرب وقدره بعضهم بنصف فرسخ اي بما دخل حد الغوث المتقدم
فيه قوله من نفس الى اخره هو بيان للغير المذكور قوله من معه حاحقيقة
اوحكما بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قوله لبعده اي الما في ذاته وان
كان قد قرب منه لنحو احتطاب قوله فلو تيقنه بوصوله اليه او بوصول الما
اليه ولو اقترن التقديم او التاخير بفضيلة فهو اولي مطلقا قوله ويمكن
رده الى الاول وهو كذلك قوله في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو
في رفيق لان نقص قيمته غير محقق غالبا قوله عدل في الرواية وهو
المسلم البالغ العاقل ولا تكفي التجربة خلافا للاسنوي وكذا في العطش
كما اشار اليه الشارح وتكفي معرفة نفسه ان كان عارفا قال شيخنا ويكفي
تصديق غير العدل ولو تيمم وصلي بدون ذلك لزمه الاعادة وان وجد
الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها ولا يحتاج في اخبار الطبيب الى كل
وضو مثلا قوله في المستقبل ولو وصل الى ما يتصل بما دخو شي فان كان
عن تقصير او نحو سرعة في السير لم يعتبر والا وجب قضا كل صلاة صحيها
على الوجه الوجيه قوله لعنيره ابه يعم غير المميز كالدابه قوله غيره اي غير ما يجوز
قتله من تارك الصلاة بشرطه والزاني المحصن والمرتد والكلب العقور
فلا عبرة بعطشهم وان ادي الى هلاكهم ظاهره وان كان الما مملوكا لهم فلا
يجوز للمرتد مثلا ان يشرب الما المملوك له حتى يسلم ولا بعد فيه لكن
الذي اعتمده شيخنا خلافه لانهم معصومون على انفسهم نعم بحث بعضهم
انه يجب على مالك الما ان يقول للعطشان منهم ان تبت تركت المالك ونحوه
والا توضات به وتركتك تموت وهو ظاهر لكن في الوجوب نظر قوله
بعد له ...... ولا ضمان على العطشان لو تلف صاحب الما لانه كالصايل
ولغير العطشان اخذ الما من صاحبه لاجل عطشان كذلك ولو حيوانا قوله
والثاني المعتبر في صحة التيمم قوله واتمام الى اخره اي لا يصح التيمم
لمن على بدنه نجاسه او قبل الاستنجا ولو لمس نحو مصحف على المعتمد

قوله اذا اراد الى اخره هو قيد لعدم صحة التيمم فيه فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده فلا يضر وكذا الو اطلق قوله او بما ذونه وان وقع الاذن قبل الوقت للطلب فيه او مطلقا قوله تعذر استعماله اي عدم القدرة على استعماله شرعا بان حرم استعماله في الطهارة او حسا كما اشار اليه الشارح قوله وجد خابية الى اخره حاصله ان الما الذى في الاسبلة والصهاريج في الطرق وغيرها لا يجوز استعماله في الطهارة الا ان علم ولو بخبر عدل جواز استعماله فيها ولا يجوز حمل الماء من محلها الى محل اخر الا ان علم ذلك ايضا وذكر العلامة العبادى ان المعتبر فيهما العرف والقرينة وهو وجيه قوله بعد الطلب اي بعد حصوله معه قوله لعطشه الى اخره لو اسقطه لكان اولى لان احتياجه لثمنه كذلك كما سياتي قوله ما بقي لعضوه اي التيمم او المتيمم بعد تمام مسحه وهذا في المستعمل في الحدث ومثله في الخبث كغسلات الكلب او ما لاقى المحل من الحجر في الاستنجاء قوله لم يجز نقضه اوله على الانسب لافادته عدم الصحة قوله ~~لم يجب عليه الشراء له بيعه ولو بعد الطلب لذلك~~ قوله النورة هي الجير ~~والخزف نحو الطين المحرق~~

قوله يجوز التيمم به الى اخره عبارة غير مستقيمة فتامل قوله ومن به نجاسة الى اخره لا حاجة اليه او هو حشو فتامل قوله ولو وهب الى اخره المراد بالهبة وما معها ما يعم القبول والسوال فيجب عليه وعارية الماء واجارته كذلك قوله او اعير دلوا واجارته كذلك ولا يجب قرضه ولا هبته قوله فرده الى اخره خرج ما لو اخذه عن العضو وان اعاده اليه فانه يكفي قوله لانتفاء القصد الى اخره فيه ان القصد غير معتبر لذاته لانه داخل في النقل المقترن بالنية وسياتي في كلامه ذلك قوله ولو يمم باذنه الى اخره حاصله انه ان نوى عند نقل غيره وعند مسح وجهه صح تيممه وان لم ياذن لذلك الغير بل وان نهاه او كان غير اهل للعبادة كفرد والعلة للاغلب والا فلا ولا يضر حدث احدهما ولا عزوب النية منه حيث استحضرها الممسوح قبل مماسة وجهه ومسحها قوله النقل والمراد به وجود النية والتراب على اليد مثلا قبل مماستها الوجه سواء كان مع ضرب اولا قوله ولو اجنب في سفره الى اخره

للوجه

هذه

هذه المسألة ذكرها في الروضة وذكرها الجلال السيوطي ملغزا بقوله اليس عجيبا ان شخصا مسافرا الى غير عصيان تباح له الرخص اذا ما توضا للصلاة اعادها وليس معيدا للتي بالتراب خص

قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد نعم قال شيخنا الرملي لو نقل بنفسه ثم احدث قبل مسح الوجه بطل ذلك النقل ووجب نقل اخر فراجعه قوله على بشرة امراة تنقض اي ينقض لمسها وضوءه اي ولم يوجد رفع يديه عنها وقبل مسح وجهه والا كفى قوله واما ما يباح الى اخره حاصله ان الفرض من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة عليا وان نفلهما وصلاة الجنازة مرتبة ثانية وان ما عدا ذلك ولو مندوبا مرتبة ثالثة ولمن في كل مرتبة استباحة ما فيها وما دونها نعم قال شيخنا الرملي ان خطبة الجمعة حكم الفرض مطلقا وفي شرحه جواز خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر واحتاط شيخ الاسلام فيها فمنع جمعها مع الفرض بنيته ومنعه بنيتها ومنع خطبتين بتيمم قوله جاز له فعل البقية ولو منذورا قلتيه يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قوله مسح الوجه بحيث يغلب على ظنه استيعابه بما عليه التراب وكذا يقال في اليدين قوله ويشترط قصد التراب الى اخره لا يخفى ان سكوت الشارح عليه يفيد اعتماده له والذى اعتمده شيخنا وغيره خلافه لانه لا عبرة بقصد الاعضاء فراجعه قوله بضربتين ولا يتعين ان يكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح بعض واحدة وجهه وبعضها الاخر مع الاخرى اليدين او عكسه كفى ولو احتاج الى زيادة على الضربتين وجبت الزيادة والمراد بالضرب النقل كما مر وسياتي ولا يخفى ان الحديث الذى ذكره دال على الوجوب باوله وعلى الندب باخره قوله التسمية ويندب هنا جميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه كالذكر والصلاة عقبه والسواك ونحوه قبله قوله رؤية الماء اي لمن تيمم لفقده والتوهم كالرؤية والمراد بالرؤية العلم بقدرته عليه كما ياتي قوله في غير الصلاة اي قبل تمام الاحرام بها كما ياتي قوله فان وجده في صلاة الى اخره خرج بوجوده توهمه

فلا تبطل به الصلاة مطلقا وتبطل به غيرها كقراة وطواف ووطي قوله لم يبطل
تيممه فلا تبطل صلاته وكان الاولى ذكرها قوله في اثنا صلاة مما لا تبطل برؤية الما
قوله ان كانت مما تسقط بالتيمم كالتيمم لمرض يمنع الما مطلقا او في عضو لا
ساتر لم تبطل قوله وقطع الصلاة التي تسقط فرضا كانت او نفلا قوله فيحرم قطعها
هو المعتمد والمراد بضيق وقتها ان لا يبقى ما يسع جميعها قوله فعلم ان صلاة الجنازة
كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي وهو كذلك على الراجح قوله ولو راى الى اخره هذا
راجع للحي فلو ذكره قبل مسيلة الميت لكان انسب قوله ووجب النزع اي ان
علم ولو باعلامها له قوله لم يجب عليه النزع ولا يجب عليه اعلامها بالما قوله ولا
يجاوز المتنفل نفلا مطلقا لم يبطل برؤية الما قوله قبل قيامه للثالثة لعل المراد
قبل تلبسه بها فراجعه قوله في اثنا الطواف فرضا او نفلا بطل تيممه كما مر وتقدم
ان غيره مثله قوله الوده فتبطل التيمم سوا كان لمرض او لفقد الما قوله الجبائر
لامها واضافته صاحب اليها للجنس وهو الانسب او المتعين وهي خشب
قوله وجب مسح كلها اي الجبيرة وما الحق بها مما تقدم ان اخذت من الصحيح
شيئا كما ياتي قوله متى شا اي قبل الغسل او بعده او في اثنايه والاول
اولى ليزيل الما اثر التراب قوله وقت غسل عليله وله تقديم التيمم على المسح
والغسل وهو اولى لما ذكر قوله ان لا ياخذ الى اخره لو قال ان ياخذ من الصحيح
شيئا كما مر لكان اولى بل هو الصواب والتقييد بما لا بد منه ليس في محله لانه
انما يعتبر لعدم الاعادة كما ياتي قوله بالقضي الممكن لا حاجة لذكر الاقضى بل
هو مضر للتامل قوله وجوبا عائد ليمسح ويغسل ويتيمم بدليل الدليل خلافا
لظاهر كلامه فتامله قوله ثم يمسح هي بمعنى الواو كما علم قوله لا يجب الاولى
لم يجب قوله عن غسل العضو العليل لو اسقط لفظ عضو لكان اولى قوله
~~ومسح الجبيرة اي مسح كلها ولا يكفي مسح بعضها~~ قوله ولما بين الى اخره اي
للجبيرة وما بين حباته حكم العضو الجريح فتامل قوله وانما يعيد التيمم ويكفيه
تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا قوله واذا امتنع وجوب
استعمال الما الى اخره صرح هذا بجواز استعماله او ندبه وان حصل به

ضرر وليس كذلك فلو اسقط لفظ وجوب لكان اولى قوله فان عمت الراس
الى اخره فلو بقي من الراس قدر ما تستمسك به الجبيرة لم يجب الجمع فيهما
بين المسح والتيمم فيكفي احدهما وقال العلامة العبادي ينبغي الاكتفا بالمسح
لانه اقوى من التيمم بدليل انه يؤدي به فرايض ولا يكفي التيمم وحده لضعفه
وفيه نظر اذ لا نظر الى ضعف وقوة هنا لان المقصود تطهير جز من الراس
وهو موجود في كل منهما بل ربما يقال ان التيمم اقوى لانه يكفي عن العضو
الكامل بل عن جميع الاعضا كما ياتي فتامل قوله فارتفعت اي في الطهارة
الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد فرضا اخر كفاه تيمم واحد كما مر قوله وان
عمت الاعضا كلها اي الاربعة كفاه تيمم واحد لما ذكره وكذا لو عمت عضوين
لا فاصل بينهما قوله ان كان وضعها على طهر اي كامل من الحدثين كالخف ولم
تاخذ من الصحيح الا بقدر الاستمساك فان اخذت زايدا عليه وجب القضا
مطلقا قوله على محل التيمم اي في الوجه او اليدين قوله وما في الروضة اوجه
وهو المعتمد قوله من اعضا الطهارة لو قال من اعضا البدن او من اجزا البدن
لكان اولى قوله ان امكنه النزع اي ولو في الواقع فراجعه قوله بحضرة
ما يحتاج اليه لعطش ان جعلت ما ممدوده فالاولى ان تقول لعطش باللام
وان جعلت نكرة صحت الكاف لكنه بعيد باضافتها الى حضره فتامل قوله
ولو تيمم عن حدث اكبر سوا كان معه حدث اصغر او لا قوله كخابية تسبل
هذه تقدمت بما فيها قوله بعد امعان الطلب الى اخره فيقضي اذا لم
يمعن في الطلب بالاولى ولو قال ولو بعد الامعان لشملهما معا قوله بان مخيم
الرفقة اوسع غالبا من مخيمه افاد بقوله غالبا ان العبرة بالشان لا بالفعل
حتى لو فرض ان مخيمه اوسع لم يتغير الحكم وهذا ما قاله ابن حجر وخالفه
شيخنا اخذا بالعلة قوله لم يمعن هو بالعين والصاد المهملتين بدليل ما بعده
ويترتب عليه عدم القضا ايضا قوله ولا يقضي تلك الصلاة الى اخره فيه
نظر فراجعه قوله ولو اتلف الماي في المذهب الى اخره وكذا لو اتلف او اتلفه
غيره قوله بقيمته لا بمثله الى اخره حاصله انه ان وقع الغرم بمحل لا قيمة للما

فيه وجبت قيمته بمحل الشرب او الاتلاف او يحمل له فيه قيمة وجب مثله
لانه مثلي قوله ثم المتنجس اي بتقدم من عليه نجاسة بعد الميت قوله نعم
ان كفى الى اخره وكذا لو تعدد الجنب والحايض او الجنب قوله ويتيمم لكل فريضة
اي اصلي معنى عن القضا كما ياتي قوله وبين صلاة الجمعة وخطبتها ولا بين
خطبتين عند غير شيخنا الرملي كما مر قوله في النية اى عند غير شيخنا الرملي
قوله نعم لو تيمم الصبي الى اخره اعتمده شيخنا الرملي وغيره كالشارح قوله
والنذر كفرض اى نذر الصلاة والطواف فقط ولا اثر للتقدير في غيرهما قوله لان
ابتداها نفل بل كلها نفل وان حرم عليه الخروج منها قوله فان قيل الى اخره هذا
الجواب عم ما قبله فلا حاجة اليه فتامل قوله كما رجحه في المجموع وهو المعتمد
قال شيخنا الرملي ولو بالتيمم لواحدة من الخمس المذكوره ان يصلي فرضا اخر
وفيه وقفة قوله يحمل بيده رغيفا نقده صوابه يغلب فيه وجود الما اذ لا قضا
فيما اذا استوى الامران فتامل قوله ومنهم العذر الى اخره فقد صرح في صحة تيممه
فراجعه
فصل في بيان النجاسة وازالتها وما يتبع ذلك
فعبارة الشارح قاصرة ولعله لما ذكر افرادا من النجاسة فيما مر اقتصر هنا
على الازالة على ان محل ذكرها هنا قوله وهي اي النجاسة والضمير عايد
للمضاف اليه قوله كلما يستقذر ولو طاهرا كالمخاط واللعاب قوله وشرعا
مستقذر الى اخره لا يخفى ان النجاسة تطلق بمعنى الجرم وبمعنى الوصف
القايم بمحلها سوا كان له طعم او لون او ريح او لا وشمول التعريف لهذا
بعيد الا ان اريد استعمال المشترك في معنييه واشار بقوله حيث
لا مرخص الى صحة صلاة فاقد الطهورين معها مثلا قوله وكل مايع خرج
الجامد فبعضه طاهر كالبيض والدود ولو فعل الشارح في كلام
المصنف نفكت الكان اولى اذ المايع لا يشمل الغايط وخروج الريح لانه
طاهر على الاصح لانه من بخار النجاسة قوله خرج اي ما كان شانه الخروج
قوله القبل ونبه سبيلان وهما المراد منه بدليل الاستنجا الاتى قوله
من ماكول اللحم او لا وما له نفس سايلة او لا كالذباب فالمراد بالحيوان

حالة

حالة السبيلان او احدهما وعلى كل لا يدخل فيه البرغوث ونحوه لان دمه مني
القمي لانه يمجه كما قاله الفقها فراجعه قوله العرنيين بضم العين المهملة وفتح
الرا المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرني نسبة الى بطن من تميم يقال لهم
المسعريين قوله والمداوى بالنجس اي الصرف غير المسكر جايز قوله
والمذي هو مستند اخيره الجملة بعده او خبر ما ابيض الى اخره وهذا اقرب
قوله باسقاط ما يع لو قال بدل سابع لكان مستقيما قوله هذه الفضلات من
النبي صلى الله عليه وسلم طاهره فقال بعضهم وشمله سائر الانبيا تشريفا لمقامهم
وهذا من حيث الاعتقاد فهو من المستثنى وليس فيما ذكره من الادلة حجة له
قوله والذي يظهر الى اخره هو المعمول به الراجح ومثلها غيرها في ذلك
قوله الا المني فطاهر في ذاته مطلقا وينجس بخروجه من غير المستنجي
بالما ويحرم الوطي مع عدم الاستنجا بالما من الزوج او الزوجة قوله
حك المني اى منيهما او المختلط من منيهما معا قوله والبيض ولو من القمل
وهو بالضاد المعجمة الا من النحل فهو بالظا المشالة قوله وبزر القز لو قال
ومنه بزر القز لكان حسنا فتامله قوله والاوجه الى اخره هو المعتمد قوله
وغسل جميع الابوال الى اخره مراده غسل ما اصابته وكذا سائر النجاسات
بدليل ما بعده قوله واجب على سبيل الشرطيه فورا على من عصى بالتضمخ
بشي منها والا فعند ارادة فعل ما يتوقف على ازالتها ومنه الاستنجا
قوله وغيره اى غير ماكول اللحم ومنه الادمي ويقال لفضلته عذره فادخالها
في الارواث تغليب قوله النجاسة على قسمين اى بعد زوال جرمها ومنه
الرطوبة التي تنفصل بنحو العصر فلا بد من زوالها مطلقا قبل الغسل ان لم
يمكن زوالها معه قوله حكميه اى باعتبار المذكور هنا والا فالنجاسة الحكمية
ما تتعدى محل حلول موجبها كالوطي الموجب لغسل جميع البدن قوله
عسر زواله فان لم تمكن ازالته عفي عنه مدة عدم الامكان وتجب ازالته
عند القدره ولا تجب اعادة صلاة ونحوها ما فعل قبل القدرة ويجري
مثل ذلك في الريح واللون معا قوله اذا بقيا في محل واحد اي من نجاسة واحده

قوله اولم تنفصل اي وقد طهر المحل قوله مانقل من البحر مراده الما المنقول
من محل الى اخر من البحر او غيره قوله حكم بنجاسته اي ان تيقن ان تلك الرايحة
او اللون او الطعم من الزبل والا لم نحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده قوله ثم شرع
الى اخره وهذه تقدمت قوله لم يا كل اي يطعم باكل او شرب ولو قال لم يطعم
غير اللبن لكان اولى وتقدم ان قشطة لبن امه كاللبن وانه شامل اللبن النجس
ولو من مغلظ قوله للتغذي ولو مرة وان عاد الى اللبن قوله وفرق الى اخره
وايضا ان ادم صلى الله عليه وسلم مخلوق من ماء وطين وحوي من لحم ودم قوله قد عاي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضحه اي بعد عصره او جفافه والعفا
الا تدل على الفورية هنا فتامل قوله ولابد الى اخره هو الراجح قوله ولا يعفى
الى اخره لا يخفى ما في هذا الحصر من عدم صحته كما يعلم مما ياتي وسياتي التصريح
به من الشارح قوله مما يدركه البصر معتدلا ولا حاجة اليه قوله من الدم والقيح
اذا انفصلا عن محلهما كما ياتي قوله قال في الام الى اخره هو من افراد العرف
الذي ذكره او بيان له ولو شك في قلته وكثرته فله حكم القليل كما قاله الغزالي
قوله اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شي منه لغلظه خرج بدمه غيره من فضلاته
فكغيرها ومنه ما لا يدركه البصر ~~قوله كان انفصل منه او جاوز محله يصل الى~~
قوله ومثله اي الدم البثير الصديد وما الجروح ونحو القروح والنفاطا
قوله وكذا الواقد الى اخره فيه نظر والوجه العفو عن القليل كغيره وان حرم
نعم ان كان في صلاة بطلت كما قاله ابن حجر قوله ويعفى عن دم البراغيث
الى اخره نعم لا يعفى عن حمل ثوب فيه دم براغيث كثير ولا عن افتراشه في
الصلاة ولا عنه مطلقا في نحو مايع وما قليل قوله وعن قليل بول الخفاش
وكذا سائر الطيور ونقل عن بعضهم العفو عن الكثير ايضا قوله نحوها من
بعض الانسان او غيره ثم نحوها فهو من التفي فتامل قوله ومثلها القمل
اي من حيث انه ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا انها تحه كالبراغيث
فليراجع قوله محل العفو في سائر الدما وما الحق بها القليلة مطلقا
والكثيرة من نفسه ما لم يختلط باجنبي وما لم يكن الكثير بفعله قوله ولو

دم نفسه صوابه ولو من نفسه اي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة المنافذ
وهذا ما قاله شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر ومال اليه شيخنا لانه ضروري قوله
ويمكن حمل الى اخره هو كذلك قوله ان يلحق بالطهارة اي في العفو المتقدم قوله
لا نفس له اي لا دم له وسمي نفسا لان به قوام النفوس كما قيل قوله عند شق
عضو يتعلق بسايلة والمراد في حياتها حاصل هذه المسيلة انها اذا ماتت فيما
نشات منه او وصلت الى المايع فلاحية وان طرحت بقصد موتها فيه ثم
ماتت فيه لم تنجسه وانها اذا وقعت حية بنفسها او بريح او وصلت اليه حية
بعد طرحها حية لم تنجسه ايضا وانه اذا طرحها حية مميز بقصد انه نجسه
اتفاقا وانه اذا طرحها غير مميز او مميز لا بقصد وقوعها فيه فوقعت فيه لم
تنجسه عند الشارح وخالفه شيخنا وغيره نعم يعفى عن صب ما هي فيه على غيره
وعن تصفيته بخرقة ونحو وقوعها عند نزعها باصبع او عود وان تكرر وعن
وضع خرقة على عوجين هي فيه لنحو الاكل قوله وهو كذلك قد علمت انه
غير معتمد عند شيخنا قوله ثم اعلم الى اخره تقدمت الاشارة الى ان غالب ما ذكر
هنا مكرر فلا تغفل قوله جماد وهو ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جز
حيوان ولا منفصل عن حيوان قوله المسكر المايع لو سكت عن لفظ المايع
لكان صوابا لان ما فيه الشدة المطربة نجس سوا كان مايعا او جامدا قوله
ويرد النقض الى اخره فيه تطواد في الحشرات ما يندب قتله وعدم الحمل عليها
لضعفها فتامله قوله من جنس كل منهما لا يخفى ان الصواب اسقاط هذا
فتامل قوله ولو ادميا لكن محله ان لم يكن احد اصليه ادميا او كان على غير صورة
الادمي فان كان احد اصليه ادميا ~~وصورته الادمي~~ وكان على صورة الادمي
ولو في نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا الرملي هو طاهر ويعطى احكام الادمي
مطلقا وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات
والولايات وغيرها الا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وتقل فاتله
ومنعه الشارح من الولايات ايضا وظاهر كلامه هنا انه يعطى حكم النجس
مطلقا وليس مرادا قوله والفرع يتبع الى اخره قد نظم بعضهم

احكام الفرع لقوله ثم يتبع الفرع في انتساب اباه قوله ولامي في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى قوله والذي اشتد في جزاء وديه
واخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية
وفي كلام الشارح ايجاب البدل وتعزير الجزية قوله وغير الماكول الا ذبح وتقدم
ان ذبحه حرام قوله كلما اكل من حيوان البحر لو قال كلما لا يعيش في البر من
حيوان البحر لكان اولى قوله الادمي ومثله الجن والملائكة قوله وكل جامد تقدم
ما فيه قوله فبيتتا قطان قالوا او على ارواهن على الاكل واحداهن على الجواز
واخراهن على اللعن او هو ظاهر قوله حسبت واحدة اي ان اجتماع الحمل
في زوال اوصافه الى سبعة بعدها والا فمتى زالت الاوصاف مع الجموع
بالسابعة فاكثر حسبت منها سبعة والغي ما قبلها فتامل قوله ولو اكل
الى اخره تقدم ما فيه قوله لم يحكم بنجاسته الا ولى حكم بطهارته وقياسه على
مسئلة الهرة لا يستقيم فتامل قوله ويتعين التراب راجع الى قول المصنف
بتراب قوله ولا مستعمل في حدث كالتيمم ولا في نجس كالمرين نحو الاستنجا
وتراب غسلات الكلب قوله ارض ترابيه اي فيها تراب ولو من نحو الهواء او
مرور الاقدام قوله لم يجب تتريبه قد خالف شيخنا الرملي في ذلك قوله
ومقتضيه الى اخره فيه نظر والوجه انه اذا لم يكن بين لسانه شيء وبين
الاناء حايل من الما انه ينجس والا فلا فراجعه وتامله قوله اصحهما الثاني
هو المعتمد قوله ولو ادخل كلب راسه الى اخره اي ولم يتحقق اصابته للما
قوله ويغسل الى اخره المراد بالغسل الانغسال ولو بغير فعل قوله المخففة
لا يخفى بما مر ان واجبها الرش فالحكم بغسلها هنا لا يلايمه قوله مرة اي ان
زالت الاوصاف معها كما تقدم فالمراد بالعين في كلامه الوصف المذكور
او الاعم قوله وشمل ذلك اي التثليث الى اخره ولم يقل شيخنا الرملي به
قوله وهذا اي عدم تثليث النجاسة المغلظة اوجه وفي شرح شيخنا الرملي
وفي تثليث المخففة مخالفة لما ذكرتها فتامل قوله لانه لما الى اخره الاولى
لانه لا يتميز وجوده من عدمه الا بالنية فتامل قوله ويجب ان يبادر

الى اخره اي كما تقدم قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله والمتجه خلافه هو المعتمد
قوله ولا يبلغ الى اخره وقد مرت الاشارة اليه قوله تخللت الى اخره
تقدم ما يتعلق بها قوله وهذا الثاني اولى وهو الراجح قوله ان نقلت
الى اخره وتقدم كراهة النقل قوله او نزعت العين اي ولم يتخلل منها شيء ولم
تمسط الخمرة بنزعها لانه يضر والا فلا تطهر قوله بل تفعل فاعل كنقلها
المتقدم قوله خمرا ونبيذا او عسلا او سكرا او نحوها قوله وقال البغوي
يطهر هو المعتمد

فصل في الحيض والنفاس

والاستحاضة حقيقة وحكما وهي ما يخرج من احد السبيلين فيما مر
وانفرادها بما فيها من الاحكام الخاصة قوله من الفرج اي احد قبلي
المراة الذي تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمني ومدخل الذكر
قوله والاصح الى اخره فيتعلق به احكام الاستحاضة قوله على
سبيل الصحة مستدرك مع الجملة فذكره ايضاح قوله الجاحظ بجيم
ثم حا مهملة بعد الالف ثم ظا مشالة قوله والذي يحيض من الحيوان
اي اتفاقا والمراد بحيض غير النسا روية دم لها من غير اعتبار
زمن ولا غيره قوله وزاد اي البعض المذكور عليه اي على الجاحظ
اربعة على الاصح فجملتها ثمانية ونظمها بعضهم بقوله
ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب وناقة مع وزغ وجحر كلبة قوله
وله عشرة اسما نظمها بعضهم بقوله
حيض نفاس دراس طمس اعصار ضحك عراك فراك طمث اكبار
قوله اي حار فسر هذا بالحار واللذع بالموجع وهو قريب من الاول
فذكره تفسير وبعضهم فسر الاول بشدة السواد والثاني بالمحرق
كالنار وهو انسب لما قيل انه يقال لذعته النار ونحوه لذع بمعجمة
فمهملة ولدغ العقرب ونحوها لدغ بمهملة فمعجمة واجتماعهما لا يتاتى
قوله فقياس الى اخره يوخذ من القياس ان محل ما ذكره اذا لم يعلم

وقف لله تعالى

زيادة احدهما وعلى ما ذكره لو خرج من احدهما خمسة عشر يوما مثلا
ومن الاخر كذلك ما يكون للحكم قوله اي بعد فراغ الي اخره شمل الخارج
بعد العلقة والمضغة وخرج ما بين التوأمين فهو دم فساد قوله
وسمى نفاسا الي اخره او لانه من النفس اي الدم او لانه مع
تنفس الصبح ظهر قوله اي لا يكون متراخيا بان يكون بينه وبين الولادة
خمسة عشر يوما فانه حينئذ حيض فلا يشترط اتصاله بالولادة قوله
ولو انقطع الي اخره بحاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة
وجب الوضوء والصلاة والا فلا ولا عبرة بعوده ولا عدمه الحكم ببقائه
بعد الحكم ببطلانه وعكسه قوله يوم وليلة ولا يكون الاقل الا متصلا
واشار بقوله مقدار ذلك الي انه لو وجد بين الدما نقا وكانت
اوقات الدما قدر يوم وليلة فالجميع حيض لكنه ليس هو الاقل
قوله وان لم تتصل الدما لكن يشترط ان يكون اوقات الدما قدر
يوم وليلة فاكثر كامر قوله والمراد الي اخره لو قال سوا تقدمت
الليالي على الايام او تاخرت لكان اولى مما ذكره ولو طرا في اثنا يوم
او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من السادس عشر منهما قوله للاستقرا
اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه وهو دليل
للتقدير المذكور قوله ست او سبع وذكر العدد لحذف المعدود
قوله حمنة بمهملة ونون مفتوحتين بينهما ميم ساكنة قوله تحيضي
بفتحات اوائله مع تشديد التحتية فعل امر كما اشار اليه الشارح
اي اجعلي حيضك مثل حيض غيرك الذي تعرفينه بتعليم الله
لك من انه ستة او سبعة كما يحيض النسا وان طهرك بقية الشهر
كطهر النسا قوله لم يتبع ذلك اي لا يثبت بذلك عادة لها ولا يتبع
غيرها بها قوله لان بحث الاولى اي الشافعي ومن بعده اتم فهو
اجماع قوله واحتمال الي اخره اي والحكم على دم هذه المراة بالفساد
اولى من جعله حيضا خارقا للاجماع قوله بالمستحاضة ولها سبعة

وقف لله تعالى

اقسام

وقف الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم الدمهوجي على طلبة العلم بالجامع

اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة
اولا والمعتادة غير المميزة اما حافظة للوقت والقدر او
للقدر او لهما او ناسية لهما وهذه تسمى المتحيرة
او المحيرة بفتح المثناة التحتية او كسرها فيهما
قوله مبتداة بفتح الدال اسم مفعول كما اشار
اليه ردا على من منعه قوله او فقدت الى عطف
على بصفة فهي غير مميزة او على غير مميزة فهي
مميزة لكن فقدت شرطا من شروط التمييز المذكورة
وهذا الفقد والحكم فيهما واحد قوله لحيضها يوم وليلة
من اول رؤية الدم قوله وطهرها الخ اي حيضها يوم
وليلة من اول كل ثلاثين يوما وطهرها باقيها قوله
مميزة اي ان لم تختلف الخ في بعض من المطولات قوله
لا في طلاق فلا يحرم على زوجها قوله وعبادة تفتقر
لنية خرج قراءة القران في غير الصلاة فيحرم عليها
ان قصدته والا فلا كالجنب بالاولى فلها قراءة جميع
القران من غير قصده وما ذكروه فيها هنا لا يستقيم
على التأمل قوله كصلاة اي في غير المسجد ولها
دخوله لاعتكاف وتحية ولها قراءة القران ولو جميعه
في الصلاة ولو نفلا قوله ان جهلت الخ هو قيد في
الغسل فاذا علمت قبل استحاضتها وقت انقطاعه ليلا
او نهارا لزمها الغسل في ذلك الوقت فقط في كل يوم وليلة
قوله فيحصل لها الخ هذا اذا كان رمضان كاملا والا
فالحاصل منه ثلاثة عشر يوما فقط كما هو ظاهر قوله فيبقى

الازهر ومقره بحارة الدناشرة

عليها يومان سواء كان رمضان أداء أو قضاء أو كاملا قوله فتصوم
الخ هو فرد من قاعدة هي أن تصوم قدر ما عليها متواليا
وتصوم قدره أيضا من سابع عشر ذلك الصوم وتصوم ه
يومين بين الصومين متوالية أو متفرقة أحدهما بالصوم الأول
والآخر بالصوم الثاني كما فعله المصنف أو وصلتهما بالأول أو
بالثاني أو لم تصلهما بواحد منهما وهذه القاعدة تخرج
قضاء أربعة عشر يوما فأقل قوله فللبعض الخ مثاله أن تقول
كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول في الشهر وأعلم أني في
اليوم الأول طاهر فاليوم الأول طهر بيقين كالعشرين ه
الأخيرين واليوم السادس من العشر حيض بيقين وما
قبله يحتمل الحيض والطهر فقط فيلزمها فيه الوضوء لكل فرض
وما بعده يحتمل لهما وللانقطاع فيلزمها فيه الغسل لكل فرض
فقوله كما سيذكرها فيما مر عام فيما يحرم وما يحل في الشقين
وخاص في الثاني في لزوم الغسل لكل فرض بشرطه السابق
قوله أقل الحيض أي قدر أقله إذ لا يتصور رفع أقله قوله
اللقط بالقاف والطاء المهملة كالنصر وبفتحها في صيغة فعله
الماضي لقط كنصر قوله بالوجود أي استقراء وجد من نفاس
النساء وابتداء المدة من فراغ الرحم وإن تأخر الدم فلا على
المعتمد من الخلاف المذكور قوله إنه يلزمها الخ اعتمد هذا شيخنا
هذا الرملي وجوز وطء زوجها لها واعتمد فطرها من الصوم
وخالف الخ في الأولين وهو الوجه الوجيه خصوصا مع سلامته
من تبعيض الأحكام قوله وعلى هذا يحمل الخ أي لو استمتع بها
زوجها في ذلك الزمن يتبين عدم حرمته عليه قوله محله الخ هذا

الحمل

الحمل لا محل له لأن الولادة مفطرة لذاتها قوله أنه تقدم
الحيض الخ كأن رأت يوما وليلة أو أكثر ثم انقطع دون
خمسة عشر يوما ثم ولدت قوله وقد لا تحيض أصلا كما وقع لبنته
صلى الله عليه وسلم فاطمة ولذلك سميت الزهراء البتول يعني أنها
وقت بلا عادة رضي الله عنها قوله قمرية وهي ثلاثمائة
وأربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوم قوله بأن لا يسع
حيضا وطهرا أي أقلهما وهو دون ستة عشر يوما قوله ولو
رأت الدم الخ نحو عشرين يوما من آخر السنة التاسعة فالخمسة
الأولى منها دم فساد قوله ستة أشهر قال البلقيني عددية
قوله فرضا وصلاة الجنازة ونحو الصلاة منها ومن الخبث والحدث
كبيرة واستحلالها منهم كفر بخلاف نحو مس مصحف قوله
والأوجه عدم التحريم بل هو مكروه وهو المعتمد قوله والأوجه
عدم الانعقاد وقد خالف شيخنا الرملي في هذه وقال بالانعقاد
والنفساء كالحائض لكن لا يتصور في أقل النفاس سقوط صلاة
تنبيه تثاب الحائض على ترك الصلاة والصوم إن قصدت
امتثال نهي الشارع وإلا فلا قوله والمنع والوجوب لا يجتمعان
أي من جهة واحدة كما هنا بخلاف نحو الصلاة في الأرض
المغصوبة قوله باللفظ بحيث يسمع نفسه قوله أو بالإشارة
من الأخرس كذا قالوه واعتمدوه والوجه خلافه بدليل
إيجاب عدم الإشارة بالفاتحة في الصلاة على الأخرس ه
وعدم الحنث بها على من حلف لا يتكلم وعدم بطلان الصلاة بها
مطلقا وعدم صحة الشهادة بها ولا فرق فيها بين أن تكون ه
باللسان أو بغيره فراجعه قوله يحل لمن به الخ كلامه في الحائض

والنقا نحو حول غيرها معها استطراد قال قوله وهو كذلك
وهو المعتمد قوله وهذا اي تحريم مس الجلد هو المعتمد
فالقيد المذكور بعده وهو عدم انقطاع نسبته اليه والمس
حايل حرام كعمده والورق الذي ظ في اوله او اخره كجلده
وما كتب من القران للدراسة على نحو لوح كالمصحف نعم كتابته
للدراسة على نحو جدار مما لم تجر العادة به لا يحرم وقيده الا
مس الحروف وحرمها قوله وخرج بالمصحف الخ لو قال وخرج
بالقران لكان مستقيما الا ان يقال كلامه هنا في المس والحمل
فالتقييد بالمصحف متعين تأمل قوله في متاع والظرفية
ليست قيدا قوله ولو مع الامتعة قد خالف شيخنا الرملي في
هذه وقال بالجواز تبعا لما ذكره عن البجيرمي قوله كما لو
قصد الجنب الخ هذا استدلال لحرمة الحمل بقصد المتاع والمصحف
الذي اعتمده ووفق شيخنا الرملي بان المتاع محرم بقصد بخلاف
القراءة قوله في تفسير قال شيخنا الرملي وان كان التفسير على
هو امسه قوله ويحل حمله اي المصحف الخ لو ابدل تمييزت
الفاظه بتمييزت نقوشه او حروفه لكان صوابا قال قوله
اذا كان التفسير اكثر اي يقينا والعبرة بالكثرة في الحروف
الرسمية بالرسم العثماني في القراءة وبرسم الخط في التفسير قاله
شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وقال العلامة العبادي العبرة
باللفظ مطلقا ونقله عن شيخنا الرملي ايضا وشرحه محتمل لهما قوله
لا يحرم مسه مطلقا اي لا يحرم مس حروف القران في التفسير
ولا مس حروف التفسير ولا هامشه وقال شيخنا الرملي اذا وضع يده
على شيء منه حرم الا لم يكن التفسير اكثر فرع يحل مسه وحمله في

دنانير

دنانير وفي جدران ونحوها ويحل مس وحمل حامل المصحف
وقيده الطبلاوي بغير نحو صغير لا ينسب اليه حمل قوله ولا
جنبا لا يخفى ان الكلام هنا في الحائض ولا دليل في الاية عليها
الا بالقياس ولم يذكره قال قوله اذا لم تخف الحائض تلويثه
ولو بالتوهم ودخل في المسجد ارضه وهواه وما اتصل به من
نحو روشن وغصن شجرة اصلها خارجه لا عكسه ورحبته لا
حريمه ويكفي في كونه مسجدا ظنه ولو بالاجتهاد وليس من
علاماته وجود المنبر والترويق والمنارة والشراريف ونحوها
قوله وكذا اي لا يحرم المكث والتردد فيما وقف بعضه
مسجدا وهذا ما اعتمده الشيخ والمعتمد عند غيره تبعا قاله
الاسنوي المذكور من ان له حكم المسجد في ذلك وفي التحية
وان قل مقدار المسجد قوله بخلاف صحة الاعتكاف اي فلا
يصح فيه ولا تصح صلاة المأموم المذكور قوله والطواف نحوه
الى الطهارة لانه لا اخو لو قيده قوله بالوطء ولو بحايل ولو عما
او في انوثة قوله ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل هذا يجري
في جميع ما قبله فلو ذكره فيه لكان اولى قوله يكفر مستحله ان
كان في وقت يجمع على حرمة الوطء فيه بخلافه بعد الانقطاع
في وقت يقول ابو حنيفة بجوازه فيه وهو بعد عشرة ايام
قال بعضهم والقياس عدم الكفر في الدم الاصفر والاكدر
للخلاف في انه حيض اي ان لم يستقذر غيره من نحو الاحمر قوله
في اول الدم لو قال بدل اقباله لكان اولى لانه في قوله ويقابله
ادباره قوله ويقاس النفاس على الحيض قال في المجموع ويسن
التصدق بدينار ونصفه لمن ترك الجمعة واجازه بعضهم في كل

في كل معصية قوله وان كلا منهما لكن مع يمينها قوله الاستمتاع
اي بالمباشرة قوله ما فوق الازار اي غير ما بين السرة والركبة
قوله وخص بمفهومه وهو تحريم ما بين السرة والركبة عموم
الحديث الاحتراز عن جميع البدن قوله وبالمباشرة لا يخفى
انه لم يذكر المباشرة في كلامه الا ان يقال اراد بالاستمتاع
المباشرة فراجعه قوله والصواب هو رد لما افاده كلامه
الاسنوي من الخطا قوله ويحرم عليه تمكينها الخ وكذا عكسه
قوله الرفع عنها بسقوط الصلاة او قضاؤها ولو عبر بغير
هذه العبارة لكان انسب ولا حاجة لقوله لزيادة كماله
قوله لان تحريمه الخ اشار الى ان في الحيض جهتين خصوص
كونه حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من الجهة الاولى
وقد زالت فتامل قوله وغير الطهر وهو الغسل او التيمم المذكورين
قبله وحينئذ فتنحل العبارة الى ان يقال لم يحل قبل الطهر غير
الطهر او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الغسل او التيمم ولا يخفى ما في
ذلك من التهافت بحلول الشيء قبل نفسه وقد تبع الشارح في هذه
العبارة ما في المنهج وقد يقال ان انضمام الطهر الى الصوم والطلاق
سهل ذلك او المراد بحل دخول وقت الطهر قبل فعله فتامل قوله
الصلاة وكذا خطبة الجمعة قوله وقراءة القران اي مسلم غير نبي على
ما يأتي قوله غير النبي الخ مراده الجنس فسائر الانبياء كذلك على انه
هذا الحكم في شريعتنا ولا نعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الشارح من الاحكام
هنا مكرر مع ما تقدم كله او غالبه قوله فانه مكلف الخ لم يقل لانه يحرم
عليهم لنفي الحرمة عليه لكونه مكلفا بفروع الشريعة وشمل ما ذكر الذكر
والانثى والحائض ثم تقييد الحائض بوجود حاجة (؟) ولعدم التلويث

قوله

قوله وليس للكافر الخ كلامه صريح في انه يعتبر لدخوله شرطان
الحاجة والاذن وليس مرادا بل الاذن من المسلم المكلف كاف ولو
بلا حاجة ولا تكفي الحاجة وحدها وقال بعضهم انما ينبغي
الاكتفاء بها وهو ظاهر وبه جزم ابن العماد في الدخول لعلم وسماع ع
القران وكذلك تكفي الشارح بالخصوصة فتامل قوله والهوا
المسجد ما فوقه الى السماء ابعد وما تحته الى الارض اي بعده
نعم ان كان فوقه او تحته علوا واسفل فلا وقفته فينبغي تجاوزه الا
بعد زواله وان اعيد قوله ولقد راى عليه احد اما بعده
قوله والا اغتسل فيه ويغتفر المكث حينئذ بقدر الحاجة فان لم
يمكث جاز قطعا قوله جواز الدخول للاستقاء بعد التيمم ايا ء
كما اشار اليه قوله حرم النوم فيه اي في وقت الضيق ويجب حينئذ
تنبيهه ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الاول او امام المصلين
ولا ينبغي التصدق في المسجد ويلزم من راه الانكار عليه ومنعه
ان قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم ان شوش على المصلين او مشى
امام الصفوف او تخطى رقابهم ويحرم الرقص فيه ولو بغير نحو شبابة
ويحرم اللغط فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وايذاء غيره ق
ولا بد ان يكونا مجاورين للمصحف اي ولا يمس به فيخرج نحو صندوق
كبير وخلوة وخزانة قوله والعلاقة فيما للائقة لا طويلة جدا ايا ء
لم يحرم مسهما ان لم يكن ماسا للمصحف قوله كلوح فيحرم مس جميعه
وكذا علاقته ولا يحرم نحوه برقبة ولو بالمصحف عليه لانه ليس
اهانة ولا يحرم مد نحو رجله الى جهة المصحف وقال الزركشي
بالحرمة قوله ورقا اي خلافا للاوراق كذلك حيث عد تتمة
عرفا وان كثر المكتوب فيها بل نقل عن الشارح ولو جميع القران قوله

للتبرك والعوذة والعبرة بقصد الكاتب لقصده او لغيره بلا
اجرة والا فقصد المستاجر ولو قصدت التميمة مما لا دراسة
تغير حكمه من الحرمة الى الحل وعكسه ودخل في التميمة ما لو
كتبت لحائز وهو لها بركلام الشيخ وصرح به ابن عبد الحق ونبه
بعضهم له قوله ويحل للمحدث ولو جنبا اكثر قوله بعود ونحو
لانا صحه واتفق عليه خرقه ولم يتلبس به كان الخ كمه كالعود
ابتلاع الخ اي الان تضعيفه بحيث تذهب حروفه قوله ويكره
احراق خشب اي مثلا فالورق كذلك ويحرم وطء ذلك قوله
الا ان قصد به صيانته بل هو اولى من غسله فلا يكره بل يندب
قوله ويمنع الكافر من مسه وكذا حمله بالاولى قوله ونحوه
اي القراءة قوله بحام اي فيه وكذا ما بعده ويحرم كتابته بنجس
ولا يحرم كتابته بغير العربية فرع يندب القيام للمصحف و
تطييبه وتقبيله ويجوز اخذ الفال منه وتكره القراءة حال خروج
الريح قوله ولا يجوز منع الصغير المميز الخ قال بعضهم ولا يمنع
الصبي الجنب من المكث في المسجد ولا من قراءة القران ولو لغير حاجة
وفارق منع مس المصحف لغير حاجة بان باب المكث والقراءة
اوسع كما في الكافي قوله منع منه جزما هو كذلك قوله فهو اي
الذكر قوله افضل منها اي القراءة المفهومة من القران ولو قال منه
لكان انسب فتنبه الاذكار المطلوبة في محل مخصوص افضل
من غيرها فيه ايضا بالاولى مما ذكر ولو تعارض خاصان كالتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عيد هي ليلة جمعة
روعي الاقل فيقدم التكبير في هذه قوله وان يجلس لعل المراد
نزلت نحو الاضطجاع والا فقد نقل عن بعض اهل العلم ان القراءة

قايما

قايما اكمل قوله وان يبكي اي او يتباكى قوله ونحو بالشاذ
في الصلاة ويبطلها ان تعمد وغير المعنى قوله السبع اي
عمرو الخ هولاء المشايخ ولكل واحد منهم راويان وكذا البقية
العشرة المذكورين قوله بقراءة من السبع الاولى لراويين
السبع قوله ويحرم القراءة بعكس الاي ومثله عكس الكلمات
او عكس حروف الكلمة بالاولى قوله ويحرم تفسير القران
بلا علم بان لم يعرف معنى الفاظه او معنى كلماته او معنى تراكيبه
ونحو ذلك قوله ونسيانه او شيء منه كبيرة اي ان كان بعد
البلوغ وان حفظه قبله قوله والدعا بعده اي بعد ختمه

كتاب الصلاة اي حقيقتها وكيفيتها وحكمها وما
يتعلق بذلك وهي افضل عبادات البدن الظاهرة ففرضها
افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم
عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب
ويليها الصوم ثم الحج ثم الزكاة كما يأتي قوله وهي لغة الدعا بخير
او الدعا مطلقا او ما هو اول الكتاب من التماس الرحمة الخ او
ما خوذة اه من صليت العود بالنار لينته لانها تلين القلب او
من الصلوين وهما عرقان عند خاصرة المصلي يتحركان عند ركوعه
وسجوده او غير ذلك قوله بشرائط مخصوصة ليس هذا من التعريف
قوله ولا ترد صلاة الاخرس ولا صلاة المريض ورده
بعضهم ذلك بان صلاة المريض فيها اجرا الاركان على قلبه ففيها
فعل القلب وان صلاة الاخرس فيها بدل من الاقوال وهي
اقوال حكما قاله قوله فدخل صلاة الجنازة اي لما كان المعتبر
في الافعال كونها الغالب فلا يضر فقدها في بعض الافراد كصلاة

الجنازة هكذا قال الش وهو مردود لان القيام في صلاة
الجنازة افعال كما في صلاة غيرها فلا حاجة الى اعتبار الغالب
فيما على انه لو اعتبر الغالب لم ترد صلاة المريض والاخرس
فتامل قوله بخلاف سجدة الخ لا يخفى على ذي مسكة ما في
هذه العبارة من الخلل او التناقض من وجوه شتى والوجه
ان يقال المراد من الافعال والاقوال الواجبة فقط حقيقة
او حكما فتدخل صلاة الجنازة وتخرج السجدة تامل قوله
لقولهم الخ هو علة لقوله غير التكبيرة والتسليم وهو مبني على
ان ما كان مفتتحا به الشيء او مختتما به ليس منه ويلزم عليه
اخراج النية في العبادات كقولهم في الوضوء انه استعمال
الما في اعضا مفتتحا بنية وفي التيمم كذلك وهكذا وهو
فاسد لاتفاقهم على ان النية من اركان العبادة والتسليم
من اركان الصلاة ولا يجوز ان يكون ركن الشيء خارجا عن
حقيقته وهو ظاهر فتامل قوله وسميت الخ تقدم ما فيه قوله
على اسم الكل صوابه باسقاط لفظ اسم مع ان لفظ كل لا تدخل
عليه لام التعريف في الفصيح قوله العينية اي المطلوبة من
كل شخص بعينه وبه خرج فرض الكفاية لانه مطلوب من كل شخص
لا بعينه قوله وفي بعض النسخ الخ وهي اولى لعدم احتياجه
الى تاويل الاولى بان ال فيها للجنس قوله معلومة من الدين
بالضرورة اي بعد ثبوتها بالنص والاجماع وكما اشار اليه بقوله
والاصل فيها الخ قوله اي حافظوا الخ لو بدله بقوله افعلوها
او ادوها فلا لكان مستقيما فتامل قوله فرض الله على امتي
وفي رواية فرض علي وفي رواية فرض علي وعلى امتي مع ان الاصل

ان

ان ما وجب في حق نبي وجب على امته وعكسه الا الخصوصية والتخفيف عائد
اليه والى امته ونقل عن الجلال السيوطي انه لامته فقط ولم يرد ما يدل
عليه والمراد بالجنس بقوله جعلها خمسا من الصلوات قوله الا ان تطوع
لا يخفى ما في هذا الاستثنا من الاشكال كما يعلم من محله فراجعه قوله
والصحيح نعم اي انه نسخ في حقه ايضا كما في حقنا قوله لكن الجمعة الخ
لا حاجة الى هذا الاستدراك ولا لما ذكره فيه لانها خاصة بوجوبها
اتفاقا قوله قبل الهجرة بسنة الخ والواضح انه قبلها بثمانية عشر شهرا
سنة ونصف قوله ولما انتاج الخ هو علة لتسميتها كما سيذكره قوله
اي صلاته كذا فعل الش هنا وفيما ياتي وفيه اضافة الشي الى نفسه
لان الظهر اسم للصلاة وكذا ما ياتي بدليل ما ذكره بقوله وسميت
الخ وبدليل قول المص ووقتها الخ فلو سكت عن هذا التفسير لكان اولى
الا ان يقال هو تفسير بالاوضح والاضافة بيانية فتامل قوله ولما
هو علة وجوابه فتبعهم الاتي قوله لان بدخولها يجب اي بوجوبها
وجوبا موسعا ولا بد من العزم على فعلها ان اخرها عن اوله وهذا
غير العزم العام عند البلوغ انه يفعل جميع الواجبات ويترك المحرمات
قوله امني جبريل اي صلى اماما بي اي مع الصحابة لانه صلى الله
عليه وسلم دعاهم الى الصلاة خلف جبريل فاقتدوا به لكن لما كانوا
لا يرونه صاروا يتابعون النبي صلى الله عليه وسلم فهو كالرابطة وليس
اماما لهم كما ادعاه بعض المحدثين وغيرهم قوله ارادا الخ لكن بعضهم
عكس ما ذكره في المسا والعشي وهو الانسب فراجعه قوله عند
البيت قريبا من بابه في موضع المعجنة قبالة المقام قوله وكان الفي
اي الظل قوله قدر الشراك هو سير النعل قوله دخل وقت افطاره
لانه كان معلوما عندهم بمطلق الصيام اذ رمضان لم يكن فرض اذ

حين غاب الشفق اي
الاحمر لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق قوله فلما كان الغدا
من الغداة اي اليوم الذي بعده فهو حكاية حال ماضية وفيه ان الغدا من طلوع الشمس فالصبح
من اليوم الماضي قوله وقت الانبيا الخ يفيد مع ما تقدم ان
الصلوات الخمس بهذه الكيفية واوقاتها للبسر من خصوصيات
هذه الامة قوله والوقت ما بين هذين الوقتين ان
جعلت اللام فيه للعهد الذكري فهو وقت الانبيا في شرائعهم
وهو لا يتعلق في شريعتنا ولا حاجة الي اعتراض ولا جواب
ولا غير ذلك مما اورده عليه فتامل قوله كما شرع الخ لو قال
كما شرع في العصر عقب ذلك لكان مستقيما وما ذكره لا يفيد عدم
الاشتراك قوله يعني الخ يفيد ان وقت الزوال ليس من الوقت
خلافا لمقتضي كلام المص قوله وهو اي الزوال لا وقته قوله لان
الواقع اذا الفلك يقطع في مقدار النطق بحرف متحرك اربعة
وعشرين فرسخا ولذلك لما سال صلي الله عليه وسلم جبريل أزالت
الشمس فقال لا نعم قوله وذلك اي الزوال اي الظاهر قوله وذلك
يتصور اي حدوث الظل بعد عدمه الخ قوله في اطول
ايام السنة فيه تجوز وانما هو في مكة قبله بنيف وعشرين يوما
وبعده كذلك قوله ظل هو لغة الستر واصطلاحا امر وجودي
خلقه الله لنفع البدن وغيره والشمس دليل عليه وليس هو عدمها
كما يتوهم والمراد بالزوال هنا الاستوا وبالشي كل قايم علي بسط الارض
من انسان وغيره قوله كا عنبره يقابلك بان تجعل الشمس خلفك
وتكشف راسك وتصف قدميك وتعلم بحجر ونحوه علي اخر ظلك
ثم تقيسه بقدمك وتسقط منه قدر ظل الاستوا ان كان فان

كان

كان الباقي اقل من القامة فالوقت لم يخرج والا فقد خرج نابدة
ذكر العلما لما سبق على ظل الاستوا في اقليم مصر انه امرتبة علي
الشهور القبطية لكونها لا تختلف بقوله جمعتها في قولي المزوجي
جلمنا طزه جبا ابد وحي فهي اثني عشر حرفا مرتبة علي الاثني
عشر شهرا القبطية فالاول الاحرف الطا ولها تسعة من العدد
واول الاشهر علي ما ذكره طوبي لما سبق فيعد ... ووله
تسعة اقدام وهكذا البقية فيزاد قدر القامة عليها لدخول
وقت العصر قوله او شاخص كعود مستقيم القامة علي ارض مستوية
قوله من الخط لا حاجة اليه مع انه لم يتقدم له ذكر يرجع اليه ولا
يخفي ما فيه علي من له دربة بهذا الفن كما في كلامه من الخلل قوله
وقامة كل انسان الخ ومثله كل من ظل الانسان قدر قامته فظل
كل قايم علي الارض قدر طوله قوله وقال بعض محققي الاخ مردود
لانه خارق للاجماع مع انه لم يوافقه عليه قوله وهي افضل من الظهر
لكثرة نفعها ولان نور الفجر ممتد منها اذ لا نور له في ذاته قوله
قال الاكثرون الخ حاصله ان لها ستة اوقات وهي وقت الاختيار
علي القول الاول ووقت الجواز علي الثاني شيخ قوله ويجوز ان
اي وقت الضرورة والحرمة قوله والعصر وهي الصلاة الوسطي
علي الاصح فيها اي قوله لمعاصرتها وقت المغرب او لمعاصرتها
للنهار قوله الزيادة اي وقتها قوله وهي من وقت العصر
المعتمد قوله في وقت الاختيار اي الذي يختار اداء الاخرة فيه
وفي وقت الجواز بعد شيخ قوله ووقت جواز بلا كراهة واوله
من الاصفرار قوله وزاد بعضهم الخ مردود وذكر ذكره الشيخ
قوله اي لا اختيار فيه بالمعني الكامل الوقت الفضيلة كما ياتي

ولو صبر به لكان اولى قوله بعد غروب الشمس اي تمام غروبها
الذي لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين ان وقتها لم
يدخل فتجب اعادة المغرب لمن كان صلاها وتجب اعادة صوم
واجب لمن كان افطر وهكذا قوله بمقدار ما يؤذن لو قال
بمقدار الاذان لكان اولى لان وقته تعتبر في حق الاتي قوله لان
جبريل الخ علة لاتحاد وقتها قوله انما بين الوقت المختار وهو
المسمى بوقت الفضيلة اي بالنسبة الى المغرب خاصة لاتحادهما
كما مر ولا يصح ذلك في غيرها ولا يخفى ان قول جبريل والوقت
ما بين هذين الوقتين لا يصح فيها قوله فليس فيه تعرض له بل هو مستقيم
في وقت الظهر قوله وانما استثنى الخ اي اعتبار الفقها الامور
المذكورة زيادة على فعل جبريل لاجل انها ضرورية او موجودة في
الاكثر قوله وذكر الامام سبع ركعات وهو الراجح كما يأتي قوله
بالوسط المعتدل اي لغالب الناس وهو الراجح قوله اكل لقم سيأتي
ان المعتبر الشبع الشرعي وهو المعتمد قوله اذا قدم العشا بفتح العين
المأكول ولا نظر لقوله لغيبة الخ قوله ليشمل الغسل اي من نحو
الجنابة قوله والتيمم سوا اتحد او تعدد وكذا قدر طلب الماء
الخفيف فيه وقدره بعضهم بقدر صلاة ركعتين قوله وازالة الخبث
من البدن والثوب والمكان قوله لتناوله الخ هو كذلك قوله
ويمتد وقتها على القول القديم الذي هو المعتمد قوله ووقت جواز
اي بكراهة نحو المذكور بعده عن الاسنوي وليس لها وقت جواز بلا
كراهة فلها ستة اوقات اعتبارا وخمسة حقيقة وقد علم ان
وقت الاختيار يعقب وقت الفضيلة الا فيها وفي كلامه دخول
وقت الحرمة والضرورة في وقت الكراهة قوله والعشا بكسر العين

والمد

والمد لغة اول الظلام تسمية الصلاة به لفعلها فيه قوله
اذا غاب الشفق الاحمر اي عقبه قوله لا يغيب فيها شفقهم
الخ يعني انه يقارن غروب شفقهم طلوع فجرهم فليس عندهم
ليل ولا يخفى ما في كلامه من الخلل وعدم معرفة المقصود
والمعتبر ان يقال ان يعرف قدر ما بين غروب شمس اقرب
البلاد وطلوع شمسهم وينظر الى شفقهم وفجرهم من ذلك
بالنسبة ويقدر عندها ولا يقدر رمضانا له اذا كان ما بين
غروب شمس اقرب البلاد وفجرهم ستين درجة ومدة شفقهم
منها عشرون ومدة فجرهم عشرون وما بينهما عشرون فنسبة كل
من شفقهم وفجرهم وليلهم ثلث فيجعل ما بين غروب شمس هولا
وطلوع فجرهم اثلاثا فثلثه الاول للشفق وثلثه الاوسط
لليلهم وثلثه الاخير لفجرهم فتأمل ذلك فانه مما يعض عليه
بالنواجذ قوله في وقت الاختيار لو اسقط لفظ وقت لكان
مستقيما قوله واخره في الجواز الخ فيه تسمح يعلم مما بعده قوله
ثم تعقبه ظلمة اي في بعض الاوقات وقد يتصل بالصادق
قوله والصبح ويقال لها البرد بسكون الراء والفجر والغداة
وغير ذلك كما يأتي وفي تفسيرها ما مر قوله طلوع الفجر اي
وقته وفي زيادة لفظ وقت في كلام المص ما مر قوله الحاقا
لما لم يظهر الخ لو قال الحاقا للخفي منها بالظاهر لكان اولى
قياما قوله وهي نهارية اي شرعا وليلية حقيقة ولان
طلب الجهر فيها ابدا وكان وقتها من محل سلطان القمر وليس فيما
ذكره دليل لما ادعاه مطلقا فتأمله قوله اذا انقطع الخ
وتقديره بجعله عطف تفسير فلا يخالف ما بعده قوله اذ لا تنوت

الخ هو مبني على ان المراد بالقانتين في الاية من يأتي بقنوت
الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة **قوله** ويكره
تسمية المغرب عشاء وان قيدته بالاولى الاصح القلب خلافا
لشيخ الاسلام **قوله** ويكره النوم الخ وغير الفعل مثلها وذكر
صلاة فيهما لانها محل النوم ولا يكره النوم قبل دخول وقتها وان
علم استغراقه بالنوم او كان في يوم الجمعة قبل الزوال خلافا
لابن حجر **قوله** واينا من ضعيف اي يطلب اينا سه لا خوفا من
قوله وزوجة عطف على ضعيف اي اينا سها ولو قال وحاجة
زوجة ولم يتقيد بالزفاف لكان اعم واولى واستغنى عما
ذكره بعده **قوله** ويستثنى هذا اليوم وكذا استثنى ليلة
طلوع الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث ليال **قوله** لان الصلاة
الخ الاولى ان يقال لان الصلاة يوجد فيها الاثم في الحياة
بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم يأت به الى الموت لزم عدم
الاثم صلاة قاتل **قوله** نعم يستثنى الخ غير صلاة الظهر وهو
المسمى بالابراد وخرج بالظهر الاذان والجمعة **قوله** ببلد
حار فيه المعتبرة ان خالفت وضع القطر والا فلا عبرة به
ولو عبر المصنف بالقطر لكان انسب بما ذكره **قوله** ليصلي جماعة
سواء المسجد وغيره او المسجد لم يصلي منفردا **قوله** كلهم او
بعضهم ولا اهل المسجد الا ان يراد تبعا لهم **قوله** ومن وقع
الخ حاصله ان احرم بصلاة في وقتها بقدر يسع جميعها فاكثر
فله الاتيان بجملتها وان خرج الوقت لانه من المد الجائز
وينوي فيها الاداء ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي اداء
والا فقضاء مع عدم الاثم عليه وان كان الباقي من الوقت لا يسع

جميع

جميع فرايضها وجب الاقتصار على واجباتها ثم ان وقع منها
ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضاء مع الاثم فيهما وينوي
الاداء ان كان الوقت يسع ركعة فاكثر والا وجب فيه
القضاء **قوله** ومن جهل الوقت اي جهل دخوله **قوله** جوازا
فله العمل ولذا في التيقن ولا يقع الاجتهاد الا واجبا **قوله**
بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب والبا للسببية فما
ذكر الات للاجتهاد لانه يقع بعدها ولذا اعتمد اذان ثقة
عارف في الصحو ويجتهد مع غيره **قوله** فان علم ولو بخبر ثقة
قوله ووقعت قبل وقتها كلها او بعضها اعادها وجوبا والا
فلا **قوله** ويسن ترتيب الفايت سواء فات كله بعذر او بغير
عذر او بهما **قوله** وتقديمه على الحاضرة وان فاتت جماعتها
ولو جمعة **قوله** التي لا يخاف فوتها بان يدرك منها ركعة في
الوقت فان خاف فوتها ولو شرع في حاضرة لظنه ضيق الوقت فبان
سعته لم يجز قطعها ولو شرع في الفائتة لظنه سعة وقت
الحاضرة فبان ضيقه وجب قطعها ولا يجوز قلبها نفلا عند
شيخنا خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي **قوله** كما صححه في الروضة
هو المعتمد ولا تنعقد **قوله** وبعد الصبح اي فرضه ان كانت
اداء مغنية عن القضاء والا فلا **قوله** وعند طلوعها اي طلوع
جزء منها سواء كان صلى الصبح او لا **قوله** وبعد صلاة العصر
اذا مغنية عن القضاء ولو مجموعة **قوله** وعند اصفراره
سواء كان صلى او لا **قوله** غير متأخر بان يكون متقدما او لا
المقارن يتصور التأخر بالنسبة للصلاة التي هو المراد ولا عبرة
بمقارنة الوقت **قوله** كفائتة فرض او نفل **قوله** لم يقصد تأخيرها

اليها تحريا او رجع بعد التحري عنه وليس من التحري نا خير صلاة
جنازة حضرت قبل العصر الى ما بعد صلاته **فصل** في
شروط وجوب الصلاة وما يتبعها **قوله** وسكت الخ اي لانه معلوم
مما مر من حرمة الصلاة على الحايض او مراعاة لقوله وهو جعله
التكليف اي هذا باطنه والمراد به والحايض مكلفة فتامل **قوله**
ولا قضا على الكافر اي مطلوب عند شيخنا الرملي فلا يصح منه وعند
الشهاب والعلامة ابن قاسم ندب القضا له **قوله** ولو ارتد ثم جن الخ
لا يخفى ان ما ذكره من الاشكال والجواب تبع فيه غيره وهو اما سهو او
غفلة اذ كل من المرتد والسكران لا يقضيان الا مدة زمن الجنون
الواقع في الردة او السكر لا ما بعدها فلو اسلم احد ابويه زمن جنونه
لم يقض ما بعد الاسلام بل لو كان له اصل مسلم لم يقض من زمن الجنون
شيا فلا فرق ولا اشكال فتامل **قوله** وما وقع الخ وحمل شيخنا الرملي
الحايض في كلامه على من بلغته سن الحيض لا على ذات الحيض وهو
بعيد جدا بل لا يستقيم فتامله **قوله** ولا قضا على الطفل اذا بلغ
نعم يندب قضا ما فاته في زمن التمييز فقط دون غيره كما اشار
اليه **قوله** وهو الظاهر وهو المعتمد **قوله** يجب على الاباء والامهات
الخ فهو فرض كفاية ويكفي الجد # مع وجود الاب ويقدم احد
الزوجين من حيث الندب على غير الابوين ومونة تعليمهم الفرض او
نفل في مالهم ثم ابايهم ثم امهاتهم ثم بيت المال ثم اغنيا المسلمين **قوله**
او جهها الثاني اي الكراهة وهو المعتمد ولا يصح قضاؤها
ولو قضيت وقال شيخنا الرملي انه يصح **قوله** ولا على مجنون او مغمى
عليه اي لا يطلب منهما القضا ولا يصح ولو فعلاه وقال الشهاب
بصحته بل يندب منهما وفي شرح شيخنا الرملي يستحب من المجنون والمغمى عليه ونحوهما
القضا

القضا **قوله** قدر تكبيرة اي قدر زمنها وهذا المسمى وقت
الضرورة **قوله** ان يخلو الشخص اي من الصلاة الثانية
قدر الطهارة لصاحبة الوقت وما قبلها فان لم يسعهما ه
تعينت صاحبة الوقت وان فعل غيرها **قوله** والصلاة اي
صاحبة الوقت وما قبلها كالسن هو قيد للاغلب والا فلو احس
احس بنزول المني في قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان
كذلك **قوله** وجب عليه اتمامها وان لم ينو بها الفرضية
على طريقة شيخنا الرملي ويظهر انه يثاب على ما فعله منها
قبل بلوغه ثواب النفل كما يصرح به كلام الشهاب **قوله** ولو جمعة اي
بلغ فيها وكذا لو بلغ في غيرها وادركها فلا تجب عليه بالاولى
من التي بعدها **قوله** كصوم مريض شفي في اثنايه لعله من لزوم
الاتمام اذ صوم المريض فرض عليه جميعه وانما كان يجوز له فطره
للعذر فتامل **قوله** ان بلغ بعد فعلها لا يلزمه اعادتها ولو جمعة
ادركها بعد فعل الظهر فان صلى الجمعة فينظر ايهما تقع فرضا وثانيا
على ظهره في الصورتين ثواب النفل على قياس ما قبلها **قوله** ان
ادرك قدر فعل الفرض ولا يشترط ادراك زمن طهارة يصح
تقديمها كالوضوء **قوله** ورتبتها الخ هو صريح في ان مرتبة
العيدين واحدة وكذا الكسوفان وليس كذلك بل صلاة الاضحى
افضل من صلاة الفطر وصلاة كسوف الشمس افضل من صلاة خسوف
القمر **قوله** التابعة للفرايض معنى صحة تبعيتها باضافتها اليها
قوله وقيل هي اي الرواتب او السنن **قوله** والحكمة فيها اي
السنن الخ اي فلا تتقاعد عن الفرايض وقال النووي اذا لم يكن فيما
فعله نقص ولكنه قد ترك صلاة منه انه يقام له كل سبعين ركعة

وقف لله تعالى

تمام سنتين ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة عليه [عليها]
قوله سبعة عشر ركعة وفي نسخة تسعة عشر فتعد بعد العشاء
وهي اقرب الي جعل الثلاثة بعد سنة العشاء منها وعلى كل فكلامه
غير مستقيم لانه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة ولم يستوف
المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون غير الوتر مع ايهام كلامه
ان الاربع لا يجوز فعلها كما ستقف عليه قوله ركعتا الفجر ويجوز الصبح
او ركعتا الفجر سنة الصبح خلافا لبعضهم في هذه ويندب فيهما
قراءة اية البقرة قولوا امنا بالله الي مسلمون واية ال عمران
قل يا اهل الكتاب تعالوا الي مسلمون او ان يقرا سورتي الكافرون
والاخلاص وان يضطجع بعدهما وان اخرها عن الفرض او كان
في قضائهما والجنب الايمن افضل فان لم يفعل فصل بكلام غير
دنيوي او تحول قوله قبل الظهر بسلام واحد وتشهد او تشهدين
او بسلامين وتشهدين وهو افضل ويندب تطويل الاربع وان
اخر القبلية عن الفرض جاز له الاحرام بالثمانية باحرام واحد
ولا يحتاج لقصد التاكيد في المؤكد قوله واربع قبل العصر وفيها
ما ذكر قوله وركعتان بعد المغرب ويسن فيهما سورة الكافرون
والاخلاص قوله وثلاث بعد سنة العشاء وسنتها ركعتان
بعدها وهذه الثلاث من الوتر وهي اقل كماله كما ياتي وكونها
باحرامين افضل وينوي في كل سنة الوتر او الوتر او من الوتر وكذا
في بقيته كما ياتي واشار بقوله يوتر بواحدة منها الي افرادها
بالاحرام لان ما قبلها ليس من الوتر كما توهمه بعضهم قوله لخبر الخ
ليس في ذلك ما يدل على التاكيد المدعي ولو قال لمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليها لكان اولى قوله قبل المغرب ويتقدم عليهما اجابة

المؤذن

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

المؤذن ولو خرجها ان اقيمت المغرب قوله والظاهر انه
توقيف اي لا يفعل من قبل الراي والاجتهاد فهو دليل وان
كان من فعل التابعي او الصحابي وعلى هذا فلا يحتاج
لقياس ما قبلها على الظهر كما فعله قوله وان اقله ركعة
هذا ناشئ عن توهم ان الركعتين قبلها ليستا من الوتر وتقدم
ردنا فيه وعلى هذا فلينظر المراد منها قوله هذا بنا على
النسخة التي فيها بعد سنة العشاء وفي نسخة الخ وثلاث
بعد العشاء فعليها لا اشكال ولا اختلاف قوله ولا كراهة
في الاقتصار عليها اي الركعة الواحدة وترا وهذا الحكم كما
تقيد به ما والمنقول عن شيخنا وشيخنا الرملي كراهة الايتار
بركعة للخلاف في الاقتصار عليها بخلاف النفل المطلق قوله
فلا تصح الزيادة عليها اي الاحدى عشر فيبطل الاحرام
المشتمل على تلك الزيادة قوله الفصل بين الركعات والمراد
به ان لا يجمع الركعة مع غيرها في احرام واحد فالاحرام
بالعشرة من الفصل ولذا التشهد في كل ركعتين منها او اكثر
والاحرام بركعتين افضل وهو الظاهر من كلام المص لكن كما
تقيد الفضيلة به قوله من الوصل وهو ان يضم الركعة الي
غيرها الثلاثة او خمس وهكذا بل هو مكروه للنهي عن تشبيه
الوتر بالمغرب ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا يجوز فعل
اولهما قبل الاخيرتين فلو احرم بالوتر واطلق تخير عند الشيخ
بين ثلاث او خمس وهكذا او عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملي يتعين
الاقتصار على ثلاث فقط وفي تذكره هذا الخلاف واذا
فعل بعض الوتر امتنع الاتيان بباقيه ان كان [illegible] بالركعة

وقف لله تعالى

المفردة والافادة قوله ووقته بين صلاة العشاء الخ فلا يجوز
فعله قبل فعلها ويجوز بعد فعلها ولو مجموعة قوله حمر النعم
بسكون الميم جمع احمر اي الابل الحمر لانها اكمل اموال العرب عندهم
والمراد التصدق بها واما بضم الميم فهو جمع حمار قوله آخر صلاة
الليل لو اسقط لفظ صلاة لكان مستقيما فتامل قوله وذلك
اي تاخيرها الى آخر الليل مطلقا افضل اي وان اقتصر قوله
على بعضه او فاتته جماعة قوله لم تندب له اعادته ولا تصح ايضا
قوله لا وتران في ليلة اي اداء فقط قوله آخر وتره اي آخر
ما يوتر به ولو ركعة قوله في وتر رمضان اي جميعه وعلم مما ذكر
ان وتر النصف الثاني من رمضان فيه الجماعة والقنوت وان
نصفه الاول فيه الجماعة فقط وانه لا يندب واحد منهما في غيره
قوله والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة وفي نسخة وثلاث
نوافل مؤكدات قوله ولو عبر به اي بالتهجد لكان اولى لخصوصه
بالنفل المطلق المراد اصالة قوله وهو اي التهجد لانه يقال
تهجد اذا استيقظ وتهجد اذا نام قوله واصطلاحا صلاة
التطوع بالليل بعد النوم هذا بيان اصله والا فهو يحصل بغيره ولو
قضاء او نذرا او بنفل موقت كذلك ولو سنة العشاء او الوتر حيث كان
بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو في وقت المغرب قوله وهو النوم
الخ عبارة المحدثين هو الراحة قبل الزوال وان لم يكن معها نوم انتهى
وذكر ضمير المؤنث مراعاة للخبر قوله بمنزلة السحور من حيث
القوة على الصوم قوله ان المتهجد هو بالميم اوله وهو فاعل
التهجد او بعدها يعني ان التهجد يشفع في اهل بيته فاعله
وليس ببعيد ان تنسب الشفاعة الى العبادات كما في سورة

تبارك

تبارك لقاريها كل ليلة او انه على حذف المضاف اي فاعل
التهجد قوله كما نعلل الديك اي كالذي وقع لك من فعل الديك
ويعني طلعت وغابت وقربت وتعدت بالدال المهملة ذهبت
من حيث عدم النفع بها ولعل المراد بالاشارات العبادات
وبالعبارات ما كان يعظ به الناس وبالعلوم ما كان يعلمه
لهم وبالرسوم الكتب او القيام بالليل قوله ويكره قيام بليل
اي سهره بذكر او قراءة والمراد بعضه حيث يضر ويكره قيام كل
الليل دائما مطلقا وفارق عدم كراهة صيام الدهر بكونه يضر
جميع البدن ويفوت مصالح النهار قوله بقيام بصلاة اي لا
بذكر ونحوه ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما
ياتي قوله فان ذلك اي ما ذكر من الاذكار وغيرها او هو
راجع الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرشد [illegible] اليه ح
تعليله بقوله لانه مطلوب فيهما لما ورد انه صلى الله عليه وسلم
يسمع الصلاة عليه باذنه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه
الملك الذي اعطاه الله سماع العباد في غيرهما قوله الضحى
سميت باسم اول وقت فعلها وهي صلاة الاشراق على الراجح
قوله واكثرها ثمان ولا يصح الاحرام المشتمل على اكثر منها
فان نوى او جهل وقع له نفلا مطلقا قوله وهذا هو المعتمد
وهو ما جرى عليه العمل خلافا للمنهاج والروضة قوله التراويح
سميت بما اشتملت عليه من الراحة كما سيذكره قوله عشرون ركعة
ولا تجوز الزيادة عليها بنيتها كما مر في الضحى قوله لان عمر رضي
الله عنه الخ هو صريح في انها لم تقم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
قوله حثمة بمهملة مفتوحة مثلثة ساكنة قوله يستريحون اي

من الصلاة والا فهم يطوفون كما يأتي قوله ولاهل المدينة والمراد بهم من كان فيها او في قربها عرفا في ذلك الوقت ولو مجتازا وتعتبر كل يوم بعينه ويظهر انه يكفي ادراك جزء من الليل او النهار ويظهر ذلك في قضائها لان العبرة فيه بمحل فواتها فلمن فاتته في المدينة الشريفة ان يقضيها ستا وثلاثين ولو في غير المدينة ولا يجوز لمن فاتته في غيرها ان يزيد على العشرين وان قضاها في المدينة الشريفة قوله وفعلها بالقرآن بان يقرأ في كل ليلة جزءين وفي كل ركعة عشر حزب قوله ووقتها الخ فهو وقت الوتر قوله او من قيام رمضان او من سنة التراويح من اضافة الاعم الى الاخص قوله لم تصح وتقع نفلا مطلقا ان لسي او جهل قوله التي قبل الفرض الصواب اسقاط هذا القيد لان وقت المتاخرة يدخل كذلك وانما امتنع فعلها قبل الفرض لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض وكذلك يصح التيمم بنيتها ويصلي به غيرها ويصرح بذلك ما ذكره بقوله ويخرج وقت النوعين الى اخره ولو اريد في كلامه بالوقت الاول وقت الفعل وبالثاني الوقت الزماني لكان صحيحا لكنه يلزم عليه سكوته عن الوقت الزماني في الاول فتامل قوله ولو فات النفل المؤقت سواء طلبت فيه الجماعة او لا ندب قضاؤه قال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده قوله تحية المسجد ولو بالاجتهاد او مشاعا او المسجد الحرام قوله وهي ركعتان اي اقلها ذلك فيجوز الزيادة عليها باحرام واحد قوله ويحصل الخ اي يحصل فضلها سواء نويت مع ذلك او لا نعم ان نفاها فاتت فضلها وان

سقط

سقط الطلب قوله وتفوت بجلوسه ولو سهوا او جهلا وشمل الوقوف الذاكر قوله صلاة التسبيح سميت بذلك لاشتمالها عليه قوله بعد التحرم وقبل القراءة الى اخره هذا [illegible] والذي عليه مشايخنا انه لا تسبيح قبل القراءة وان الخمسة عشر المذكورة بعد القراءة وقبل الركوع وان العشرة المذكورة بعد السجود الثاني قبل القيام او قبل التشهد قوله وصلاة الاوابين اي التوابين من آب بالمد بمعنى رجع عن الذنب بالتوبة منه او الى التوبة من الذنب قوله ست ركعات ظاهره باحرام واحد وليس قيد الا انجعو في هذه العشرين الاحرام باي عدد منها او بكلها وتفوت بفوات وقت المغرب قوله وركعتا الاحرام الى اخره ويجري في هذه الصلوات كلها ما في التحية من جواز الزيادة على الركعتين ومن حصولها مع غيرها وان لم ينوها ودعا الاستخارة مشهور ولا يخفى ان ركعتي الاحرام قبله وكذا الاستخارة وكذا الحاجة والتوبة وبعضهم اخرها بعده وتفوت هذه الصلوات بفوات سببها وبطول الفصل بعده وبالاعراض عنها كما في التحية قوله ومن البدع المذمومة اي ان قصد خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت والا فهي من افراد الصلوات المطلوبة مطلقا قوله وافضل القسم الى اخره اي تفاضل افراده قوله باقي رواتب الفرائض والمؤكد منها افضل من غير المؤكد قوله ر اتبة الفرائض ولو غير المؤكدة قوله لكن الارجح هو المعتمد كما مر قوله وتكبير الى اخره هذا في المرسل منهما والمقيد في الاصح افضل منهما قوله وتعويضا الى اخره فهو بيان وجه تسميته بالمطلق قوله خير موضوع بالاضافة اي خير مطلوب قوله فلا يتشهد الى في كل ركعة المراد انه لا يوقع ركعة غير الاخيرة بين تشهدين قال شيخنا الرملي وهذا مبطل في النفل والفرض وخالفه ابن حجر في الفرض قوله نوى قدرا اي ركعتين فاكثر ولا يتصور النقص في الركعة ولا يكره الاقتصار عليها كاملا قوله لم تعد ولا تكفيه نية الزيادة حالة فيامه

ولا يلزمه بها ان يقوم بعد قعوده لانها لاغية قوله لم يتعرض الي اخره
اي لانه بصدد ما يتعلق بالصلوات والسجدات ليست صلاة
وذكرها هنا انسب من ذكرها مع سجود السهو لانه المصنف لم يذكره
علي وجه الاستقلال كما ياتي قوله تسن اي في غير وقت الكراهة وتحرم
كالقراءة ان قرا لتسجد ها ولكنها في الصلاة وتبطل بها الا في صبح يوم
الجمعة قال شيخنا الرملي بسجدة الم تنزيل خاصة وقال شيخنا باي
اية سجدة كانت من القران قوله لقاري ولو بين يدي مدرس
او الخطيب على المنبر ويسجد وحده ولا يجوز سجود سامعه لما فيه من
الاعراض عن الخطبة قوله وسامع اي لغير الخطيب كما مر قوله لجميع اية
السجدة اي من قاري واحد قوله مشروعة اي القراءة بان تكون
من مميز ولو كافرا جنبا او ملكا او جنيا لا جنبا مسلما ولا في غير
القيام من مصلي قوله وتتاكد الي اخره وله الاقتدا بالاخر وليس
مندوبا ولا ثواب فيه قوله ومحالها معروفة ففي الاعراف بعد
اخرها وفي الرعد بعد والاصال وفي النحل بعد يومرون وفي
الاسرا بعد خشوعا وفي مريم بعد بكيا وفي الحج في الاولي بعد ما يشا
وفي الثانية بعد تفلحون وفي الفرقان بعد نفورا وفي النمل
بعد العظيم وفي السجدة بعد لا يستكبرون وفي فصلت بعد يسامون
وفي النجم بعد اخرها وفي الانشقاق بعد لا يسجدون وفي اقرا
بعد اخرها قوله تسن في غير الصلاة وتحرم فيها وتبطلها
وينوي فيها الشكر لا التلاوة ويشترط في قراتها ما مر قوله بطلت
صلاته بمجرد علمه او نهويه ان قصد المخالفة والا فبفراغ
السجود قوله ويكبر المصلي وسكت عن النية لانها عنده غير واجبة
مطلقا واعتمد شيخنا الرملي وجوبها على غير المأموم قوله
تحرم وسكت عن النية لدخولها في التحرم لانها ركن منه
وسكت عن الجلوس قبل السلام ولعله لا يقول بوجوبه كابن حجر

واعتمد

[illegible]

واعتمد شيخنا الرملي وجوب احد امرين الجلوس او الاضطجاع قوله
وتتكرر بتكرر الاية سوا في الصلاة وخارجها وسوا اتحد المجلس
او الركعة اولا ولذا ان يسجد في كل مرة عقبها او يوخر السجود وحينئذ
اذا سجد وقصد السجود عن الكل اجزاه وكذا ان اطلق فان قصد بكل
سجدة مرة جاز سوا رتب اولا بشرط ان لا يطول الفصل بين المرة
المقصودة وسجودها قوله لهجوم نعمة اي وجودها في وقت لم يتفق
وجودها فيه وان كان متوقعا لها وسوا كانت النعمة له او لولده او
لاهله او لصديقه او لمن يعم النفع به كعالم او لعموم المسلمين قوله
او اندفاع عطف على نعمة فيعتبر فيها الهجوم وفيها مثل ما مر قوله او روية
مبتلي وان عذر في بلوته او كان به مثله ومنه قطع سرقة وان تاب
قوله او فاسق لو قال او عاص لكان اولي ومنه الكافر قوله ويظهرها
ولو لمن اجتمع فيه الابتلا والفسق لكن يبين له السبب قوله وهي
كسجدة التلاوة في الاركان والشروط والتكرر وعدمه ومنها نية
الشكر هنا ولا يجوز جمع تلاوة وشكر في سجدة قوله ولمسافر فعلهما
اي السجدتين ماشيا او راكبا قوله من غير سبب اي من الاسباب
المذكورة وغيرها وهي سجدة الصلاة والتلاوة والشكر والسهو قوله
من السجود الذي بصورة الركوع قوله ما يقتضي الكفر وهو اذا قصد
تعظيم كتعظيم الله تعالى

فصل في كيفية الصلاة وهي
تشتمل على شروط واركان وابعاض وسنن قوله ما اشتمل عليه
الصلاة اي بكونه جزا من حقيقتها فلا يخالف ما ذكر قوله تخرج بتعريف
الشرط لو قال تخرج بما ذكر في الشرط لكان اولي لان المذكور ليس
تعريفا كما ياتي قوله فليست بشروط الي اخره وشيخ الاسلام جعلها
من الشروط باعتبار ان المقصود الكف عنها ومفهومه وجودي
وتعوظاهر قوله مبطلة فيقال لها موانع قوله ويشهد للاول
الي اخره فيه انه قد عفي عن بعض النجاسات مع وقوعها عليه

اذا ازالها حالا وعن كشف عورة سترها حالا ونحو ذلك مع ان
الطهارة والستر من الشروط اتفاقا فتامل قوله قد تشبهت الصلاة اي
حالة فعلها بحسب مفهومها فتامل قوله جمع شرط لا يخفى ان هذا
مفرد شروط واما شرائط الذي عبر به المصنف فمفرده شريطه
بمعنى خصلة مشروطه قوله بسكون الرا وكذا بفتحها قوله ومنه اي
من كون الشرط بمعنى العلامة لغة قوله لذاته عايد للشقين فلا يرد على
الاول فاقد الطهورين ولا على الثاني ضيق الوقت او حصول نجاسة
وكل اتيا على لذاته في المانع وسكت عن السبب وهو الذي يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته لعدم الاحتياج اليه هنا
قوله قبل الدخول فيها اي مع استمرارها فيها كما مر واعتبار القبلية
لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة كفت كنية النية عليه مقارنة
لاول التكبيرة لانه ينبغي تمام دخوله في الصلاة من اولها فلو قارنتها
نجاسة وازيلت قبل تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى
العلم **تنبيه** هذه الشروط معتبرة للصحة في
القادر عليها و لعدم الاعادة في العاجز عنها كما ياتي قوله طهارة
الاعضا اي جميع البدن حقيقة كالغسل او حكما كالوضوء قوله من
الحدث اي غير الدائم قوله على الوضوء لو قال على الطهارة لكان اولى
قوله والظاهر عدم الانابة ان اراد عدم الانابة من حيث القران
فظاهر لانه من الجنب ليس قرانا وان اراد من حيث الذكر
ففيه تطوع فراجعه قوله والحدث الى اخره هذا قد تقدم في محله فذكره
هنا تكرار قوله يتنزل منزلة المحسوس بل قيل ان اهل البصاير
تشاهده فهو عندهم محسوس حقيقة قوله في ثوبه الى اخره ذكر
الثوب والمكان هنا مستدرك لما ياتي ولو قدر على غسل الثوب
لكن يفسد بخروج الوقت غسله وان خرج الوقت قوله بدليل الى
اخره لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة المسيلة فتامل قوله من

يريد

يريد الصلاة وكذا من يصلي بالاولى قوله صبيا يزني الى اخره ومثلهما
نحو مجنون بالاولى قوله ذرق بالذال المعجمة كما مر قوله وقيد الى اخره
فالقيود ثلاثة عدم رطوبة من احد الجانبين وعدم تعمد امساسه
وعدم وجود محل خال منه بان يعم جميع المحل ولم يذكر المصنف
هذا الثالث لعلمه من المشقة قوله وهذا هو الظاهر فهو المعتمد في
هذا وما بعده قوله ولو اشتبه الى اخره هذا من التقديم على محله
وكان المناسب هنا ان يذكر البدنين فقط كما ياتي قوله او بثوبين اي
اي ضيقين عرفا كاسيذكره والا فلا الصلاة في الواسع منهما من
غير اجتهاد الى ان يبقى قدر المتنجس قوله بخلاف المياه اي اذا لم
يغسل ما اصابه الاول والاحكام هنا فيهما على حد سوا فتامل قوله بدنان
اي تنجس احد بدنين من شخصين قوله متصل بنجس ولو غير مربوط به
فان كان على طاهر غير مربوط به والطاهر على نجس لم يضر قوله ولا نجس
اي ولا يضر نجس يحاذي شيئا من بدنه او ملبوسه من غير مس
قوله ولو وصل اي المكلف قوله لحاجة بان لم يجد وقت الوصل
طاهرا في محل يجب طلب الماء فيه في التيمم وكون النجس اصلح عذر قوله
الوشم بالمعجمة ويجوز اهمالها ومثله خياطة الجرح بخيط نجس او وضع
دوا نجس او وصل الشعر بشعر نجس قوله في الصلاة اي لا في نحو
تجسسها وتنجس نحو فتمه مع رطوبة ونحو ذلك قوله نجس يعفى
اي وليست عن النجاسة متميزة وما الشارع مثل طينه
وضابط المعفو فيه ان لا ينسب الى سقطه او كبوة او قلة تحفظ
قوله دم براغيث وان كثر بغير فعله نعم لا يعفى عن الكثير في الصلاة
افتراشا قوله ودماميل وان كثر ان لم يكن بفعله ولم يختلط باجنبي
قوله بمحلها وهو ما يغلب سيلانها اليه قوله العورة وهي لغة
ما يعيب الانسان وشرعا ما ذكره قوله عن العيون من نفسه
وغيره ولو اعمى فيهما قوله ويجب ستر العورة اي المعهودة شرعا

وفي عند المحارم ما بين السرة والركبة وكذا مع اتحاد الجنس نعم عورة المسلمة مع الكافرة ما لا يبدو عند المهنة والعورة مع الاجانب جميع البدن من الذكر ولو رقيقا والانثى ولو رقيقة والعورة في الخلوة للذكر السوءتان وللانثى ما بين السرة والركبة قوله عن نفسه ولا عن من يحل نظره له كزوجته قوله والعورة اي المرادة هنا في غير الحرة قوله وعورة الحرة اي في الصلاة كما هو قوله ربما لا حاجة اليه قوله ويكفي لطخ هو الظاهر المعتمد قوله جرم فلا يكفي لون الحنا ونحوها قوله ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحو زعمه ومثله الحشيش والجلد مقدم عليهما نائبا قوله فلو رؤيت اي كانت بحيث ترى في ركوعه مثلا قوله من طوق قميصه او من نحو كمه قوله وله ستر بعضها اي يجب عند فقد غيره وان كان عاريا ويسقط عنه حينئذ وضعها في السجود بل لا يجوز عند الشارح وشيخنا وخالفهما شيخنا الرملي قوله لزمه الستر به في الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد غيره ولو نجسا او طينا قوله ولو صلت امة ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة مكشوفة الراس فانت حرة فصلت مكشوفته لم تعتق لم تصح ان قدرت على السترة والا عتقت قوله وسن للرجل وكذا المرأة لا بحضرة اجنبي قوله منه صورة اي مثلا والمراد ما فيه ما يلهي قوله ولو اعارة له ونظيره وجوب سؤال العارية كقبولها قوله كالما للتيمم فيجب للقادر بما يزيد على ما في الفطرة قوله الوقوف اي مثلا كما اشار اليه قوله العلم بمعنى ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد قوله اجتهد نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف ولا مع المزاول التي وضعها العارفون او اقروها قوله يوردونه المنكام الذي لم يتيقن صحته قوله وللاعمى وان قدر كان اشار اليه قوله اخبره ثقة بالفعل ولو تمكن من اخباره لزمه سؤاله كما مرت الاشارة اليه قوله وصحح النووي تقليده بمعنى انه كالورد اخذا من تشبيهه بالديك المجرب فلا يخالف ما قبله فتأمل قوله اعاد مطلقا اي

وان صادف الوقت قوله وعلى المجتهد التاخير لو قال وللمجتهد لكان انسب قوله ويعمل المنجم وجوبا لنفسه ولمن اخبره وصدقه فقوله جوازا بمعنى الوجوب لانه بعد المنع ويصرح به تشبيهه بالصوم وعطف الحساب بفتح المهملتين وتشديد ثانيهما مرادف والتعريف والتعريب الذي ذكره لهما بعد ذلك فيه ما فيه قوله استقبال القبلة اي مواجهة عين الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لقربها من التربيع المسمى بالمكعب قوله بالصدر حقيقة في الواقف والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما قوله لا بالوجه اي لا يكفي الوجه وحده بدون الصدر ولا يجب به مع غيره نعم يجب مع غيره في المستلقي قوله نحو لو قال عين لكان صوابا لانه معنى الشطر لغة وعرفا كما قاله الزمخشري وغيره والمسجد هنا هو الكعبة لانها المرادة به في جميع القرآن الا في آية حاضري المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم قوله قبل الكعبة بضم القاف والموحدة معا ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلها قوله فلا تصح الصلاة بدون الاستقبال اجماعا لان الاستقبال متفق عليه وانما الخلاف في كونه للعين او الجهة قوله اصابة العين في القرب بلا مشقة قوله يقينا برؤية او مس قوله عن محاذاة الكعبة اي جرمها او هوائها قوله بطلت صلاته بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد قوله محاذوها ولا يكون الا مع الاستدارة قوله لان صغير الحجم الى اخره لا يخفى ان هذا فاسد ولعله من كلام من لا دراية له بعلم الهندسة او ان اصله الشعاع قاعدة مثلث ضلعاه خارجان من مركز الحجم فعبروا عن ذلك بزيادة الحجم فتأمل ذلك فانه من المحسوس اذ كل حجم له عرض وطول لا يتغير بزيادة طوله ولا عرضه ببعده ولا بقربه فقوله واستشكل كان صوابه ان يقول ونحو ذلك ويرد بان ذلك الى اخره ومن ثم يعلم انه لو وقف اثنان بينهما اكثر من سمت

الكعبة واقتدي احدهما بالاخر فصلاتهما باطلة معا قاله العبادي تبعا للفارقي وهو ظاهر والقول بان الخطا غير معين مردود لانه فيما اذا لم تكن رابطة فتامله فانه ظاهر جلي والقول بخلافه خطا صريح قوله وكان عاميا كذا قاله شيخنا الرملي ايضا وقال ابن حجر غير العامي مثله قال العلامة العبادي والمراد بالعامي من لم يتعلم قدرا يعتد به معتبرا في معونة هذا الحكم انتهى قوله ولم يقصد فرضا بنفل صوابه ولم يقصد بفرض نفلا اي لم يعتقد في فرض انه نفل قوله فيما يباح الى اخره هو تفسير لما يباح فيه ترك القبلة بقطع التطوعي شدة الخوف وكان الاولى ذكر شدة الخوف والحاق غيرها بها كخوف من سيل او سبع او خطف نعله او شردت دابته قوله وجب الاستقبال هو المعتمد قوله النافلة وان طلبت فيها الجماعة كعيد وكسوف وخرج الفريضة ولو كفاية او نذرا قوله فان سهل الى اخره لا يخفى ما في كلامه من الخلل والحاصل ان من في المرقد او الهودج او المحفة او الشقدف او نحوها ان امكنه الاستقبال في جميع صلاته واتمام جميع الاركان جاز له ان يصلي والا لم يصح فيجب تركها واما الراكب على نحو سرج او برذعة فيجب عليه الاستقبال فيما سهل عليه في جميع صلاته او بعضها واتمام ما سهل عليه من الاركان كلها او بعضها قوله وهو مسيرها اي من له دخل في سيرها ولو من ركابها لا يلزمه توجه ولا اتمام قوله الا الى القبلة وان كانت خلفه على المعتمد قوله وهذا هو المعتمد وهو كذلك عند مشايخنا قوله ويكون سجوده اخفض اي وجوبا قوله والماشي الى اخره حاصله انه يمشي في اربع قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ويستقبل في اربع وينمها احرامه وركوعه وسجوده والجلوس بين سجدتيه **تنبيه** لا تصح صلاة راكب متصل ببدنه او ملبوسه نجاسة ولا اخذ بزمام الدابة وفي شي من بدنها نجاسة ولا يضر وطؤها نجاسة جافة تقارفها حالا فان لم يكن

زماسها

زماسها بيده لم يضر ذلك حتى لو اوطاها النجاسة لم يضر ولا يكلف الماشي التحرز في مشيه ولا يضر وطؤه نجاسة جافة فارقها حالا قوله فرضا عينيا وكذا الكفاية او نذرا كما مر قوله واقفة او زمامها بيد مميز وهنه سرير حاملوه فيهم مميز يضبطهم قوله شاخصا منها اي من بنايها او خشبة مبنية او مسمورة فيها او من ترابها او شجرة نابتة فيها لا عود او عصاة مغروزة ولا زرع ولا تراب غيرها ولا بد من دوام ذلك في جميع صلاته فلو زال في اثنا صلاته لم يضر عند الشارح وشيخنا وخالفهما شيخنا الرملي قوله ومن امكنه اي سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة قوله ثقة ولو عبدا او امراة قوله بخبر اي يتمكن من اخباره بحيث يكون في محل يجب طلب الماء منه قوله مع وجود اخباره لو قال مع وجوده لكان اولى قوله وفي معناه من حيث تقدم ذلك على الاجتهاد والا فالاخبار المذكور متقدم ويشمل ذلك بيت الابرة المعروف لعارف به قوله بكثرة طارقوه اي العارفون حيث اقروه واخبروا بصحته قوله لزمه تعلمها ولا يكفي تعلمها من كافر الا ان اقرها مسلم وقال شيخنا يكفي اعتقاد صدقه قوله تكا طضر فالحاصل انه يكفي ان يكون في البلد او القافلة عارف ولو واحد والا فهو فرض عين ويحرم حينئذ السفر ولا يجوز الترخص قوله اعاد صلاته وجوبا لكن لا يعيد الا ان ظهر له الصواب وكذا ما بعده ويشمل الخطا في الجهة ويمنة ويسرة قوله ان ترجح فيه وسيذكر مفهومه قوله عمل بالاول اي استمر عليه قوله وشرط العمل الى اخره كلام ساقط لا يعلم مما قبله قوله في محاريبه صلى الله عليه وسلم اي حاصلي فيها او اطلع عليها قوله ولا في محاريب المسلمين جهة ان كانت مما اطلع عليها العارفون والا فله جهة ايضا

فصل في بيان اركان الصلاة وما يتبعها قوله والفرق عطف على يعني قوله وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر وهو الراجح المناسب لان الطمانينة بالهية

البيع ومثلها فقد الصارف وكذا المصلي وفارق نحو البيع والصوم بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج وعلى عدها ركنين تكون الاركان عشرين وعلى عد الزمان والمكان تكون اثنين وعشرين
قوله والخلاف لفظي اي من حيث العد وعدمه نعم الخلاف في نية الخروج معنوي فتأمله قوله عن قصد فعل الصلاة خص هذا لانه العام في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع من كون ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا الذي هو المدعى على انها مقارنة للتكبير المتفق على انه ركن فتأمل قوله وتعيينها ولا يكفي عن التعيين نية الوقت له دون غيره كالظهر في وقته وكذا العيد كالفطر في وقته قوله ولا تجب اي نية الفرضية في صلاة الصبي بعد ما اعتمده شيخنا الرملي ايضا وخالف شيخ الاسلام لان المقصود بنية ما هو فرض في نفسه او على المكلف لا عليه وليتميز كونها من الخمس مثلا عن غيرها قوله ولو عين العدد اي عامدا عالما قوله اذا فعل ذلك اي قصد حقيقة احدهما في غير وقته عامدا قوله قصد المعنى اللغوي اي او اطلق قوله واخطأ لم يضر فيضر عند العمد قوله ذو السبب اي مما لا يحصل مع غيره كالتحية قوله والوتر الى اخره اي لا يصح ان ينوي فيه سنة العشاء او راتبتها قوله ووصل نوى الوتر او سنة الوتر او راتبة الوتر او من الوتر ونحو من للابتداء الا ان ينبغي كان الاضافة في نحو سنة الوتر للبيان قوله نوى بالواحدة الوتر او من الوتر او سنة الوتر قوله ويتخير في غيرها اي الواحدة بين ان يقول من الوتر او سنة الوتر او الوتر ايضا على المتجه قوله بين نية صلاة الليل هكذا ذكر هذه الشارح ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر فيها فتأمل قوله وان اطلق اي في نية الوتر بقوله اصلي الوتر او سنة الوتر ولم يقيد بعدد منه صحت نيته ويتخير بين الواحدة والثلاث وهكذا الى احدى عشرة وهذا

ما قاله

ما قاله الشارح واعتمده شيخنا الرملي واتباعه ان نيته تنعقد على الثلاث فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها ويقال مثل ذلك في نذر الوتر المطلق قوله ولا تشترط نية النفلية اي في صلاة النفل بانواعه قوله ويكفي في النفل المطلق الى اخره اي اقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه يكفيه غيره قوله قبيل التكبير اي حال مقارنتها لما يقارنها مع دوام استحضاره فيه قوله لم تصح النية لعدم الجزم المعتبر فيها وبذلك فارق الاطلاق هنا ما في العقود كالبيع والحلول كالعتق قوله تصلي بهذه النية اي منضمة الى النية المعتبرة ذات الفرض مثال قوله ونفلا اي مقصودا مما لا يحصل مع غيره فاستثنا التحية وسنة الوضوء ليسا قيدا كما يدل له التعليل المذكور قوله ولو قال اصلي الى اخره حاصله ان من عبد الله لاجل الخوف من عذابه او لاجل رجا ثوابه لم يضر في صحة عبادته وان كان لولا الخوف او الرجا ما عبده حيث اعتقد ان الله مستحق لها لذاته وانها مطلوبة منه على الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته فان لم يعتقد استحقاقه تعالى لها فلا خلاف في كفره قوله القيام وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع قوله فيجب اي المعين حالة الاحرام وكذا في دوام القيام على المعتمد قوله والاصح كما في المجموع خلافه وهذا المعتمد فيه وفي المعادة قوله واستثني الى اخره لا حاجة للاستثناء لان هذا من العجز كما يأتي قوله ولو امكن المريض الى اخره اي فالاولى له ان يصلي منفردا وله الصلاة مع الجماعة ولا يضره القعود في بعضها وهذا في المندوب ويقدم القيام على الجماعة في الواجب قوله والفرق بين ما هنا اي عدم الاعادة في خوف قصد العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف رؤية العدو وافساد التدبير ان قصد العدو اعظم من ندرة الاخير قوله اجيب الى اخره وقد يقال ان القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض مقارنته

لها كفي وكان الوجه في الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة عن القيام
مع انها مقارنة للنية على ان الجواب الذي ذكره يرده تاخير
التكبيرة عن القيام فتامل قوله نصب ظهر المصلي لو عجز بالفقار
كعيره لكان مستقيما قوله ان يصير الى الركوع اي الى اقله اقرب
منه الى القيام فيكفي كونه الى القيام اقرب او اليهما على السوا وتجزيه
القراة حينئذ ولا يضر اطراق راسه في القيام بل هو مندوب
كما قاله الغزالي قوله ان قدر على الزياده فان لم يقدر اوما براسه
فان لم يقدر اوما باجفانه فان عجز اشار بقلبه قوله ولو امكنه الى
اخره تعده مكررة مع ما سبق قوله بلحوق مشقة شديدة والمراد
بها ما يذهب الخشوع او كماله قوله بين السجدتين او في التشهد
الاول قوله ان يضع اطراف اصابع رجليه اي بطونها على الارض
قوله فان عجز اي في الفرض كما مر قوله ويركع ويسجد الى اخره فيجب
القعود لهما ان امكنه قوله ومضطجعا ويجب عليه الجلوس للركوع
والسجود واتمامها والجلوس بينهما قوله فله نصف الى اخره اعتمد
شيخنا تفضيل عشرين ركعة من قعود على عشرة من قيام قال
بعض مشايخنا ولم يظهر لي كيف هذا التفضيل اذ لا يمكن اتحاد
الصلاة في سائر وجوه الكمال تنبيه لو احتاج في الفرض
الى القعود لقراة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة في الارض او
لاستدبار القبلة كالمكتوبة خلفه في جدار ولقيامهما كالمكتوبة خلفه
على الارض فعل ما يمكنه قراتها فيه ثم عاد الى اصله فتامل قوله بعد
الانتصاب لو قال حال الانتصاب لكان اولى قوله و[illegible] لتقديم
الى اخره فلو قدم لفظ اكبر لم يعتد به مطلقا فان اتى به بعد الجلالة
اعتد به ان قصد بالجلالة الابتدا قوله وعدم مد همزة الجلالة ويجوز
اسقاطها اذا وصلها بما قبلها نحو اماما او ماموما الله اكبر
قوله وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه ويظهر ضبطها بالزيادة على

أي فيتعمد به القبلة ويقرأ الفاتحة ثم يستقبل ويركع [illegible]

ما يسع

ما يسع التلفظ بها لا يضر بينهما قوله عن تكبيرة الامام اي عن جميعها فلو
قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته قوله تعتد خمسة عشر
شرطا بقي ما لو ابدل همزة اكبر بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا تصح من
العالم في الاول ولا من العالم العامد القادر في الثانية وما زاد الفا بعد
الموحدة فلا تصح ايضا وستاتي زيادة اخرى قوله المبني صلاته وهو
خلاد بن رافع الزرقي الانصاري قوله وكذا كل صفة الى اخره خرج غيرها
كالضمير والنسك او الذكر والقول والكلام الاجنبي نحو الله هو اكبر او الله
يا رحيم اكبر او الله سبحانه اكبر او الله قال اكبر او الله من كل شي اكبر
بخلاف ما لو اخر هذه عن اكبر كالله اكبر من كل شي فلا يضر لان اختصاص
التحرم بهذا اللفظ دون غيره لدلالته على العظيم والقدم قوله اذا لم
يطل بها الفصل بان تزيد على ثلاث كلمات كالله لا اله الا هو اكبر
فانه يضر خلافا لشيخ الاسلام فلا يتقيد البطلان بما قاله الشارح قوله
لم يضر وكذا لو كررها ارشد دبها قوله والاكثر هو يشمل ما اذا ترتبوا
في التبليغ واحدا خلف واحد لكثرة القوم وما اذا اجتمعوا عليه فراجعه
قوله وابو بكر يسمعهم اي يبلغ خلفه صلى الله عليه وسلم قوله ويدخل
بالتكبير شفعا ووترا ومن هذا يعلم ما قاله غير واحد انه لا يندب
تكرير التكبير قوله ولو بعضه وان طال حيث قدر على موته بما في
العجز ولا يقضي ما ترخص فيه ما دام العذر قوله ويسن رفع يديه
بان يبدا بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه على الاكمل
وتحصل السنة بغير ذلك ويراعى الزيادة اذا كانت مع النقص
قوله الاكتفا بالمقارنة العرفية كال شيخنا بان تقارن بعض
التكبير سوا اوله او اخره او وسطه وقال بعضهم فيها غير ذلك
نعم ينبغي ان لا تكفي المقارنة لما بين الكلمتين دونهما فراجعه
قوله لكن يسن اي استصحاب النية في جميع صلاته وهذا صريح
في انه يطلب ان يستمر متذكرا لفعل الصلاة وفرضيتها وتعيينها

في جميعها وهو بعيد جدا فليراجع قوله لا صلاة اي صحيحة كما
اخذ به امامنا الشافعي رضي الله عنه بدليل ما بعده قوله فلا
تجب فيهما ان حمل على وجوب القراة لم يحتج لما بعده قوله في كل موضع
الى اخره ولو في الركعات كان احرم مع الامام في الركوع وكان بطي
الحركة مثلا وصار كلما شرع في القيام يركع الامام فيركع معه وكذا
لو صار ينقل نفسه من امام الى اخر في الركوع خلافا لبعضهم
قوله باربعة اركان طويلة صوابه ثلاثة اركان طويلة لان الرابع
يجب تبعية الامام فيه ولا يخفى ما في كلامه من الخلل اذ الركعة
التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها فالمراد الركعة التي بعدها
بان قرا الفاتحة في ركعة العذر وجرى على نظم صلاة نفسه فلما
قام للركعة التي بعدها راي الامام راكعا فانه يركع معه وتسقط
عنه الفاتحة فتامل قوله بطي القراة صوابه بطي حركته فتامل
وافهم قوله او نسي انه في الصلاة لا يخفى ان ذكر هذه ومسئلة
الشك بعدها غير مستقيم كما علم قوله واحتج الى اخره هذه من
جملة العذر المذكور قبلها مع عدم صحتها ايضا كما علم قوله اية منها
من حيث انه لا بد منها لصحة الصلاة فلا ينافي ما ذكره بعد ذلك
قوله لاجماع الى اخره هو دليل للمثبت والمنفي وتحرم البسملة في
اول براءة وتكره في اثنائها عند الشارح وابن حجر وابن عبد الحق
وقال شيخنا الرملي تكره في اولها وتندب في اثنائها وتندب
في اثنا غيرها اتفاقا قوله حكما اي من حيث العمل به كما سر
قوله في معنى التواتر هو مساو لما ذكره عقبه قوله وايضا الى اخره هو
بمعنى ما قبله قوله وهي اية كاملة الى اخره قد تقدم هذا قريبا
وذكر القطع فيه منتقد فراجعه قوله والسنة ان يصلها بالحمد
لله انظر ما معنى هذه العبارة اذ لا يصح الاخذ بمقتضاها فتامل
قوله والاعشار وكذا الاحزاب وانصافها وارباعها وغير ذلك

ابتدعه

ابتدعه الحجاج وهو بدعة غير محرمة بل ولا مكروهة وهي مثل نقط
المصحف وشكله فهو بدعة ايضا قوله امكنه التعلم اي بعد مضي
زمن امكان التعلم وهو حصل بالقدرة عليه ولو بالسفر وان طال
حيث يجب عليه الحج قوله لم تصح قراءته ووجب عليه استئنافها في القراة
ولا تبطل صلاته الا ان تغير المعنى وكان عامدا عالما قوله ولو
ابدل الى اخره لم تصح هو المعتمد وكالدال المهملة الزاي المعجمة
قوله وكذا الى اخره هو المعتمد وكذا ابدال الضاد بالظا قوله
صح مع الكراهة هو المعتمد قوله بطلت قراته وكذا صلاته ان
غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناها
كفر لانه اسم لضوء الشمس قوله ويبني الى اخره حاصله انه اذا
شرع في النصف الاول لا بقصد التكميل واستمر الى تمام الفاتحة
اعتد به والا فلا قوله بان ياتي الى اخره لو قال بان لا يفصل بين
كلماتها لكان مستقيما فتامل قوله تخلل ذكر وان قل ومنه الحمد عقب
العطاس قوله او سكوت اي قصير قصد به قطع القراة قوله
او سهو قد علم بهذا ان السهو لا يقطع الموالاة وتقدم انه يقطع
الترتيب والفرق عدم مخالفة الاعجاز فيهما دونه ولانه قد
اغتفر فيها التخلل في بعض الاحوال كما ياتي قوله كتامينه لقراة
امامه وكذا سؤاله الرحمة او الجنة عند سماع اتيها والاستعاذة
من النار وعند سماع اتيها والاستغفار وعند سماع اية ونحو
ذلك اذا قصد الذكر في ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع اية فيها اسمه مثلا خلافا لما نقل
عن الامام النووي قوله وفتحه اي الماموم على الامام اذا توقف
الامام مع قصد القران او الذكر فلو فتح عليه قبل توقفه قطع
فاتحته فتجب عليه استئنافها **فرع** لو كرر اية او كلمة من
الفاتحة واستصحب ما بعدها لم يضر والاصح على المعتمد

وقف الحاج احمد ابن الشيخ ابراهيم الجمال على طلبة العلم

قوله لعدم مصحف او معلم ولا يلزم صاحب المصحف ولا المعلم
بذل ذلك بلا اجرة ويلزمه ايجار نفسه للتعليم لا ايجار مصحفه
ويلزم شرا نحو زيت والقادر نحو سراج لمن في ظلمة وتوقفت قراءة
الفاتحة عليه قوله لا ينقص حروفها اي الايات السبع عن
حروف الفاتحة ولا يشترط تساوي الايات في الحروف وحروف
الفاتحة مائة وخمس وخمسون حرفا او ست وخمسون بقراءة
مالك بالالف ويقوم المشدد مقام مثله ويقوم حرفان في
البدل مقام مشدد من الفاتحة لا عكسه قوله والثاني هو
القياس وهو كونه لا يشترط في الايات ان تفيد معنى منظوما
وهو المعتمد ومنها فواتح السور وما ذكره من الخلاف غير معتمد
والخلاف الذي اشار اليه غير معتبر قوله يأتي به اي وجوبا في
محله كما يأتي قوله ويبدل الباقي ان احسنه اي البدل
من القران ان احسنه او من الذكر ان احسنه ولا يكفيه
التكرار في ذلك خلافا لظاهر كلامه قوله ويجب الترتيب بين
الاصل الذي هو الفاتحة هنا قوله اي بالبدل بقدر المعجوز
عنه فاكثر فلا تضر الزيادة عليه قوله ويجب تعلق الدعا
بالاخرة اي بحيث ان يتقدم في الدعا ما يتعلق بالاخرة على
ما يتعلق بالدنيا ولا يخفى ما في كلامه من الخلل قوله وقفة
قدر الفاتحة اي زمنا يسعها لو قراها قوله ويسن الى اخره
هذه المسئلة وما يتعلق بها مكررة مع كلام المصنف فيما ياتي
والمراد بعقب الفاتحة بحيث ينسب اليها فهو ليس منها
وسيأتي في كلامه انها اربعة احرف وان الله تعالى يخلق
من كل حرف منها ملكا يقول اللهم اغفر لقائلها قوله بعد
سكتة لطيفة ويسن كونها للامام بقدر ما يقرا الماموم الفاتحة
وهذه احد سكتات ستة وباقيها عقب تكبيرة الاحرام

بالجامع الازهر وقفه بحر الله بحارة الدنا شره

وعقب

وقف لله تعالى

وعقب دعا الافتتاح وعقب التعوذ وعقب التامين وعقب
السورة قوله بمد اي مد الالف ويجوز فيها الامالة مع المد
والقصر مع التشديد وعدمه قوله لتقصده الدعا ولو قال
لانه دعا لكان اولى قوله مع تامين امامه ان امن في الوقت
المطلوب والا اي الوقت المطلوب المتقدم قوله الركوع
قال ابن حجر وغيره وهو من خصايص هذه الامة ونوزع فيه
بقوله تعالى لمريم واركعي مع الراكعين وبقوله في اخوة
يوسف وخروا له سجدا اي بصورة الركوع وغير ذلك
قوله لم يعتبر ذلك اي الوضع مع الطول او مع التقصر
فيراعي الاعتدال قوله غير الركوع اي فقط فيكفي قصده مع
غيره والاطلاق قوله لانه صرفه الى غير الواجب كان الاولى ان
يقول لانه صرفه الى ما ليس من الصلاة قوله انه يحسب
له هو المعتمد واغتفر ذلك لوجوب المتابعة قوله ونصب
ساقيه لو قال ونصب ركبتيه لكان اولى لان الاول لازم
له دون عكسه قوله الرفع والاعتدال ذكر الرفع مستند ركن
والاعتدال لغة الاستقامة وعرفا ما ذكره قوله ولو نافلة
ولو مطلقة وهو المعتمد خلافا لمن زعم خلافه نعم لو عرضت
له علة منعته من الرفع من الركوع نزل ساجدا فان قدر
على الرفع قبل وضع اعضائه عاد له وجوبا والا سقط عنه
وهذا ما في الروضة خلافا لما في العباب قوله يعود لبدا
ولو بالعقد في العاجز قوله وقاعدا اشتمل من يصلي النفل
من اضطجاع لانه يجب عليه الجلوس ليركع منه كما توهمه
بعضهم فهنا في غير محله قوله عاد وجوبا اليه اي القيام والضابط
ان يعود الى الموضع الذي سقط منه فان زاد عليه عالما
عامدا بطلت صلاته قوله ولا يقصد غيره اي فقط كما مر

وقف لله تعالى

قوله السجود مرتين واختلف في حكمة تكراره دون بقية الاركان
فقيل لانه لرغم انف الشيطان حين امتنع من السجود وقيل
لاجابة الدعا فيه وقيل ارغاما للنفس حيث استنكفت
عن وضع اشرف الاعضا على محل مواطي الاقدام وقيل غير ذلك
قوله وشرعا الى اخره لو ذكر حقيقته اولا كقوله وهو وضع
الاعضا السبعة والتحامل في الجبهة والتنكيس ثم فرع ما يترتب
عليها لكان اولى مما ذكره قوله فلا يكفي وضعها اي دون الجبهة وندب
وضعها معها قوله فان سجد على متصل به ولو على طرف شد على
كتفه او طرف مئزر في وسطه قوله في قيام لمن يصلي قايما او
نحوه ولمن يصلي قاعدا قوله واعاد السجود ان تذكر او علم
عقبه فان لم يعلم الا بعد الصلاة استانفها قوله هذا هو الظاهر
وهو الذي ينبغي التعويل عليه ومخالفة شيخنا الرملي
في ذلك لا وجه لها فتامل ودعوى الشارح انه لم ير من
ذكره ممنوعة **تنبيه** لا يصح السجود على متصل
به خلقة كشعر وسلعة وان انجر بحركته قوله ضر اي
تبطل صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ويجب اعادة
ما احتمل وجوده فيه قوله بان شق اي مشقة لا تحتمل عادة وان
لم تبح التيمم قوله على شعر نبت على جبهته اي ولم يسجد على
طرفه المسترسل عنها والا فلا يكفي كامر قوله وهي باطن
كفه وهو ما ينقض مسه الوضوء قوله ولا يجب كشفها
الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم قوله الذي يظهر الى اخره
هو المعتمد ونحوه واضح جلي قوله قطن او حشيش اي قليل
عرفا ومنه الصلاة على نحو التبن قوله لوجود الصارف
فرع فالمعتبر العود الى محل وجد فيه الصارف مطلقا
لو سجد على شي خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزح

جبهته

جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم عاد ولم
يكن اطمان والا بطلت وكذا لو سجد على نحو ابرة ولو رفع
جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقا سوا كان
اطمان اولا قوله الجلوس اي بحيث يكفي فيه القراة لو كان
يصلي من قعود قوله فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله لافادة
قصد الفزع وحده قوله ويجب ان لا يطوله اي الجلوس
المذكور ولا الاعتدال بان لا يزيد الاول على ما يسع
التشهد الواجب للوسط المعتدل بعد الذكر المطلوب
فيه وان لا يزيد الثاني على ما يسع الفاتحة كذلك قوله
وارزقني اي حلالا لانه المنصرف اليه الطلب فلا ينافي
ان الرزق عند اهل السنة ما ينتفع به ولو محرما لانه لما استعمل
قوله الجلوس الاخير في فرض او نفل قوله قبل ان يفرض علينا
التشهد هو ظاهر في انهم كانوا يقولونه ليس واجبا ويحتمل
ان الفرضية متوجهة الى الالفاظ المخصوصة فلا يمنع وجوب
الاول قوله قبل عباده هو بيان لتقديمهم اسم الله على اسم عباده
وليس المراد انهم يتلفظون بذلك قوله على فلان المراد ما صدقه
كاسرافيل لا لفظه ايضا قوله وان محمدا رسول الله وكذا يكفي
وان محمدا رسوله كما في الروضة وهو المعتمد **تنبيه**
يجب في اقل التشهد موالاته كما في الفاتحة نعم لا يضر وحده
لا شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله ولا ميم في عليكم ولا يا
النبي في ايها ولا الكريم بعد النبي ويجب ترتيبه نعم ان
لم يرتب ولم يخل بالمعنى لم يضر والتحرم ولا يجوز ابدال كلمة
منه كالله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا اشهد
باعلم ولا ضمير عليك وعلينا بظاهر ولا ابدال حرف منه
بغيره كها بركاته وهمزة اشهد بالنون ولا اسقاط شدة

ان لا اله بخلاف تشدة محمد ارسول الله ولا اسقاط تنوين
سلام ويجوز ابدال شدة النبي بالهمزة ولا يجوز اسقاطها
معا قال شيخنا الاتي الوقف قوله فيه اي التشهد اي عقبه
ولو جعل الضمير عائدا للجلوس كما هو صريح كلام المصنف
لتوافق الضمير لكان صوابا ويسقط به اعتراضه الاتي بقوله
ولا يوجد الى اخره فتامل قوله كما لو امر صيغة خبري وهو كذلك
قوله مجوح اي مدفوع وممنوع بصريح الحديث الاتي بقوله اذا
نحن صلينا عليك في صلاتنا قوله واقل الصلاة الى اخره ومنه
صلي الله علي محمد قال ابن حجر ولا بد في هذه من قصد الانشا
لانها خبر ولم يوافقه شيخنا عليه ويجوز ابدال محمد بالنبي
والرسول دون غيرها قوله كما صليت الى اخره لا يخفى ان
التشبيه من حيث طلب الصلاة والبركة بقطع النظر عن
كمية او كيفية فتامل قوله لانفراده اي نبينا صلى الله عليه
وسلم بالفضيلة لعل المراد باجتماع الفضائل التي في غيره فيه
قوله جمع تحية وسبب جمعها انه كان لكل ملك تحية ولكل
طايفة من العرب تحية وكلها عايدة الى الله تعالى قوله
والقصد بذلك اي في الواقع وان لم يقصد ~~قوله الذاكيات~~
~~الاول النابيات ولعله تحريف من الناسخ~~ قوله معناه اسم
السلام بالاضافة البيانية قوله اي للاضوص من اسلام الي
اخره لو قال من مصلي وغيره لكان اولي اذ المنفرد لم يدخل
في كلامه ودخل فيه غير المصلي وعطف الصالحين عام
قوله والرسول الي اخره هو تفسير بالاعم ولو قيده
بقوله المخبر عن الله لكان اولى قوله من كل شي فاذكرها فهو
من الاسما المشتركة قوله التسليمة يعني ما صدقها قوله م
القفال الكبير هو الامام ابو بكر الشاشي قوله واقله اي السلام

والمناسب

والمناسب اقلها قوله عليهم ولك اعليه وعليها وعليهما قوله ذلك اي
ما فيه الخطاب مما ذكر قوله ويجزي عليكم السلام هو المعتمد وكذا
يجزي السلم عليكم بفتح المهملة او كسرها ان اراد به السلام ولا يضر
زيادة وصف فلا يضر الكلمتين كالسلام التام عليكم قوله من الصلاة
وعليه فلو عين صلاة واخطا بطلت صلاته قوله ولان التنبيه الي
اخره انظر معني هذه العلة قوله باعتبارين اي باعتبار حالتها
مع التشهد وحالها مع القعود قوله وعده الي اخره لا يخفى ان
الترتيب هو جعل كل شي في مرتبته وهو من الافعال قطعا فلا
حاجة الى تغليب وجعله بمعنى الترتيب الذي هو وقوع كل
شي في مرتبته المحوج الى ما ذكره لا حاجة اليه فتامل قوله
وصوره اي فسر الرافعي الموالاة الي اخره وفسرها بعضهم بعدم
مضي ركن قولي او فعلي مع الشك في النية او التكبيرة قوله شرط
في الاعتداد بها فهو مستحق ومنه ما هو من انه يحسب ما اتي
به ويفوت غيره قوله بتقديم ركن فعلي اي علي قولي او فعلي
ومثل للاول بقوله كان ركع قبل قراته وانت خبير بان البطلان في
هذا من حيث تقديم الفعلي علي محله الذي هو القيام الذي به
تنخرم هيبة الصلاة اذ كل ركن قولي في ركن فعلي وانما لم تبطل
في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد مع
وجود الفعلي فيهما لعدم انخرام الهيبة المذكورة ولذلك جعلوه من
تقديم القولي على محله وانما بطلت بتقديم السلام على محله لانه
من خطاب الادمي كما مر قوله او سجد او سلم لا حاجة لقوله
او سجد ولو قال او سلم قبل محله لكان اولي واعم فتامل قوله او
سهي عطف علي تعمد اي ترك الترتيب سهوا وكذا جهلا قوله
لغو فلا تبطل ويسجد للسهو عنه قوله فعله اي وجوبا فورا
قوله والاتيان لم يتذكر متروكه الا بعد فعل مثله اجزاه المثل المفعول

قوله لم يجزه اي لم يحسب من سجود الصلاة لانه مندوب فيها لا منها
وبذلك فارق حسبان جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين
قوله ترك سجدة او سجدتين قوله او شك اي لم يعلم ان السجدة
المتروكة يقينا من الركعة الاخيرة او من غيرها قوله فان كان
جلس ولو للاستراحة بقصدها كامر قوله سجد فان جلس قبل
سجوده عامدا عالما بطلت صلاته قوله جهل محل الخمس مراده
جهل محلها او جهل محل الاثنين او الثلاث لانهما مرادان
قوله وجب ركعتان اخذا بالاسوا فيقدر في الاولى ترك
سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فيتمان بالثانية
والرابعة وفي الثانية ترك سجدة اخرى من اي ركعة
قوله وجب سجدة ثم ركعتان اخذا بالاسوا باحتمال انه ترك
سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة
فتكمل الاولى بالثانية والثالثة قوله فثلاث ركعات
اخذا بالاسوا باحتمال ترك سجدتين من ركعتين وسجدة
او سجدتين من اخرى ويأتي في ترك سبع او ثمان وفيه سجدة
او سجدتان وثلاث ركعات اخذا بالاسوا في انه ترك
سجدتين من كل من ثلاث ركعات وسجدة او سجدتين من الرابعة
قوله ويتصور الى اخره دفع لما يتوهم من انه اذا لم يسجد لم
يتصور الشك او الجهل فتامل قوله اي المكتوبة
الاولى ان يقول المفروضة ويقول المكتوبة من
الخمس لان المندوب مكتوب ويقال في غيرها من نفل
فعل جماعة الصلاة جامعة او نحوه قوله الاذان ويقال
التأذين والاذين قوله وشرعا الى اخره صريح كلامه انه
حق للوقت والصحيح انه حق للصلاة كما يفيده كلام
المصنف ويصرح به كلام الشارح بعد قوله الاقامة

ومعناها لغة كالاذان وشرعا قول مخصوص لاستنهاض
الحاضرين لفعل الصلاة وهي حق للصلاة كامر قوله فيه اي
في الغير المذكور قوله المولود ذكرا كان او انثى او خنثى
لما قيل انه يدفع عنه ام الصبيان المرض المعروف قوله
تغولت الجان فيه ان الغول لا يكون من الانس وهو كذلك
قوله للمنفرد اي الذكر ببنيانا وان سمع اذان غيره الا ان سمعه
من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يسن للانثى
ولا للخنثى مطلقا ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقا
وبدونه مع قصد التشبيه ولا يصح اقامة غير الذكر له وفي
لعومه ما ذكر قوله وقعت فيه جماعة [illegible] مراده انه لا يندب
رفع الصوت بذا اذا حصل منه ايهام دخول وقت صلاة
اخرى او ايهام وقوع الاولى قبل وقتها والانصراف ليس قيدا
قوله من صلوات ولاء سواء كانت كلها فوائت او بعضها
كذلك او كلها مؤداة كما في الجمع تقديما ان دخل وقت الثانية
الحقيقي قبل فعلها اذن لها قوله ومعظم الاذان مثنى اي
اثنين اثنين وخرج بالمعظم التكبير اوله فانه اربع والتوحيد
اخره فانه واحد وهذا بقطع النظر عن الترجيع قوله ومعظم
الاقامة فرادى خرج بالمعظم التكبير اولها واخرها ولفظ
الاقامة فان كلا منهما اثنان قوله تسع عشرة بتقديم
المثناة على المهملة قوله والترتيل اي التأني فيه لانه
لاعلام الغائبين فهو بعيد بقرب او نائم يستيقظ قوله
سرا اي بلا رفع صوت قوله الترجيع وحكمته خفاء الاسلام
ثم ظهوره قوله والتثويب من ثاب اذا رجع لانه عاد
الى طلب الحضور ثانيا وخص بالصبح لانه وقت النوم
وينبغي ان يقول في اذان العشاء في الليلة المظلمة او الماطرة

يسن الاذان والاقامة ايضا
خلف المسافر ويسن الاذان
في اذن المهموم [illegible]
في اذن من ساء خلقه
وفي اذن المصروع [illegible]

الاصلوا في رحالكم ويكره ان يقول حي على خير العمل قوله والتوجه للقبلة
هو في الاقامة مطلقا وكذا في الاذان ان لم يحتج الى دوران حول
المنار لاعلام اهل المحل قوله وان يلتفت اي بعد الشروع مستقبلا
قوله وكرها من فاسق ولا يجوز للحاكم نصبه فيه قال شيخنا ولا ينفذ ولا
يستحق المعلوم قوله ومحدث وكراهة الاقامة من المحدث اشد
من كراهة اذانه لجنب خلافا للاسنوي قوله اغلظ لقربها من الصلاة
قوله ويشترط في الاذان الترتيب فيجب اعادة ما لم يرتب منهما
قوله والولا فيضر فصل طويل بحيث لا يعد المتاخر من تتمة الاول
ولا يضر كلام اجنبي ولا اكل او شرب او غيرها قوله ولجماعة
جهر بحيث يسمع واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد اسماع نفسه كذلك
قوله ودخول وقت اي للصلاة بدليل الاستثنا بعده ولو في
الواقع والمراد باذان الصبح الاول قوله الاسلام فلا يصح اذان
الكافر ولو مرتدا لكن يحكم باسلامه بالشهادتين فان اعاده صح
نعم لا يحكم باسلام العيسوي وهو المنسوب الى ابي عيسى
اسحاق بن يعقوب الاصفهاني من اليهود لانه يقول بان محمدا
مرسل للعرب خاصة وفيه نظر قوله ولغير النسا المذكورة الصواب
اسقاط هذه الجملة لانه يشترط فيه الذكورة مطلقا كما تقدم
قوله مؤذنان اي يؤذن كل منهما منفردا لان الاجتماع في الاذان
والاقامة بدعة بل لا يصحان معها لانه لا يستوفي واحد منهم
الفاظها وبعو حينئذ حرام لانه عبادة فاسدة ولا تطلب الاجابة الاية
قوله ويسن لسامع سوا سمع كل الاذان او بعضه سوا اوله او اخره
ويجيب في كله وكذا الاقامة قوله فيحوقل او يحولق اي يقول لا حول
ولا قوة الا بالله قوله ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اشتهر الان السلام الذي احدثه نور الدين الطنبدي ثم
المحتسب في غير المغرب لقصر وقتها عام احدى وتسعين وسبعماية

قوله

قوله بعد الفراغ من الاذان او الاقامة قولا واجابة قوله هذه
الدعوة اي الاذان او الاقامة والتامة السالمة من النقص
والقايمة التي ستقوم واتت بالمداعط والوسيلة درجة في اعلى الجنة
خاصة به صلى الله عليه وسلم والدعا بها لحصول الثواب للداعي
بها وعطف الفضيلة مرادف او ما اعطيه صلى الله عليه وسلم
من الفضايل والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل
القضا يوم القيامة قوله افضل من الامامة ومن الاقامة ومنهما
معا والامامة افضل من الاقامة فما صححه النووي ضعيف
قوله وسنتها اي الصلاة لا تتقيد كونها من الخمس الذي اوهمه
كلام الشارح باطلاقه هنا المقتضي تقييده بما مر الا ان يقال
ان الاطلاق هنا عام اعتمادا على تقييده قوله فابعاضها ثمانية بل
عشرون كما ياتي قوله التشهد الاول حمله الشارح على الفاتحة
فقط ولو جعله شاملا لقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وقعودها لكان اولى فهو مشتمل على البعاض اربعة قوله
او بعضه صوابه اسقاط هذه لان الكلام هنا في عدده لا في السجود لتركه
فتامل قوله والقنوت الى اخره لو جعله شاملا لكل ما يطلب
فيه دخل فيه اثنا عشر بعضا كما ياتي قوله في ثانية الصبح اي في
اعتدالها كما هو معلوم قوله او بعضه فيه ما ذكر في الذي قبله
قوله من بقية الى اخره صوابه اسقاط لفظ بقية فتامل قوله في
حال الامن صوابه في عدم النازلة فتامل قوله لا نزلت جملة دعائية
برفع النازلة ويباح القنوت لها فيها لا يطلب فيه طاعة ويندب
فيها قوله اللهم الى اخره هو استدلال على التقييد الذي ذكره وليس في محله
قوله وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويغني
عنه الوارد عن عمر رضي الله عنه ويغني عنهما دعا وثنا نحو اللهم
ارحمني يا رحيم قوله اهدني المفرد بلفظ الافراد وللامام بلفظ الجمع

قوله لا يبدل بالبنا للفاعل ويجوز للمفعول وكذا لا يعز قوله ركعة الوتر
سوا وصلها او فصلها او اقتصر عليها قوله وهو اي قنوت عمر مشهور
وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وعطف
نترك تفسير والفجور مجاوزة الحد ونحفد نسرع والجد بكسر الجيم
الحق وملحق بكسر الحا المهملة بمعنى لاحق وبفتحها انت الحقته
بهم قوله فتزيد الابعاض على الثمانية السابقة بهذه الاربعة
فهي اثنا عشر ويزيد القنوت بالصلاة على الصحب والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الال وعلى الصحب والقيام لكل منهما
فهي ثمانية تتم بها الابعاض عشرين كامر قوله ولا تسن الى اخره
لكن لا يسجد لها لو اتى بها ولا يسن فيه ما بعدها وان طوله
بدعوا بغيره نعم ان وافق تشهد الماموم الاول تشهد الامام
الاخير وافقه فيه قوله هنا ضرج الطمانينة لانها تسمى هيئة لما هي فيه
قوله عند ابتدا الى اخره اي ابتدا الرفع عند ذلك كامر قوله
متابل متعلق بمحذوف اي انتهى الرفع ذلك قوله وعند الهوي اي
قبله بان يهوي بعد تمام الرفع قوله وعند الرفع لتكبير الاحرام
قوله كما في المجموع هو المعتمد قوله تحت صدره وان كان منقطعها
وحكمته حفظ الايمان في قلبه وسد كرمعنى اخر قوله والرسغ
بالعين المعجمة المفصل اي ما فوق المفصل من عظام الاصابع بين
الكوع المذكور والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر قوله دعا
التوجه وهو دعا الافتتاح وقد لا يسن كصلاة الجنازة ولو على القبر
قوله اقبلت بوجهي الاولى بذاتي وجميع السموات لارتفاعها
بجميع اجزايها دون الارض لارتفاعها بالعليا منها فقط قوله الحياة

والموت

والموت لو قال الحيا والاماتة لكان اولى قوله والنسك العبادة
فعطفه عام قوله وانا من المسلمين فنظم القران وانا اول المسلمين
ويجوز الاتيان به كذلك لا بقصد التلاوة من غير اعتقاد معناه لان
اعتقاده مكفر وكان صلى الله عليه وسلم يقوله لانه اول مسلمي هذه
الامة قوله وقيل المرحوم الى اخره وقيل الراجح للناس بالوسوسة
قوله ويشبه الى اخره ضعيف كما اشار اليه قوله بعد سكتة لطيفة
الى اخره تقدم ما ذكر فيه وما بعده فهو مكرر قوله قراة السورة
وهي اسم لثلاث ايات من القران فاكثر والمراد منها الاعم بالقل او
الكثر ويسن للامام ان لا يقرا في الاوليين الفاتحة حتى يفرغ الامام
منها ولو في السرية نظنه قوله قرا سورة لكن يكره له قراة اية
فيها سجدة قوله ولم يكن قراها ولم يدرك زمن قراتهما الا بعذر
على نفسه قوله محصورين بان لم يصل وراه غيرهم ولو غير
محصورين بالعدد قوله طوال مثلث الطا والمراد هنا الكسر لانه
جمع طويل وضمها الرجل الطويل وفتحها المدة واول المفصل
الحجرات على الراجح قوله وفي صبح جمعة الى اخره ولو لغير محصورين
قوله من السجود اي لا من الركوع الشامل له كلام المصنف
قوله ويقول سمع الله الى اخره عند ابتدا الرفع من الركوع لكل
مصل وكذا ربنا لك الحمد الى اخره عند انتصابه قوله وبالغ بعضهم
الى اخره هو كذلك قوله ثلاثا هو اقل الكمال واكثره احدى عشرة
للمنفرد ومن الحق به وكذا في السجود قوله والحكمة الى اخره وقيل
لدفع توهم البعد عن الله بكونه متعال عن ذلك قوله روس
الى اخره صوابه اسقاط لفظ روس وطرف لان المطلوب
وضع اليدين على الفخذين بحيث تسامت روسها اطراف
الركبتين فتامل قوله ويقبض اي بعد الوضع وقبله معه هو اسم
المسبحة سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد وتسمى السبابة لانه

يشار بها عند السب قوله للقراة وكذا الاعتدال والركوع وغيرها الا
التشهد الاخير قوله في الجلسة الاخيرة اي لغير المسبوق مطلقا وكغير
الساهي ان لم يرد ترك السجود ويتحول من احدها الى الاخر بالارادة
قوله الا ان تعرض الي اخره لاحاجة لهذا لان الكلام في الحكم عليهما
بالسنية لا في الاتيان بها وعدمه مع ان فيما ذكره نظرا كما هو ظاهر فتأمله
قوله فيجب الاقتصار على الاولى ولا عبرة بالثانية لو اتى بها بل تحرم
قوله ضرب خده اي براه من خلفه قوله من ملايكة وانس ومن مصلين اولا
الى منقطع الارض من الجهات الاربع قوله بانها يتناوله جمع من خلفه
مع الاولى ومن امامه مع الثانية وعكسه **فصل**
فيما تخالف فيه الخالفة بين الذكر والانثى في الصلاة واسند المخالفة
للمراة لشرف الذكر قوله وفي بعض النسخ اربعة فيعد الاوليين
واحدا وخرج بهذه تفريق الخدين والركبتين بقدر شبر فهو عام
قوله ويتصور في غير المميز في الطواف هذا استدراك اذ فرض
الكلام في الصلاة كما ذكره اولا قوله وان كان الاصح هو المعتمد
قوله لا يصفق الي اخره هو نفي للاولى قوله جاز اي وحصلت
سنة التنبيه او وجوبه فيما مر **فرع** التصفيق خارج الصلاة
حرام عند شيخنا الرملي بقصد اللعب وعند ابن حجر مكروه مطلقا
قوله فايدة الي اخره هي مكررة مع ما تقدم قوله ولا حاجة اليه
كما علم قوله على الاصح هو المعتمد قوله وعلى الاول الي اخره محل
الاستدراك الفايدة والا فلا حاجة لهذا مع بطلان صلاته على
ما مر وهل على الثاني يجب القضا اذا بان انثى يظهر نعم فراجعه
قوله وهذا الحمل الي اخره يقال هذا الحمل يحيل الخلاف وهو
نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ونحوها **فصل**
في مبطلات الصلاة قوله النطق ولو من نحو يد او رجل او جلد
وخرج به الصوت الغفل والاشارة ولو من الاخرس للتفهيم
قوله

قوله او حرف عطف على حرفين قوله ق هو فعل امر مبني على حذف
اليا من اخره وحذفها السكت منه خطا صناعة وكذا البقية
قوله وكذا امدة الي اخره لو قدم هذه على ظرف لكان انسب
قوله اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فتجب ولا تبطل بها الصلاة
وان كثرت حيث لم تزد على قدر الحاجة سوا في الفرض والنفل
وخرج بنبينا بقية الانبيا ولو عيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله
فتجب الاجابة وتبطل الصلاة على المعتمد واما اجابة الوالدين
فلا تجوز في الفرض مطلقا وتجوز في النفل ان شق عليهما وتبطل
بها والاجابة بالفعل في جميع ذلك كالقول وتقييد الاجابة بحياته
صلى الله عليه وسلم ليست قيدا على المعتمد وكذا البقية الانبيا
وتقييدها بالمناداة غير معتمد ايضا بل المدار على ظهور طلب
القول او الفعل قوله والتلفظ الى اخره هو من المستثنى ايضا
وتعميم القربة هو ما ذكره شيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي انها
تبطل بها الا في نذر التبرر فقط قوله ولو كان الناطق الي اخره هو
تعميم في الكلام الذي تبطل به قوله وشرطه اي الكلام المبطل العمد
قوله فلا تبطل بقليل كلام الى اخره والقليل ما كان ست كلمات
عرفيات فاقل قوله وان علم الى اخره سياتي محترزه في كلامه نعم
ان قصد ان ياتي بالمبطل وشرع فيه بطلت كما في الفعل كذا قاله
بعضهم فراجعه قوله والتنحنح الى اخره اي لغير عذر ولا غلبه
قوله حرفان اي او حرف مفهم قوله لم تبطل صلاة واحد منهما
لان ما وقع منهما من الكلام قليل عرفا بعذر قوله اما الكثير من
ذلك اي الكلام ونحوه ما زاد على ست كلمات عرفية كما مر فلا
يعذر فيه بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا قوله والعزو
الي اخره لا يخفى ان هذا الفرق ناشي عن سبق قلم من المولف
لان ما ذكره في الكلام والفرق انما هو في الاكل كما يرشد اليه تصحيحه

بلفظ الاكل لما قالوا ان الاكل عمدا يبطل هنا كالصوم والاكل
القليل لا يضر هنا كالصوم والاكل الكثير سهوا يبطل هنا دون
الصوم والفرق ما ذكره فتامل **قوله** وان ظهر الى اخره لان
المراد هنا ذات التنحنح ونحوه فيقطع النظر عن الحروف فيه
قوله ويعذر في التنحنح اى دون غيره مما مر لتعذر ركني
قولي او بعضه وان كثر ولو ظهرت حروفه **قوله** اما اذا كثر التنحنح
ونحوه مما مر اي من غير تطويله الى حروف لانه مفهوم
ما قبله فقوله كان ظهر الى اخره ليس في محله فتامل **قوله** لو
جهل الى اخره لعله في قليل التنحنح **قوله** لو علم تحريم الكلام
اي ما اي به منه **قوله** وكذا لو سلم ناسيا الى اخره اي لو
تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته به فتكلم يسيرا عمدا لم تبطل
صلاته والذي رجحه النووي في مثل هذه في الصوم بطلان
الصوم فليراجع من محله وقد يفرق بانه اغتفر جنس الكلام
في الصلاة **قوله** ~~ولو سلم امامه فسلم معه الى اخره~~
~~... ما ذكره وتامله~~ **قوله** على خلاف ذلك اى عدم
عذره **قوله** بنظم القران زاد والفظ نظم لصحة التفصيل بعده
قوله ومقتضى كلام الرافعي الى اخره هو المعتمد كما ذكره الشارح
قوله ان اجابة النبي الى اخره تقدم ما فيه اثنا ولا يخفى
اجمال ما ذكره المصنف هنا مع انه في غير موضعه **قوله** ولو
قال استعنت الى اخره اى عقب قراءة الاحكام الاية والا
فلا يضر مطلقا **قوله** ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم
يبطل صلاته ~~...~~ على المعتمد ~~...~~ سهوا او نعاسا
لا اسامه او فيما يطلب فيه التطويل ولو في الجلة ومنه اعتدال
الركعة الاخيرة من سائر الصلوات **قوله** الذى ليس من
جنس الصلاة ليعرف قيد لاعتبار الكثرة فان الذى من جنسها

يبطل

يبطل بقليله لو كوع زائد وتقييد الخطوة بالتوسط غير معتبر ما لم
تكن من الوثبة الفاحشة **قوله** فاشيه الى اخره لو قال لانه منه
لكان صوابا فتامل **قوله** بالاجماع متعلق ببطلان ظهارته لا ببطلان
صلاته لقول ابي حنيفة بصحتها فتامل **قوله** وسهوا الفعل كعمده
فيبطل بالكثير مطلقا ولا يبطل بالقليل مطلقا الا اذا قصد معه
اللعب كما مر **قوله** و ~~...~~ هو المعتمد وهو كذلك **قوله** لو صلى
الى اخره لعله تقدمت في كلام الغزالي **قوله** وانما جعل الى اخره
هذا الفرق تقدم **قوله** فاذا الهاكي غير محل ما وقعت عليه فقوله
تقلع ثوب اذا كان كالقاشده من فوق كتفه بيله وحينئذ ما لو
وقعت على ثوب مغروش على نجس ثم رفع رجله فارتفع
الثوب معها فان انفصل عنها حالا لم تبطل والا بطلت
قوله فكذا اي تبطل لانه حامل للعود الذي نجاسة به **قوله**
وهذا هو الظاهر وهو المعتمد وكذا ما بعده واعلم ان غالب هذه
المسايل قد تقدم **قوله** ~~... ما لو كان ملقيا عليه ...~~
~~... وكذا في السفينة ...~~ **قوله** بحو لحبل اي او التحص
او بهامها **قوله** ولو وصل اي المكلف المختار العالم العامد
ولو غير معصوم خلافا لابن حجر **قوله** لفقد الطاهر اي في محل يجب
طلب الماء منه وقت الوصل **قوله** وهو كذلك وهو المعتمد
قوله تحريم النزع وهو المعتمد **قوله** الوشم بالشين المعجمة او
المهملة ولو حكم الوصل **قوله** فتجب ازالته وفي مدة الوجوب
لا تصح صلاته ولا امامته وينجس به ما مسه ما لم يكتس
جلدا اي جليع **قوله** كشف الزنخ اي او غيرها ولو ادميا **قوله** تغيير
النية اي من صلاة لاخرى فرضا كانت كل منهما او نفلا **قوله** ولو
عقب النية هذا تقدم في كلامه **قوله** ولو قلب اي له قلب
فرض احرم به منفردا او وجد جماعة مشروعة الى النفل وسلم

ويدرك الجماعة والقلب جائز ان زاد على ركعتين ومندوب فيهما
قال العبادي وفي الركعة ايضا ومحل الجواز ان ادرك كلها مع الجماعة
في الوقت والا فيحرم ولو خاف فوت الجماعة مع القلب ندب قطعها
قوله اي التحول فالاستدبار ليس قيدا قوله ولو قليلا اي
فالمراد المفطر مطلقا اذ الكثير ولو سهوا او جهلا قوله والبكا الى اخره
قد تقدم ذلك فهو مكرر قوله وتطويل الركن وقد تقدم قوله نزلت
من راسه او طلعت من جوفه اذا وصلت كل منهما الى حد الظاهر
وهو مخرج الحا المهملة عند الامام النووي او الخا المعجمة عند الامام
الرافعي قوله وكشد الوسط الخ ولو على جلده قوله القيام على رجل
بحيث يرفع الاخرى عن الارض قوله يتوق اي يشتاق وخرج
به الشوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة فلا عبرة به
قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وهو جهة
القبلة او مقصده المصلي وكذا الجهة التي في غيره ايضا ومثلها جهة
اليمين قوله والمبالغة لو اسقطها لكان اولى لان المدار
على خفض الراس عن الظهر في الركوع اقلا او اكمله قوله وفي
الحمام اي غير الجديد وهو حالم للكشف فيه العورات وخرج فقيه
فوقه فلا كراهة مطلقا قوله وفي الطريق اي محل مرور الناس
وان لم يكن طريقا قوله وهي معبد النصارى الى اخره هذا العرف
الطاري والاصل عكس ما ذكره فيهما قوله عطن الابل بفتح اوله
المهملتين وهو محل اجتماعها بخلاف مثل ذلك في غيرها كالبقر
والغنم قوله ويكره استقبال القبر اي في غير الانبيا والا فيحرم
قوله على الصوف وفيه ومثله عليه فلا كراهة فيهما والوبر
والشعر ونحوهما كالصوف لانه ليس من نبات الارض
اخذا من العلة الاتية قوله وطول المذكورات اي في جهة العلو
في غير المصلي ولخط وقعهما فيما بين المصلي وبين اخرهما وسياتي

قوله

قوله وبينهما اي المذكورات والعبرة في المصلي بطرفها الذي
من جهة القبلة وفي الخط كذلك والمرور يكون فيهما فوقهما
قوله اعلاهما اي من جهة القبلة قوله دفع مار ولو ادمية حاملة
بالاخف فالاخف والاضمان لو تلف قوله ويحرم المرور على
العامد العالم المعتقد لحرمته وسواء في السترة وضعها او وضعت
له ولو بنحو ريح **فصل** في كيفية الصلاة ولو
عبر بهذه العبارة لكان انسب اذ المشتمل والمشتمل عليه واحد
والقصد من ذكر ذلك ايضاح افعال الصلاة واقوالها والحث على
معرفة الكيفية قوله وركعات الفرائض اي الصلوات الخمس
قوله النهار المعتدل الصواب اسقاط الاعتدال فتامل
قوله الى طلوع الفجر كان الوجه اسقاطه فتامل قوله فتجعل
لكل ساعة ركعة اي لتكفير ذنوبها قوله واربع وتسعون تكبيرة
لان في كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم خمس
فرض وتكبيرات القيام من التشهد الاول اربع سنة قوله
تسع تشهدات خمسة منها فرض بعضها السلام واربعة
سنة بعضها القيام قوله عشر تسليمات خمسة واجبة
وخمسة مندوبة قوله في كل ركعة تسع تسبيحات باعتبار
ادنى الكمال ثلاثة في الركوع وثلاثة في كل من السجدتين كما يلي
سنة قوله وفي الرباعية اي الثلاثة اذ في كل واحدة منها
ستة وثلاثون قوله اما يوم الجمعة اي لمن صلاها فتصير كالصبح
قوله واما سفر القصر اي لمن قصر فيه فتصير كل رباعية كالصبح
قوله وجملة الاركان الى اخره لان في كل ركعة اثني عشر ركنا
وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وفي كل نحو ركنين والترتيب
في كل صلاة قوله الاولى سبع الى اخره هذا ان جعل
الترتيب في الصلوات ركنا واحدا وقياس ما ذكره ان يعد

خمسة اركان لابد في كل صلاة وكلام الشارح صريح في هذا ففي كلامه
الاول نظر فتامل قوله في الفريضة وان لم تكن من الخمس كالكفاية
والنذر وهذا احكمه المعتمد ول ال الظاهر قوله الذي اختاره
الامام الى اخره هو المعتمد وكلام المجموع لا يخالفه قوله ويكره
الاقعا الى اخره لا يخفى ان ما ذكره هنا مكرر مع ما مر قوله ولابد
من وضع نحو وسادة الى اخره اي ان توقف تمام [illegible] عليها
قوله ونوى بتغليبه مراعيا كون السجود اخفض وجوبا في هذا
وما قبله قوله وبنى على قراته ولو للسورة ولا يكلف قطعها قوله
وهو اوجه وهو كذلك قوله كان قنت عامدا بطلت صلاته
~~فيه نظر والوجه خلافه ان لم يطل بل وان طال لان اعتدال~~
~~الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه~~

فصل

في كيفية سجود السهو وحكمه وما يتبع ذلك قوله وهو اي
السهو وعطف الغفلة على النسيان مرادف او اعم
فراجعه قوله واصطلاحا الى اخره قوله واصطلاحا هنا
سجدتان قبل السلام ~~لكان الاول بل هو الصواب~~ فتامل
قوله ترك مامور به اي من الابعاض واحترز بقوله من
الصلاة عن نحو سجود التلاوة لانه منها لا منها فتامل
قوله او فعل منهي عنه لعله ادخل فيه نقل المطلوب القولي
الى غير محله فراجعه قوله ولا غيره من سنن الصلاة فيه نظر
بقيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين فراجعه
قوله عن قرب هو معتمد او لا حاجة اليه قوله ولم يطا نجاسة
قد خالف شيخنا في هذه قوله اي به وجوبا فورا قوله بقية
الصلاة مما هو بدل عما لغي منها ان كان او ما سلم قبل فعله
منها عامدا ظن فعله حين سلامه نعم ان كان المتروك النية
او التكبيرة ولو بالشك فيها وجب الاستئناف مطلقا

قوله

قوله في خبر ذي اليدين واسمه الخرباق بمعجمة مكسورة فرا
ساكنة فموحدة فقاف ووصف بذي اليدين لطولهما حقيقة
او بالاعطا وخبره انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر سلم بعد
ركعتين منه ثم مشى الى جانب من المسجد فقال له ذو اليدين
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فالتفت صلى الله
عليه وسلم الى الصحابة وقال احق ما يقول ذو اليدين فقالوا
نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا وصلى الركعتين
الباقيتين وسجد للسهو وسلم قوله والسنة وفي نسخة والمسنون
قوله بالعوض وهي اولى من نسخة بغيره والعوض المراد هنا
يعم الانتصاب قائما حقيقة او حكما في ترك ابعاض التشهد
الاول او السجود بوضع الاعضا السبعة عند الشارح كما سياتي
وبعد التحامل والتنكيس وان لم يطمئن عند شيخنا في ترك
ابعاض القنوت وقولنا حكما لادخال ما سياتي في الشارح
قوله للتشهد اي سواكله او بعضه قوله فان تخلف بطلت
صلاته قال شيخنا ان قصد المخالفة او شرع في التشهد او طال
الفصل قوله فله ان يقنت اي يندب له القنوت فيما ذكره ويجوز
بلا ندب ان لحقه في الجلوس بين السجدتين والاوجب تركه او نية
المفارقة قوله احب الى اخره كذا قالوا وفيه نظر فانه احدث قيام
قنوت لم يفعله امامه فان اراد واموافقته في مطلق القيام اقتضى
انه لو جلس الامام للاستراحة وجلس معه الماموم لم تبطل صلاته
بالتخلف ولم يقولوا به فتامله قوله حرم قعوده معه فان لم يعد عامدا
عالما بطلت صلاته قوله لم يعد الماموم اي يحرم عليه العود فان
عاد معه بطلت صلاته على ما ذكره بعد قوله بل يسن هو المعتمد
قوله لم يعد الى قراة التشهد فان عاد له عامدا عالما بطلت
صلاته قاله شيخنا الرملي ولم يلتفت الى افتا والده بعدم البطلان

وقفه الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي على طلبة العلم

لعدم تحقق المخالفة **قوله** وان سبقه الي اخره لا يخفي ان هذه ليست
مفهوم ما قبلها وانما مفهومها ان يقال فان عاد الي التشهد بعد
الشروع في القراة عامدا عالما بطلت الصلاة بالعود او جاهلا به
لان الشروع في القراة كالقيام في العمد والسهو فيه فتامله
قوله بان لم يضع جميع اعضا فيمتنع العود بوضعها وتقدم ما فيه
قوله قبل جلوسه اي قبل فراغ الجلسة ولا يخفي ما في كلام المصنف
من الخلل والحاصل ان يقال ان كان تشهد في الرابعة ولو بنطق انه
التشهد الاول ولم يات بعده بما يبطل عمده سلم من غير سجود وان
اتي بما يبطل عمده سجد وسلم وان كان لم يتشهد في الرابعة فلا بد من
التشهد وفي السجود وعدمه ما ذكر فتامل **قوله** كان شك في
المتروك هل هو بعض او لا انت خبير بان هذه كالتي قبلها بل هي
عينها حكما وتصويرا وتعليلا فما رتبه على هذه بقوله لضعفه
بالابهام و بقوله وبهذا علم الي اخره غير مستقيم ~~وصرح بعدم~~
~~اعتبار البعض طلبه السجود في المبهم الذي صوره بقوله~~
~~والتعليل بالمبهم كالمعين الي اخره وهذه هي الحقيقة بالتعليل~~
~~بالضعف بالابهام التي احترز عنها شيخ الاسلام بالمعين~~
~~فكان حق المولف ان يقول بعدم السجود في هذه لان اعتقد~~
~~التقييد بالمعين او بضعف التقييد حيث اعتقد السجود~~
~~في هذه~~ فتامل وافهم **قوله** ولو سهى اي تيقن انه اتى بما
يطلب له سجود وشك هل هو ترك المامور او فعل المنهي
سجد **قوله** لو نقل مطلوبا قوليا الي غير محله كان كان ركنا
كفاتحة او بعضها في ركوع مثلا سجد مطلقا وان كان بعضا
كتشهد او قنوت في ركوع او نحوه فان قصده سجد والا فلا وان كان
هيئة لم يسجد مطلقا **قوله** ولو سهى وشك هل سجد للسهو الي اخره
مثاله هذه في موضعها قوليا مع غيرها **قوله** بعد تركها اي وان لم

بالجامع الازهر [illegible]

بتلبس

وقف لله تعالى

بتلبس بفرض بعدها **قوله** ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عنها
عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويطلب سجود السهو لجبر
هذا السجود لانه خلل **قوله** شك يراد به في هذا وجميع ما بعده
مطلق التردد **قوله** اهي ثالثة ام رابعة صوابه اثلاثة ام اربعة
فتامل **قوله** سجد له اي لما اتى به اي لاجله **قوله** ولا يرجع في فعله
اي فعل ما شك فيه الي غيره سوا قولهم وفعلهم الا اذا بلغوا
عدد التواتر فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد كما سياتي **قوله**
ما يحتمله متردد اي وهو ما يبطل عمده **قوله** غير نية اي نية الصلاة
بدليل ما بعده بخلاف نية الوضو لانها من الطهارة الا انه
فلا يضر وان حكم عليه بعدم الطهارة حينئذ **قوله** وهذا هو
المعتمد وهو كذلك ولا يخفي ما في كلامه من الخلل اذ الشرط في الفرض
فتامل **قوله** وظاهران صورته الي اخره فهو من افراد ما مر فيمن
تيقن الطهارة وشك في الحدث **قوله** لزمه تداركه ويقال في
هذا عاد لسنة فلزمه فرض فان كان العائد اماما لزم الماموم
موافقته ان كان لم يسلم حتى لو كان مسبوقا وقد قام لما عليه
لزمه العود ويلغو ما فعله **قوله** فلا يحمله هو المعتمد **قوله** فلو
سلم معه اي لو سلم المسبوق ساهيا مع سلام الامام فتذكر
حاله اتم صلاته ولا يسجد للسهو لان سهوه قبل تمام انقطاع القدوة
بتمام سلام الامام كذا قاله الشارح هنا وسياتي عنه انه لو احرم
ماموم خلف الامام في ذلك انعقدت صلاته فوادي بل قال
شيخنا الرملي بعدم انعقاد نيته فراجعه **قوله** فان سجد
امامه الي اخره هو عائد لقوله ويلحق الماموم الي اخره ومحل
سجوده معه ان كان الماموم فرغ من التشهد الواجب والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة والا لم يجز له متابعته
ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام

وقف لله تعالى

فيه ان الشيخ الرملي

الامام كما اعتمده شيخنا الرملي فان سلم من غير سجود بطلت صلاته
قوله سجد معه اي وجوبا في اخر صلاته اي ندبا
قوله وان كثر السهو سواء زيادة او نقص او بهما ويجبر جميع الخلل
ان قصده او اطلق فان قصد جبر بعض حصل جبره وفات
جبر غيره ولا يكرره له وفارق سجود التلاوة بعدم الاقتصار هنا
قوله لا ينجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده اي ولا يجبر نفسه كما ياتي
قوله كسجود الصلاة ولابد من نيته لغير الماموم فان سجد بدونها
بطلت صلاته قوله بعد التشهد اي المشتمل على الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويجزيه بعد الواجب ولو قبل فعل المندوب
من الصلاة على الال وما بعدها ولو تخلف الماموم عن
الامام عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد هوي الامام له ان
قصد المخالفة والا فبهويه الى السجدة الثانية وان كان
ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسقط عنه وجوبه فله تركه
وله السجود ولو قبل سلام الامام وكذا لو نوى مفارقة الامام
قبله ولو سجد سجدة فقط لم تبطل صلاته ان قصد ترك
الثانية بعد فعل الاولى والا بطلت بشروعه فيها فان اراد
السجود بعد الترك فلا بد من سجدتين

فصل

في بيان الاوقات المكروهة وحكم الصلاة فيها قوله بلا سبب
لو سكت عنه لكان اولى ولعل ذكره لمراعاة كلام المصنف
قوله كراهة تحريم هو المعتمد ولا تنعقد وان قلنا بالتنزيه
لان النهي فيها لخارج لازم قوله حرم مكة سواء المسجد وغيره
قوله الاول وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يتصور سبب
متاخر اصلا خلافا لابن حجر في نحو الكسوف لان المعتبر
دوام السبب لا ابتداؤه فتامل قوله ونحو ما ذكر اي التحية
في غير حالة سبب متاخر قوله بان قصد تاخيرها الى اخره اي

قصد التاخير لاجل الايقاع في وقت الكراهة من حيث كونه وقت
كراهة بخلاف ما اذا قصد التاخير لا لاجل ما ذكر او رجع عن
التحري لم يضر فتصح وهذا كله في غير صاحبة الوقت كالعصر
وسنتها فلا يضر تحريها قوله بلا نية التحية فقط خرج به نيتها
مع غيرها فتصح وخالفه شيخنا وشملها التي بعد هنا قوله
لم تصح اي السجدة وتحرم القراءة بذلك القصد ايضا قوله تعمدات
قرائه وقت الكراهة ليسجد بعده لم يحرم وتصح السجدة لعدم
المانع حينئذ ولو شرع في نفل قبل وقت الكراهة فدخل الوقت
في اثنائه فان دخل فيه قاصدا ذلك واستمر قصده بطل والا فلا
سواء نوى عددا اولا قوله بعد صلاة الصبح اداء المغنية عن القضاء
والمراد بطلوع الشمس ابتداء طلوعها سواء ظهرت لنا او لا فقوله
وترتفع مستدرك قوله قدر رمح وهو سبعة اذرع تقريبا في
راي العين قوله فالمسافة بعيدة لما تقدم ان الفلك الاعظم
يتحرك في قدر النطق بحرف محرك اربعة وعشرين فرسخا قوله
وسبب الكراهة اي الحكمة في النهي عن الصلاة وليس في الحديث
الا ثلاثة اوقات وهي المتعلقة بالزمن فتامل قوله عند
الشمس يسجدون لها اي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك لهم
في ذلك قوله ليكون الساجد لها اي الساجد لجهتها كالساجد له
ولا يخفى بعد هذا في وقت الاستواء وفيمن يستدبرون الشمس
في تلك الاوقات لكون قبلتهم في خلافها فتامل قوله والاصح الى
اخره هو المعتمد قوله اداء اي ومغنية عن القضاء ايضا كما مر
قوله بكمالها لا يخفى ان هذا يقتضي استدراك الوقت
لطلوعها المذكور بعده فكان الصواب ان يؤول الغروب
في كلام المصنف بالقرب منه الذي هو قبل الاصفرار فتامل
قوله الاصلية لعل المراد باصالتها عدم زوالها عن محلها ابدا

خلاف غيرها لتوقفه على فعل الخطبة مثلا فتامل قوله صعود الامام الى اخره اي في حالة صعوده وقبل جلوسه ويحرم ولا تنعقد فرضا او نفلا فيما بعد جلوسه بعد صعوده الى تمام الخطبة والمنع في هذه شامل لحرم مكة وغيره فراجعه قوله وانما ترد الاولى الى اخره اي فهي غير واردة وكذا الاولى الثانية التي في حالة الصعود لانها منعقدة فلا ترد الا ما بعد جلوسه لعدم انعقاد الصلاة فيها اجماعا فرضا كانت او نفلا كما مر قوله والمشهور في المذهب خلافه فهي كراهة تنزيه على المعتمد ولا ترد ايضا لانها منعقدة قوله لخبر الى اخره فهذا الحديث مخصص لعموم الحديث الاول في المكان الشامل له بعموم الزمان في الحديثين والمراد بالصلاة في هذا بعمومها لا خصوص صلاة الطواف بدليل سقوط الطواف في بعض الروايات فلا معارضة فتامل لكن في اخذ عموم الحرم من الحديث توقف وصرح قول الشارح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة تخصيص الاستثنا بالمسجد وليس كذلك كما مر فلو اسقط هذا لكان مستقيما قوله حرم المدينة الشامل لمسجدها وبيت المقدس فتكره فيهما

فصل في كيفية صلاة الجماعة وحكمها

وما يتبع ذلك وسيذكر افضلها قوله والاصل فيها اي في طلبها قوله الفذ بالفا والذال المعجمة المنفرد قوله اوان ذلك يختلف الى اخره لا يخفى ان هذا الجواب لا يستقيم فلو اقتصر الشارح على ما قبله لكان اولى اذ المعتمد انها سبع وعشرون مطلقا قوله ثلاث عشرة سنة هذه مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وكان الاسرا بعد هابزمن طويل لانه قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وكان فرض الصلاة في ليلته مما ذكره المصنف [illegible] مورد قوله فلما هاجر الى

اخره قد ذكر اهل السير ان الجمعة قد اقيمت في المدينة قبل الهجرة فيلزم اقامة الجماعة فيها كذلك فانظره قوله لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه لعله جعل ذلك من المصايب لما في الحديث ما اصاب المؤمن مصيبة حتى الشوكة يشاكها الا بذنب ارتكبه وعلى ذلك يقال فيما بعده قوله درجات الاول الكمال اي من حيث الكيفية قوله في المكتوبات قيد بها لاجل الخلاف والا فهي سنة في غيرها قطعا كالعيد والكسوف قوله والاصح المنصوص المعتمد في المذهب انها فرض كفاية ولو في الركعة الاولى قوله لرجال اي بقيد احرار كاملين الطريقة مقيمين ولو بغير استيطان مستترين عراة او غير معذورين وغير مرضى فلا تجب على نحو مريض ولا على اجير الا باذن مستاجره قوله لقوله الى اخره هو علة لفرض الكفاية بقوله فيهم وفي دلالة الحديث على الوجوب نظر لان استحواذ الشيطان يكون في المندوب ايضا فراجعه والقاصية البعيدة قوله بظهور الشعار جمع شعيرة بمعنى العلامة والمراد ظهوره عند اهل البلد قال بعضهم وعند الطارقين والتقييد بمحال في البلد الصغير وغير ذلك غير معتبر قوله قاتلهم الامام اي كقتال البغاة قوله كما جزم به في التحقيق وهو المعتمد قوله ولا في منذورة لا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها قوله لذوات الهيات اي وللشواب قوله ونحو الصبي اي من اوليائه فيما مر قوله والمختار الى اخره هو المعتمد كما اشار اليه قوله منها ما لو كان الى اخره ومنها ما لو كان يتعطل جماعة محل لغيبته ولو مع زوجته او امته فتعليل الجمع منه افضل ايضا قوله لوسوسة غير ظاهرة اي خفيفة وقد ربطها بان لا تكون قدر ما يسع ركنا قصيرا قوله في غير الجمعة لو اسقط هذا مع مفهومه الذي ذكره بعده

لكان مستقيما لان الكلام في ادراك فضيلة الجماعة وهي تحصل
بالاحرام في التشهد خلف امام الجمعة وان لزمه الظهر وليس الكلام
في ادراك الجمعة فما ذكره المولف اشتباه فتامل قوله مالم
يسلم الامام اي مالم يشرع في السلام عنده عند ابن حجر لانه يقول
بانعقاد صلاته جماعة وقال شيخنا الرملي لا تنعقد صلاته
مطلقا وقال المولف تنعقد صلاته فرادي وقد مر ذلك
قوله لا يصلي وراه غيرهم هو بيان للمراد من المحصورين
قوله به اي بمحل الصلاة عرفا وظن انه يقتدي به وانه يري
ادراك الركعة بالركوع وانه ياتي بالاحرام على الوجه المطلوب
من كونه في القيام وقصد الاحرام وغير ذلك قوله ان لم يبالغ
في الانتظار اي بان يطول زمنا لو وزع على اركان الصلاة لظهر
اثره ولو ببعضها انتظار ماموم الى اخر قوله ويسن اعادة
المكتوبه وكذا كل صلاة تسن فيها الجماعة كالعيد والكسوف
ما عدا الوتر ودخل في المكتوبة الجمعة فتعاد جمعة ايضا ولا يصح
اعادتها ظهرا ولا عكسه قوله مع غيره ولو واحدا ولو معيدا
ايضا ويشترط وقوع جميعها في الجماعة فلو انفرد بجز منها ولو من
اخرها بنحو تاخير سلامه عن سلام الامام بطلت قوله في
الوقت اي ولو بادراك ركعة فيه قوله وهل يشترط نية الفرضية
المعتمد الاشتراط وظاهر كلام الشارح الميل الى عدمه وضعف
قوله لمشقه حطر من اضافة المسبب الى سببه قوله وشده
بليل ومنه ريح السموم بالنهار قوله وحاهو بنتح الحا المهملة
قوله وشدة جوع اي اضره حتي به الميل الى الاطعمه اللذيذه كما مر
قوله بحضرة بتثليث الحا المهملة قوله طعام الى اخره فياكل
حتي يشبع على المعتمد قوله حدث من بول او غايط او ريح
فيفرغ نفسه وان فاته الجماعة ولا يعيد ربذلك في خروج الوقت

الا ان ظن الضرر قوله وخوف على معصوم من نفس او منفعتها
او عرض او مال وان قل سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه
الدفع عنه قوله يعسر عليه اثباته وكذا ان تيسر بعد خوف
نحو حبس قوله من عقوبة من حد او تعزير او قتل او قطع طرف
ويعذر ما دام يرجوا العفو وان طال الزمن كصغير حتي يبلغ
قوله من تخلف عن رفقته المراد من تخلفه عن رفقته ترحلهم مثلا
قوله وفقد لباس لا يق او مركوب كذلك او قايد في حق
اعمي وان احسن المشي بالعصي قوله واكل ذي ريح كريهه
كبصل وثوم اذ كان نيا واكله مكروه مطلقا ولو في غير المسجد
ومحل كونه عذرا ان اكله لا بقصد اسقاط الجماعة والا وجب السعي
في زواله ما امكن ووجب الحضور وان تادي غيره به قوله
وحضور مريض اي ولو اجنبيا قوله ولعذر اهو الظاهر هو مرجوح
ولا يحصل له الا ثواب قصده فقط لا فضل الجماعة وليس
في الخبر الذي ذكره ما يدل له قوله امور اي سبعة عدم
تقدمه في المكان والعلم بانتقالات الامام وهذا ادخله
المصنف فيما بعده فلذلك عدها الشارح سته وان يجمعهما
مكان ونية الاقتدا واتفاق نظم الصلاة والتبعيه وعدم
المخالفة الفاحشة على ما ياتي قوله يجب على الماموم اي
مريد الايتمام ان اراد الايتمام وقت ارادة الايتمام سوا مع
التحرم او بعده وتتعين مع التحرم في الجمعة والمعادة
والمجموعه بالمطر والمنذور جماعتها نعم تصح النية في
الاخيرة منفردا وان اثم بفوت النذر قوله او نحوها ككنيه
للجماعه وهي صالحة للامام والماموم وتتعين بالقرينة
قوله ~~حصل الانتظار~~ اي بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة
وان جهل ذلك بخلاف اليسير مع الشك في الجمعة كاصل النية

قوله وتابعه لاحاجة اليه لعدم انعقاد نيته قوله اما في
الجمعة اي وما الحق بها مما مر قوله في تعيين تابعه اي
الماموم به قوله مطلقا اي سوا كان جهة القبلة اولا
قوله ولا نظر الي اجزه لا كن تفوته فضيلة الجماعة قوله
والاعتبار الي اجزه والضابط ان يقال لا يصح ان يتقدم الماموم
بجميع ما اعتمد عليه علي جزء مما اعتمد عليه الامام قوله رووس
الاصابع مرجوح قوله وفي المستلقي بالراس اي ان اعتمد عليه
والا فبما اعتمد عليه من الظهر او غيره قوله خلف المقام بحيث
يكون المقام بينه وبين الكعبة قوله وان يستدير المصلون الي
اجزه والصف الاول منهم من حاذى ما ورا الامام علي ما قاله
ابن حجر وغيره وهو الوجه وقال شيخنا الرملي هو الاقرب الي
الكعبة في غير جهة الامام قوله ولا يضر الي اجزه وجهة الامام
ما هي امامه فان استقبل الامام ركنا فله حينئذ جهتان عن
يمينه وشماله وضابط صحة صلاة الماموم ان لا يكون ظهره الي
وجه الامام حقيقة او تقديرا قوله عن يساره اي الامام
قوله وهو اي تاخرهما افضل من تقدم الامام للادب
قوله وان يقف خلفه الي اجزه ويجي النسا للذكور وللخناثي
وللخناثي للذكور لا الصبيان للرجال قوله لخناثي ويقفن صفا
واحدا ان امكن قوله وسطهن بسكون السين على الافصح
ويندب تقدمها عليهن قليلا قوله انفراد بان يكون عن يمينه
وعن يساره فرجة تسع واقفا فاكثر قوله ان يخرق الصف اي
بان يدخل من بين الواقفين او يمشي امامهم قوله تخطي الرقاب اي
الجالسين قوله فان لم يجد المنفرد سعة في الصف الذي امامه
احرم منفردا ثم يجر بعد احرامه شخصا من الصف الذي امامه
ويندب لمن امامه ان يتاخر اليه وان لم يجره حيث علم بالحكم

ويحصل

ويحصل للمجرور ثواب بعدل الصف الذي كان فيه وقيل يستمر
له ثوابه تنبيه كلما فات المطلوب مما ذكر يفوت
به فضل الجماعة قوله وليس لاحد من ولاة الامور الي اجزه قال
شيخنا ولا تصح توليته ~~[illegible]~~ كما ذكره الشارح قوله الذي
لا نكفر ببدعته كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية بعض
الاركان كالحنفي قوله الوالي ومن له ولاية على ذلك المحل تقدم ولو
علي المالك قوله فهو مقدم على الوالي اي في محل امامته قوله ولو
باعارة خرج الاجارة فيقدم المستاجر على الموجر والموصى له
بالمنفعة تقدم على ورثة الموصي قوله ولا على سيد الي اجزه اي
تقدم السيد على عبده لا على مكاتب في ملك المكاتب قوله فافقه
اي تقدم الاكثر فقها والفقيه على مقابله قوله فاقرا اي الاكثر
قرانا من حيث حفظه مع صحة قراته والافقه الاصح قراة وتقدم
بالقراات السبع كلها او بعضها على مقابله قوله فاورع اي اكثر
ورعا والورع ترك ما فيه شبهة ويقدم عليه بالزهد وهو ترك
ما زاد على قدر الحاجة من الحلال قوله فاقدم هجرة لو قال
فالمهاجر فالاقدم هجرة لكان اولي والهجرة في زمنه صلى الله عليه وسلم
الاتيان من غير بلده اليه وبعده من بلاد الكفر الي بلاد الاسلام
تنبيه يندب الخروج من بلد يعمل فيها بالمعاصي الي بلد
لا يعمل فيها بها قوله فاسن اي الاكثر سنا في الاسلام فيقدم شاب
اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان استويا قدم بكبر السن
وبما ذكر علم انه يقدم التابعي علي الصحابي فتامل قوله فانسب
اي يقدم المنتسب الي المقدم على من بعده فيقدم المنتسب
الي الافقه على المنتسب الى الاقرا وهكذا ومن هنا يعلم تقديم
تقديم ابن التابعي على الصحابي فتامل قوله فانظف ثوبا
وبدنا وصنعة فقضية كلامه ان الثلاثة في مرتبة والوجه

ترتيبهما على ما ذكر ويقدم عليها الاحسن ذكرا اي سيرة قوله فاحسن
صورة اي وجها فاحسن زوجة فابيض ثوبا قوله والمقدم بمكان
وهو الوالي والامام الراتب والساكن بحق اي له سواكان اهلا
اولا كامراة مع رجال ان يقدم غيره ويقدم من قدمه على غيره
قوله ممن يعتقد بسبب تقليد مذهب او بسبب اجتهاد
قوله لا ان انتصد فيصح اقتدا الشافعي به وان دخل على المحال
لنفسه وقال شيخنا الرملي بعدم الصحة مع العلم فراجعه قوله فيها
ا~~لمطعو~~ نجس اي اناقتطا احدا من المثال قوله فظن كل طهارة انا
منها اي ولم يظن في انا اخر منها طهارة ولا نجاسة والا فله الاقتدا
بصاحب الاول قطعا ولا يصح بصاحب الثاني قطعا قوله وام
اي كل منهم قوله اعاد اي كل منهم ما صلاه ماموما اخرا فاذا
ابتدوا بالصبح اعادوا العشا الا امامها فيعيد المغرب قوله
بمقتد اي حال اقتدائه ولو حكما فان بان بعد قراءته فلا اعادة
قوله بمن تلزمه اعادة ومنه المتحيرة وان كان المعتمد عدم وجوب
الاعادة عليها قوله بامي منسوب الي الام كانه على حاله ولادته
واصله من لا يكتب ولا يقرا مثلا ~~قوله لكنه التعلم كان الصواب~~
اسقاط هذه الجملة قوله تخفيف مشدد اشار الي ان التعبير
بمن يخل بحرف كاف عن زيادة او تشديدة ومن الفاتحة قيد
لما الكلام فيه قوله كاقتدائه بمثله لو قال كاقتدا مثله به لكان
مستقيما قوله فيما يخل به بان اتحدا في الحرف المعجوز عنه
ومحله وان اختلفا في الماتي به كان يبدل احدهما سين
المستقيم مثلثة والاخر مثناة وان ادغمها في التا بعدها
قوله بنحو تاتا اي اخره مراده من يكرر حرف وان كان قادرا على
عدمه لان المكرر حرف قراني على المعتمد وسوا في الفاتحة او غيرها
قوله ولاحن اللحن في الاصل تغيير الاعراب والمراد هنا

الاثم

الاثم وهو حرام على العامد العالم القادر مطلقا سوا غير المعنى او لا
وتقييده بما لا يغير المعنى لاجل صحة الاقتدا به وصحة صلاته
قوله في الفاتحة اي اللاحن بما يغير المعنى فيها كالامي فلا يصح
الاقتدا به مطلقا ولا تصح صلاته ان قصر قوله وان كان اللحن
اي المغير للمعنى بدليل مثاله قوله في غير الفاتحة اي وغير بدلها
كما ذكره قوله ولو بان امامه الي اخره اي ظهر له حاله في اثنا
القدوة او بعدها وجب الاستيناف في الاول والاعادة في
الثاني قوله لتقصيره الي اخره صريحه انه يجب البحث على الماموم
عن حال الامام قبل اقتدائه وليس كذلك على الاصح فلو قال
فكون الامام ليس من اهل الامامة في ذاته لكان اولي قوله
لا ان بان ذا حدث الي اخره وكذا كل ما يخفى على الماموم عادة كعدم
النية وتيممه بمحل يغلب فيه وجود الما والنجاسة الخفية المذكوره
قال شيخنا والمراد بها الحكمية التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وقال
العلامة السنباطي وغيره هي التي يعسر على الماموم رؤيتها لفرضها
فوق ثياب الامام وفرض الماموم قريبا عرفا وعكسها الظاهرة فيهما
قوله كالو بان او امراة وكذا كل ما شانه اطلاع الماموم عليه
كعدم التكبيرة او عدم قراءة الفاتحة او بعضها او القدرة على القيام
قوله لتردد الماموم الي اخره صريح هذا ان الماموم عالم بانه
خنثى وحالته واقتدي به وقضيته انه لو لم يعلم ذلك ثم
ظهرت خنوثته لا تلزم الاعادة وليس كذلك فلو ترك هذه
العلة لكان اولي نعم لو ظنه عند الاقتدا رجلا واتضح بها بعد
الاقتدا لم تلزم الاعادة قوله عالم بصلاته اي عالم بانتقالاته
قوله انغلقت ابوابها اي حال تسمر قوله وان بعدت مسافته
الي اخره اي بشرط امكان الاستطراق عادة فلا يصح فوق دكة
ليس لها سلم مثلا قوله والمساجد المتلاصقة تبادر لا يكون بينها

فاصل غير موقوف مسجدا ولو وجد رائدا قوله في غير المسجد الحرام كذا
قاله المولف ولعله سهو او سبق قلم فراجعه قوله خارج المسجد
هو منصوب على التوسع كما يعلم من موضعه قوله ولا حائل بان
لا يكون لو اراد الوصول الى الامام يستدبر القبلة ويقال لهذا
ازورار وانعطاف قوله بينهما اي المأموم والمسجد قوله
فانغلق تقييد انه بنفسه فان انغلق بغيره لم يضر ايضا ما لم
يكن بغلق المأموم او بامره قوله الواقف حذائه ويقال لهذا
رابطة لاهل الصف الذين عن يمينه او يساره وكذا من خلفهم
من الصفوف ويشترط ان لا يتقدموا عليه في الموقف وان
لا يتقدموا في احرامهم عليه وان يكون بحيث يصح ان يكون اماما
لهم وان لا يخالفوه في افعاله وان خالفوا الامام حتى لو كان
بطي القراءة وتأخر بثلاثة اركان طويلة وجب عليهم التأخر بها
معه وان يتبعوه لو تعدد وان لا ينتقلوا من الربط به الى
الربط بغيره في صلاتهم وفي كلام ابن قاسم جواز نقله من رابطة
الى اخرى في صلاة واحدة وفيه نظر لانه كالامام في الجمعة واذا
بطلت صلاته تابعوا الامام الاصلي ان علموا بانتقالاته والا وجب
عليهم نية المفارقة هذا ما قاله شيخنا الرملي ودرج عليه
متابعوه فراجعه قوله شرط مع ما مر الى اخره ومنه ان لا يكون
ازورار وانعطاف ووجود الاستطراق عادة قوله او وقوف
واحد وهو الرابطة المتقدم ففيه ما ذكر فيه قوله ويكون ذلك
كالامام لمن خلفه او بجانبه اي من حيث الافعال وغيرها مما
تقدم قوله الى مساحة اي عوم وهو علم لا ينسى قوله وكره
ارتفاعه على امامه اي ارتفاعا يظهر في الحس عرفا سواء في
المسجد وغيره وصح عكسه عائد الى الارتفاع اي انخفاض المأموم
عن امامه على ما ذكرنا الكراهة في التقدم راجعة الى المأموم

وبما تفوت فضيلة الجماعة فقوله كتعليم الامام الى اخره من الاستثناء
المنقطع والتبليغ من الاستثناء المتصل نعم لو ارتفع الامام وحده
او انخفض وحده فلا توجه نسبة الكراهة اليه قوله وكتبليغ
المأموم هو من المصدر المضاف الى فاعله ولا بد من قصد
الذكر فيه ولو مع الاعلام نعم يعذر الجاهل بهذا لانه مما يخفى
قوله تكبيرة الاحرام لو اسقط هذا لكان اخصر واعم لان
تكبيرات الانتقالات كذلك ويكفي عند الشارح قصد الذكر
في اول تكبيرة لجميع التكبيرات وقال شيخنا لا بد من القصد
في كل تكبيرة فراجعه قوله بعد فراغ اقامة هذا ان كان
يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام مع ذلك والا فليقم في وقت
يدركها فيه قوله وكره اي كراهة تنزيه قوله لو اتفق نظم الى
اخره خرج توافق العدد دون توافق الوصف والقصد قوله وكسوف
اي بركوعين وكذا لا يصح كسوف بركوع مع مثله بركوعين نعم يصح اقتدا
مصلي غير الكسوف بمصليها بعد الركوع الثاني من الركعة الثانية
قوله ويصح الاقتداء الى اخره وفي كلام شيخنا الرملي حصول
فضيلة الجماعة في ذلك قوله وبالعكس راجع لجميع ما قبله
~~وقوله بالعكس [illegible] ساقط من بعض النسخ وهو الصواب~~
فتأمل قوله ليس له انتظاره اي ان رفع المأموم رأسه من
السجود وله انتظاره فيه قوله ويقنت في الصبح لا يخفى ما في كلامه
من الاجمال والحاصل ان يقال انه يقنت ندبا ان ادركه في السجود
الاول وجوازا ان ادركه قبل هويه للسجدة الثانية والا تركه
وجوبا ان لم ينو المفارقة قوله على تفصيل فيه اي في التشهد
الاول او في المذكور من سجود التلاوة والتشهد الاول قوله بان
~~يتأخر [illegible] الى اخره اي يتأخر [illegible] كل فعل من افعال~~
المأموم عن ابتداء ذلك الفعل من افعال الامام فقوله ويتقدم

على قراءة الفاتحة مستدرك فان خالفه في ذلك بان تأخر عنه
او تقدم بركن او بركن وبعض ركن لم تبطل وان حرم سبقا
عذر كما ياتي او بركنين بطلت كما ياتي والتقييد في كلامه
شامله للمندوبة والواجبة فتأمل قوله تحرمه الى آخره
لو استقط هذه لكان صوابا اي يشترط تأخر جميع تكبيرة
الماموم عن جميع تكبيرة الامام كما ياتي فقوله فان خالفه لم
تنعقد صلاته عائد الى التكبيرة على ما قررناه ولا يخفى
ما في كلامه من الخلل فتأمل قوله وان لا يسبقه بركنين
هذا في السبق المبطل ودونه حرام ولو ببعض ركن بغير
ابطال وسياتي قوله ولو غير طويلين فيه اشكال توالي
فعلين طويلين او قصيرين فانظره قوله كان ركع الى آخره
هذا سبق ببعض ركن فقط وليس في كلامه قوله او ابتدا
الى آخره هذا هو السبق بركن وهو الذي في كلامه فان اعتدل
فهو سبق بركن وبعض ركن قوله كقراءة وركوع هكذا ذكروه
وفيه تطويل لانه الحا التام قوله ولا تجب اعادة ذلك لكن
تندب ما لم يتحقق الامام قوله الظاهر الاول وهو المعتمد
والمقارنة في افعال يبطل الثاني فيها قوله كان اسرع
المراد بالاسراع الاعتدال وسمي اسراعا لانه في مقابلة
بطي القراءة واما لو اسرع حقيقة بان لم يدرك معه زمنا
يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على الماموم ولو بطي القراءة
ان يركع ويترك القراءة قوله قائم عن السجود لو سكت عن
لفظ السجود لكان اولى لان المعتبر التام الى محل تجزي
فيه القراءة وعكس حل كلامه عليه قوله الموافق وهو
من ادرك اول القيام في الركعة الاولى او غيرها وضده
المسبوق الاتي وتطلق الموافق على من ادرك مع الامام

زمنا

زمنا يسع الفاتحة للوسط المعتدل وضده المسبوق فتأمل
قوله وسن لمسبوق وهو من لم يدرك اول القيام كامر
قوله تبعه وجوبا ان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة للوسط
المعتدل والا لزمه اتمامها وفي ادراكه الركعة ما ياتي
قوله بعدها اي من حيث الزمن في ظنه قوله لتقصيره اي
من حيث انه لا عبرة بالظن البين خطاؤه ثم ان فرغ مما لزمه
والامام راكع ركع معه وادرك الركعة او والامام في
الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة فان
ركع لنفسه عامدا عالما بطلت صلاته وان لم يفرغ حتى
اراد الامام ان يهوي الى السجود وجب عليه نية المفارقة
عينا فان لم ينوها بطلت صلاته فتأمله قوله وكره قطعها
وبه تفوت فضيلة الجماعة عليه ثم قطعها كبطل فيما شرع له
قوله وتطويل امام ولو بحسب عادته فله قطعها من الابتدا
قوله جاز لكن لا يحصل له فضل الجماعة قوله وتبعه فيما هو
فيه اي يتبع الماموم وجوبا ولو في ركن قصير كالاعتدال للامام
ولو في ركن طويل كالقيام او كان احدهما قايما والاخر قاعدا
نعم لو اقتدى في التشهد الاخير من في القيام مثلا لم يجز
له متابعته بل يستمر منتظرا الخ او اقتدى من في السجدة
الاخيرة بعد الطمانينة بمن في القيام ايضا لم يجز له رفع
راسه من السجود بل ينتظره فيه ان لم ينو المفارقة فان
كان قبل الطمانينة قام اليه وكلما فعله الماموم مع الامام
مما فعله قبله غير محسوب له قوله فانتظاره افضل ان
كان الامام جلس في محل جلوسه والا وجب نية المفارقة
[illegible] ولا عبرة بجلوس الاستراحة قوله واطمان الى آخره
وكان احرامه في القيام بيقين وقصد به التحرم فقط والا لم

القيام

ينعقد ولا يسن للامام انتظاره الا ان علم انه عالم بالشروط
المذكورة قوله ويكبر الي اخره حاصله ان المأموم يأتي باذكار
ما انتقل اليه مع الامام ان حسب له وفيما انتقل معه
مطلقا وفيما انتقل عنه ان طلب له مستقلا **فصل**
في كيفية صلاة السفر وحكمها وما يتبعها قوله مع كيفية الي
اخره فقي كلامه زيادة على الترجمة وليس معيبا قوله
هذه الامور لو قال الامرين لكان اولي قوله ويجوز بعني
له العدول عن الاتمام الي القصر اباحة او ندبا او وجوبا
كما يأتي قوله المكتوبة اي المفروضة اصالة فلو قال من خمس
لكان اولي قوله وترك شروطا الى اخره ظاهره ان ما ذكره اولا
بقوله لغرض صحيح انه ليس من الشروط وليس كذلك فتأمل
قوله كسفر تجارة اي في غير اكفان الموتى والا فمكروه
قوله بل يجب لانه جواز بعد منع قوله فاول سفره محل توبته
هذا ان انشاه معصية والا فله الترخص وان لم يبق من سفره
قدر المسافة فالتعميم في كلامه الاول محمول على هذا التفصيل
قوله ولحق الى اخره قال بعضهم لا حاجة الى الحاق لانه من المعصية
قوله سير يومين معتدلين او ليلتين معتدلتين او يوم
وليلة ولا يكونان الا قدر معتدلين قوله ستة عشر محله
نصب في كلام المصنف ورفع في كلام الشارح وعده بعضهم
معيبا قوله في لحظة اي قد زمنا يسع القصر او نيته
قوله اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
قوله ومثله انما يفعل عن توقيف اي برؤية من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم او بقوله ولا دخل للراي فيه فلا
يعترض بانه فعل صحابي فلا ينهض دليلا قوله والمسافة
تحديد ولا يعترض باعتبار المرحلتين كما مر لتيقن المسافة

فيها

فيها قوله والخطوة ثلاثة اقدام فهي اثنا عشر الف قدم
قوله والقدمان ذراع فهي ستة آلاف ذراع والمراد به
ذراع الادمي وهو ينقص عن ذراع القياس بنحو ثمنه كامر
قوله المنسوبة لبني هاشم لكونها قدرت في زمنهم والمنسوبة
لبني امية كذلك قوله او الضروري فيه نظر واضح الا ان
يراد به باعتبار المسافر فهو من فائتة السفر فتأمله
ويشمل كلامه صلاة الصبي وفاقد الطهورين والمعادة
وجوبا وان اتم اصلها والمعادة ندبا ان قصر اصلها نعم
لو افسدها فاعادها لزمه اتمامها ويشمل من ادرك منها
ركعة في الوقت بعد شروعه في السفر قوله فائتة سفر قصر
ومنها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وعلى
هذه يحمل كلام شيخنا الرملي قوله مشكوك الى اخره خرج ما لو
علم انه سواء كان قتدا به حنفي بلغ سفره ثلاث مراحل
لوجوب القصر عليه قوله ويشترط النخرب الى اخره هذا من
الشروط الزائدة على كلام المصنف فلو اخره عنها لكان انسب
قوله ثم قام ناويا فلا تكفي نية الاتمام قبل قعوده ولا يلزمه
بها الاتمام قوله يقيم لو قال يتم لكان اعم واولى وعطف
ما بعده عليه يمكن دخوله فيه قوله وله قصر الصلاة
المعادة وقد تقدمت بزيادة على ما ذكره ولا ينافيه عدم
رؤيته له بل ربما ينسب في عدم رؤيته الى قصور قوله
انه المقتدون ان لم يحتاجوا الى نية اقتداء به كان من
المقتدين به او موافقا لنظم صلاته واستخلفه فورا فيها
والا فان نووا الاقتداء به اتموا والا فلا قوله ولو فقد الطهورين
الى اخره تقدم انه يقصرها وبدلها قوله والمذهب
خلافه اي انها صلاة حقيقة يبطلها ما يبطل غيرها

قوله وهذا الى آخره ان اراد انها صلاة حقيقة فهو ظاهر
كما علمت وان اراد عدم قصرها فهو مرجوح كما مر قوله وكذا
يقال الى آخره اي له القصر كما مر قوله فان لم يجزم بالنية
صوابه فان علق القصر في نيته قوله فيشترط كونه مسافرا
الى آخره هذا من افراد ما ذكره الشارح اولا بقوله ويشترط
التحرز الى آخره قوله قصد موضع معلوم مراده قصد طول
طول السفر قوله وكذا لو قصد الهائم اي مع كونه له
غرض صحيح قال بعضهم وفي كون هذا هائما نظر قوله او دنيوي
ومنه قصد النزهة ولا يقصر من قصد ابتداء السفر لها
وهذه خارجة بقوله اولا لغرض صحيح قوله وان ~~قصد~~ لمجرد
القصر اي وحده ~~[illegible]~~ قوله فان
قطعوها قصروا ولهم قصر ما فاتهم فيها كما لو علموا
مقصده ابتداء وليس من معرفة طوله اعداده زادا
كثيرا الا ان كان عادته انه لا يعد مثله الا لسفر طويل
قوله اما المثبت الى آخره ومثله من يختل به النظام ولو
غير مثبت ومنه الجيش المذكور قوله سور ونحو مقامه
الخندق ونحوه القنطرة ويجوز فيه الهمز وتركه قوله
كما صححه في المجموع وهو المعتمد قوله في بعض فصول السنة
اي في فصل منها مثلا او في بعض كل منها او في بعض
بعضها قوله على الظاهر في المجموع وهو المعتمد قوله
والقريتان او الاكثر اذا صارا لكل كقرية واحدة بان لا يكون
بينهما نحو سور ولا يشترط هنا مجاوزة ما باق في الحلة
من مطرح الرماد ونحوه قوله خيام جمع خيمة واصلها
اعواد تنصب ويسقف فوقها بحشيش ونحوه وصارت
في العرف اسم لما هو من الثياب ونحوها كما اشار اليه

بقوله

بقوله كالاعراب قوله مجاوزة حلة فقط ان اراد بقوله فقط
عدم مجاوزة حلة اخرى لانهما كالقرى فيما تقدم فهو صحيح
وان اراد عدم مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان
ومربض الخيل وان لم يكن لهم شيء من ذلك فهو ضعيف
قوله ومع مجاوزة الى آخره اي اذا كانت الحلة فوق ربوة
معتدلة او في بعض مصعد معتدل او في بعض مهبط
معتدل اشترط مجاوزة بقية ذلك قوله ببلوغ اي بوصوله
الى ما شرط مجاوزته وان لم يدخل منه قوله قبل بلوغه اي
الموضع قوله مستقل اي غير تابع لغيره كالعبد ولا بد ان
يكون ماكثا ايضا فلا عبرة بنيته مع دوام سفره قوله ان
اربه بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة او بفتحها اي حاجته
قوله محاطا فلا يحسب منها يوما دخوله وخروجه
قوله وينتهي ايضا الى آخره اي يمتنع عليه الترخص في
موضعه الذي نوى فيه وفي عوده ان لم يبلغ مسافة
القصر ولو قال وينقطع سفره لكان انسب قوله وكيفية
الوضع اي فيما ذكرها التردد فيه قوله العلم بجواز القصر
اي بصحته قوله الصوم للمفترض والنفل قوله ان بلغ سفره
ثلاث مراحل فله القصر من ادلة قوله كالامام احمد وروعي
مذهبه على مذهب ابي حنيفة لموافقته للاصل قوله
تقديما شمل القصر مع الجمعة لو صلاها في طريقه قوله ولغيره
تقديم شمل السائر فيهما والنازل فيهما والافضل
عند شيخنا الرملي في هذين التأخير قوله شروط اربعة
بل اكثر كما يعلم مما يأتي قوله ولو ذكر اي علم ترك الركن وعلم
انه من الاولى قوله بان لم يدر الى آخره اي علم ترك الركن
وجهل كونه من ايهما قوله بغير جمع تقديم فله جمع التأخير

وهو الشيخ احمد بن الشيخ ابراهيم البرماوي على الطلبة

وهو الراجح قوله الى عقد الثانية اي وان اقام في اثنايها ولابد من وقوع جميع الثانية في وقت الاولى فلو دخل وقتها قبل الاحرام بهما او في اثنايها بطل الجمع ووجب استيفا فيها قوله وشرط للتاخير اي لعدم العصيان به ووقوع الاولى ادا لا للصحة قوله ما يسع قدر ما يسعها اي جميعها تامة الا ان اراد القصر فما يسعها مقصورة فلا يكفي قدر ركعة مثلا على المعتمد قوله فلو اقام قبله اي كمال فعلهما سوا اقام في الاولى او الثانية صارت الاولى قضا اي مع عدم الاثم وفارق الاكتفا بالانعقاد في جمع التقديم لان فوات وصف الادا اخف من البطلان وهذا الفرق اولى واظهر مما ذكره الطاوسي فيما ياتي قوله ومن المجموع الى اخره مرجوح قوله واجري الطاوسي الى اخره اي فلا فرق بين تقديم الاولى على الثانية او عكسه وهو المعتمد كما سيذكره قوله ولو جمعه مع العصر لو عكس هذه العبارة لكان مستقيما فتامل قوله ليست الى الجامع اي ليس من جمع قادرا على دوام المطر قوله انه يوجد نحو المطر ولو ظنا مع الاستصحاب فلا جمع مع التردد في بقايه قوله وهو ظاهر هو المعتمد قوله ان يصلي جماعة ولو في الركعة الاولى من الثانية فلابد من نية الامامة فيها للامام قوله ان يجمع اي منفردا كما هو صريح كلامه فتامله قوله وهذا اي الجمع بالمرض هو اللايق بمحاسن الشريعة نحوا كان تقديما او تاخيرا كما يوخذ مما بعده وهذا ما جرى عليه الشارح تبعا لابن المقري وهو وجيه ولم يوافقه شيخنا الرملي وغيره عليه

فصل في حكم صلاة الجمعة وما يعتبر فيها قوله في الارض اي ارض عرفة الذي هو اشرف

العالم بالجامع الازهر عمره الله بحاره الذي

قوله

وفقه الله تعالى

قوله ويومها افضل الايام اي ايام الجمعة السبعة وعند الامام احمد افضل ايام العام قوله وفي فتنة القبر اراد بها السوال فهو مرجوح قوله وهي فرض عين على اراده لجماعة منها كما هو ظاهر ويفيده الدليل المذكور فتامل قوله محتلم اي بالغ بالشروط الاتية قوله الاسلام فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة الا المرتد وتجب على الكافر وجوب عقاب عليها في الاخرة قوله فلا تجب على صبي لكن تصح من المميز وتجزيه عن ظهره كما ياتي قوله بخلاف السكران اي المتعدي لانه المراد عند اطلاقه قوله لنقصهما لكن تصح منهما وتجزيهما عن ظهرهما كما ياتي قوله الصحة لو قال وعدم العذر لكان اعم واولى كما اشار اليه الشارح قوله ومن الاعذار ضوجة ان هذا ليس من اعذار الجماعة فراجعه قوله له ذلك ظاهره انه لا يجب عليه ونظيره الوجوب قوله ذلك اي مجموع ما ذكر اذ ليس في الدليل شاب ولا في المذكور كهل فتامل قوله والزمانة الى اخره هي مسئلة مستقلة لم يتقدم لها ذكر قوله بعد هذا زايدة على ما في النظوه فقوله نعم الى اخره قال بعضهم ودل هذه محل كلام القاضي المذكور قوله لانها اذا صحت الى اخره لو جعل هذا دليلا لما بعده لكان اقوم قوله وله اي من لا تلزمه قوله المستثني وهو المرض ونحوه والمستثني منه من لا تلزمه قوله والاولى انه يعبر بالمقيم بل الاولى او الصواب ان يعبر بالاقامة لانها اعم ولان الكلام في الوجوب لا في الانعقاد قوله المستوطنين هو داخل فيما قبله قوله او بلغهم اي من تصح عنه الاربعين لكن بلغهم الى اخره والعبرة في الصوت والسمع بالاعتدال والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين واستوا

وفقه الله تعالى

المكان وعدم الحائل وكل ذلك بالفرض لا بالفعل فلا حاجة لما ذكره وطوله تعطل لزمتهم اي الجمعة في بلدهم في الاولى ويحرم عليهم تركها فيها وان صلوا في غيرها وفي البلد الذي يسمعوا منه في الثانية قوله لم تلزمهم الجمعة بل ولا تصح منهم في بلدهم قوله ولو ارتفعت قرية اي على جبل مثلا والمعتبر زوال الجبل من تحتها ونزولها على المستوى في محاذاة محلها خلافا للشيخ عميرة في اعتباره امتداد قدر الصعود وكونها على طرفه من جهة خلاف بلد السماع وكذا يقال في الانخفاض قوله ولو وجد قرية الى اخره لا يخفى ان هذه هي المسئلة الاولى من المسئلتين السابقتين قريبا قوله فالظاهر هو المعتمد قوله الان يجلب الى اخره ظاهر هذا جواز السفر له وان لزم عليه تعطيل جمعة بلده كما لو يكون من الاربعين والوجه في هذه حرمة السفر عليه مثل ذلك في التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر قوله مجرد انقطاعه اي مجرد وحشته بانقطاعه قوله ولو تحملها لا حاجة لهذه الغاية قوله الى فوات الجمعة برفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية قوله في خطة ابنية لو اسقط لفظ خطة لكان اولى اذ الخطة علامات الابنية قبل وجودها وليست كافية وشملت الابنية ما لو كانت من خشب او غيره قوله واقاموا اي اهلها او ذريتهم على قصد عمارتها او مطلقا او على قصد الرحيل حتى يرحلوا على ما هو الظاهر قوله ~~سموا كانت الى اخره والمسورة فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للمعاملة والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وحصن الجمعة~~ المسجد في المصر قوله خارج الابنية اي خارج السور فالمراد

ان ما يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من ذلك المحل لا تصح الجمعة فيه ولو تبعا لاهله وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها ممن هو فيه قوله وان خالف الى اخره لعله اشار الى قول شيخنا الرملي بصحتها في ذلك المحل الذي يمتنع عليه القصر كحوض في المراكب في ساحل بولاق وهو غير مستقيم فلا تصح منهم لان العبرة بكون المحل محل قصر وان امتنع فيه القصر لبعض الافراد فتامل قوله كما في الكن الى اخره ظاهر كلامه انه مثال لما تصح فيه الجمعة والمحل بعده بخلافه فتامل قوله والضابط الى اخره وهو المعتمد سواء ابتدا او دواما اصلا وتبعا فعلم ضعف ما قاله ابن البزري وغيره ولا يخفى ما في كلام المصنف من التخالف والتدافع قوله مقيمين قول المدينة اي في محل لا يسمعون نداءها منه كما هو فرض المسئلة قوله اربعين وحكمة هذا العدد انه ما اجتمع هذا العدد الا وفيهم ولي لله تعالى ... بعث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانه عدد ارذل من ميقات موسى صلى الله عليه وسلم وانه كما قيل عدد لم يجتمع مثله الا وفيهم ولي لله تعالى وشرطهم صحة امامة كل واحد منهم بالباقين وان كانوا من الجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين على المعتمد نعم لو كان فيهم خنثى زائدا على الاربعين ثم بطلت صلاة واحد منهم لم تبطل لانه شك بعد تحقق الانعقاد ومنه يعلم انه لو كان الاربعون من الادميين الذين اتفقت ائمتهم وانفسهم المقربين صحت جمعتهم لانفسهم وقول شيخنا الرملي بالصحة وان اختلفت ائمتهم غير مستقيم قوله ومنهم الامام فلا تشترط زيادته على الاربعين حيث كان من اهل الكمال سواء كان هو الخطيب او لا ويشترط في الخطيب صحة امامته لهم ايضا كما قاله شيخنا

فلا تصح الخطبة من اي او ارث او نحوه قوله لم يجمع الى اخره انت
صنيعه بان حكم السفر منسحب عليه في عرفة لان الاقامة التي
عزم عليها انما هي عند عوده الى مكة فليس مقيما بعرفة فلا
دليل فيه الا ان يقال انه لما كان العزم عليها غير موجب للجمع
اقتضى انها غير معتبرة فتامل قوله ليتمها الباقون ظهرا وان
امكن استينافها قوله جاز بناء لانه يعيد ما فعله حال غيبتهم
ويتم عليه قوله ولو احرم اربعون الى اخره فلو مترتبين كان
كانوا كلما احرم واحد او اكثر بطلت صلاة مثله من الاولين
قوله بان محدثا خرج بحدث الامام ما لو بان غيره محدثا
فتتم الجمعة لمن لم يحدث ولو الامام وحده وسياق الفرق
بينهما في كلامه قوله وقت الظهر اي ظهر يومها قوله
صليت حينئذ ظهرا ولا تصح نية الجمعة حيث لم يبق ما يسعها
ولو بالشك ولا يخفى ما في عبارته من التجوز فتامل قوله
او خرج الوقت اي يقينا او بخبر عدل قوله وجود العدد كاملا
اي بان لا تبطل صلاة واحد قبل سلامه فان بطلت صلاة واحد
منهم قبل سلامه بطلت صلاته وصلاة من كان سلم قبله من
الاربعين قوله عسر الاجتماع بان تكون مشقة لا تحتمل عادة
ومنه الشقاق في بلاد الانصاف والعبرة في العسر فيمن
داخل السور باهله وفيمن خارجه باهله وفي العمران باهله
وهكذا افاده قوله بان لم تكن الى اخره يتعين حمله على الحال التي
جرت العادة باقامة الجمعة فيها لا مطلقا فتامل قوله
والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم
يحضر هكذا ذكر الشارح هذه العبارة وهي تحتمل ان المراد
بمن يصلي من حضر صلاتها وان لم تلزمه وهو ما قاله شيخنا
الزيادي ويحتمل ان المراد به من يغلب ان يصليها وان لم يحضر

وهو

وهو ما قاله شيخنا الرملي ويحتمل ان المراد به من يصح ان يصليها وان
لم يحضر ولم تلزمه وهو موافق لما قاله ابن عبد الحق وفي
كلام الشارح على المنهاج ما يقتضي ان العبرة بمن تلزمه
وان لم يحضر قوله فالاحتياط لمن صلى جمعة الى اخره هو
مبني على كلام ابن حامد ومتابعيه وهو مرجوح اذ المعتمد
انها اذا تعددت بقدر الحاجة لم يجز اعادتها ظهرا ولو
جماعة وان زادت على الحاجة صحت للاول فالاول الى قدر
الحاجة ولا يصح منهم اعادتها ظهرا ايضا وما زاد على ذلك يقينا
او ظنا او شكا يجب عليه الظهر ولو فرادى ويصلي
سنتها معها ولا يقع عنها سنة الجمعة لو كان فعلها وهذا
ما اشار اليه بقوله فلو سبقها جمعة الى اخره قوله استونفت
الجمعة لكن هذا قد ايس منه فلم يبق الا ان يصلوا الظهر فقط
جماعة او فرادى قوله قال الامام الى اخره مرجوح وكذا ما ذكره
في المجموع قوله لعدم الاحتياج اليهما الى اخره حكى فلا حاجة اليه
قوله كان سمع مريضان قبل التقصير بالمرض لعذر المريض
فلا يتسق تركها وفيه نظر لانه لا يلزم من سماعهما عدم
صلاتهما لامكان قرب المسجد لهما فتامل قوله اذ الفرض
الى اخره لا حاجة لهذا لان التعبير بالفرض وانما ذكروا ذلك
في التعبير بالشرط عن الركن فلو قال التعبير بالفرض يوهم
انهما اركان وليس كذلك لكان صوابا ولو اسقط لفظ قد
لكان مستقيما قوله خطبتان سنتان في العيد عدد الخطب
المشروعة قوله ولفظ الحمد والصلاة متعين بمعنى اعتبار
مادة الحمد ومادة الصلاة قوله او نحو ذلك التي بقية اسمائه
صلى الله عليه وسلم قوله قراءة اية اي مفهمة لا كثم نظر
قوله لان الغالب لو قال لان الوارد لكان مناسبا وكلام الماوردي

معتمد وكذا الكلام المجموع **قوله** ولو قراءة آية سجدة الى آخره ولا يجوز
السجود للحاضرين مطلقا **قوله** والمؤمنات هو مندوب
لا من الركن وبا فوري قيد وكذا كونه في الخطبة الثانية **قوله**
ولو حضر به الحاضرين اي وفيهم اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة
كفى وكذا لو حضر الاربعين المذكورين فقط **قوله** وجب على
الجميع الى آخره ولا تصح خطبتهم قبل التعلم وفائدة الخطبة
بالعربية للاعجام العلم بالوعظ في الجملة **قوله** فان عجز بالمعنى
السابق في الصلاة **قوله** في بدنه فلا يصح وقوفه عليهما وفي
ثوبه فلا تصح وهو يلاقيها ومكانه وهو المنبر مثلا فلا تصح مع
قبض حرفه وعليه نجاسة تحت بيده مطلقا ولا في محل آخر
ان كان المنبر ينجر بجره فان لم ينجر في هذه لم يضر ومن
النجاسة العاج الملصوق على المنابر لتزويقها **قوله** وبين
اركانهما ولا يضر تخلل الوعظ بين اركانهما وان طال **فرع**
لو ذكروا اركان الخطبة الاولى سن دائماً فرداً احتسب الاولى
ان لم يطل فصل بالثاني والا احتسب الثاني **قوله** واسماع
الاربعين بان يرفع صوته بقدر ما يسمعون وان لم يسمعوا الوجود
لغط قال شيخنا او نوم بخلافه لصمم فقولهم يشترط سماعهم
اي بالقوة ولذلك احترز به عدم السماع لصمم او بعد او
نحوه كاياتي وانظر ما المراد بنحوه المذكور الا ان كان الشارح
يعتمد عدم الاكتفاء مع النوم فراجعه **قوله** ومنهم الامام كذا
قال وقد قالوا انه يصح ان يكون الامام اصم لانه يعلم ما يقول
فراجعه **قوله** وسن ترتيب الى آخره هذا يعدم في كلام
الماوردي نعم ان كانت اعادته لافادة السنية فظاهر
قوله ورفع الصوت اي سن رفعه خلافا لما ذكره عن
الروضة والقاضي **قوله** وان يسلم على من عند المنبر ان خرج

النوم

قريبا

قريبا منه كالخلوة المعهودة فان دخل من اول الجامع سلم على كل من
مر عليه كغيره **قوله** وان يقبل عليهم ملتفتا اليهم حتى
جبهته بيمنه **قوله** وان يشغل يسراه بنحو سيف بعد اخذه
من نحو المرقي باليمين ثم بعد نزوله يناوله للمرقي باليمين ايضا
قوله ويمناه بحرف المنبر ما لم يكن عليه نجاسة على ما مر **قوله**
بعد سورة الاخلاص وان يقراها ايضا **قوله** وان يقرا الى آخره
سوا امام المحصورين وغيرهم ولو قرا المنافقين في الاولى من الجمعة
في الثانية والمسبوق يقرا المنافقين في ثانيته **قوله**
وهذا هو المعتمد وهو كذلك **قوله** والاصح الصحة وهو المعتمد
قوله ووقته من الفجر الى صعود الخطيب الى المنبر او فراغ
الصلاة **قوله** او عنه كالتيمم وحكاية ظفر قوس **قوله** اخذ
الظفر من اليدين والرجلين على الكيفية السابقة وليس
لاخذه مدة مقدرة وكذا اخذ الشعر المذكور **قوله**
والعانة الى آخره لم يذكروا ما حوالي الدبر من الذكر والانثى
وظاهره انه لا يسمى عانة فراجعه **قوله** اما حلق الراس
خرج بالحلق القزع بقاف ثم زاي معجمة مفتوحتين ثم عين
مهملة وهو حلق بعض الراس ولو من اماكن متعددة فهو
مكروه مطلقا **قوله** فهو مباح وهو بدعة وقد يندب وقد
يجب لنحو تاذ ببقائه **قوله** الطيب هو مرفوع في كلام المصنف
وبدعه الشارح وقدمنا انه معيب **قوله** ثيابا ببيض
ثم ما صبغ قبل نسجه من البرود ثم غيرها ولا يكره الاسود
الا في فعل استدامته **قوله** الانصات وهو السكوت مع
الاصغا وقد يجب الكلام كانذار اعمى ورد السلام **قوله**
منها الامام ويلحق نحو صالح يتبرك به **قوله** رجل او رجلين صوابه
صف او صفين اذ لا يتصور تخطي رجل لانه اذا كان باحد

جانبيه فوجة فالمرور منها ليس من التخطي **قوله** لكي يبني الى
اخره فان تخطى حينئذ فهو خلاف الاولى **قوله** فان زاد تحملهما
اي الرجلين وذكر الغاية غير مستقيم فتامله **قوله** كره ان وجد
غيرها او كانت بعيدة **قوله** فانه يجب اي ان توقفت
صحة الخطبة على تقدمهم **قوله** يوم الجمعة وقرائتها فيه افضل
من الليل وفي اوله افضل من اخره **قوله** اضاء له من النور
الى اخره يراد مغفرة الذنوب او حصول الثواب **قوله**
البيت العتيق ان اريد به البيت المعمور فهو ظاهر اذ
لا تفاوت بين الناس في القرب منه وان اريد به الكعبة
لزم زيادة النور مع زيادة البعد عنه قيل ولا مانع منه
وقيل الاقرب اعظم من حيث الكيفية وقيل غير ذلك فراجع
تنبيه يندب الاكثار من قراءة السورة واقله ثلاث
مرات وقراءتها افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما **قوله** ويكثر من الصلاة الى اخره واقل الاكثار منها ثلاثماية
مرة وهو صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنيه في
يوم الجمعة وليلتها ويبلغه الملك الموكل باسماع الناس في غيرهما
كذا قالوه فراجعه **قوله** وعن ابي هريرة الى اخره قال الحفاظ
هو حديث غير ثابت **قوله** ويحرم الى اخره اي حيث ادى الى
تفويتها ولو من الفجر نعم لا يحرم ذلك على مضطر ولما طهارة
او ولي محتاج لنفقة على موليه خلاف المصلحة فيحرم **قوله**
لم يصل شيئا لفوات التحية التي هي سبب في الجواز وظاهر
هذا انه لو نوى التحية في الاولى لم يصح وبه قال العبادي فراجعه
قوله وهو الظاهر وكذلك تمتنع الصلاة مطلقا في هذا
الوقت اجماعا بغير ان جعل معه التحية لم يمتنع كما مر
قوله الاقتصار على الواجبات فهو واجب **قوله** وجب

ايضا

ايضا الى اخره ويجب ان لا يزيد على ركعتين وان كان قد احرم
بالكثر في النفل المطلق **قوله** لغير الخطيب لو سكت عن هذه
لكان اقوم **قوله** وجلوسه لان جلوسه يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وسيذكر الفرق بينهما **قوله** لاعراضه اي شانه
ذلك فلا ينافي ما قبله **قوله** لم تنعقد ولو فرضا كما مر
قوله ركعة ولو بادراك الركوع بشرطه **قوله** ولو ملفقة
اي من الركعة الاولى والثانية كان نسي من الاولى ركنا
فيتم بمثله من الثانية **قوله** موافقة للامام اي بحسب
الاصل فيه وان كان ناويا للظهر لنحو سفر او رق **قوله** ولان
الياس الى اخره اي لاحتمال ان يتذكر الامام تركه فيعود
لياتي بركعة بدله ويعلم المسبوق بذلك فيقوم معه والفرق
باقون في انتظاره والكلام فيمن تلزمه الجمعة **قوله** تخلفه
سواء استخلفه الامام او القوم او تقدم بنفسه **قوله** عن
قرب هو المستفاد من الفاء والمراد به ان لا يمضي زمن يسع
ركنا فان مضى ذلك بطلت الجمعة ان كانوا في الركعة الاولى
منها والا فلا تبطل كغيرها ولهم الاقتدا بالخليفة في ذلك
قوله ان لم يخالف الى اخره اي واستخلفه عن قرب وهذان
القيدان لصيرورة الخليفة اماما لهم من غير نية منهم والا
فلا يصير اماما لهم الا بنيتهم الاقتداء به **قوله** ادرك الركعة
الاولى بان احرم معه فيها ولو في الركوع او قبله وان بطلت
صلاة الامام قبله واستخلفه حينئذ وفي هذه يقال انه
ادرك الركعة الاولى مع نفسه فافهم **قوله** لانهم ادركوا ركعة
وهي الاولى مع الامام الاصلي او الخليفة كما تقدم **قوله** وهو لم
يدركها اي الركعة الاولى اقتداء بما بعده ولو اريد ركعة
مطلقا لم يحتج الى ما ذكره بعده فتامل **قوله** وان ادرك الى اخره

بان استخلفه في التشهد وكان مسبوقا بالاولى للامام
قوله قال البغوي الى اخره وهو المعتمد **قوله** ويراعي
المسبوق لو قال ويراعي الخليفة لكان صوابا والمراعاة واجبة
في الافعال الواجبة ومندوبة في غيرها **قوله** ومن تخلف
لعذر كزحمة او نسيان مثلا **قوله** فاملته اي السجود الشرعي
قوله من انسان ونحوه لو كان رفيقا مثلا **قوله** ندبا راجع
للانتظار يعني عدم المفارقة وشامله الوجوب المذكور بعده
قوله في جمعة ومثلها كلما الجماعة شرط فيها **قوله** واقره الى اخره
وهو المعتمد **قوله** سجد اي على نظم صلاة نفسه **قوله** وان
وجده فرغ من ركوعه اي لما فرغ المأموم من سجوده في الاولى
وجد الامام قد فرغ من ركوع الثانية ولم يسلم **قوله** قد سلم
اي قبل رفع راسه من السجود فان تقارنا لم تنعقد جمعته
على الاوجه **قوله** ويحسب له ركوعه الاول اي مع سجوده مع
الامام في الثانية ولذلك قال فركعته ملفقة وقد تقدمت
الاشارة اليها اولا **قوله** فان سجد الى اخره اي اذا لم يركع مع
الامام في الثانية بل جرى على نظم صلاة نفسه **قوله** فاذا
سجد ثانيا بان استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرا
وركع وسجد ولو بعد سلام الامام كما اشار اليه بقوله ولو
منفردا **قوله** حسب هذا السجود اي الثاني وتتم به ركعته
لانه لم يخالف فيه الامام لكونه تابعا له فيه كما اشار اليه

فصل في كيفية صلاة العيدين
وحكمهما وما يتبع ذلك وهي من خصائص هذه الامة
قوله لعود السرور ومنه بل الهم غفران ذنوب المؤمنين
ولذلك كان عقب رمضان وعقب الحج الاكبر **قوله** واول
عيد صلاه [illegible] صلى الله عليه وسلم عيد الفطر وكان

في المكان المعروف الان في المدينة بمصلى العيد خارج سورها
في منزل الحاج المصري **قوله** الان تطوع اسنتنا منقطع او
المراد تطوعه بايجاب صلاة عليه بالنذر او غير ذلك **قوله**
اما هو اي الحاج فيسن كونه في منى كما ذكره **قوله** ايضا اي كما
يسنت للجماعة ولو ممن ذكره من العبيد والصبيان وغيرهم
قوله ويسن تاخيرها الى اخره فهذه صلاة فعلها في اول
وقتها مفضول **قوله** وهي ركعتان اي فلا يجوز الاحرام باكثر
منهما **قوله** يكبر اي مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع
لو والاها على المعتمد **قوله** وعلم الى اخره هو المعتمد **قوله**
بعد دعا الى اخره ظرف لقوله يكبر **قوله** ويحمد اي بتسبيح وتحميد
وخرج بقوله بين ما قبلها وما بعدها **قوله** ويحسن الى اخره
اي الاولى ذلك ويجوز غيره من الاذكار والزيادة المذكورة
حسنة **قوله** وهذه التكبيرات الى اخره ولو اقتدى بامام
تابعه فيما ياتي به ولا يزيد عليه ويتركها اذا تركها **قوله**
ولو نسي فالعبد بالاولى **قوله** ولو تذكرها بعد التعوذ تداركها
فلا تفوت به ولا تفوت الا بالافتتاح بها وتفوت بالتعوذ
وتفوت الكل بالقراءة ولو نسيانا وهذا يجري في سائر الصلوات
قوله ويندب ان يقرأ الى اخره سواء امام المحصورين
وغيرهم كما مر في الجمعة **قوله** بعدهما فلو قدمهما لم يصح ويحرم
ان تعمد **قوله** لجماعة اي ولو من العبيد والصبيان وكذا
النسا لكن لا يخطب بهن الا ذكر ولو قامت واحدة وعظتهن
بغير خطبة فلا باس والخناثى كالنسا **قوله** وصرح الى اخره
يفيد انه لابد من قصد القراءة في الاية اذ مع عدمه لا صحة
ولبس قرانا **قوله** يعتبر في ادا السنة اي وفي صحة الخطبة
ايضا في هذا المحل وفي غيره من سائر الخطب الاسماع والسماع

وكون الخطبة عربية وكذا كون الخطيب ذكرا على المعتمد
قوله وكلها بعد الصلاة نعم يصح تقديم خطبة الاستسقا
كما يأتي قوله وكذا الافراد وهو ان تكون كل تكبيرة في نفس
ويفوت بالشروع في الخطبة قوله ويدخل وقته بنصف
الليل اي ويخرج بالغروب قوله ويكبر اي وسن ان يكبر كل
احد بعد صبح فلو قال بعد نصف ليل لكان اولى كما قاله ابن
حجر فتامل قوله استخلف من يصلي ويخطب بان يأذن
الامام فيهما فان اذن في خطبة لم يخطب الا اذا احسن
الفتنة قوله ويرجع في تكبير لو سكت عنه لكان اولى قوله
وان يأكل قبلها اي الصلاة في عيد فطر ليتميز يوم العيد
عما قبله غالبا وكذا الامساك في الاضحى قوله الا ان
يدخل الامام في الصلاة المراد اعتبارا لوقت وان لم
تكن صلاة بالكلية وبذلك علم انه لا حاجة لقوله فان صلى
منفردا الى اخره قوله والنوافل اي ولو مطلقة وذات سبب
لا سجدة تلاوة وشكر فتنبه يفوت التكبير بطول
الفصل بعد الصلاة او بالاعراض عنه قوله من بعد
صلاة صبح لو قال من وقت صلاة الصبح او اسقط لفظ صلاة
لكان اعم واولى قوله الى بعد صلاة العصر المراد بعد وقتها
وقال شيخنا ينبغي به بعد المغرب ايضا قوله الثلاثة
نص عليها ردا على قول الامام مالك انهما اثنتان قوله
لحاج خرج المعتمر والظاهر انه كغيره الا في زمن اشتغاله
باعمالها قوله من ظهر يوم نحر الى اخره هذا ان تحلل
فيه والا فالعبرة بتحلله سوا تقدم على الظهر او تاخر
عنها قوله وخرج بما ذكر الى اخره ظاهر كلامه ان التكبير
عقب صلوات ليلة الاضحى يسمى مقيدا والحق انه في

عموم

عموم كلامه الاول ويرده انه داخل في عموم التكبير المرسل
قبله وهذا اولى ووجوده عقب الصلوات فيها من
حيث عموم الوقت له لا من حيث كونه مقيدا وهذا هو
الوجه الوجيه قوله يسمى مقيدا وهو افضل من المرسل
ومرسل الفطر افضل من مرسل الاضحى للنص على الاول
كما مر قوله وصيغته المحبوبة اي المندوبة ما جرى عليه
الناس الان في الامصار والاعصار وكذا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وغيره قوله اعز
جنده فهذه الكلمة لم ترد في السنة ولا باس بها قوله لانها
مشروعة اي عند وبذا كما عليه الناس قوله ويحصل ذلك اي
الاحيا باحيا معظم الليل واقله بصلاة العشا في جماعة
والعزم على صلاة الصبح كذلك

فصل

في كيفية صلاة الكسوف وما معها قوله وهذا هو
الافصح اي والواقع ايضا لان الكسف الستر والخسف
الذهاب بدليل ما بعده قوله لا حقيقة له اي من
حيث ذهاب ضوئهما كما سنذكره والا فهو يستر عنا
حقيقة فهو حقيقة عرفية قوله بحول نظلمته اي بجرمه
المظلم قوله بحيلولة ظل الارض اي جرمها كما هو الصواب
قوله البتة بقطع الهمزة والنصب دائما قوله بالانجلا
اي التام يقينا فلو شرع فيها مع الشك فيه واذا
تبين الحال عمل بمقتضاه قوله وواظب عليها لا يخفى انه
لم يتكرر خسوفهما في زمنه فما معنى المواظبة فيها فتامل
قوله فيحرم بنية صلاة الكسوف ولا بد من تعيين كونها
للشمس او للقمر [illegible] ثم ان نواها بركوعين [illegible]
او كسنة الظهر مثلا تعين وان اطلق فيأتي قوله ان يجمل

على انه اي المذكور من كونها بركوعين قوله ولا يجوز الى
اخره فتبطل بذلك كما لا تصح النية به قوله وورد الى اخره
وردت هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم لم يقع
منه انه صلاها غير مرة واحده كما مر قوله واكملها اي
اعلى كمالها قوله كما يتي اية منها اي من الايات المعتدله
وكذا ما بعده قوله او قدرها ذكر ذلك في هذا وما
بعده مدرج في النص المذكور فكان الاولى اسقاطه
قوله و الصحيح وهو المعتمد في المذهب قوله
وظاهر كلامهم الى اخره هو المعتمد قوله قياس الى اخره
لا يخفى على ماهر ان هذا التخيير مما عليه الشارح واعتمده
شيخنا الرملي في الوتر انه لا يتخير وان نيته منزلة على اقل
الكمال وهو ثلاث ركعات قوله ان يكون هنا كذلك
اي انه مخير وهو كذلك ويتعين ما اختاره بعد الركوع
الاول فان سجد تعين الاقل وان قام تعين الاكمل ولا
يجوز الرجوع عنه بعد ذلك قوله بعدها اي الصلاة
ولا يجوز الخطبة قبلها كما في العيد قوله وحث بالمهمله
والمثلثه اي حرض السامعين على فعل خير ويجب
عليهم بامر الامام ويكفي في الصدقة اقل متمول وفي
العتق اقل ما يجزي و هكذا قوله ويسن الغسل وبدله
التيمم ويدخل وقته كالصلاة باول التغير ويخرج بالانجلا
كما مر قوله واما التنظيف بحلق الشعر وغيره فلا يسن
وهو وجيه قوله في ثياب بذله وهو كذلك وذكره غير واحد
مما قاله ممنوع قوله ويسر الى اخره فان دخل الليل وهو
فيها جهر من حينئذ وعكسه في الفجر قوله متعرضا
للكسوف اي فيما بين اركان الخطبة قوله ولا يصح ان

يقصد

يقصد معها بالخطبة بل يجب قصد الجمعة بالاركان ولا
يكفي الاطلاق لوجود الصارف قوله لكن يجوز الى اخره
هو كذلك

فصل في كيفية صلاة الاستسقا

قوله لغة طلب السقيا اي من الله او من غيره قوله وينقسم
اي الاستسقا قوله وصلواتها صلاة الاستسقا لان حاجة
العباد الى الله دايمة قوله من طايفة من المسلمين اي وليسوا
اهل بدعة قوله بالتوبة والامر بها تاكيد في وجوبها لانها واجبة
ولو من صغيرة وان فعل ما يكفرها لان هذا من احكام الاخرة
كما قاله السبكي قوله المتعلقه بحقوق الله لو سكت عن هذا
لكان مستقيما لان الشروط الثلاثة عامة كما ستعرفه
قوله وهي الندم اي على ما وقع منه من المعاصي قبلها
والاقلاع اي ترك ما هو متلبس به منها والعزم اي
القصد مع التصميم على انه لا يعود الى ارتكابها قوله
وما لا كتما ولو اسقطه لكان حسنا اذ الامر ليس مقيدا
به قوله وبالتوبة عطف على مثله السابق واحوجه الى
ذلك توسط الصدقة بينهما قوله وهي المبادرة لا يخفى
ان هذه ليست هي التوبة ولا حقوق الادميين ولا الشرط
الرابع للتوبة ولا يصح رجوع اسم الاشارة بعده اليها
فلو قال وبامرهم بالخروج من المظالم مضافا الى اخره
لوفى بالمراد قوله مضافا الى اخره انت خبير بانه ذكر
الشروط الثلاثة في حقوق الله وحدها فاضافته اليها
تقتضي اعتبارها فيها وليس كذلك فتامل قوله ليخرج
الى اخره فامره بذلك تاكيد للواجب لعموم المشاحنة
لامر شرعي لا يحرم الهجران معها او لعذر اما قوله ويصوموا
معهم ندبا لانه لم يدخل في الوجوب بامره كما ياتي

اول ما قوبل بالاصل حفظ الولي

قوله قال تعالى ليبت التلاوة ما ذكره المصنف فلعله سبق قلم
قوله لزمهم اي اخره فيجب عليهم لا عليه لان الامر لا يدخل في
عموم امره قوله قال الاسنوي الى اخره هو المعتمد حتى في
العتق وجب في الصدقة اقل متمول الا ان قال رشيا فيجب
ما قدره للقادر عليه بما في الفطرة ان امر بقدر ما فيها وبما في
الكفارة ان امر بقدر ما فيها ولا يجب ما زاد وان امر به ويجب
في العتق للقادر عليه بما في الكفارة به قوله واختار الاذرعي
الى اخره مرجوح وكذا ما قاله الغزي واعتماد الشارح له
ضعيف عند غيره قوله وجب فيه تبييت النية هو المعتمد
قال شيخنا الرملي ولا يجوز للمسافر فطره اذا لم يتضرر به
ويجب عليه وجوب صوم في تلك الايام من غيره فراجعه
قوله يخرج اي حكمهم او يامرهم بالخروج قوله صياما بالتشديد
التحية قوله هو ظاهر كلامهم الى اخره هو المعتمد قوله لا حفاة
ولا مكشوفي الروس وان لم يشق عليهم ذلك تنبيه
مونة اخراج نحو الصبيان والبهايم على من عليه مونتهم
قوله بجلة تاوها للوحدة لا للتانيث كتا قملة قوله ولا يمنع
اي لا يجب عليه المنع قوله لان ذنوبهم اقل بل انه لا ذنوب
عليهم ففي العبارة تسامح وكفوهم حكمي قوله وهو الصحيح المختار
الذي جرى عليه جل العلما والاحيا رخدما لاهل الجنة دار القرار
قوله الثلاثة الذين اووا الى الغار اي دخلوا فيه فتدحرجت
صخرة على فمه فسدته فاغلقوا فيه ولهم قصة مشهورة
قوله ويصلي بهم ركعتين اي كيفية صلاة الاستسقا ولا تجوز الزيادة على
الركعتين خلافا لابن حجر قوله سبعا الى اخره عايد الى التكبير
قوله ووقوفه بين كل تكبيرتين وما يذكر بينهما مما مر
قوله ولا توقت الى اخره هو استدراك على التشبيه

قوله وتجزي الخطبتان قبلها اي بخلاف العيد قوله وتحول كان
الاول عطفه بالفا فتامل قوله فليس فيه المناسب فليس
فيهما فتامل قوله وتحول الناس اي الذكور فقط مثله التنكيس
التحويل والتنكيس قوله ان القصد الى اخره فعند الشارح
ان الاعتبار بقصد الداعي وهو ظاهر كلام النووي وعند
شيخنا وغيره من المتاخرين ان العبرة بالصيغة فعند نحو
اسقنا الغيث يجعل بطن كفيه الى السما وعند نحو ارفع عنا
من البلا يجعل ظهورهما اليها قوله مجلله نصب صوابه فهو
منصوب لانه معرب قوله باسكان المهملة اي الدال وبفتحها
المهد وم وبكسر الهامع الاسكان الثوب الخلق ونحوه قوله
اسم للمجعر والمراد هنا الاعم قوله وروي بالموحدة اي
المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي بعدها قوله اي مستمرا
نفعه او باتيا كلما نحتاج اليه في المستقبل قوله ان بالعباد
والبلاد هو من عطف العام او المرادف او الخاص والمراد
اهلها فلا حاجة لعطف ما بعده عليه فتامل قوله اي
نزل لبنها الى اخره والمراد هنا كثرة اللبن مطلقا قوله
نطلب مغفرتك بمحو ذنوبنا او بسترها او بعدم العقاب
عليها قوله لاول مطر السنة اي لاول مطر يوجد في ابتدا
السنة سوا اوله او وسطه او اخره وهذا من حيث
الاكدية والا فيندب ذلك في كل مطر يوجد في السنة قوله
غير عورته والعورة هنا ما بين السرة والركبة التي هي عورة
المحارم على الوجه الوجيه قوله وقت وضو لا يخفى ان الوضو
لا يتقيد بوقت نعم ان اراد اخراج نحو طايض فهو ظاهر
لكنه ليس من حيث الوقت قوله اي عند الرعد اي عند سماعه
قوله والبرق اي عند رويته او العلم به قوله اجنحة فالمراد

قوله فالمسموع صوته او صوت سوقه لعله من عطف التفسير
قوله والبرق مخاريقهم اي لمعان النور من افواههما
قوله وتشديد المثناة التحتيه ويجوز تخفيفها ويجوز ابدال
الصاد سينا لكن مع التخفيف قوله اي بوقت النجم الفلاني
اي وقت سقوطه في الافق الغربي ويقابله نجم اخر يظهر من
الافق الشرقي والحوادث انما تنسب الى هذا فنسبته الى
الاول لوجود الملازمة بينهما فراجعه قوله وتاتي بالعذاب
اي من حيث ما يظهر لنا والا فهي رحمة من عند الله مطلقا

فصل في كيفية صلاة الخوف وما يتبعها

وتاخيرها لعلتها بالنسبة لما قبلها والا فالانسب تقديمها
لانها تجري في الفرض والنفل غير المطلق والادا والقضا وهو
من اضافة الشي الى محله بمعنى الصلاة التي تفعل عنده
قوله وبعضها في القران الاول اسقاط هذه المخالفة لما
قبله قوله وفي المسلمين كثرة اي بحيث تقاوم كل فرقة العدو وكما سيذكره
قوله جوازا اي او عند ارادة ركوعهما وجوبا قوله عسفان بالعين
المعجمة والطا المهملة المفتوحتين ~~قوله وهي اربع كيفيات بل
ثمانية فتامل~~ قوله لان الصحابة الى اخره وهذا هو الارجح
لوروده في السير في تلك الغزوة قوله وسهو كل فرقة حاصله
ان السهو من الماموم حال اقتدايه محمول عنه وان سهو الامام
يلحق من حضره او تاخر عنه لا من فارق قبله قوله كل فرقة
اي كل من حرس فيما ياتي قوله لعدم الحاجة اليه اي شانه ذلك
قوله ويجب ان يلقى السلاح اذا دمي ان لم يحتج اليه والا
وجب حمله والمراد بدمي تنجس ولو بغير الدم فان لم يتنجس
وجب القاوه ان اذى غيره ولم يحتج اليه والا وجب حمله فان
خلا عن ذلك ندب حمله قوله ويقضي هو المعتمد

ذلك في كل بطن يوجد في السفينة قوله غير عورته والعورة هنا
ما بين السرة والركبة التي هي الحادم على الوجه الوجيه قوله
وقت وضوئه يعني ان الوضوء يتقيد بوقت نحو ان اراد
اخراج نحو الحايض فهو ظاهر ليس من حيث الوقت قوله
اي عند الرعد اي عند سماعه قوله والبرق اي عند رويته
او العلم به قوله اجنحته اي فالمرئي لمعانها قوله فالمسموع
صوته او صوت سوقه لعله من عطف التفسير قوله والبرق
مخاريقهم اي لمعان النور من افواههما قوله وتشديد المثناة
التحتيه ويجوز تخفيفها ويجوز ابدال الصاد سينا لكن
مع التخفيف قوله اي بوقت النجم الفلاني اي وقت
سقوطه في الافق الغربي ويقابله نجم اخر يظهر
من الافق الشرقي والحوادث انما تنسب الى هذا
فنسبته الى الاول لوجود الملازمة بينهما فراجعه
قوله وتاتي بالعذاب اي من حيث يظهر لنا والا
فهي رحمة من عند الله مطلقا

فصل في كيفية صلاة الخوف وما يتبعها وتاخيرها لعلتها بالنسبة
لما قبلها والا فالانسب تقديمها لانها تجري في الفرض
والنفل غير المطلق والادا والقضا وهو من اضافة
الشي الى محله بمعنى الصلاة التي تفعل عنده قوله
وبعضها في القران الاولى اسقاط هذه المخالفة لما قبله
قوله وفي المسلمين كثرة اي بحيث تقاوم كل فرقة
العدو وكما سيذكره قوله جوازا اي او عند ارادة ركوعهما
وجوبا قوله عسفان بالعين المعجمة والطا المهملة المفتوحتين

قوله لان الصحابة الخ هذا هو الراجح لو روده في السير في تلك
الغزوة قوله وسهو كل فرقة حاصله ان السهو من المأموم
حال اقتدايه محمول عنه وان سهو الامام يلحق من حضره
او تاخر عنه لا من فارق قبله قوله كل فرقة اي كل من حرس
فيما ياتي قوله في اربع كيفيات بل ثمانية فتامل قوله
لعدم الحاجة اليه اي شانه ذلك قوله ويجب ان يلقي السلاح
اذا دمي اي ان لم يحتج اليه والا وجب حمله والمراد بدمي
تنجس ولو بعفو عنه فانه لم يتنجس وجب السقاوه
ان اذي غيره ولم يحتج اليه والا وجب حمله فان خلا عن
ذلك ندب حمله قوله ويقتضي هو المعتمد قوله وجعل
السجود اخفض اي وجوبا قوله صلاة شدة الخوف اي
دوامه فيها ان طراله ذلك بعد تحرمه وشروعه فيها
ان حصل قبله اي مع ضيق الوقت او مع ظنه انه لا يزول
عنه قبيل خروج الوقت قوله لقاصد اخذه اي لمن
اخذه كخطف نعله مثلا واذا زال عنه وهو في الصلاة
استقبل القبلة فورا واتم صلاته موضعه قال الشيخ
ومن هذا النوع الخروج من الارض المغصوبة ومنه
الخوف من لفح الشمس كما قاله الجرجاني قوله ان خاف فوت
الوقت اي فيتوقف شروعه في الصلاة على ضيق الوقت
الا ان ايس من الامن فيه فله الشروع ولو من اول
الوقت قوله فوت الخ قال شيخنا الرملي ومثله العمرة
المنذورة في وقت مخصوص وفيه نظر لا مكان تحصيله
فوتها ومثله الخ انقاذ غريق ودفع صايل ونحو ذلك قوله

ان صلي العشا هو شال والا فلا يتقيد بصلاة ولا باكثر ولا
بايام ولا باشهر قوله وهو المعتمد وهو كذلك وكذا وجوب
تاخيرها المذكور قوله فبان خلافه اي انه ليس عدوا وكذا
لو بان عدوا لكن بينهم حايل كخندق فيقضون ايضا
نعم ان بان عدوا وقصده الصلح لم تجب القضا لخفايه
قوله وانجازت في غير الخوف الخ صريح كلامه انها لا تندب
في الامن وهو يخالف ما في صلاة الجماعة ان الا صلية خلف
المفارقة من نوعها مندوبة كما قال شيخنا الرملي ولعل
ترك المص لهذا النوع اختصاصه بالخوف فراجعه قوله
ان يسمع الخطبة الخ اي ان يسمع ثمانون فاكثر ويصلي منهم
مع كل فرقة اربعون فاكثر قوله او في الثانية اي الفرقة
الثانية في الركعة الثانية من صلاة الامام اي لا يضر
النقص عن الاربعين فيها قال شيخنا الزيادي بعد
احرامهم ليكون لشرط السماع فايدة وقال شيخنا الرملي
ولو مع الامام قوله فيما يجوز لبسه واستعماله
وما لا يجوز الذي منه ما يلبسه المحارب وهذا اشارة
اي الحكمة في ذكره هذا هنا قوله ساير الا نواع لا استعمال
اي مما يعد استعمالا عرفا ولفظ لبس لعله مفهوم
لو كما يشير اليه قوله ونحو ما بعده الخ لا يخفى ان
ما ذكره لا يستقيم او هذا يسمي ابريسما ولفظ الحرير
يطلق عليه وعلى القز المذكور فلو ابقى كلام المص
على عمومه لكان مستقيما وسياتي فتامل قوله بخديعة
النوم في الناموسية لا يخفى انه هذه يقال لها بشخانه

فصل

اذ الناموسية لا ينام فيها عادة كما اتى الا ان يقال كلامه
من حيث الحكم وهو صحيح **قوله** وعلله الامام والغزالي
الخ لا يخفى انه هذا يصلح حكمة لا علة فتامل **قوله** مضربة
اي مضربا لا تحتمل عادة **قوله** واحترز بالتختم فهو
احتراز عن امر خاص والا فغير التختم مثله من غير المذكورات
وكان المناسب ان يقول واحترز بالذهب عن الفضة
لجواز التختم بها حيث كان على عادة امثاله قدرا وعددا
ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به ولا يجوز اتخاذ
خاتم منها مطلقا **قوله** ابريسما وهو ما اخذ
عن الدودة بعد موتها وضده القز والحرير يعمهما
خلافا لما مر وهو المراد ولو عبر به المصنف لكان صوابا
والا اتخاذ كالاستعمال المذكور ان قصد استعماله لمن
يحرم عليه **قوله** المستوي منهما ان يحل وفارق التفسير
بتعظيم القرآن **قوله** ما طرز اي بالابرة خيوط الحرير
قوله او رقع اي خيط بالابرة بمنسوج الحرير **قوله**
قدر اربع اصابع اي عرضا ولا ضبط لطوله في كل
منهما وشرطه فيهما ان لا يزيد وزن الحرير كما في
المنسوج **قوله** مستغنيا به قدر عادة اي في امثاله
اللابس من غير نظر الى زيادة وزن به لبيان الفرق
اي الذي ذكره **تنبيه** من الاستعمال الجلوس تحت
الحرير كالناموسية والتدثر به ولو مع حائل لا التحاف الا ان
يجعل فوقه ثوب يخيط عليه ومنه المشي عليه بلا حائل
ولو رقيقا والجلوس عليه بلا حائل كذلك والاستناد اليه

بلا

بلا حائل كذلك وقال شيخنا الرملي في شرحه لا تشبه عليه
فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا
ومنه الكتابة عليه ولو لصداق امرأة والرسم عليه وليس
من الاستعمال جعله حشو الجبة او لحاف او طراحة
وليس منه خياطة ويحل منه الازرار وخيط الخياطة
وخيط سبحة وفي شراريبها تردد ونقل عن شيخنا الرملي
حلها ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل
غطا كوز وخيطه وخيط مفتاح وميزان وخيط منطقة
وقنديل وليقة دواة وتكة لباس ولا يحل غطا عمامة
للرجل واعلم ان من الحرام ستر الجدران به ومنه
ايام الزينة الا الغا عليها بقدر ما يدفع الضرر عنه ويحرم
الفرجة عليها والمرور ومنها لغير حاجة وسياتي ما يتعلق
بالذهب والفضة في محله **قوله** يحل الاستصباح بدهن
نجس اي كودك الميتة من غير مغلظ نعم يحرم
في المسجد مطلقا وفي ملك غيره وموقوف اذ ليس والمتنجس
كالنجس ومثله السقي وسقيه لبهيمة وجعله صابونا
جائز كالاستصباح ويجوز مسح الفتيلة في ذلك باصبعه
وان تنجس **قوله** ويحل لبس شيء متنجس اي ولو في المسجد
حيث لا رطوبة ويحرم في الصلاة ونحوها في الفرض
مطلقا وفي النفل ان استمر فيه **قوله** لا لبس نجس
كجلد ميتة اي فلا يحل لبسه لادمي ويحل لغيره الا جلد
نحو كلب فلا يحل الباسه الا لنحو الكلب وخرج باللبس
الافتراش والتدثر فيحل مطلقا **قوله** ولا يحرم استعمال

النسا اي في الثياب والدقاق في غسل الايدي بقدر الحاجة
قوله ويبنغي طي الثياب اي ويندب التقنع والتسرول
والازار والعذبة بين الكتفين في العمامة والتعمم قايما
والتسرول جالسا ويندب في كم الرجل الي رسغه وفي
ذيله الي نصف ساقه وفي كم المراة والخنثي ما يسترهما
وفي ذيلهما الي قدر ربع ذراع زيادة علي الكعب ويحرم
سعة الاكمام والثياب الا لمن صار شعارا لهم بغير
قصد الخيلا ويندب خلع النعل للجلوس وجعله في غير
اياسه الا لخوف عليه قوله فيما يتعلق بالموتي من
تجهيز وغيره قوله اسم للميت في النعش الخ لكن
هذه المعاني قد هجرت وصارت الجنازة اسم للميت
مطلقا ولذلك صحة النية المطلقة قوله علي جهة الفرض
الكفاية اي في حق من علم ولو ظنا بالموت وهذا من حيث
الفعل واما المال المصروف علي ذلك ففي تركة الميت
او علي من عليه نفقته علي ما سياتي قوله فيكفي غسل
نفسه
فلو غسل الميت غسله كفي قوله لانا مامورون اي معاشر
الانس ولكن كالانس بخلاف الملايكة قوله بسببا لغسله
اي بتكراره بشيء لعناد قوله بخارقة بمعرفة اي وجوبا
في غير الزوجين لجواز المس والنظر فيهما قوله ويرد
المنتفخ اي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا قوله وجب
ازالته اي ان كان قبل الصلاة والا فيندب قوله يحرم النظر
اليهما اي في غير الزوجين كما مر قوله الا لمصلحة اي فلا يسن
ذكره في الاول كرويته علامة حسنة في اهل بدعة ورويته علامة

سوا

سوا اي اهدسنة قوله بمحرم اي ولا يجب بنيته كالغسل
قوله ولو غسل الخ حاصله ان كلا نقض احدهما حلالا لا له قبل
الموت حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة مع سيدها لانقطاع
الكتابة بالموت قوله ولو فسخت عنو باي ان ولدت عقب
موته قوله بلا مس اي ندبا كما تقدم قوله وان لم يحضر
اي لم يوجد في محل يجب السعي في طلب الماء اليه قوله الذي
لم يبلغ حد الشهوة لمن فيدا والمراد غير البالغ قوله
يغسله الرجال والنسا وهو ايضا يغسل الرجال والنسا
ومثله الاخنثي في الشقين لكن لا يتقيد بتقيد المحرم
قوله ويغسل فوق ثوب هو بكسر السين وصيغته
للغسل اي يغسله الغاسل الميت فوق ثوب علي الميت هكذا
افقه قوله اذ الافقه اولي من الاسن والاقرب والبعيد
الفقيه اولي من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة
هكذا ذكره الشارح وسياتي في كلامه انه عند اتحاد الدرجة
يقدم الاسن علي الافقه فانظره مع هذا وتامل ولكن
خط المولف هذا عكس ما في الصلاة وجبنفلا للتراخي
فتامل قوله اقرع بينهما اي وجوبا ولا يحرم ما تقدم غير
من خرجت له القرعة لانها لقطع النزاع قوله تعقيل وجهه
والاولي عند الشهوة وحله ما لم تكن ريبة قوله في الجاهلية
بكسر العين المهملة وتشديد التحتية وما بعده تفسير
له وهو حرام او مكروه قوله تكفينه بعد غسله اي ان لم يتعذر
غسله او بعد تيممه وكذا لو تعذرا معا قوله بما له لبسه
حيا اي حال الاختيار فلا يكفن رجل بحرير لبسه لضرورة مثلا

ويكفن به الصبي والمجنون ويجب مطلقا عند فقد غيره
من الثياب ويقدم على الجلد وكذا على النجس المتعذر
غسله ثم ينزع عنه بعد الصلاة عليه **قوله** وكره له نبي
الخ ويكره المعصفر للرجل ايضا وكذا يكره ان يكون في
الكفن شي مما يخالف لون البياض ومنه صباغ طرفيه
بالزعفران ونحوه **قوله** واقل الكفن الخ حاصل المعتمد
فيه انه يجب ستر جميع البدن وان ساتر العورة حق
لله فقط وما زاد الى بقية البدن حق لله وللميت وما زاد
على ذلك حق للميت وحده ويصح الوصية باسقاط هذا
دون ما قبله ولو اقتصر الشارح على مثل هذا لكان اخصر
واولى مما ذكره **قوله** كفن بها اي الثلاثة وهو المعتمد
قوله ولو اتفقوا الخ المعتمد وجوب الثلاثة **قوله**
اجيب الغرما هو المعتمد فيكفن بواحد **قوله** اجيب
الورثة هو المعتمد فيكفن بواحد **قوله** ومن مغسول
اي بان لبس **قوله** حنوط وهو ما يهيا للميت وقيل كافور
وقيل غير ذلك **قوله** على سافلة وكذا غسل بما لي السجود
قوله على زوج غني اي ولو بجايرته من تركتها **قوله**
في الجملة اي لم يدخل الولد الكبير **قوله** على بيت المال فان لم
يكن فعلى اغنيا المسلمين **قوله** اتخاذ الكفن مكروه الا
من حلال او من اثر صالح **قوله** وهي من خصايص هذه الامة اي
بهذه الكيفية المخصوصة وكذا الحنوط والغسل والسدر
والكافور والحفر وكون الثياب وترك كلها منه الكيفيات
من الخصايص ايضا **قوله** وتقدم نصبه البنا عطف على شروط

قوله

قوله مع وجود الذكر اي ولو صبيا وعلى النسا امر الصبي
بالصلاة عند فقد غيره فان لم يحصل صلين عليه ان لم
يكن خناثي والا وجب على الخناثي ولا بد من صلاة الجميع فرادى
ولو وجد الرجل بعد صلاة من ذكر لم يجب اعادتها **قوله**
ويصح على قبر غير نبي بخلاف قبر النبي ولو ممن حضر
موته كعيسى صلى الله عليه عليه وسلم بعد نزوله ودفنه
قوله غايب عن البلد البلد لفظ ليس قيدا والمراد بالغايب
من يشق الحضور اليه ولو في طرف البلد الاخر **قوله**
ممن كان من اهل فرضها وقت موته المعتبر على المعتمد
كما ياتي بان كان مسلما بالغا عاقلا طاهرا من نحو حيض
قوله لا يتنفل بها اي لا يوتي بصورتها من غير جنازة **قوله**
وهذا هو الظاهر وهو المعتمد كما مر **قوله** ان لا يكون فيها لا
اي ولا تابعا ولا مبتدعا **قوله** عند ذكر ومحاذ غيره اي وان
كانا في نعش واحد الا ان تعدد فيراعي الذكر **قوله** ويجوز
اي يكفي **قوله** او الخناثي بغير ان امكن جعلهم صفا
واحدا فهو اولى كما ياتي **قوله** ومثلها الخنثى فيوضع للرجل
والصبي وتوخر المراة للخنثى ولا يوخر الصبي للرجل
قوله جزمنت ومن الخز المشيمة التي الخلاص الذي يقطع
من سرة المولود لا الكيس الذي كان فيه ويسمى مشيمة ايضا
قوله لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة هو المعتمد **قوله**
بقصد الجملة اي وجوبا ان علم ان بقيته غسلت ولم يصل
عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها ولا يجوز قصدها مع الجملة
لو لم تغسل **قوله** والظاهر الثاني هو الاصح **قوله** وخرج بالخرقة

الخ وخرج بمنع السبع حفرة لا تمنعه فلا يكتفى به ايضا
قوله وقيل لغير ذلك منه انه يشهد مقامه في الجنة ومنه
ان دمه يشهد له باستحقاقها وسيأتي ان الملائكة تشهد لجنازته
وسواء كان قتاله لاعلاء كلمة الله وهو شهيد الدنيا والاخرة
او لغير ذلك كريا وسمعة وهو شهيد الدنيا فقط
قوله قتال المشركين اي ولو في قتال مسلم لكافر قوله
او في قتال بغاة بغير ان قتله كافر استعانوا به فهو شهيد
قوله لا لغريق اي في وقت الغرق ولا يمنع من شهادته
ركوبها لشرب الخمر ان لم يحصل به الغرق به قوله
والميت عشقا اي ولو لنحو امرد حيث عف وكتم ولو عن
نظر محرم قوله والميتة طلقا اي ولو من الزنا قوله
والمقتول اي ظلما ولو بحسب الهيئة كان قتل ولو بعبد
ربي العنق ولو ميت غريبا او في طلب العلم ولو على
فراشه او في زمن الطاعون ولو بغيره او في غير زمنه
حيث كان في زمنه صابرا محتسبا قوله بنجس اصابه اي شهيد
المعركة قوله وان ادي الخ هو المعتمد وان كانت النجاسة
مما يعفى عنه قوله وسن تكفينه في ثيابه قال شيخنا
ولو جديدا البسه لاجل الحرب ونوزع فيه قوله لانه
حق للميت اي فيه حق له لا ان فيه حق الله تعالى ايضا
ولو ذكر حق الله لكان مستقيما قوله فان بلغها اي الستة
اشهر فكالكبير ظاهره وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه
وتبع الشارح في هذا شيخنا الرملي وفيه نظر والوجه
جريان الاحكام الثلاثة السابقة فيه من انه اذا لم يظهر
خلقه

خلقه سن مواراته بخرقة ودفنه وان ظهر خلقه ولم
تعلم حياته وجب فيه ما عدا الصلاة وان علمت حياته
فهو كالكبير وهذا ما اتفق عليه شيخ الاسلام وغيره فراجعه
قوله وعليه غير المحرم اي لبقاء اثر الاحرام بعد
الموت وبذلك فارق المحرم لانقطاع التعبد بالموت
قوله في ثلاثة اثواب اي لفائف ان كفن من ماله
كما مر قوله وعمامة اي ان لم يكن محرما فلو اخر المص
هذه الجملة عن ذكر العمامة لكان اولي قوله وان لم
يعرف عددهم فان ذكر عددهم فبانوا اكثر منه
لم تنعقد تلك الصلاة فيجب اعادتها بخلاف عكسه قوله
علي حي اي ولو علي هيئة الاموات قوله قيام اي ولو من
صبي وامرأة قوله لم تسن له متابعته فلا تنتظره
متابعته بغيره ان اعتقد البطلان بالزيادة بطلت
قوله ولكن الراجح الخ هو المعتمد قوله وسن
الصلاة على الآل والآله فمنه الاتيان بها في التشهد
الصلاة وظاهر كلامه انه لا يسن السلام هنا
لعله مستثنى من كراهة افراد الصلاة عنه وسن
حمد الله قبل الصلاة وقبل الدعاء للميت في الثالثة قوله
بخصوصه اي وفي عموم غيره بقصده قوله وقول
الاذرعي الخ مرجوح قوله وظاهر كلامهم الخ هو المعتمد
قوله من احييته الخ الحياة بالاسلام والموت بالايمان نظرا
لمحل التعلق كل منهما قوله وعجوزها اي الدنيا في نسخة وعجوزه
اي للميت وهذا النسب لما بعده وسيأتي في كلامه قوله ويذكر اللفظ

اي الضمير مطلقا ولا يضر الحاقه بصيغ الجمع كان يقول
منزول بهم **قوله** اي احسانك اليه لو قال تقلد حسناته
لكان انسب فتامل **قوله** ومونثه اي الضمير منزول به
كما تقدم **قوله** كلفظ الجنازة اي او النسمة **قوله** لثبوت
النص الخ ليس في النص ما قاله بل فيه ما يصرح بخلافه فتامل
قوله ولو تردد في بلوغ الي اخره ويكفيه ان يدعو له
بالرحمة مثلا **قوله** وهذا اولي وهو كذلك **قوله** حرم الدعا
لهما بالمغفرة هذا ما قاله النووي وعن شيخنا جواز
الا مغفرة ذنب الشرك **قوله** والقياس الخ وهو كذلك
قوله ان يطول الدعا بعد الرابعة اي بقدر ما اتي به
في الثلاثة قبلها ويقرا فيها الذين يحملون العرش
ومن حوله الي العظيم **قوله** وحمل الجنازة هو سنة
فروض الكفاية والافضلية من حيث الكيفية فيه افضل
قوله مزرية اي فيها اهانة **قوله** والمشي مطلقا ولو
خلفها وبعيدا عنها وامامها افضل **قوله** بما يستره اي
فوق النعش **قوله** كره لغط اي ولو بقران او ذكر او
صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** المستحب التفكير
الخ قال شيخنا او القراءة سرا **قوله** واتباعها بنار اي الا
لعذر كبخور لدفع نحو ريح او سراج في ليل وقد افاده
في المجموع بندب البخور عند الميت من وقت موته اي
تمام دفنه **قوله** لا رجوعها اي الرجوع من دفنها **قوله**
قال الاذرعي الخ هو المعتمد كالذي بعده **قوله** وتحرم الصلاة
ولا تجب **قوله** علي الكافر ولو صغيرا لانه محكوم بكفره **قوله**

ولا

ولا يجب طهره اي ولو ذميا وانكان الاولي فيه **قوله** ويجب علينا
تكفين ذمي ودفنه بخلاف غير الذمي بل يجوز اغرا الكلاب
علي جيفته نعم يجب دفنه ان تاذينا برائحته **قوله**
وجب تجهيز كل اي بغسله اذ لا معارضة فيه لان غسل
الكافر جايز كما مر وتكفين كل منهم من تركته بان يوخذ
من تركته كل منهم مونة تجهيز واحد وحمل كل ودفنه
ولا معارضة في الصلاة بالكيفية المذكورة **قوله** عليه اي
الميت المسلم مطلقا **قوله** وثلاثة صفوف في الفضيلة
سواء فللمسبوق ان يحرم مع ايهما شاء ولو كان مع الامام
اثنان وقف واحد عن يمينه والاخر خلفهما **قوله** ولو
نوي امام ميتا واحدا او اكثر حاضرا او غايبا او هما **قوله**
ومأموم اخر اي او غايبا او هما **قوله** جاز اي صحت النية
منهما **قوله** ولو تخلف الخ بان شرع الامام في الثالثة والمأموم
في الاولي او شرع الامام في الرابعة والمأموم في الثانية
ولا يتصور غير ذلك ويظهر ان التقديم كالتاخر **قوله**
فان كان ثم عذر الخ لا يخفي ان النسيان ونحوه لا يتقيد
بما ذكره **قوله** قبل قراءته اي قبل الشروع فيها او قبل
اتمامها **قوله** وسقطت عنه القراءة ولا يضره اتمامها
لعدم فحش المخالفة **قوله** ولا يضر رفعها قبل اتمامه ولا
يضر بعدها ولا وجود حايل بينهما ولا استدبار القبلة بها
ولو احرم عليهما سايرة وكذلك الا في البعد علي ثلثمائة
ذراع فلا يغتفر قاله شيخنا **قوله** القبلي ليس قيدا **قوله**
ويلي الواو بمعني او كما في بعض النسخ **قوله** فلو وجه لغيرها

وكذا قال شيخنا الاولي ان يحرم [illegible]

ومنه الاستنقاء فيجب نبشه فيه ايضا قوله يجب في كافرة
ماتت حاملة بمسلم وقد نفخت فيه الروح ان يستدبر
بها القبلة لان وجه الولد الى ظهرها ان تدفن بين
مقابر المسلمين والكفار قوله ويوضع الميت اي قبل دفنه
سواء في النعش او لا قوله يجب فيمن مات في سفينة
وتعذر دفنه في البر ان يوضع بعد الصلاة عليه
بين لوحين مثلا ويرمى في البحر واذا ثقل لينزل اي
القرار فهو اولى قوله فلا يدخله الخ نعم النساء
احق بالنقل في اربعة احوال حملها من محل موتها
الى المغتسل وحملها منه الى وضعها في النعش
وحملها منه لتسليمها لمن في القبر وحل شدادها
بعد وضعها في القبر قوله احتياطا اي خوف انكشاف
شيء من بدنه قوله قامة وبسطة اي قدر قامة
الرجل ورفع يديه مبسوطة فوق راسه قوله خلافا
للرافعي الخ ويجاب انه لا مخالفة بان يراد في كلام الرافعي
والبخاري فتامل قوله ان يسند الخ هذا ان دفن في اللحد
القبلي فان دفن في اللحد الاخر المقابل له فبالعكس
او في الشق فعل به كذلك قوله وكره ان يجعل الخ
نعم يحرم ذلك من مال محجور عليه كصبي ولو من
التركة قوله ولا يكره الخ لكنها بغيرها اولى قوله فان
حضره كره قوله يحصل بالحضور مع الميت فعله اذا
صلى عليه قيراط من الاجر وبالصلاة عليه مع الاستمرار معه
الى تمام الدفن قيراط اخر ولا يحصل احدهما بغير ذلك

تنبيه صح

وفي الحديث ان اصغرهما كالجبل العظيم قوله لا باس به هو المعتمد
قوله حرم اي البناء وهدم سواء في باطن الارض او ظاهرها
ومنه الحجارة الاربعة المعروفة الان نعم استثنى بعضهم
قبور العلماء والاولياء قوله بها ولا يكفي المطر لانه يغير فعلنا
قوله ولا يجوز للغير اي لغير واضعه اخذه لان صاحبه
لم يعرض عنه ولانه تعلق به حق الميت ايضا قوله وهو الاستغفار
وفيه نظر اذ الوارد تخفيف العذاب به ما دام رطبا فراجعه
قوله عند راسه وكذا عند رجليه قوله ليعلم اي جعله
علامة على معرفة قبر اخي ولعل وصفه الاخوة من حيث
الاسلام والشفقة ولكن قال بعضهم انه اخوه من الرضاع فقط
لوصف بالاخوة ظاهر قوله اقارب الميت عبارة غيره ويندب
جمع الاقارب في موضع واحد وهي اولى ومثلهم الزوجات
والارقاء والعتقاء وكذا اصدقاء ونحوهم قوله لما فيها من
الوحشة يوخذ منه انه لا كراهة في البيت في المقبرة المسكونة
قوله وتكره زيارتها للنساء ان لم تشتمل على محرم كغيبة والا حرم
قوله نعم يندب لهن اي باذن حليل وعدم مشقة ومع
عدم محرم قوله والصالحين والشهداء هو عطف خاص واذا
ندبت زيارته صلعم للنساء فللرجال اولى بشرطه السابق قوله
ويقرأ عندهم ما تيسر وقد اشتهر ان من قرأ سورة الاخلاص
احد عشر مرة ثم اهدى ثوابها لاهل مقبرة غفر له ذنوبا
بعدد ههم قوله احترازا ماله اي شارعا فلا تندب فيما يكون
للجبابرة والعتاة والظلمة قوله ويستحب الاكثار من الزيارة
اي بطول زمنها لنيل ما عنده ولا مانع من طلب تكرارها

ايضا فراجعه قوله ولا باس بالبكا هو مقصور بمعنى دمع
العين بحزن القلب وبالمد رفع الصوت لا نعم يندب
ان كان لفقد نحو عالم وصالح او لشفقة على الميت من
الاهوال ونحوها ويكره لموت محسني اليه ويحرم مع عدم
الرضا بالقدر قوله والاصح الخ فيه نظر فراجعه وتامله
قوله ان تيسر حالا اي ولو من غير التركة بل يندب احالة
اصحاب الديون بها على انسان ولو اجنبيا ويندب لهم القبول
قوله نفس المومن الخ الذي قصر في الوفا في حياته
ولم يخلف تركة والا فلا حبس ومحله في غير الانبيا على
انه لم يمت نبي وعليه دين وما ورد من انه صلى الله
عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي يقال
له ابو الشحم على صيعان من شعير اجيب عنه بانه
افتكها قبل موته ويحتمل انه لم يرد ان احدا دفع له
شيا بعد موته صلى الله عليه وسلم لكنه صلى الله عليه
وسلم لم ياخذ الدرع من اليهودي قبل موته فيوهم
بعضهم انها باقية على الرهن وهذا هو الوجه وما
قيل انه انما استدان لاهله لا لنفسه لا يجدي نفعا
وانما قدم اليهودي في الاستدانة على اصحابه لافادة
احكام كثيرة منها جواز الاكل من اموال اليهودي وجواز
معاملتهم وغير ذلك وما قيل من انه لو اخذ من اصحابه
لاعطوه مجانا او ابراوه مردود لان هذا من الصدقة
المحرمة عليه فتامل قوله لضر نزل به خرج الصحيح
فلا يكره له تمني الموت مطلقا قوله فهو افضل عبارة غيره

فهو

فهو فضيلة قوله كل مكلف اي صحيحا او مريضا والمريض اكد
لانه يندب للمريض ان يكون رجاوه ارجح ولغيره ان يكون
خوفه ارجح قوله بتوبة اي ولو في صغيرة وان فعل ما يكفرها
لانه امر متعلق بالاخرة ويسن ان يكثر اي كل مكلف قوله
وهاذم بالمعجمة اي قاطع وبالمهملة مزيل الشي من اصله
قوله اي عدا بعد الخ لو قال اي عدد لم تجر عادة اهل
محله بالدفن فيه لكان مستقيما قوله بقرب مكة الخ قال
شيخنا الرملي وكذا بقرب قبور الصالحين والمراد بالقرب
ما لم يتغير الميت بنقله اليه قوله ويعزي ندبا اهله
وكذا غيرهم كما ياتي والتعزية لغة الامر بالصبر والحث
عليه وشرعا الامر بالصبر والوعد بالاجر والدعا للحي
والميت قوله نعم الشابة الخ فيحرم عليها ابتدا وردا
ويكره لغيرها ابتدا او ردا ولو اسقط لفظ اجنبي لكان
اعم فتامل قوله وجدا اي حزن وتعب ولو نحو صغيرة
قوله من وقت الموت المعتمد قوله وهو الظاهر هو المعتمد
قوله ولا يدفن قال شيخنا الرملي اي يحرم ذلك ولو
اتحاد الجنس او المحرمية وقال شيخ الاسلام يكره مطلقا
وكلام الشارح لا يوافق واحدا منهما قوله ابتدا ليس قيدا
ولعله احترز به عن نبش الميت فانه حرام ولو لادخال
ميت اخر وقيد باتحاد الجنس لما ياتي قوله في قبر اي لحدا
وشق لا لحد في قبر قوله الى جدار القبر القبلي لو قال
الى جهة القبلة لكان اولى فتامل قوله وهذا هو الظاهر
الخ هو المعتمد عند شيخنا الرملي قوله ندبا اي ان لم يكن مس

والا وجب الحايل وهذا هو المعتمد وهو كذلك قوله وهو الذي
بالحصر الخ هو المعتمد قوله او دفن لغير القبلة ومنه الاستلقا
كاهو قوله اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه وهو مجنون
لم يسبق له تكليف بان بلغ مجنونا فلا يسن تلقينه لانه لا يسال
ومثلهما شهيد المعركة والانبيا لانهم لا يسالون ايضا
قوله فبدعة غير مستحبة بل انها حرام ان كانت من التركة
وفيهم محجور ومثل الوحشة المذكوره ما يعمل للمقربين
من الاطعمة وغيرها في ليالي الجمع فهو حرام ايضا
وكذا الكفارة المعروفة قوله احكام الزكاة بالزاي
المعجمة لما بان قوله في الاسلام على خمس اي بنيت
دين الاسلام ويوجد فيها فلذلك جعلها اركانه واضيفت
اليه بيانيه قوله من انواع لو قال من اجناس لكان صوابا
كما ياتي قوله المواشي جمع ماشية كما ياتي واختصت بالنعم
منها لكثرة نفع السعي عباده فيها قوله والاثمان
جمع ثمن واختصت بالنقد منه لانه به قوام البدن
قوله والثمار جمع ثمر بفتحتين جمع ثمرة واختصت
بالنخل والعنب منه للاستغنا بهما عن القوت قوله وعروض
التجارة اي لما فيها من الفوايد قوله وهي تطلق اي عرفا
عاما واصل الماشية لغة للابل والبقر فقط كما في القاموس
فهي اخص من النعم وسميت بذلك لانها ترعى وهي ماشية
قوله بكسرها اي الموحدة قوله على ابال بمد الهمزة
قوله والغنم وهو اسم جنس اي قياس ما في الابل
ان يقال اسم جمع له لانه الذي لا واحد له من لفظه وقال

كتاب احكام الزكاة

بعضهم

بعضهم هو اسم جنس وهما اسم جمع استعمالا واعلم
ان اسم الجمع واسم الجنس اذا استعملا في غير الادمي
لزمهما التانيث يقال ترعى نعمنا الابل والبقر واسم الجنس
يقال له افرادي ان اطلق على القليل والكثير نحو ما
وعسل ويقال له اسم جنس جمعي ان اختص بالكثير
كما هنا قوله فلا تجب في الخيل والرقيق وكل منهما اسم
جنس جمعي لانه موضوع للماهية المطلقة وسميت
خيلا لاختيالها في مشيها قوله ولا في المتولد من غنم وظبا
هو فرد من قاعدة انها لا تجب في المتولد بين زكوي وغيره
قوله زكاة اخفهما هو المعتمد اي من حيث العدد لا
من حيث السن فالمتولد بين ضان ومعز تجب فيه
ما لا سنتان قوله نزكي زكاة البقر اي فنصابه من حيث العدد
ثلاثون كالبقر لا خمسة كالابل وهذا الواجب فيه سن
الابل او البقر اجمع قوله لزمه اداوها ولو اخرجها حال
ردته اجزاته انتهاد لا سلام قوله والحرية اي ولو في
البعض كما ذكره قوله لضعف ملك المكاتب فلا تجب الزكاة
عليه ولا على سيده وان عجز نفسه ولا تجب الزكاة ايضا
في دين للسيد على المكاتب ويبتدا حوله من تعجيزه او من
عتقه منهما قوله الملك التام لو اسقط المص هذا الشرط
لكان اولى فان لا يخفى قوله كان كتابته الخ صوابه علقت عتاقها
قوله وتجب في مال المحجور عليه وهو هنا الصغير والمجنون
والسفيه قوله والمخاطب بالاخراج منه ان كان يري ذلك
كالشافعي والا فلم يكن الموكل عليه كذلك وسياتي كيفية اخراجه

قوله يجب في مال وقف لجنين افاده هذه العبارة عدم
وجوبها علي الورثة ولو انفصل ميتا وهو كذلك وفارق
وجوبها علي البايع في المال الموقوف في زمن الخيار لهما اذا فسخ
العقد بان ملك البايع كان موجودا يقينا قبل البيع فاستصحب
قوله وفي مغصوب الخ لكن لا يلزم الاخراج الا بعد زوال
مانعه ويخرج للاحوال الماضية التي فيها النصاب كاملا
كما ياتي قوله ومملوك بعقد قبل قبضه الا في نحو هبة
وينبني في الموصي به علي ملكه فان قلنا يملك الموصي له
بالموت وجبت عليه والا فلا زكاة فيه علي احد وان قبل بعده
قوله وفي دين لازم من نقد وعرض ويتوقف الاخراج
علي قبضه او حلوله ويجب الاخراج عن جميع الاحوال الماضية
ان دام النصاب والا فلا فلو كان الدين عشرين مثقالا
ذهبا وجبت للحول الاول فقط لنقص النصاب فيما بعده
بملك المستحقين جزا منه بناء علي ان تعلق الزكاة بالمال
تعلق شركة قال السبكي ويترتب علي هذا امور كثيرة
باطنة منها الدعوي به فلا يصح ان يدعي انه يستحق
عليه عشرين مثقالا ذهبا لانه كذب بل يقول ادعي عشرين
لا يلزمه دفعها لي مثلا قوله ولا يمنع دين اي ولو حالا ولا دين
وجوبها ولو الفطرة خلافا لشيخ الاسلام كما سياتي
قوله اجتمع زكاة اي ولو متعلقة بالذمة قوله لكن لنتاج نصاب
الخ اي قبل تمام الحول لا بعده ولا معه بنتاج النصاب نتاج
ما دونه اذا بلغ به نصابا فلا زكاة فيه ويبتدئ حوله من
بلوغ النصاب وخرج باتحاد السبب ما لو ملك النتاج

وخرج بنتاج النصاب صح

نحو

بنحو وصية قوله او مملوك قيمته يسيرة اي وكان في زمن
يتسامحون به بلا ضرر بين فتامله وفيه جوازه مع ما بعده
قوله لكن لو علفها الخ سواء كان متواليا او متفرقا ولو جمع كان
مضرا من العلف جز الكلا المباح وتقديمه لها او كونه
في ارض خراجية قوله وظاهر كلامهم انه لا يعتبر الماء الذي
تشربه ويتجه وفيه كلام للعلامة العبادي فراجعه انه
كالعلف قوله قضية تفسيره الخ قد يقال لا حاجة لما ذكره بل
يكون التفسير المذكور قرينة علي ارادة العموم ويراد
بالاثمان ما شملها ذلك فتامل فقوله ولو قال الخ ساقط قوله
فان قيل يشكل الخ قد يقال لا جامع بين المسئلتين او لا مخالفة
بينهما لانه ليس هنا اسقاط واجب ولا فعل حرام وفي الضبة
فعل حرام فلا جامع او لان القصد فيهما غير معتبر لذاته
اذ لو قصد عدم الفرار مع زوال الملك او عكسه لم يعتبر
فلا يستمر في الاول ولا يسقط في الثاني كما لو قصد الحاجة
في الضبة مع كونها للزينة او عكسه لم يعتبر فلا يستمر
~~في الاول ولا يسقط في الثاني كما لو قصد الحاجة في الضبة~~
~~مع كونها للزينة او عكسه فلا تنتفي الحرمة في الاول~~
ولا توجد في الثاني فلا مخالفة عليه ان فعل الضبة هناك نظير
ازالة الملك هنا ولا دخل للقصد فيهما وانما الاثم بقصد الفرار
هنا القصد ترك القربة كما اشار اليه فتامل قوله مما يزرعه
الادميون اي ما شانه ذلك وان نبت بنفسه بحمل هوا او سيل
اي ما شانه ان يدخر للاقتيات قوله والذرة والدخن نوع منها
قوله وبالاختيار لا يخفى ان الاختيار ليس في كلام المحرر فلعله سري

الى الشارح من عبارة غيره او انه يجوز جعل الادخار بمعناه او انه
لا بدله واخذه مما به رعد الادميون كما سيذكره غير
مستقيم فتامل قوله وابدل المص الخ لا يخفى على ذي مسكة
ما في كلامه من الخلل وعدم الملايمه قوله تجب فيه الزكاة
المراد من جنس ما تجب فيه الزكاة قوله يستثنى الخ لو جعل
هذا وما بعده خارجا بقيد الملك لكان مستقيما قوله بارضا
ان اراد بها غير المملوكة لاحد فواضح ويدل له التشبيه المذكور
في نحو النخل والا فهو مملوكة من نبت في ارضه كما علم مما
تقدم وتجب الزكاة فيه قوله اذ ليس لها مالك معين خرج
الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك قوله ولو
اخذ الامام اي المجتهد الذي اداه اجتهاده الى ذلك فليس
للمصنف حاجة بذكر هذه قوله بالكيل في الشرح وهو ستة
ارادب وربع اردب على ما قاله القمولي وهو المعتمد قوله
تتعلق الزكاة في نصاب المزروع باشتداد الحب بحيث لا ينقص
نقصا فاحشا اذا جف قوله نوع من البر وهو قوت صنعا اليمن
ويكون في الكمام الواحد حبتان او اكثر قوله عشرة اوسق
ليس قيدا كما اشار اليه بقوله غالبا بل المدار على ما يحصل
منه النصاب سواء كان اقل منها او اكثر قوله بكمال نوع
اي ان اتحد العام بان لا يكون بين حصاديهما اكثر من اثني
عشر شهرا عربية قوله لا اعلاها اي لا يكلف
الاخراج منه ولو اخرج منه كان افضل قوله يشبه الشعير
ولذلك يقال له عند العامة شعير النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قيل سمي ما حكاه بقيل لعدم صحة ما ذكر فيه قوله

والراجح

والراجح ان النخل افضل وهو المعتمد قوله المحل بفتح الميم
وسكون المهملة القحط والمجاعة قوله بالكيل في الشرح وهو ستة
ارادب وربع اردب على ما قاله القمولي وهو المعتمد قوله
تحتاج الا يتبع فيه الى الاكر هو قيد للتبع العام قبله فلا ينافي
ان كل نوع من الاشجار فيه ذكر وانثى بل قال بعضهم ان
سائر النبات كذلك فراجعه قوله وشبه صلى الله عليه وسلم
الخ لا يخفى ان هذا التشبيه من حيث كونها طائفة بارزة في
وجهه كما ذكر في بعض الاحاديث فما ذكره الشارح في وجه
الشبه لا يناسب ذلك فتامله قوله اي الثمار اي المخصوصة
كالتمر قوله والخامس بدو الصلاح الخ لا يخفى ان هذا شرط
لتعلق الزكاة بها لا لاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر
الجفاف فيما يجف والا فتوخذ زكاته رطبا واخراج زكاة
ما يجف قبل جفافه فاسد لا يعتد به قوله يضم ثمار
العام اذا لم يكن بين الاطلاعين اكثر من اثني عشر شهرا
عربية الا في النخل فلا يضم فيه الاطلاع الخ اعتبارا بجذ ثمره
قوله جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل
النقدين ويطلق ايضا على ما قابل الطول ايضا وبضم
العين ما قابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدح
والذم من الانسان وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر
قوله البز بفتح الموحدة وبالزاي المعجمة قوله بالشرائط
الخ نعم النصاب هنا معتبر باخر الحول قوله بلا ثواب
اي بلا ثمن قوله ان ينوي حال التملك وهو وقت الخلع
فيه ووقت عقد النكاح في المهر ووقت الصلح فيه ووقت الشر

الاول فيه وهكذا قوله ولا يجب تجديدها اي النية ولا استصحابها
ايضا قوله فيحتاج الي تجديد النية اي ان اراد التجارة قوله فصل
في مقدار نصاب الابل وما يجب فيه قوله خمس اي من العدد
سوا كانت ذكورا او اناثا او مختلفة وكذا ما بعده قوله وانما
وجبت الشاه الخ لو قال وحكمة وجوبها الخ لكان انسب قوله
والشاه تطلق علي الضان والمعز اي والذكر والانثي فتاوها
للوحدة وتانيثها في كلامه ليس لاعتبار الانوثة كما سيذكره
قوله وافادة الخ فيه نظر لانه يجزئ ابن اللبون والحق عن
بنت المخاض هنا اولي فراجعه ولكن كلامهم صريح
في انه لابد من كونه انثي فتامل قوله من الابل صفة كما شفه
قوله وهي التي الخ فيه اشارة الي ان اسنان الزكاة تحديدية
قوله ان بمد الهمزة من الاوان اي الوقت اي وصلت الي
زمن تلد فيه قوله حينئذ اي حقيقة او حكما ولا يكفي لو
اجهضت بعد وقته قوله الخ لا يخفي سقوط هذا الكلام
في عبارة المصنف واصل الاعتراض علي قول من قال ثم
في كل عشر يتغير الواجب والمصنف سالم من ذلك فتامل
قوله فان عدم بنت المخاض قال السبكي والاذرعي حالة
التمكن وقال صاحب البحر حالة الاخراج وصححه وقال
غيرهم حالة الوجوب وان تلفت بعد الوقت المعتبر من ذلك
تعين تحصيلها ولا يجزي ابن لبون او حق عنها كذا قال بعضهم
فراجعه وعبارة شيخنا الرملي في شرحه ما نصه ولو تلفت
بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع
ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي

قوله

قوله فابن لبون اي او حق فان تعذر ذلك دفع قيمتها
وكذا كل من تعذر تحصيله ووجوده من الواجب قوله
سياتي في كلامه ما اذا اتفق فرضان وجواز الصعود والنزول
فصل قوله في مقدار نصاب البقر والجبر قوله البقر هو شامل
للعراب والجواميس من الذكور والاناث قوله لانه يتبع امه
في المرعي او لان قرنه يتبع اذنه في طلوعه قوله بقرة
سنة يحتمل ان بقرة مفعول وسنة وصفه ويحتمل
ان بقرة تمييز وسنة مفعول وهذا اقرب كما قاله
بعضه فتامل قوله واذا اتفق الخ لو ذكر هذا في الابل والحق
به البقر لكان اولي وانسب قوله ان وجدا اي الفرضان بحاله
وهما اربع حقاق وخمس بنات لبون في الابل وثلاث
مسنات واربع اتبعة في البقر قوله من المالك او الساعي
لو قال والساعي لكان مستغنيا اخذا مما ياتي في كلامه قوله
بنقد البلد هو الاصح برعاية القيمة فلو كانت الحقاق
اغبط وقيمتها مايتان وقيمة بنات اللبون التي اخرجها مائة
وثمانون وجب اخراج عشرين درهما قوله فلا يجزئ ويجب
رد المخرج او بدله ان تلف وياخذ الاغبط قوله وان وجد احدهما
اي الفرضين بحاله كاملا قوله وان لم يوجدا او احدهما فيه
اعتبار نفي لكل من السابقين وان كان نفي احدهما يلزمه نفيهما
معا وكلامه شامل لاحوال ثلاثة عدم وجود شي من احدهما
ووجود بعض احدهما ووجود بعض كل منهما وبها تتم
الاحوال الخمسة واشار بقوله كلا الي التحصيل فرض كامل
في الاحوال الثلاثة وبقوله او بعضا منهما الي التحصيل ما يكمل

به بعد الفرض الذي عنده من احدهما في الثانية او من احد
البعضين في الثالثة واذا لم يتمم فلا جعل ما عنده اصلا
ويصعد او يهبط على ما ياتي **قوله** صعود درجتين فاكثر اي
ولو الي الثنية كما قاله النووي وان لم تكن من اسنان الزكاة
على المعتمد **قوله** ويجوز تبعيضهما لا يخفى عدم صحة هذه
العبارة ولو اسقطها لكان صوابا لان الشارحين فيما اخرجه
بشاتين عن جبران واحد وان قصد خلافه والعشرين
درهما عن جبران آخر كذلك فتامل **قوله** ولا جبران في غير الابل
وهذا الوقد هدا في الابل لكان مستغنيا **قوله** في مقدار
نصاب الغنم وما يجزي فيه وهي تشمل الضان والمعز
كما ياتي **قوله** لعلمية اواجزيت قبلها ويعتبر كونها انثي
ان كانت غنمه اناثا كلها او فيها اناث وكذا فيما ياتي **قوله**
اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة وهي شاة وهل يجب
عليه في هذه والتي بعدها اخراج نصفها في كل واحدة
من البلدين اولا راجعه **قوله** بقيمة الخ فاذا كانت قيمة
العنز اربعين درهما وقيمة النعجة عشرين درهما
وجب عنز او نعجة قيمتها خمسة وثلاثون درهما
قوله اخرج كاملا برعاية القيمة مثاله ست وثلاثون بعيرا
نصفها صحاح قيمة كل واحد ديناران ونصفها مراض
قيمة كل واحدة دينار فيخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف
دينار وهكذا ويظهر انه لو كان المريض قدر الوقص
وجب كاملة كماية وعشرين شاة فيها ثمانون مريضة
فراجعه **قوله** وان لم يوفا الخ اي لو لم يوجد كامل يوفي بما

ذكر

ذكر وجب ان يخرج تمام الواجب من الناقص **قوله** ورتي
بضم الرا وفتح الموحدة المشددة مقصورا سميت
بذلك لانها تربي ولدها بلبنها **قوله** فلا يوخذ منها حامل
اي الا برضى المالك **قوله** عند وروده الخ هذا فيما لم يعلم
عددها **قوله** واقتناهم جمع فنا وهو المحل الواسع
وعطفه تفسيرا لما قبله او اعم **قوله** في كيفية الخلطة
وحكم زكاتها **قوله** كزكاة المال الواحد اي او زكاة الشخص الواحد
قوله الذي يضربها اي الذي يطاها لاجل الحمل كجذا الغنم
اجزاوه زاي معجمة **قوله** والنا الخ لا يشترط اتحاده كالذي
الجز كالمقص **قوله** اذا كان الماشيتان نصابا ويشترط اتحاد
جنسين فلا تصح الخلطة في بقر وغنم مثلا **قوله** لا خلطة
في الحول اي الاول **قوله** زمنا طويلا عرفا اي بحيث تصير
معلوفة لو علفت فيه ومعنى ضرره بين الخلطة وما ذكره
الشارح فيما اذا اتحدا في ابتدا الحول والا فلو ملك زيد اربعين
شاة غرة محرم وعمر واربعين شاة غرة صفر
وخلطا ها حينئذ فالواجب على زيد عند تمام حوله الاول
شاة ثم بعده لكل حول نصف شاة وعلى عمرو نصف
شاة لكل حول ولو بلغ احدهما جميع غنمه بجميع غنم
الاخر لخر الحول انقطع حولاهما واستانفا من وقت المبايعة
ولو باع نصف غنمه بنصف الاخر شايعا فيهما لم ينقطع فيما
بقي لهما ولو خلطا عشرة شياه بمثلها وانفرد احدهما
بثلاثين شاة لزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة
قوله خلطة الثمر والزرع الخ اي لا تعتبر تخفيفا وقد تفيد

تتغيلا قوله حيث ثبت الخلطة واخذ الساعي قدر الواجب
من مال احدهما رجع على الغير بقدر حصته مثلا
في المثلي وقيمة في المتقوم وبذلك علم انه تكفي نية
احدهما عن الاخر والقول في قيمة المأخوذ قول المرجوع
عليه بيمينه قوله اولكل واحد كيس اولم يتميز احدهما فيما
سبق وجبت الزكاة قال بعضهم ومنه يوخذ انه لو كان
عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة نصابا وبلغ مجموعها
نصابا وجعلها في صندوق عنده حتى حال الحول وجبت
الزكاة فيها فراجعه فصل في زكاة النقد قوله
فبحسابه اي من حيث النسبة بضمه الى العشرين مثلا ففي
اربعة وعشرين مثقالا ثلاثة اخماس مثقال قوله
وكانت في الجاهلية مختلفة فكان فيها درهم يقال له البغلي
وزنته ثمانية دوانق ودرهم يقال له الطبري وزنته
اربعة دوانق فخلط الدرهمان وقسما نصفين فصار
الدرهم ستة دوانق وهذا هو المراد بقوله ثم ضربت
في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل في زمان عبد الملك
قوله وعكسه كما في الخ انظر ما معنى هذا العكس مع
ما قبله قوله اومغشوشا بخالصة قدر الواجب الخ هذا
فيمن يتصرف لنفسه لا كولي فيجب عليه التمييز ويظهر
انه لو كانت مونة التمييز تساوي قدر قيمة الغش او تزيد
عليه جاز اخراجه ولو جهل قدر الغش لم يثبت الا بقول
عدلين خبيرين ولا يعمل فيه الاجتهاد قوله ولكنه الخ فيلزمه
الزكاة في الخالص قوله حلي الذهب لو اسقط لفظ الحلي لكان مستقيما

قوله

قوله الانملة لانها الجنس فيشمل الانامل العشرة العليا
والثمانية الوسطى وعبارته تقدمت في اللباس قوله الخاتم
خرج به الختم فلا يحل ولا يضر الختم بالخاتم قوله سوا
الانف في اليمين ام في اليسار اي مع اعتبار عادة امثاله فيهما
قوله وهذا هو المعتمد وهو كذلك جاز اي ولا زكاة
فيها قوله فان لبسهما معا جاز اي ان جرت عادة امثاله بذلك
او المراد بالجواز عدم الحرمة فيكره وتلزمه زكاتها ولعله
اشار الى ذلك بقوله ما لم يود الى اسراف قوله جاز مع الكراهة
وتلزمه زكاتها و[illegible] حيث لم تكن عادة
امثاله قوله حلية اي تحلية وهي قطع من الفضة رقيقة
وتسمر على السيف او نحوها ومثلها الدراهم المضروبة
قال شيخنا ومثلها التمويه وسواء في الة الحرب المحارب
وغيره قوله ولها اي المراة لبس الخ خرج به الالة [illegible]
والتختم فلا يحل لها كما لو زركش بذهب او فضة وتلزمها
زكاته قوله وتحرم المبالغة في السرف قال شيخنا السرف
بلا مبالغة مكروه وعلى كل يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد
فقط وكذا الة الحرب المذكورة قوله ومن كتب المصحف بذهب
فقد احسن لا يخفى ان ذلك شامل للرجل والمراة قال شيخنا
نقلا عن والد شيخنا الرملي ان تحلية المصحف شاملة لكتابته
فيما ذكر وكلامهم يخالفه وكالمصحف كيسه وعلاقته وجلده
لا كرسيه والتفسير ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا
يجوز تحليته من رجل ولا امراة كسائر الكتب ولو من الحديث
ومثلها الكعبة وقبره صلى الله عليه وسلم ولا يجوز تزيينهما

تماثيل النقد كنقيه المساجد فلا يحرم وقيمها عليها والتسوية في ذلك كالحلية و تعتم جوار الكعبة بالحرير وكذا قبور الانبيا

فصل **قوله** في زكاة الزروع والثمار وما يجب فيها منها **قوله** اوادا ه وافق الكيل ولذلك لو كمل بالكيل ونقص بالوزن وجبت زكاته لا عكسه **قوله** والمعتبر في الوزن اي لو اعتبر في قدر النصاب **قوله** باطلاعهما اي لانه ليس باختيار المالك **قوله** فيضم طلع نخيله الخ لو قال فيضم ثمره الخ لكان مستقيما مع انه لو اسقطه لكان صوابا لاجل الاستثنا بعده فتامله **قوله** نعم الخ هو المعتمد **قوله** اعتبار وقوع حصاديهما اي لما في ذكر في الثمار **قوله** او دالية وهي البكرة هكذا ذكره الشارح والذي في كلامهم انها الدولاب المذكور ويقال لها المجنون وهو فارسي معرب **قوله** او بنضح وشمله بهو الشادوف والنطالة المعروفان **قوله** والقنوات الخ ولا ينظر الى مونة اصلاحها وتنقيتها كما لا ينظر الى اصلاح الجسور والترع والبحار **قوله** ويجب الزكاة فيما ذكر يتعلق الوجوب بما ذكره من بدو الصلاح واشتداد الحب وليس الاخراج الا بعد التصفية فلو اخرج قبلها كما ان كان قد ندا الواجب ومن ما يخرجه الحصاد ونحوه بشرطه **قوله** كظهوره اي كبدو صلاح كله وغياب ومشمش لا يخفى ان ذكر ذلك من حيث التلون اذ لا زكاة فيه فتامل **قوله** مالك اي بشرط ان يكون موسرا فلو ضمنه ثم تبين اعساره تبين فساد التضمين **قوله** غلط قال اهل اللغة يقال غلط بالطا في كلامه

وعلت بالمثناة في حسابه فتامله **فصل** في بيان التجارة والمعدن والركاز وزكاتها واخرها لندورها وجمعها لاعتبار العمل فيها غالبا فتامله **قوله** عروض جمع عرض وهو ما قابل النقد كما مر **قوله** التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح **قوله** سنه اخر الحول اي بعد تمامه على القول ان اشترطت العرضية **قوله** بها اي بنقد **قوله** اشتريته به اي ولا بد من نية التجارة حال ذلك الشرا ولا يكتفي بنيتها في المجلس ولا تشترط نيتها فيما بعد الشرا الاول **قوله** الغالب مضرا ولا حاجة اليه **قوله** اما اذا ملكه الخ اي ونوى حال ملكه التجارة بمثل ما مر **قوله** نقد البلد اي بلد حال عليه الحول فيه كما يوخذ مما ياتي قريبا **قوله** قوم ما قابل النقدان و يعرف ذلك بان يقوم العرض بالنقد الذي منه ويضم اليه ويعرف النسبة بينهما وكذا لو ملك بنقدي ذهب وفضة فيقوم احدهما بالاخر ويعرف بالنسبة بينهما ويقوم ما قابل كلا منهما به **قوله** قوم به اي بما يبلغ به نصابا **قوله** تحقق الخ فيه نظر لان التقويم تخمين فالاولى التعليل بان الوزن اضبط من التقويم فاثر نقص الوزن **قوله** خير المالك هو المعتمد كما ذكره **قوله** ان لم ينض اي يباع مال التجارة بما يقوم به **قوله** وامسكه ليس قيدا **قوله** ويخرج من قيمة ذلك اي ان بلغ خالصها نصابا او لا يكمل من جنس من النقدين بالاخر فان لم يبلغ الجنس منهما نصابا فلا زكاة ويبتدا حول من حينئذ نعم ان

كان عندما نقد من جنسه وحال عليه الحول زكي الجميع
قوله معادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها والاول
اسم للمكان الذي خلق الله فيه ذلك والثاني لما يوخذ منه
قوله منه اي النصاب لو قال اي منهما استخرج ان بلغ نصابا
لكان اولي واوفي قوله ان اتحد المعدن فان تعدد لم
يضم احدهما اي الفضة سوا تباعدا اولا فان ضمه الي الثاني
وبلغ المجموع نصابا قوله وبعض عدم الضياع سواده
ان الاول لا زكاة فيه حيث لم يبلغ نصابا قوله لا يشترط في
الضم اتصال النيل اي بان يجد من ذلك في كل مرة
وجب زكاة الثاني وحده حالا كما اشار اليه بالمثال فقوله
في اكمال النصاب صوابه ان يقول في الاخراج فتامل قوله
فان لخفه قبل سبعه اي وكذا بعده قوله ملكه اي فيهما
ولا زكاة عليه لعدم اسلامه قوله عقب التخليص والتنقيه
اي ومونتهما علي المالك ولو اخرج قبلهما فان كان
الخالص منه قدر الزكاة اجزا وان نقص كمل وان زاده
رد المالك الباقي ولو تلف بعض المستخرج قبل التمكن
سقطت زكاته تنبيه انظر ما حكم المستخرج من
ارض موقوفة عليه او علي جهة او من نحو مسجد كرباط
قوله وما اي واي نصاب الخ لو قال وما يوخذ من الركاز
ان كان نصابا الخ لكان اولي واعم قوله يوخذ بالخا المعجمة
ويصح بالجيم ولعل اختيار الاول لانه لا يلزم من
الوجود الاخذ فتامل قوله بمعني المركوز اي المدفون
او المخفي لان معناه لغة الخفا واصطلاحا ما ذكر قوله ويعتبر

الخ لو قال ويعتبر في ملك الركاز وجوب زكاته الخ لكان
اولي قوله فليس بركاز اي من حيث حكمه لانه في قوله
وان شك الخ فهو لقطة كما ياتي تنبيه ما وجده
المسلم بدار الحرب يجب عليه رده لهم ان دخل بامانهم والا
فهو لمن وجده او هو غنيمة قوله فيكون الخ اي ويكون
اخراج خمسه حالا وزكاته للاحوال الماضية ايضا
فصل في احكام زكاة الفطر قوله علي كل حر او عبد
فعلي بمعني عن لان المراد المودي عنه قوله بثلاثه شرايط
بل باربعة منها ثلاثة شرايط في المودي وهو احد اركانها
الاربعة والثاني النية والثالث المودي عنه والرابع المال
المودي والوجه ان الاسلام معتبر في المودي عنه فقوله
فلا فطرة علي كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط الرابع متعلق
بزمن الوجوب قوله واما فطرة المرتد الخ فلو اخرجها حال
الردة ونوي اعتد بها لان نيته للتمييز ان عاد الي الاسلام والا
فلا قوله ومن تلزم الكافر الخ لو اسقط لفظ الكافر لكان
اولي وفي اخراجها حال الردة ما ذكر قبله قوله وتلزم الكافر
الخ وتجب نيته لانها للتمييز كما مر قوله رقيقه المسلم وكذا
زوجته وان اصرت حتي انقضت العدة علي المعتمد قوله
بغروب كل الشمس من اخر يوم من رمضان لا يخفي ان الجار
متعلق بمحذوف اي بادراك مثلا وحينئذ فما بعد
كل الغروب ليس من رمضان فلو ابدل لفظ كل بلفظ جزء
لكان مستقيما وعلي كل فلا بد من ادراك الجزء الثاني كما يصرح
به ما ذكره الان بقوله استغني المصنف عنه بالزمن الغالب

فتامل قوله ويظهر اثره لك انظر كيف ظهور هذا الاثر
خصوصا مع مسالة الثاني الا ان يقال مراده بظهور الاثر كونه
في المسالة الاولى لا فطرة على واحد منهما وفي الثانية
على العتيق وحده وان كان غير مستقيم قوله بليلة ويوم
لو قال بليلة ويوما لكان مستقيما ومثله شهر وشهر
بالهلال قوله في نوبتها الاولى في نوبتيهما بالتثنية
بتحتية قبل الهاء فيخرج كل منهما نصف صاع في المسالتين
ولو وقع الجزآن في نوبة احدهما لزمه صاع كامل
قوله اول النهار تعمله انتظار قريب او نحوه بقية
النهار ولا يجوز تاخيرها عنه لذلك قوله وجود
الفضل اي كون ما يخرجه للفطرة فاضلا عما ذكره سوا
كان صاعا او دونه قوله عن قوته لو اراد بها المؤنة
لاستغنى عن الشرط الذي ذكره قوله ان يكون اي
الفضل او ما يخرجه المعلوم قوله ولا يشترط الخ هو المعتمد
قوله لا على الخ لو عبر بعن فيهما لكان انسب وخط المؤلف
عن فلا اعتراض قوله فان كانت مهاياة اي وفيها وقوع الجزئين
في نوبة احدهما قوله ومثله في ذلك اي في لزوم القسط
لكل من السيدين عند عدم المهاياة ومن اختصاص الكل
في المهاياة المذكورة لمن وقع الجزآن في نوبته قوله
ضابط ذلك اذا تاملت ذلك الضابط مع المستثنى
ظهر لك ما فيهما من الخلل قوله لا الحرة لكن لو اخرجت
عن نفسها لم ترجع بها على الزوج وان ايسر تنبيه
اهل الموازين والربط ان ملكوا من ريع الوقف وقت الوجوب

تنبيه

ما يزيد

ما يزيد على كفايتهم يوما وليلة لزمتهم الفطرة قوله كما
في المجموع وهو المعتمد قوله بزيادة الاقتيات اي بما فيه
قوة تمام البنية قوله فالبر الخ حاصله ان اجناس
القوت اربعة عشر جنسا البر فالسلت فالشعير
فالذرة ومنه الدخن فالارز فالحمص فالماش ومنه
الجلبان والبسلة فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب
فالاقط فاللبن فالجبن ويجمعها اوائل كلمات هذا البيت
قوله بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر
حروف اولها جاءت مرتبة اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا
فالبا في بالله للبر وهكذا فافهم وتامل قوله بخلاف
الخ قد يقال ان اللازم له في هذا نصفا صاعين
ولا يقال لهما صاع واحد الا من حيث المقدار ولذلك
لا يجوز له اخراجهما في احد البلدين فتامل قوله تخير
اي بين ان يخرج صاعا كاملا من البر او صاعا كاملا
من الشعير ولا يجزي اخراج الصاع من المخلوط كما تقدم
قوله وجب منه اي من الاكثر نعم لو كان الاكثر الشعير
جاز له اخراج الصاع من البر لانه اعلى كما مر قوله فلا
يجزي الاعلى اي وان كان اعلى يجب ابداله من جنس
الذي اخرجه قوله واما من تلزمه عن غيره ومنه زوجته
وبعضها خادمها بالنفقة ولو كان مملوكا او حرا او
مملوكه ثم ولده الصغير ثم ابوه ثم امه ثم ولده الكبير
واخر ابن حجر المملوك عن الولد الكبير فاذا ملك صاعين
اخرج واحدا عن نفسه والاخر عن زوجته فان ملك

ثالث نحن خادمها ولا يجوز غير ذلك وهكذا البقية
والترتيب بين المقدور عليه وغيره واجب وبين المقدور
عليه مندوب **قوله** من توت اخر بمحل الخ ويجب ارساله
لاهل ذلك المحل **قوله** او يخرج للحاكم وهذا اسلم واخف
خصوصا ان احرج من اعلى الاقوات **قوله** بنفس رجل
اي بكفنيه معا متضمين كما في بعض النسخ بل هو خط
المولف **قوله** قد جاز اي ولو من اللبن والجبن **قوله**
زكاة موليه اي الصبي او المجنون او السفيه **فصل** نص
في حكم قسم الزكوات ومن يستحقها **قوله** وتقييده في
الاربعة الاخيرة الخ وفصل بين الاثنين الاولين
والاخرين للاشارة الى ان الاولين ياخذان لغيرهما
والاخرين ياخذان لانفسهما او جميعهما المجموع منهما
اي واحد منهما او مجموعهما **قوله** لا بكفنية العمر الغالب
اي لبقيته وهو اثنان وستون سنة من ولادته **قوله**
كفايته بنفقة الخ فلو لم تكفه تلك النفقة فله اخذ ما تتم
به كفايته **قوله** لمكتسب الخ مراده ان الاشتغال بالنوافل
مانع من الفقر والمسكنة فلا يستحق اخذ الزكاة بخلاف
الاشتغال بالعلم الشرعي **قوله** ولا يمنع ذلك اي الفقر
والمسكنة **قوله** بجمعهم الخ هو تفسير للحاشر من الحشر
بمعنى الجمع **قوله** وهو اي المولف اي احد اقسامه
قوله ونيته ضعيفة اي ليس لها قوة من **قوله**
مسلما **قوله** وهل تكون المراة من المولفة وجهان اصحهما
نعم كذا ذكره ولا يخفى انه ينبغي ان يكون ذلك في

القسمين

خلاف صح
القسمين الاخرين ولا ينبغي ان يجري في كونها من القسمين
الاولين فراجعه **قوله** في مباح اي غير معصية **قوله** اي الحال
اي الامر الواقع بين القوم **قوله** في قتيل اي ولو حيوانا
ولو مغلظا **قوله** لعامل اي فيكلف بينة بالعمل لانه عامل
قوله ويعطي فقيرا الخ هذا شروع في قدر ما يعطى لكل صنف
قوله كفاية عمر غالب اي بقيته ولا حاجة لذلك اذ المراد
انه يعطي ثمن عقار يغني غلته بمؤنته في كل يوم **قوله**
ياخذ باخذ بها اي بحرفته نعم ان كانت احدا او غزوا
اعطي بهما **قوله** الذي هو اي المذكور من سبيل الله وابن
السبيل **قوله** للجنس بالاضافة لا باللام **قوله** ويحرم الخ استثناء
والبلد غير فيه **قوله** الغني بمال اي لو وزع على ما بقي من عمره
الغالب لخص كل يوم ما يكفيه **قوله** العبد اي من فيه رق كما
اشار اليه الشارح **قوله** سواها ثم بالمعنى الشامل للاناث
قوله اوساخ الناس اي لان بقاءها في الاموال كوجود الوسخ
على الابدان **قوله** لمواليهم اي عتقائهم **قوله** اي من بهم الخ لو
قال بوصف الفقر الخ لكان انسب واقرب وكذا يقال
فيما بعده **قوله** ونفقة زوجة اي بمضي زمنها **قوله** بخلاف
الصداق اي لا يفسخ عقد النكاح فيه بالطلاق قبل
الدخول ولان استقرار الملك في الاجرة شيئا فشيئا ولا
كذلك الصداق **قوله** فان اخرها اي بعد زمن
التمكن ولا يضمن لو تلف المال قبله **قوله** وهو افضل
قوله اي ولو جائرا سواء في المال الباطن وهو النقد وعرض
التجارة والمعدن وزكاة الفطر والظاهر وهو الحيوان

لا انفساخ

قوله فقال الصنف لو قال الصنفة لكان انسب فتامل صح

والثمار والزروع والركاز قوله ويلزم الولي عن محجوره
أي ان كان الولي ممن يرى الوجوب كالشافعي والاحوط
له ان يستأذن الامام في اخراجها او اي يجوز الوجوب
دون الولي تخير الولي بين اخراجها او اعلامه بها
بعد كماله قوله بطل في قدرها وهو جزء من كل شاة من
الاربعين مثلا لا شاة منها ولذا اجزء من كل واحد من
الخمسة من الابل بقدر خمس الشاة لا قدرها من واحد منها
نعم ان عين قدر الزكاة وباع باقيه صح مطلقا قوله لا ان
باع مال التجارة الخ خرج ببيعه الهبة منه والتصدق فلا
يصح والبيع انشاء بعوضه بلا محاباة قوله وان يسم من الوسم
بالمهملة او المعجمة وهي الكي بالنار وهو جائز لمصلحة وفي نعم
غير الزكاة والفيء فرع يجوز خصاء الحيوان ان كان صغيرا فرع
ماكولا بشرط تطييب لحمه والانعام قوله صدقة التطوع
سنة تبع في هذه العبارة غيره ولو قال الصدقة سنة
او يسن التصدق او نحو ذلك لكان اولى والمراد
ان دفعها مندوب وان كان الدافع نبيا او اماما
او فاسقا او كافرا في غيرها باتي نعم لا تسن على مرتد
وحربي لم يرج اسلامه وتحرم على من يصرفها في معصية
مظنونة وتكره في المتوهم قوله وتحل لغني اي للغني
ان ياخذها ان علم الدافع بحاله ولم يظهر هو الفاقة
لاخذها والا حرمت عليه ولا يملكها ويجب ردها
والمراد به غني الزكاة عند شيخنا الزيادي وغني
الفطرة عند شيخنا الرملي كابن حجر تنبيه متى دفع

لانسان شيئا على ظن صفة ليصرفه فيها لم يجز له صرفه
في غيرها فلو دفع درهما ليغسل به عمامته الوسخة
لم يجز له صرفه في ماكول ولا مشروب ونحو ذلك قوله
ولذي القربى اي تحل لبني هاشم وبني المطلب اخذها
بخلاف الزكاة كما تقدم لما علل به فيها قوله لا للنبي
صلى الله عليه وسلم اي لا تحل له اخذها كالواجبة
رفعة لمقامه صلى الله عليه وسلم واختلف في
بقية الانبيا ونبه اي كذلك لما ذكر تنبيه
يندب التنزه عن قبول ما شك في حله او كان لغرض
ولو اخرويا او كان في اخذه دناءة او خرم مروءة او نحو ذلك
قوله وتحل لكافر اي تحل له اخذها من مسلم وكافر
ان علم الدافع بكفره او اطلق قوله ودفعها سرا اي من كل
متصدق في اي وقت افضل من دفعها جهرا ومن اقوى
وجوه اخفائها ان يشتري شيئا يعلم انه يساوي
درهما ويدفع له درهمين مثلا فان لم يعلم ذلك
فلا ثواب له نحو من اشترى زجاجة بثمن كثير
لظنها جوهرة فتامل قوله وفي رمضان وعشره
الاخير افضل ويلحق به كل وقت فاضل كما ياتي
والمعنى ان الصدقة الواقعة في رمضان مثلا
افضل من الواقعة في غيره وليس المعنى طلب تاخيرها
الى رمضان وكذا ما بعده قوله ولنحو قريب الخ لو
اسقط لفظ نحو وعبر باللام فيما بعدها لكان اولى ويقدم
في القريب الاحوج فذو المحرمية وكذا يقدم الاحوج في الزوج

ومن بعدها قوله ويحرم اي الصدقة اي يحرم التصدق
بما ذكر لمن لا يصبر كما ياتي قوله او لدين اي ولو يرجو
او الله تعالى تنبيه يحرم الاقتراض على من ليس له جهة له
ظاهرة يرجو الوفا منها واما حديث لا يكمل ايمان
احدكم حتى يكون بما عند الله اوثق منه بما عنده
فهو منزع صوفي راجع الى كمال الاعتقاد قوله لو تصدق
به اي بما يحتاجه لما ذكر قوله وسن اي الصدقة
بمعنى التصدق قوله يومه وليلته الاولى يوما وليلة
قوله ان صبر الخ هو راجع لغير الدين كما هو ظاهر
مع ان ترتيب هذا الشرط على ما قبله غير مستقيم
لان ما فضل عما ذكر لا حاجة معه الى صبر وانما هو
في المحتاج اليه في اليوم والليلة فافهم وتامل قوله
وسن الاكثار من الصدقة في رمضان هذا غير ما سبق
اولا فليس فيه تكرار خلافا لمن زعمه قوله وايام الحاجات
وهذا انما بعده لا يتقيد بالكثرة فالاولى عطفه على الاكثار
ايضا اولى لعمومه وهذا اعم مما سبق فلا تكرار قوله
وسن ان يخص بصدقته الخ اي ان يجعلها لهما
في ذلك قوله ولو كان بشيء يسير يكره ان يتملكه
الخ بل يكره شرا الصدقة من الفقير مطلقا لما قيل
انه يورث الفقر قوله ويحرم المن بالصدقة وهو تعداد
النعم على المنعم عليه فان كان لجلب مصلحة او دفع مفسدة
لم يطلب تركه كان وجد من المنعم عليه سبب للمنع فذكرها
له ليكفه عن ذلك تنبيه المن من الله تعالى على عباده محمود

تنبيه

قوله وسن ان يتصدق بما يحبه مراده ان الاولى
ان يكون التصدق بغير الردي لان شانه ان يكون
محبوبا فهو مساو لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون كتاب الصيام
والمراد به اصالة صيام رمضان لانه ركن الاسلام
وتقدم حكمة تاخيره عن الزكاة قوله لغة الامساك
اي عن الشيء قولا او فعلا او غيرهما البيت
خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
قوله وسكوتا عطفه تفسير لما قبله قوله كتب عليكم
الصيام هذا الخطاب لهذه الامة وكتب بمعنى اوجب
والمراد بالصيام رمضان بدليل ما ياتي والضمير
في كما كتب على الذين من قبلكم ان رجع اليه او الى مطلق
الصوم كان تعيينه من خصايص هذه الامة لان من
قبلهم اضلوه وان رجع الى الصوم غيره كان فرضه من
خصوصياتها فتامل قوله بني الاسلام اي قوامه
وعماده ذلك قوله وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات قوله صايم عد الصايم هنا
ركنا لعدم وجود صورة للصوم في الخارج
كما في نحو البيع بخلاف نحو الصلاة قوله ويجب
صوم رمضان اي على العموم لما ياتي تنبيه علم
مما ذكره انه لا يكره افراد رمضان عن لفظ شهر
خلافا لبعضهم وسمي بذلك لان زمن تسميته

قوله

بذلك كان في زمن الحر المسمى بالرمضا وكذا التسمية بقية الشهور فشوال كان في زمن ان تشل الخيل اذنابها لاجل اللقاح والقعدة في زمن القعود عن القتال والحجة لوجود زمن الحج والمحرم لتحريم القتال فيه وقال بعضهم تسميته بذلك من الله تعالى ولذلك اضيف اليه بقولهم شهر الله المحرم وصفر لخلو زمنه من الربيع والعشب الخالي والربيعات لكونهما في زمن الربيع والجمادان لكونهما في زمن جمود النبات وغيره ورجب لتعظيمه بعدم القتال فيه يقال رجبته هبته وعظمته وشعبان لتشعب الخيرات فيه او لتشعب القبايل للقتال او لصرف الاموال قوله بالحال لو قال بحال لكان اولى والعطف باو بعد التثنية جايز استعمالا قوله صوموا لرويته الخ هو من الحكم بالحلية والمراد بالروية امكانها وان لم توجد بالفعل وافطروا كذلك وضمير روية هنا عايد الى الهلال لا بقيد كونه لرمضان لانه لشوال قوله فان غم اي استتر عنكم بالغمام قوله فهو كافر اي مرتد فيستتاب ثم يقتل ان لم يتب قوله حدثني الخ فهذه عقوبة على تركه تسلا واشار بقوله ليحصل له صورة الصوم الى ما هو الظاهر من حاله فان كان قد نوى فهو صوم حقيقة لكن لا يظهر انه لا يزال عنه الحبس حتى يخبر عن

نفسه

نفسه انه صام حقيقة فراجعه قوله في حق من لم يره اي ممن مطلعه موافق لمطلع محل الروية بان يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد فان غرب شي من ذلك او طلع في احد البلدين قبله في الاخر او بعده لم يجب على من لم يروا برويته البلد الاخر حتى لو سافر من احد البلدين الى الاخر فوجد اهله صايمين او مفطرين لزمه موافقتهم سوا في اول الشهر او اخره وهذا امر الى اطوال البلاد وعروضها سوا قربت المسافة او بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها واعلم انه متى حصلت الروية في البلد الشرقي لزم رويته في الغربية منها دون عكسه قوله بعدل شهادة اي ان لم يدل الحساب القطعي على عدم رويته والا لم يعمل بقول العدل وان تعدد بل يحكم بكذبه كما قال العلامة العبا وهو مما لا يجوز العدول بخلافه قوله وهي شهادة حسبة اي فلا يحتاج الى تقدم دعوى قوله موثوق به ليس قيدا بل المراد عليه تصديق المخبر ولو فاسقا وكافرا او رقيقا وصغيرا ومتى اكمل هذا ثلاثين يوما من صومه وجب عليه الفطر وان لم ير الهلال وكانت السما صحيحة وهذا يجري في المنجم وغيره من نفسه وغيره وان كانت السما مصحية قوله ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال اي لا بد من لفظ اشهد ولا يكفي ان يقول ان غدا من رمضان مثلا قوله المعلقين صوابه المعلقات في الموضعين لانه جمع لما لا يعقل

وليس مبني كما هو ظاهر فتأمل **قوله** والظاهر الخ هو المعتمد **قوله** كرؤية القناديل اي وسماع الطبول ونحوها مما جرت العادة انه يفعل في اول رمضان ولو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الرؤية ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفيها دون غيره **قوله** ولا يجب الخ ان اراد عدم الوجوب على العموم فظاهر والا فهو مرجوح كما اشار اليه بل يجب عليه الصوم وعلى من اخبره ولو بواسطة بقوله وله الخ هو جواز بعد منع **قوله** وهذا هو الظاهر هو المعتمد **قوله** والحاسب الخ اعلم ان تفسير الحاسب والمنجم بما ذكره تبع فيه غيره وهو كلام صادر عمن لا دربة له بعلم النجوم والمنازل وانما المراد كون الهلال يرى او لا يرى **قوله** لفقد ضبط الراي اي وان تحقق الرؤية فقوله لا للشك في الرؤية لا حاجة اليه بل هو مضر **قوله** وشرايط وجوب الصوم الخ لا يخفى ان اركان الصوم ثلاثة النية والصوم والصايم فما ذكره المصنف شروط في الاخير وسيأتي غيره **قوله** ولو فيما مضى اشار بهذا الى المرتد فانه يجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب القضا عليه اذا عاد الى الاسلام **قوله** فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة اي ويجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة ولا يجب عليه القضا لو اسلم وتقدم عن شيخنا الرملي انه لا ينعقد منه قضا الصلاة وعن الشارح صحتها منه بل ندبها **قوله** كالصلاة فيه اشارة الى انه يندب له ان يقضي ما فاته

في زمن

زمن التمييز دون ما قبله كما مر **قوله** لسبع الخ تقدم ما فيه في الصلاة وفي المراد بالولي **قوله** العقل اي الغريزي الذي لا يزيله الا الجنون كما اشار اليه وخرج به العقل بمعنى التمييز الذي يزيله الاغما والسكر لانه يجب القضا عليهما وفارق عدم وجوب قضا الصلاة في المغمى عليه لتكررها مع لو افاق المغمى عليه لحظة من النهار وكان قد نوى صح صومه ولا يضر النوم جميع النهار **قوله** فلا يجب على مجنون اي لم يتعد بجنونه كما ياتي الان ومع جنونه في ردة او سكر فيجب قضاء ما انتهي اليه زمن الردة او السكر وعلم من نفي الوجوب عنه ندب القضا له وهو كذلك عند الشارح وخالفه شيخنا الرملي كما مر في الكافر **قوله** الا اذا اثم الخ اي من تعدي بجنونه يجب عليه القضا **قوله** فيجب اي عليه بمعنى وجوب انعقاد السبب في حقه كما اقتضاه كلامه من تعلق الوجوب به حالة الجنون غير مراد **قوله** للكبر او مرض وسياتي ما يلزمهما وهذان خارجان بعدم الاطاقة حسا وفي خروج نحو الحايض بعدم الاطاقة شرعا نظر فتامله **قوله** لا يرجى برؤه كان الصواب اسقاطه لانه مضر او لا حاجة اليه فتامله **قوله** او حيض او نحوه كالنفاس ويحرم عليهما الصوم ولهما الثواب ان قصدا بتركه امتثال امر الشارع ويجب

عليهما القضا بخلاف الصلاة كما مر لتكررها قوله
وهي اي شروط الصحة اربعة والمراد بالعقل هنا
التمييز فيدخل الصغير المميز بحيث ياكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله ووقت قابل
لا يخفى ان هذا الشرط معتبر في الوجوب فالوجه ذكره
معه على ان شروط الوجوب مكررة مع شروط الصحة
فتامله قوله ليخرج العيدان وايام التشريق صدا
ما لا يقبل الصوم مطلقا ويخرج ما لا يقبل صوم غير
كصوم غير رمضان فيه وما لا يقبل الصوم لغير
كيوم الشك ونصف شعبان الثاني لغير سبب
كما سياتي قوله وفرائض الصوم الخ لا يخفى ما في كلام
المصنف من التخليط بين الاركان وغيرها لان
النية ركن والتعيين والتبييت من شروطها والامساك
ركن وهو المعبر عنه بالصوم وكونه من المفطرات شرط
فيه وتقدم الصائم بشروطه وسياتي في كلام الشارح
الاعتراض على المتن في بعض ذلك قوله النية قال
في الانوار ويشترط فيها ان يحضر في ذهنه صفات
الصوم مع ذاته ثم القصد الى ذلك فلو خطر بباله الكلمات
مع جهل معناها لم يصح قوله لم يكن نية اي لا يكفيه
في نية الصوم وهو محمول على ما اذا لم يخطر بباله الصوم
كما ياتي فلا ينافي صحتها قوله مع خطوره الذي هو المعتمد
كما ذكره فتامل قوله ليلا اي من غروب الشمس الى طلوع
الفجر قوله ولا بد من التبييت لكل يوم حتى لو نوى صوم

جميع

جميع الشهر في الليلة الاولى منه كفاه عن اليوم الاول
فقط ويندب له ذلك لانه ربما ينسى النية في يوم
فيقلد الامام مالك رضي الله عنه قوله والخنثى
بالمعنى الشامل للصبية كالبالغ قوله ولا يضر
الاكل والجماع الخ نصرا لورده ليلا ونهارا ولذا يضر
رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد
الاسلام والرفض ومنه ما لو نوى الانتقال من صوم
الى اخر قوله ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا الفرض
عند الامام ابي حنيفة فلمن نسي النية عندنا تقليده
فيها قوله بان لا يسبقها مناف وليس من المنافي سبق
ما تمضمضه بلا مبالغة كما قاله النووي قوله تعيين
النية بمعنى المنوي ولو بالنوع كرمضان او الكفارة او
النذر وان كان عليه رمضانات قضا او قضا واداء
مع النية المطلقة تنصرف للاداء او كان عليه كفارات
مرتبة او مخيرة او عليه نذور معينة او مبهمة كما في
الصلاة في ذلك فعلم ان اقل النية في رمضان نويت
الصوم عن رمضان وذكر الغد انما هو بالنظر الى
التبييت فهو من الاكمل الاتي وان اقل النية في
الكفارة نويت الصوم عن الكفارة وان لم يقل عن
جماع او ظهار او يمين مثلا وهكذا كما اشار اليه
الشارح قوله في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في
الاستسقا نعم ان نوى غيره ولو نفلا لا يجزئه قاله
شيخنا الرملي واتباعه قوله بل لو نوى به غيرها

ولو فرضا وان نفاها حصل ثوابها فالتشبيه التوضيح
بالنية في الجملة **قوله** وهو كذلك اي عدم وجوب التعرض للفرضيه
هو المعتمد لكنه مندوب كما ياتي **قوله** والفرق الخ خص
الفرق بصوم رمضان لانه الاصل فغيره بالاولى
ولو اسقطه لكان اعم واعلم ان هذا الفرق بالنظر
للواقع اخذا من تعبيره بالوقوع والكلام انما هو في وجوب
نية الفريضة وهي واجبة في المعادة كالاصلية وهل يكفي
مثل ذلك في الجواب تراجعه **قوله** ويتصور ذلك الخ لعل
المراد يتصور صحة كون الجمعة معادة لانها لا تعاد ظهرا
بعكسه ولينبني كذلك في الفرق المذكور فتامل
قوله ولا يشترط تعيين السنة اي لا يشترط ذكرها
باسم او عدد او اشارة كسنة ثلاث هذه مثلا ولا ذكر اليوم
باسم او وصف كالاحد الاول من الشهر مثلا ولا ذكر الغد ولا
ذكر الاداء او القضاء ولا الاضافة الى الله تعالى ولكن يندب
ذلك باكمل النية ان يقول نويت صوم غد عن اداء
فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة
رمضان ولا يضر الغلط بشيء من ذلك الا ان اراد حقيقته
وتبين خلافها فيضر مع العمد والعلم مطلقا وقول
بعضهم لا حاجة الى الجمع بين الغد والسنة والاداء لانه
يلزم من احدها الاخر ان مردود بان ما يعتبر
للكمال لا يتحاشى فيه عن مثل ذلك على انه لا تلازم فيها
اذ لا يلزم وقوع صوم الغد عن تلك السنة ولا كونه
اداء ولا من ذكر السنة وقوعه اداء ولا من ذكر الاداء وقوعه

عن تلك

عن تلك السنة وبذلك علم ما في قول الشارح لان المقصود
منهما واحد فتامل وافهم **قوله** ولا امارة اي من نحو ماذكره
بقوله بقول من يثق به **قوله** ولقوله تعالى اي لمفهوم ذلك
فتامل قوله انفرد المصنف الخ هذا انما فهمه الشارح
من ظاهر كلام المصنف مع ان هذا ساقط من بعض
النسخ ايضا وقد انفرد الشارح ايضا بعد التعيين
فرضا مستقلا ولو سلك ما سلكه غيره من جعل
التعيين من تعلقات النية وان الثلاثة الباقية
الامساك عن الاكل والشرب والامساك عن الجماع
والامساك عن تعمد القيء لكان اولى واسلم من الاعتراض
عليه وعلى المص فافهم وتامل **قوله** وكانه اخذه الخ المعنى ظ
ان لازم ما ذكره المص ماخوذ من لازم ما ذكروه اذ المقصود
من المعرفة المذكورة منع تعاطي المفطرات عند الجهل
بذلك الماخوذ من حكمهم ببطلان الصوم عند
تعاطيها مع الجهل فافهم وتامل **قوله** لم يصح اي في
الواقع اخذا مما بعده **قوله** معتقدا ان الليل الخ
اي من غير اجتهاد ولو عبر بقوله هجم لكان انسب
ولا حاجة لقوله فبان خلافه اخذا مما بعده
بل هو مضر فتامل **قوله** بلا تحر اي بغير اجتهاد
قوله نزع اي حالا بان قارن نزعه طلوع الفجر
فان طلع قبله نزعه وان لم يعلم به الا بعده لم يصح
صومه وان نزع حالا ثم ان امكنه صحة صومه ولم يفعل
لزمته الكفارة والا فلا **قوله** والذي يفطر به الصائم

الخ هذه المذكورات مفهوم الامساك المذكور هنا
ومفهوم الاسلام والعقل والنقا فيما سبق وليس من عادة
المتون ذلك فذكرها ايضاح قوله من عين بيان لما في
لانها المراد قوله عمدا بمعنى عامدا او صولها بفعله كما باه
قوله عالما الخ بانه صايم وبان ذلك مفطر وبانه
عين فقوله بالتحريم ليس قيدا قوله الى مطلق الجوف
دفع بلفظ مطلق ارادة البطن خاصة لكن يشكل لفظ
الراس معه الا ان كان الراس ليس في النسخة التي
وقعت للشارح فتامل قوله من منفذ اي ولو طارئا
كطعنة برمح فيفطر بالطعنة وان تمكن من دفعها
والمامومة كالطعنة وان لم تصل الى خريطة الدماغ
قوله سوا كان ضميره عايد الى الجوف المذكور قبله
قوله والبطن عطف على باطن قوله مسام بتشديد
الميم جمع سم بتثليث الميم ثقب البدن من الشعر
قوله ولا يضر الخ هذا مستثنى من العين فيما مر
وشرط ريقه كونه طاهرا خالصا فلو تنجس بدم لثته
مثلا وبصق حتى صفا وبلعه افطر نعم يعفى عما يشق
لمن ابتلي به ولو اجتمع معه ريقه شي مما بين اسنانه
او من نحو غبار الطريق وبلعه افطر وخرج
بمعدنه ما لو خرج عنه ولو على حمرة الشفتين
او على خيط او على نحو سواك واعاده ثم بلعه فيفطر
ولا يضر خروجه على لسانه ولو على شي غلبه كتصف
فضة مثلا ولا يضر ريح نحو علك بريقه قوله ومول

ذباب

ذباب الخ اي لا يضر وان دخل فاه عمدا لاجل نحو
ذلك ولا يتقيد الغبار بالطريق ولا الغربلة بالد قيق
قوله لعسر التحرز عنه اي شانه ذلك قوله والتقطير
في باطن الاذن الى الداخل عن ما يظهر من صماخي
الاذنين مفطر ومثله ما وصل الى الدماغ بالانغماس
من اذنه او فمه او انفه حيث اعتاد ذلك والا
فلا ولو وضع ما في فمه ولو لغير غرض فسبقه شي منه
الى جوفه او دماغه ولو بنحو عطاس او نسيانا نا
لم يفطر قوله ان بالغ افطر لان المبالغة للصايم
مكروهة ومثله لو تولد من مرة رابعة او من
غسل تبرد قوله والا فلا اي اذا سبقه الما من
غير مبالغة لم يفطر لتولده من مامور به ومنه
غسل فمه من نجاسة احتاجت الى المبالغة قوله
وان كثر ظاهر كلامه عوده للنسيان ويمكن
رجوعه للاجبار والاكراه وهو اولى واجيد ولو اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل بعده عامدا افطر
على المعتمد ولو اكره على اخذ شيين افطر باكله من اي
واحد كما قالوا في الجنايات هذا ليس اكراها
قوله والثاني الحقنة في عدها ثانيا تجوز لضرورة
استيفا ما عده المصنف والا فهي من افراد ما قبلها
قوله من الدبر هو تقييد للمعروف عرفا والا فلا
يختص به لغة فلا اعتراض قوله دخول طرف اصبع
الدبر اي اذا جاوز ما ينطبق من المسربة والا فلا

بفطر به قوله وان تيقن الخ فالاستقاء مفطرة لعينها
قوله ذرعه بالذال المعجمة وفسره بقوله غلبه وهل
منه التداوي به بقول طبيب راجعه قوله عالما بالتحريم
وان جهل كونه مفطرا فيفطر لان حقه المنع ظ
لقرب عهده الخ علم انه في الجاهل المعذور فيعتبر كالعالم
قوله نخامة بالميم ويقال بالعين المهملة بدلها وقيل
بالعين لما من الدماغ فقط قوله من الباطن لو قال
من الجوف لكان انسب بالتعميم بعده قوله مخرج الحا
المعجمة اي عند الامام الرافعي قوله وكذا المهملة اي
مخرج الحا المهملة اي عند الامام النووي وهو المعتمد
ولو قال او بدل لذا لكان مستقيما قوله وكالقي
التجشي بالجيم والشين المعجمة اي خروج الطعام
مع الجشا من الجوف تنبيه لو احتاج الصائم
المصلي في اخراج النخامة الي حروف وان كثرت
لم تبطل صلاته فرع لو ابتلع خيطا ليلا واصبح
بعضه داخلا الي الجوف متصلا بمعدته
وبعضه خارجا فان ابقاه لم تصح صلاته والا بطل
صومه فطريقه ان ينزع منه حالة غفلته او
قهرا عليه او بامر الحاكم وان امكنه قطعه مما بين
حد الظاهر والباطن فهو اولي فان تعذر ذلك
قلعه او بلعه مراعاة للصلاة لانها اكد واعظم
بدليل قتل تاركها دون تاركه قوله الوطي فيفطر
الواطي الادمي وان كان الموطو ليس ادميا وعكسه

ولو فعل

ولو فعل الشارح هكذا لكان اعم مما ذكره وتفطر
المراة ما دخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شي علي صاحب
الفرج المبان من ذكر او انثي خلافا لما توهمه الاغبياء
من طلاب العلم قوله عدرها من مقطوعها كبيرة
او صغيرة او من امثال فاقدها خلقة او من ادمي
معتدل الخلقة في حيوان لا حشفة له قوله عن مباشرة
اي لمس ينقض لمسه الوضو علي ما اعتمده شيخنا
وظاهر كلام الشارح العموم وهو بعيد ولكن في شرح
شيخنا الرملي تقييده بغير الناقض بالشهوة قوله بلا حايل
نعم يفطر بالاستمنا ولو بحايل وان خل كيد زوجته
قوله نظرا وفكر نعم ان جرت عادته بالانزال بهما
افطر كما قاله الاذرعي واعتمده شيخنا قوله وحرم
نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة هذا عدول عن
عبارتهم بقولهم ويحرم القبلة ان حركت شهوة والا
فلا فراجعه قوله الحيض اي يقينا ولو في جزء من النهار
بخلاف المتحيرة في زمن التحير قوله اصحهما الثاني هو
المعتمد في الاصول قوله بظهر الخ اي تطهر فايدته
التي نقلها صاحب البسيط قوله النفاس اي
ولو في جزء من النهار ومثله الاغما والسكران
لم يفق لحظة من النهار كما مر قوله الردة اي ولو
في بعض النهار وان قلت وتبطل النية بتلاكهما
هو قوله وسكت المصنف اي بناء علي ان النسخة
التي وقعت للشارح ليس فيها لفظ الراتب عقب

الجوف فيما مر والاخير العاشر ولا حاجة الى نسبة
المصنف الى نسيان او سهو ولا لقوله والظاهر الخ
قوله وهو المعتمد هو كذلك ويلحق بالولادة القا
العلقة والمضغة قوله اشيا الخ لو اتى كلام المصنف
على نظمه لكان اولى لما في تعرضه من ايهام حذف
الفاعل فكان يقول وتستحب في الصوم ثلاثة اشيا
على ما ذكره المص والاخير كثيرة الخ فتامل قوله على رطب
وتسن كونه وما بعده وترا قوله فعلى ما وتقدم ما
زمزم على غيره وبعد الماء شي حلو كزبيب وحلوى
وتقدم اللبن على العسل لانه افضل منه وتقدم
العسل على غيره ولو لم يجد الا الجماع افطر عليه
وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على جو
غيره قوله حسوات وفي نسخة حسيات فكل صحيح
قوله ويسن السحور هو بفتح السين الماكول وبضمها
الفعل المقدر في الاول مضاف قوله وبقيلولة
النهار الخ القيلولة هي الراحة قبل الزوال ولو بلا
نوم وقيل هي النوم بعده قوله لخبر لا تزال امتي الخ
تقدم فهو مكرر قوله لو صرح الخ فيه اشارة الخ انه
في ضمن كلام المصنف وكان الوجه جعله كذلك
قوله بكثير الماكول وقليله ويسن كونه بما يسن
عليه الفطر قوله ويدخل وقته بنصف الليل وتقريبه
من الفجر افضل ما لم تقع في شك قوله وهو بفتح الها
الخ لا يخفى ان ما ذكره الشارح بمعزل عما الكلام فيه

فكان

فكان الصواب عدم ذكره وما فسره سيذكره
الجواب عنه وهو المراد والمتعين قوله ترك الهجران
صوابه ترك المهجور من الكلام فتامله قوله يكره صمت
اليوم الى الليل اي يكره كون الانسان لا يتكلم في جميع
النهار للنهي عنه قال في الانوار ويكره ان يقول
الانسان وحق الخاتم الذي على فمي قوله فليس مرادا
للمصنف ليس كذلك بل هو مراد وقال العلامة العبادي
بل هو اقعد مما ذكره في المنهاج والاعتراض مدفوع
بما سيذكره قوله كشم الرياحين والنظر اليها والحا
مسها قوله بفتح العين اي اسم للمضغ وبكسرها اسم
للمعلوك اي الممضوغ قوله ولرجاء ان يصادف ليلة
القدر التي هي افضل الليالي في حق هذه الامة وهي
من خصائصها ايضا وسميت بذلك لعظيم قدرها
او لفصل ويسن احياؤها وصيام يومها وعلاماتها
عدم الحر والبرد فيها وطلوع الشمس يومها منكسرة فيهاو
الشعاع والدعاء لانه يجاب من اولها الى اخرها قوله
ويحرم الخ قال بعضهم ويجب ان يفعل فيها ما يتأتى في
الصوم وضعف لكنه مندوب على الاصح قوله الثلاثة
قيد به لدفع قول الامام مالك الها يومان وفي بعض
النسخ هنا ذكر عامدا قيل ليخرج به ما لو لم يعلم انه
يوم عيد فصامه فلا حرمة عليه وان لم يصح قوله
والمعتمد في المذهب تحريمه فكراهته كراهة تحريم على
الراجح وسيذكره قوله الا ان يوافق صوم عادة له

لو قال بلا سبب لكان اعم كما اشار اليه الشارح
ولعل المصنف راعي موافقة الحديث ثم قال بعضهم
يكره صومه عن قضا عليه قوله او بصله بما قبله هذه
الزيادة ليست في بعض النسخ وحمل الشارح لها
علي ما ذكره غير منلسب ولو حمله علي من جاز له صوم
النصف الثاني من شعبان كما اشار اليه فيما ياتي لكان
اولي فتامل قوله والاصح في المجموع تحريمه وهو
المعتمد كما مر قوله ولو اوصل النصف الثاني بما قبله
ولو بيوم من النصف الاول واستمر لم يحرم قوله
ثم افطر اي لو افطر يوما من النصف الثاني الذي وصله
بما قبله حرم عليه صوم شي بعده مما بقي منه كذا قاله
تبعا لغيره وفيه نظر فانه ثبت له بما صامه منه
عادة له لانه يكفي فيها وجود الصوم ولو مرة في عمره
ودعوي انه لا يثبت به عادة له خيال باطل فتامل
قوله عادة اي بسبب كما مر فقوله فان قيل الخ
لا يخفي مما ياتي انه لا يكون مع طباق الغيم يوم الشك
فهذا ساقط فتامل قوله اذا تحدث الناس برويته
اي من غير شهادة منهم بها قوله وظن صدقهم ظاهره
انه لا يسمي يوم شك بدون ذلك فراجعه فانه ليس في
كلام غيره ولعله استند الي الرافعي ليبرا من عهدته
قوله ممن ذكر ظاهره انه عايد لمن ترد شهادتهم ويعلم
غيرهم بطريق الاولي او الضمير عايد للجميع قوله
المنظر بين الصومين واجب صوابه تعاطي المفطر الخ

السعال مع

اذ الفطر موجود في الليل حقيقة وليس هو المراد
وشمل تعاطي المفطر ما كان عن جهل او نسيان متخرج
من الحرمة علي الوجه الوجيه فراجعه قوله اذ الوصال
حرام لانه من خصايصه صلي الله عليه وسلم قوله
وهذا هو الظاهر هو المعتمد قوله شرعا فيما تجب
فيه الكفارة اي العظما لانها المرادة من هذا اللفظة
عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا قوله
ومن وطي اي وان انفرد بالروية او بحسابه او
بخبر من يثق به ولو صبيا او فاسقا قوله عالما بالتحريم
اي وبكونه صايما وبفطره وبكونه في رمضان فراجعه
قوله اثم بالمد هذا بقية تمام الضابط وهو
انه تجب الكفارة علي واطي بافساده صومه يوما
من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا شبهة
فهذه عدة قيود وزاد بعضهم قيدا اخر وهو
كون الافساد بالوطي ليخرج ما لو وطي واكل
معا فلا كفارة عليه وهو واضح وسيذكر الشارح
مفهوم بعض القيود ونشير الي ما فيها قوله وعلي الموطوة
اي الانثي وكذا الذكر كما ياتي قوله دونها اي الموطوة
وكذا الموطو الذكر كما ياتي وهذا خارج بضميري القيود
وخرج به ايضا مفطر جامع زوجته الصايمة
قوله وانما ان الخ هو داخل فيما قبله فهو مكرر قوله
تخرج بقيد الوطي الخ وخرج بقيد الافساد ما لو
تمكنت المراة علي الرجل ولم يحصل منه حركة اصلا فلا

كفارة عليه قوله كالاكل اي ولو مع الجماع كما مر قوله
وبعد رجيع الحشفة الخ هذا خارج بقيد الوطي اد
الجماع فلا حاجة لما ذكره وسياتي ما يصرح به قوله
وبقيد العمد الخ هو خارج بقيد الاثم فلا حاجة اليه
وكذا الاكراه المذكور والجهل ايضا قوله لو قرب الخ بقيد
ان هذا في الجاهل المعذور بخلافه كالعالم فتلزمه
الكفارة قوله وبالزوج هذا خارج بالجماع المذكور قوله
وبنهار الخ ذكر النهار لمراعاة كلام المصنف ولو قال
بصوم رمضان لكان اولى اذ لا يلزم من نهاره وجود
صومه فتامل قوله وبالمكلف الخ هذا خارج بقيد
الاثم فيما مر قوله وبالصايم ما لو افطر الخ لو قال
وبالصايم ما ليس صايما لكان اولى واخصر مما ذكره
فتامل وهذا خارج بصوم في الضابط السابق وخرج به
ايضا افساد نحو صلاة واعتكاف فلا كفارة عليه قوله
وبالاثم الي اخره تقدم انه يخرج به غيره فلو اخره الي هذا
وجعله خارجا به لكان اولى مع ان الذي اخرجه
به هنا خارج بقيد الشبهة قوله ظن باجتهاد تقييده
بالاجتهاد لاجل تعليله بعدم الاثم ويخرج به ما لو
ظن دخول الليل بغير اجتهاد فافطر فهو اثم ومقتضاه
لزوم الكفارة له وليس كذلك لوجود الشبهة قوله
وبها يخرج ايضا ما ذكره بقوله ولا كفارة علي من جامع
الخ بدليل ما علل به وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله كما لو
جامع علي ظن بقا الليل الخ ويمكن اخراج هذه بقيد

الاثم

الاثم قوله ولا علي مسافر الخ هذا خارج بسبب الصوم
كما ذكره بقوله مترخصا اي ناويا الترخص ليس قيدا
لان ثمة مع ترك نية بعدمها لا بالصوم قوله وقد في الروضة
الخ لا يخفى مما مر ان المراة لا كفارة عليها فلا حاجة الي ذكر
هذا ولعله في الروضة فرعه علي القول بلزومها لها وتوهم
الشارح انه علي القول الراجح وعلم مما ذكره انه لا يتصور
فطر المراة بالجماع فتامل قوله وحدوث السفر الخ نعم
ان سافر لبلد مطلعه مخالف فراهم مفطرين لزمه
الفطر معهم وسقطت عنه الكفارة وهذا خارج بصوم
يوم في الضابط السابق قوله وكذا حدوث المرض
ومنه الاغما ومثله الردة وان مات عقبهما نعم يسقطها
الموت عقب الجماع وكذا الجنون وان قل وهذا خارج
بما ذكر فتامله قوله هلكت يفيد انه عالم بالحرمة دون الكفارة
وجوابه صلي الله عليه وسلم يدل له ان الجاهل لا يفطر
ولا تلزمه كفارة فتامل قوله فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
مبني للمجهول قوله اي جبليها تثنية اللابتين اللتين هما علامة
علي حد حرم المدينة الشريفة ولعله سبق قلم لان اللابتين
اسم للحرتين شرقي المدينة وغربيها وما بينهما عرض الحرم
وان الجبلين غيرهما واسمهما عير بمهملة مفتوحة فتحتيه
ساكنة وثور بمثلثة مفتوحة وما بينهما طول الحرم فتامل
قوله والفرق بفتح الفا والرا هذا من التصحيف لانه
بالعين المهملة والرا المهملة كما هو في اكثر النسخ بل هو
بالعين خط المولف فلا تصحيف كما هو المعتمد قوله وكان

فيه قدر خمسة عشر صاعا هو المعتمد ولا حاجة للفظ قدر والصاع
اربعة امداد فهي ستون مدا **قوله** ندب عتقها اي وشغل
صومه نفلا وكذا نفل القضا بعده **قوله** استقرت في ذمته اي
مرتبة على الراجح **قوله** فان قيل الخ لا يخفى ان هذا
السوال لا يلائم تقريره سابقا بانه امره بانه يكفر بما
دفعه له بقوله تصدق بهذا مع انه قد يقال امره
صلى الله عليه وسلم الاعرابي بالتصدق بالعرق المذكور
بعد اخباره له بعجزه امر باخراجها وقت قدرته
فلا حاجة الى امر اخر بعده فتامل **قوله** بغين معجمة
اي مضمومة **قوله** ولا يجوز للمعسر صرف كفارته الى عياله
ولا صرفها على نفسه اي اذا كانت من ماله كما ياتي
قوله اجوبة منها وهو اولاها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لاهله وقد
علم صلى الله عليه وسلم انهم كانوا ستين مسكينا وكان
ذلك اعلاما بانه يجوز للانسان ان ياكل هو وعياله
من كفارته اذا لم تكن من ماله بان كفر غيره عنه
ولو باذنه **قوله** ومن مات اي بعد البلوغ من ذكر او انثى
حر او رقيق **قوله** وعليه صيام فيه تجوز كما يوخذ مما
بعده **قوله** ولا بالقضا اي بالصوم عنه **قوله** هذا الخ لا حاجة
له مع غدة الاثم المذكور قبله **قوله** استمر اي المرض
بعد رمضان ومثله السفر كما مر الجوعه **قوله** ولو
بعد زوال العذر هذه الغاية غير مستقيمة اذ لو
زال عذره في يوم مثلا من رمضان وافطر فيه ثم مات

عقبه

عقبه في رمضان فالوجه وجوب تدارك ذلك
اليوم لانه مما فات بغير عذر كما ياتي وقد يقال
الغاية صحيحة مستقيمة بان شفي في اثنا رمضان
فصام الباقي منه ثم مات عقبه فتامل **قوله**
ويتدارك عنه سوا امكنه القضا ام لا **قوله** بالفدية
او بالصوم كما سياتي **قوله** وان مات بعد التمكن
الخ لو قال ومن وجب التدارك عنه الخ لكان مستقيما
قوله اطعم عنه وليه وفي نسخة اطعم عنه بالبنا
للمجهول **قوله** من تركته صريح هذا ان الكلام في الحر
وهو غير قيد كما مر وللولي ان يخرج من ماله ولو مع
وجود التركة وان لم يكن وارثا وللاجنبي الاخراج ان
اذن له وليه وكذا باذن الحاكم ولو مع وجود الولي الممتنع
من الاذن او غير المتاهل كصبي على المعتمد **قوله** والقديم
هنا هو الاظهر المفتى به وهو المعتمد **قوله** كل قريب اي بالغ ولو
رقيقا وبعيدا كما يوخذ من تعميم الشارح فيه **قوله** فان
اتفقت الخ ينبغي فيما يظهر انه لا حاجة لهذا الاتفاق
والتنازع اذ لكل ولي ولو وارثا الزام ولي اخر كذلك
بالاخراج ولا صوم وانما على وارث بنفسه ان كان
ان يخرج ما يخرج ما يخصه منها او ان يصوم بقدره
ان لم يعمم غيره به نعم يظهر ان للحاكم الزام
الورثة مع التركة بالاخراج او الصوم فراجع وتامل
قوله لو صام عنه اجنبي الخ وينبغي ان للحاكم للاجنبي
عند عدم الولي وعدم اذنه كما مر في الاخراج **قوله** قياسا

على الحج اعلم ان الذي اعتمده شيخنا وغيره في الحج ان الفرض يصح من الوارث والاجنبي بلا اذن من الميت او الوارث وان النفل من الوارث والاجنبي لا يصح الا باذن الميت فكلام الشارح غير مستقيم فتامله قوله بالاذن لا حاجة اليه الا في الاجنبي قوله وهو الظاهر هو المعتمد قوله ويتعين الاطعام هو المعتمد قوله ولا فدية الخ وقيل بالفدية بمد لكل صلاة وبمد لكل يوم بليلته في الاعتكاف وان نوزع فيه نعم ان كان الاعتكاف الذي عليه قدرا دون يوم فينبغي اخراج مد عنه وقيل تجوز الصلاة والاعتكاف عن الميت كما في الصوم قوله ان يعتكف صائما ومثله ان يصوم معتكفا قوله وهو الاصح هو المعتمد سوا تكفيه عن الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذرا اعتكاف جميع اليوم قوله مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخنا او تبيح التيمم عند شيخنا الرملي قوله عن الصوم سوا رمضان والقضا والنذر والكفارة قوله يفطر فان تحمل المشقة وصام لم تلزمه الفدية وان قلنا انها واجبة ابتدا على الاصح الاتي قوله وهو الاصح هو المعتمد قوله اصحهما في المجموع الثاني وهو ان الفدية واجبة ابتدا فلو شفي بعد اخراجها اجزاته وفارق الحج عن المعضوب لانه مخاطب به ولانه وظيفة العمر قوله فلا فدية عليه ولسيده الفدا عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر قوله والحامل ولو بغير ادمي حيث كان معصوما والمرضع كذلك ولو زوجته لكن تستقر الفدية في ذمتها وفي شرح شيخنا الرملي الاوجه عدم الوجوب على الغني بعد عتقه فتامل قوله وجب عليها الافطار

ان لم

ان لم يوجد مفطرة غيرها او صائمة لا يضرها الصوم وخافتا هلاك الولد والاجاز لهما الفطر قوله قياسا على ما سياتي في انقاذ الغريق وسياتي ما فيه قوله والكفارة لو قال والفدية لكان اولى قوله وان كانتا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا بنية الترخص فلا فدية قوله او حيوان ادمي معصوم ايضا ولو نحو كلب ولو اخوفه المعصوم عنه لكان اولى قوله فهو فطر ارتفق به شخصان الخ صريح كلامه لحاق الفدية على المنقذ سوا اخاف من الصوم على نفسه فقط او على نفسه مع الغريق او على الغريق فقط ويصرح به في الحالة الثانية ما تقدم في الحامل والمرضع بقوله فان قيل الخ وتضمنه تعبيره هنا كغيره بانه ملحق بالمرضع اي مقيس عليها انه لا فدية في تلك الحالة ولا في التي قبلها بالاولى فراجعه قوله حتى دخل رمضان اخر فلا بد من دخوله وان ايس من القضا كمن عليه عشرة ايام فاخرها حتى بقي لرمضان خمسة ايام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الماتوس منها قوله لاستمرار عذره كدوام سفر او مرض او اعسار او جهل او نسيان او اكراه او رق وكذا لهرم او زمانة او مشقة كما سنذكره فان انتفت هذه الاعذار في بعض السنة بقدر ما عليه او بعضه ولم يصم لزمه فدية تاخير ما زال العذر فيه قوله وبتكرر المد اي في التاخير قوله بتكرر السنين اي التي سلم فيها من الاعذار السابقة لا ما حصل العذر فيها قوله وجبت فدية التاخير ولا يجزي الصوم عن مد التاخير وان تكرر وان كثر لانه ليس بدلا عن صوم قوله والكفارة اي المذكورة هنا

في الحامل والمرضع **قوله** عن كل يوم مد اي وان تعدد الولد
لانها بدل عن الصوم وبذلك فارق العقيقة لانها فداء
عن الولد **قوله** دون بنية الخ لا يخفى ما في كلامه من عدم
الاستقامة لانه ان اراد ان وصف العامل والمؤلفة
او الغزو مانع من اعطايه مع فقره فليس كذلك وحينئذ
فما معنى عدم اعطايه الآن لهم الا ان يقال المراد عدم الاعطا
من حيث الاوصاف على الفقر والمسكنة فتامله كزكاة
الفطر هو صريح في ان الفدية الواجبة على من افطر فيما
تقدم يجب اخراجها حيث فضلت عن كفاية مونته
يوما وليلة وهو يخالف ما قالوه ان جميع الكفارات
ولو في الحج وغيره يعتبر فضلها عما يفي بالعمر الغالب
فراجعه ولكن في شرح ابن حجر قال القفال ويعتبر فضلها
عما يعتبر في الفطرة **قوله** جائز في الاصح وهو المعتمد وان
حرم عليه التاخير كما ذكره **قوله** ولا شي على الهرم الخ اي ليس
عليه فدية للتاخير كما تقدم مع زيادة **قوله** وليس لهم
اي الهرم والزمن وللحامل وغيرها **قوله** تعجيل فدية
يومين فاكثر ولا فدية يوم غير الذي هو فيه **قوله** فانه
جائز اي تعجيل فدية اليوم الذي هو فيه جائز ولو في اول
ليلته بل هو مندوب **قوله** يفطر ان تأن دام المرض
او ظن الموت فيه او نزل القضا او دام السفر فيه
بخلاف المرض ولم يرج [برؤه] يقضي ولا يجوز الفطر بعد
لمن شفي من المرض او اقام من السفر صايما فيها ثم لا يجوز
له الفطر **قوله** ولا بد في فطر المريض اي في جوازه على طريقة

وإن لم يرج اقامته بعده فيها فيهما ولا يجوز له فطر اليوم الذي طرأ السفر [illegible] شيخنا

شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي ان المرض الذي
يبيح التيمم موجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل
عادة يجوزه **قوله** مطبقا اي ليلا ونهارا فله ترك النية
ليلا **قوله** وقت الشروع اي وقت صحة النية **قوله** والا
فعليه الخ ومنه الحصادون والفعلا **قوله** تنبيه
هذا التنبيه مقام التعبير بالفصل وكان الاولى
التعبير به **قوله** صوم التطوع اي المندوب
موكدا اولا **قوله** في سبيل الله اي في طاعته وقيل
في الغزو **قوله** سبعين خريفا اي سبعين عاما فهو
من تسمية الشي باسم بعضه **قوله** تعرض فيها الاعمال
اي على الله تعالى وهذا عرض مرتين في جمعة لاعمال
الجمعة واما عرض اعمال السنة ففي ليلة النصف من
شعبان واما عرض كل يوم فهو على الملايكة الموكلين بالاعمال
قوله يكفر السنة التي قبله واخرها الحجة والتي بعده واولها
المحرم ومعنى تكفيرها مع انها مستقبلة منعه من
اقتراف الذنوب فيها او يعني غفرانها اذا وقعت
منه او نحو ذلك وحكمة كونه يكفر سنتين
لانه من خواص هذه الامة بخلاف يوم عاشورا
لمشاركة امة موسى لنا فيه ولهذا سن صوم الثامنة
ايام قبله **قوله** وصوم تاسوعا وكذا بقية العشر قبله
والحادي عشر ايضا **قوله** ثم اتبعه ستا من شوال
وفي رواية ست من شوال والمراد ستة من الايام
وعلى كل لم يذكره بتا التانيث كما هو المعدود المذكر

الواجب

لان محل الوجوب اذا ذكر العدد ونحو ستة ايام والا
كما في الحديث فيجوز الامران ولا اعتراض **قوله** كان
كصيام الدهر اي فرضا ليكون لها مزية على غيرها
فان رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين **قوله**
وتتابعها افضل العيد لا يخفى ان تتابعها توالبها عقب ع
اذا اشرع فيها بعدم تفريقها فلو قال وعقب
العيد لكان اولى لانه سنة اخرى فتامل وتفوت
بفوات شوال ولا تقضى نعم قال شيخنا الرملي
من صام شهر شوال عن رمضان وقصد تاخيرها
الى القعدة قضاها فيه والا دخلت في صوم شوال
قوله ويكره افراد الخ خرج بافرادها صوم اثنين منها
او ضم احد طرفيها مع ما قبله او بعده فلا كراهة وعلم
من كراهة الافراد ان صومها في نفسه مندوب
قوله ويحرم صوم المراة الخ هذا حيث لم يجز التمتع
بها والا فلا **قوله** ومن تلبس اي شرع في صوم تطوع
وكذا كل تطوع الا الحج والعمرة وفرض الكفاية كالتطوع
فله قطعه الا الحج والعمرة ايضا والا نحو تجهيز ميت
مالم يقم غيره مقامه **قوله** ومن تلبس بصوم واجب
او صلاة واجبة وكذا كل فرض عيني ولو عارضا
كالنذر **فصل** في بيان الاعتكاف وحكمه
وهو بالهيئة المخصوصة من خصايص هذه الامة
فقوله فيما ياتي انه من الشرايع القديمة مراده
بالمعنى اللغوي **قوله** سنة الخ اشار المصنف بقوله

سنة اي حكمه **قوله** وبقوله ويستحب في كل وقت الى زمانه ردا
على منعه ليلا ولغير الصايم **قوله** ولاطلاق الادلة اي
السابقة والاتية **قوله** فواق ناقة بضم الفاء واخره قاف
اي مقدار زمن حلبها بسكون اللام ونسمة بفتح النون
والسين المهملة اسم للواحد من الاشخاص ومراده هنا
بها الرقيق **قوله** لطلب ليلة القدر ظاهر كلامه انه علة للافضلية
في العشر الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها بغيرها لانه صح
ان الاصح تخصيصها بها كما ياتي فالاولى كون ذلك حكمة لا علة
قوله بتحيتها اي يستحب احياؤها مطلقا ولا يحصل الا باحيا
جميع المفردات كما ياتي **قوله** افضلها الى السنة اي في حق هذه
الامة وهو لا ينافي كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا
في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** من الكعل الخ فلعظم ذلك
سميت بليلة القدر او لانها تقدر فيها الامور على احد الا
قوال او عظم مقدارها في ذاتها بناء على الراجح من تفاضل الا
زمنة **قوله** ليس فيها الخ ظاهر كلامهم ان الالف شهر كاملة
وانها تعدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها ولعل
المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا
عاما وعبر بها دون السنين لانها اخصر اذهي ثلاثة وثما نون
سنة وثلث سنة **قوله** ايمانا اي بوجودها وفضلها وطلبا
لعمل فيها واحتسابا بعملها لكونه لله خالصا راجيا به تحصيل
الثواب **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير والا عم
دون التبعات **قوله** منحصرة في العشر الاخير اي في مفرداته
كما تقدم وعلى هذا يحمل كلام ابن خزيمة الاتي وغيره **قوله** وانها

لحلة على تو نعم خلاف مذكور قبله اي والاصح انه الخ ولو قال
وتلزم ليلة بعينها لكان اولى واخصر **قوله** جمعا بين الاحا
لا يخفى ما في هذا الجمع لمن تامله **قوله** والمذهب الاول وهو
لزومها ليلة بعينها والارجح عند الصوفية الثاني كما اشار
اليه في حاشية الجلال **قوله** وهذا اولى وهو المرجح والمناسب
فقول نعم الخ لا يناسب ما قبله **قوله** وروي الخ اعلم ان العلما
ذكروا ان اقل ما يحصل به احيا الليلة ان يصلي العشا في جماعة
ويعزم على صلاة الصبح كذلك وانه حصل الادراك في الحديث على
الاحيا فلا بد من القيد الثاني والا فليتنظر معناه **قوله** في
ليلة سبع وعشرين قال الصوفية ويتعين كلام ابن عباس
هذا اذا كانت ليلة جمعة **قوله** وفيها اي في المراد بليلة
القدر من حيث عينها نحو الثلاثين قولا **قوله** ومن علاماتها
الخ ومنها اضاءتها ونورها وخفتها ووجود الراحة فيها ومن
فوايد ذلك معرفتها ابدا بناء على ملازمتها لليلة بعينها
قوله وان يجتهد في يومها اي بصومه وغيره **قوله** و
خصت بها هذه الامة اي ونبيها صلى الله عليه وسلم **قوله**
ويسن لمن راها ان يكتمها لانها لحظة صغيرة على صورة
البرق الخاطف وتفضيل جميع الليلة لاجلها وكذا نزول
الملائكة فيها في جميع الليل صعودا وهبوطا بين الله وعباده
لقضا حوائجهم واطلاع الرب فيها جميعها كذلك بخلاف غيرها
فانها في ثلث الليل الاخير وغير ذلك **قوله** وله اي لتحققه
وصحته وجوازه **قوله** اي ركنان هذا لمراعاة التثنية في كلام
المص لان المذكور فيه على ما قرره الشارح ثلاثة اركان ولم يذكر

الرابع

الرابع وهو المعتكف نظرا الى الاصل من ان الفاعل لا يعد
ركنا وانا عده غيره وتبعه الشارح هنا ركنا كالصوم ونحوه
لعدم وجود صورة له في الخارج محسوسة **قوله** ويجب
نيته فرضية نذره وتكفي عنها نية النذر وبذلك علم انه
ليس واجبا اصله ولذلك فارق وجوبه بنية السبب في الصلا
ونحوه بيه اي الكراهة او الحرمة لامور خارجة **قوله** وان
اطلق الاعتكاف اي من حيث نيته **قوله** جددها اي ان اراد
عاد الاعتكاف **قوله** فان عزم على العود اي عند كل خروج سوا
الى ذلك المسجد او الى غيره **قوله** جدد النية ايضا اي ما لم يعزم
على العود كالتي قبلها لا اولى كما قاله العلامة السنباطي
وغيره **قوله** وان طال الزمن اي المحتاج اليه في التبرز **قوله**
ام لغيره اي من العذر المذكور **قوله** اللبث بسكون الموحدة
وبالمثلثة اي الاقامة وان قل والاولى كونه يوما **قوله**
في المسجد ولو ظنا بالاجتهاد ومنه رحبته القديمة وروشن
متصل بجداره وهواه وغصن شجرة اصلها فيه مطلقا
او اصلها خارج عنه واعتكف على غصن في هوايه وخرج
بالمسجد الشارع والمدرسة ونحوها وما ارضه محتكرة
فلا يصح الاعتكاف في شي منها نعم ان جعل في الارض
المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح عليه الاعتكاف
وان ازيل **قوله** مسجد مكة والمراد به ما احاط به سوره وان
اتسع ما لم يبلغ الحل **قوله** او المدينة اي مسجدها وهو ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ما زاد عليه بعده **قوله** الاقصى
وهو لم يتغير منذ وضع **قوله** لا تشد الرحال اي لا تطلب الزيارة

لبني من المساجد الا المعدة الثلاثة فايدة الصلاة في مسجد مكة بماية صلاة في مسجد المدينة وبماتين في الاقصى وبماية الف في غيرها والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الاقصى وبالف صلاة في غيرها والصلاة في الاقصى بخمسماية صلاة في غيرها **قوله** وحرمة مكث من به حدث اكبر فهذه حرمة لذات المكث و خروج بها الحرمة لخارج كاعتكاف امراة بغير اذن حليلها ورقيق بغير اذن سيده ومن به جراحة نضاحة يتنجس منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح نعم لا حرمة على مكاتب لم يفت به كسب ولا على زوجة في غير زمن تمتع **قوله** ولا يخرج بالنا الفاعل او المفعول اخذا مما ياتي والخروج وعدمه مستعمل في كلامه بما يعم الحرمة وغيرها فانه قد يحرم الخروج لغير الاعذار المذكورة وقد يجب الخروج في بعضها كالحيض وقد يندب كل منهما وقد يكره كما ياتي **قوله** ولو غير مقيد الخ هذا التعميم في كلام الشارح غير مستقيم لان النذر المطلق يكفي فيه نية الغرض المطلقة ويكفيه عنه اقل زمن وله الخروج حينئذ مطلقا ويبطل اعتكافه واذا لم يخرج دام اعتكافه وان طال مكثه قال شيخنا ويقع جميعه فرضا وان نوزع فيه وان النذر المقيد بمدة من غير شرط تتابع يجوز له الخروج فيه مطلقا ثم ان كانت المدة معينة قضى نذرا فيهما في اي وقت اراد وغير معينة اتمها كذلك وتقدم انه اذا عاد الا يقضي زمن قضا الحاجة المخصوصة ونحوها ومراد المص بيان ما يقطع التتابع وما لا يقطعه وكلام الشارح فيما ياتي صريح فيه فتامل واعلم ان التتابع لا يلزم الا بالتلفظ به لا بنية

ولامع

ولامع الاطلاق سواء في المدة المعينة او غيرها وان الليالي تدخل في نحو الشهر والجمعة والعشر الاواخر ولا تدخل في الايام الا ان ذكرها او نواها لانها من جنس الايام ولا يجوز تفريق الايام في الساعات فلو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته نعم ان دخل في اثنا يوم واستمر الى مثله من اليوم التالي له كفاه فان خرج في اثنا الليل لم يكفه كما قاله شيخنا **قوله** من بول الخ فقد الحاجة بذلك لانه المعهود ومنها ما لو شرط في نذره الخروج لعارض معين مخصوص مباح غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ويجري مثل ذلك في الصوم والصلاة **قوله** ولا يضر الخ هذا اذا كان يحتشم من قضا حاجته في غير داره والا فيضر بحا يعلم مما ياتي والخروج لنحو اكل وشرب قاطع لمن لا يحتشم في المسجد ايضا **قوله** ووجده الى اخره ظاهر كلامه ان هذا في الدار البعيدة وليس كذلك بل القريبة كالبعيدة بل لو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يعذر في ذهابه الى غيرها مطلقا كما مر **قوله** فلا يجوز بمعنى انه يقطع التتابع **قوله** اكثر الوقت اي المنذور وفي تصويره نظر لانه يتوقف على تمام المدة فتامل **قوله** ولو عاد مريضا وان تعدد حيث لم يعدل عن طريقه ولم يمكث زمنا طويلا عرفا وليس من العدول كونه في طريق اطول كدرب نافذ بخلاف دخوله في درب مسدود ولا حاجة الى العود منه **قوله** بلا جماع وان تعددت كما مر في العيادة **قوله** كنسيان اي للاعتكاف او للتتابع والاكراه بحق كالنسيان فلا يضر كادا شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملي او تعين عليه تحملها فيه كادايها وكاخراج الحاكم له لادا حق تعين

عليه وقاءوه ولم يكن متعمدا في ادائه قبل الاعتكاف وكلزوم
عدة لزمتها بغير اختيارها فان لم يتعين لشهادة او الا دا
او قصر في اداء الحق او لزمتها العدة باختيارها كان فوض
طلاقها اليها فاختارته بطل التتابع في الجميع قوله او عذر
عطف على حاجة الانسان ويجب العود فورا بعد فراغ كل عذر
لا ينقطع التتابع والا بطل قوله بان كانت لا تخلوا عنه غالبا
ظاهر كلامه اعتبار غالب عادة النسا وقال شيخنا يعتبر عادتها
فقط فلو نذرت عشرة ايام مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة
في وقت يطرقها الحيض في تلك العشرة فطرقها انقطع تتابعها
وان نذرت شهرا فاعتكفت فطرقها الحيض فيه وكانت عادتها
الطهر شهرا فان اعتبر غالب عادة النسا لم ينقطع تتابعها
وان اعتبر عادتها انقطع تتابعها وهذا التقييد ذكروه في
الحيض وكلام الشارح صريح في اعتباره في النفاس ايضا
وهو غير مناسب وهذا كله من حيث كونه ينقطع التتابع اولا
والا فالخروج له واجب مطلقا فراجعه قوله او جنابة من احتلام
اي وبادر بغسل والا انقطع تتابعه والمراد الجنابة غير المفطرة
والاحتلام مثال قوله ولو جنونا او اغماء واذا لم تخرج احد
المريض بهما من المسجد قوله حسبت من اعتكافهما زمن الاغما
دون زمن الجنون وان اخرجا قوله ولو مع امكان حفظهما في
المسجد لم ينقطع تتابعهما فاسقاطه غير الشارح غير مستقيم
فتامل قوله بخروج موذن راتب للاذان والمراد به من الف به من
الف الناس صوته قال بعض مشايخنا ومثل الاذان التسبيح
في اواخر الليل قوله قريبة منه اي المسجد عرفا وان لم تكن له

وعلته

وعلته للاغلب ولو اسقطها لكان اولى قوله ويبطل الاعتكاف
وكذا تتابعه بعد الاولى قوله بالوطي ومثله الردة والسكر
قوله من عالم الخ اي عامد مختار ولو قال المراد بالوطي الجنابة
المفطرة لكان اولى واعم وكان يستغنى عما بعده قوله ام
خارجه اي في خروج لا ينقطع فيه التتابع قوله المباشرة
اي لما ينقض لمسه الوضوء فلا يبطل باللمس عمدا ولو بشهوة
وان انزل كالصوم قوله اذا نظر او تفكر لكن تقدم عن شيخنا
تبعا للاذرعي انه اذا اخرجت عادته بالانزال عند ذكر بطل صومه
فقياسه هنا بطلان اعتكافه فراجعه قوله والاستمنا
اي مبطل ولو بحائل ولا كان كان بيد حليلته كالمباشرة
قوله ولا يضر في الاعتكاف اي من حيث بقا صحته قوله
ويجوز نضحه اي المسجد بمستعمل من الما ان لم تحصل منه تقذير
والاحرام قوله ويحرم البول وكذا الغائط قوله اذا لم
يكن بفعله الصواب اسقاط لفظ بفعله كما لا يخفى قوله
لعيادة المريض مقتضاه خروج الزيارة فلا تبطل مطلقا
قوله وينبغي ان يكون موضع التسوية الاجانب فينبغي افضلية
عدم الخروج لعيادتهم الذي ذكره ابن الصلاح وفيه نظر ومقتضى
كلامه بل صريحه ان الاصدقا والجيران ليسوا من الاجانب
وهو غير مستقيم والجار يشمل المسلم والكافر فهو كذلك وما
المراد به راجعه قوله وهذا هو الظاهر هو المعتمد فا
لخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب
والوجه ان يقال يراعى ما هو اكثر ثوابا منهما قوله ان عمر رضي
الله تعالى عنه الخ فيه نظر من وجوه لان شرط النذر الاسلام

ولم يكن عمره حالة النذر مسلما ولان الاعتكاف بهذه الهيئة من
خصايص هذه الامة ولم يكن عمر يعرفه في الجاهلية ولان الاعتكاف
عبادة ولم تكن اذ ذاك شرعت وغير ذلك فراجعه **كتاب الحج**
وتقدمت مرتبته واعماله كلها تعبدية وقد يذكر لها بعض
حكم واختص وجوده بافضل البلاد **قوله** لغة القصد عبارة
عن الزيارة وهو القصد وفي المعنى الشرعي الذي ذكره فيه
تجوز فتامله **قوله** وهو فرض اي عيني **قوله** ان تقعد
الخ هو بيان لما بعد قبل **قوله** وهو من الشرايع القديمة ينبغي
ان يكون هذا بمعناه اللغوي اما بهذه الهيئة المخصوصة
فمن خصايص هذه الامة كما يدل عليه ما بعده **قوله** بعد
ابراهيم لعله قيدا خذا مما قبله او المراد بعد تطلبه لقوله
واذن في الناس بالحج **قوله** اول من حج اي من البشر ادم **قوله**
وادعى الخ ولم يرد ما يناقض تلك الدعوى **قوله** وهذا اي كون فرضيته
في السنة السادسة هو المشهور هو الراجح ويحتمل ما
قبله من كونه في فرضيته في السنة الخامسة على نزول اية فيها
قوله وهي حجة الوداع اي في حجته صلى الله عليه وسلم **قوله** والعمرة
فرض اي عيني كالحج **قوله** وشرايط وجوب الحج اي والعمرة الخ
هذا المرتبة الرابعة او الخامسة على ما سياتي وتسمى مرتبة
الاستطاعة وسياتي بقية المراتب **قوله** المرتد بعد الاستطاعة
وكذا لو استطاع في حال ردته **قوله** فان اسلم خرج مال ومات
مرتدا فلا يجوز ان يحج عنه مطلقا لانه عبادة بدنية ولا يمكن
وقوعها عنه وبذلك فارق نحو الزكاة **قوله** بطل في الاصح ويستقر
في ذمته ان كانت ردته بعد الاستطاعة كما مر **قوله** ومجنون

ليس ح

اي

اي لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه كما ياتي **قوله** من
فيه رق ومنه المبعض وان استطاع ببعضه الحر او كانت مهاياه
قوله الاستطاعة ويعتبر فيها وجود شروطها في حق كل انسان
من وقت خروج مع بلده الى عودهم اليه فمتى اعسر في جزء
من ذلك فلا استطاعة **قوله** استطاعة مباشرة ويقال
لها استطاعة بالنفس **قوله** ولها اي الاستطاعة شروط
الخ لا يخفى ان لفظ الاستطاعة ليس في كلام المص وانه جعل الشرط
الخامس للوجوب هو وجود الزاد والراحلة معا والشارح عدل
عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وان وجود الزاد والراحلة
شرطان بلفظ الجمع وهذا غير مستقيم فلو ابقى كلام المص على
ما هو عليه او جعل تخليه الطريق وما بعده من شروط
الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ويكون المص تجوز في عده
شرط الشرط لكان اولى واقوم **قوله** واوعيته مجرور عطفا
على الزاد وفي عطف السفرة على الاوعية المقتضي انه يقال
لها وعا نظر فراجعه **قوله** وكلفة مجرور ايضا عطفا على
الزاد ولعله من عطف العام وانظر ما المراد بها **قوله** ولو
كان هو غاية لعدم الوجوب **قوله** كفاية ايام اي ولو
جميع ايام سفره **قوله** وان قصر سفره بان كان بينه وبين
مكة دون مرحلتين **قوله** في كل يوم مراده في اليوم الاول
من ايام سفره ولا عبرة بكسبه فيما بعده **قوله** وقدر
في المجموع الخ فهي ستة ايام او سبعة وان نفر النفر الاول
بعزمه عليه فهي خمسة ايام او ستة **قوله** كبير له اي ان لم
يكن فيه اتعاب نفس والا حرم **قوله** بناء على تحريم المسيلة

للكسب اي لمن يقدر على الكسب كما بحثه الاذرعي وهو
الراجح قوله الراحلة والمراد بها ما يحمل عليه نفسه وزاده و
زادها وقدرته على زادها لا بد منه او هو من افراد الزاد المتقدم
قوله وهو قادر على المشي اي وقادر على حمل زاده ايضا بلا
مشقة او معه ما يحمل زاده عليه وهذا في حق الرجل و
يعتبر في حق المراة والخنثى وجود الراحلة مطلقا قوله
بان عجز الخ هذا صريح في انه لا يستنيب مع انه من المعضوب
الا ان يقال الا ان يخص المعضوب بالبعيد او بمن لا يثبت على
المحمل ولا على الراحلة اصلا فراجعه قوله مشقة شديدة
اي بحيث لا تحتمل عادة قوله محمل هو بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وبينهما مهملة ساكنة وهو المعروف بالشقدف
فان لحقه به مشقة اعتبر في حقه الكنيسة المعروفة با
لشقة وبالمحارة فان لحقه مشقة بها اعتبر في حقه المحفة
قوله شريك اي تليق به مجالسته ولا بد من قدرته على مؤنته
واجرته ان لم يخرج الا بها قوله وان وجد الخ غاية لعدم
الوجوب قوله او كانت الخ هو غاية في عدم الوجوب ايضا
اي المعادلة بالاثقال لا تعتبر وان جرت العادة بها ولكن في
شرح شيخنا الرملي كابن حجر الاوجه انه ان سهلت المعادلة
بالاثقال من زاد وغيره بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكها
له لو مالت عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفي بذلك والا فيتعين
الشريك قوله فاضلين بصيغة الجمع ولو قال فاضلات او فاضلة
اي اجرة لكان صحيحا ولعله غلب الشريك لكونه من العقلاء على غيره
قوله عن دينه اي ولو لله تعالى قوله ومن مسكنه اي من عليه

نفقتهم

نفقتهم من نفسه وغيره قوله ويلزمه صرف مال تجارته
ومثله ضيعته يلزمه بيعها او اجارتها قوله او ماله اي الذي
ليس للتجارة فان كان لها في بلده بحيث يخاف تلفه او سرقته
اذا سافر وتركه فكذلك قاله شيخنا الرملي قوله رصدي بمهملات
مفتوح الاولين وهو من يقعد في الطرق يرصد من يمر بها ليا خذ
ماله وربما معه ولو بغير قتله قوله ففيمن تركته مراده
انه لا يكفي في سقوط الوجوب اختصاص الخوف به ولكن الذي
في شرح شيخنا الرملي الارجح ان الخاص كالعام فلا فرق نقصا
خلافا للبلقيني فتامل قوله ركوب البحر اصله الملح والمراد
به هنا الاعم قوله بقي عليه من الوقت الخ اي بان يكون لو سار
من بلده على العادة لادرك الوقوف بعرفة قوله وهذا هو
المعتمد وعليه جرى شيخنا وشيخه قوله وان يسيرا
الخ هذا خارج باعتبار السير المعتاد فيما تقدم قوله ان
يثبت الخ ومنه هذا هو المعضوب قوله وجود زاد له ولرا حلة
ولا يخفى ان هذا في المستقبل فالمراد بالوجود فيه بحسب العادة
السابقة قوله زوج اي ولو غير ثقة وكذا المحرم قوله
وعبدها اي الثقة قوله او نسوة اثنان فاكثر ثقات
قوله لفرضها خرج به النفل فلا يجوز لها الخروج له مع
النسوة وان كثرت تنبيه الامرد الجميل كالمراة فيما ذكر
قوله من ذكر شامل لعبدها وفي لزوم اجرته لها نظر
والوجه عدم لزومها لها قوله وتلزمها اجرة المحرم
وهو مكرر مع ما قبله فتامله قوله كمن ان كان له مال
ولم تزد نفقته في السفر عليها في الحضر او كان له في السفر

كسب ليس له في الحضوري بالزيادة قوله عليه نسك اي اصلي او منذور
او قضاء ثم حجة الاسلام وان لم تجب عليه كذلك وخرج بذلك
النفل فلا بد من اذن الميت للوارث او الاجنبي على الراجح قوله
والظاهر الخ من اذن الميت للوارث او الاجنبي هو المعتمد وله
اخذها من مال المحجور بلا قاض قوله بضاد معجمة من العضب
وهو القطع او بصاد مهملة من العصب وهو المنع او من نقص
العصب قوله بينه وبين مكة اي لاخرها قوله مرحلتان
اي فاكثر فمن دونهما غير معضوب فلا تصح استنابته فيعتبر
في حقه سير يعتني به الرجال فان عجز مع ذلك استناب قوله
او بوجود مطيع اي ذكرا هل للغرض وهو عطف على باجرة
مثل قوله وكون بعضه الخ وكذا الاجنبي فلو عممه كالذي
قبله لكان اولى ويكفي معرفة النائب باعمال الحج ولو بعد الاحرام
قوله سكت المص الى اخر هذا ذكر بقية المراتب المشار اليها
فيما سبق اولها مرتبة الصحة وشرطها الاسلام ثانيها مرتبة
المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز ثالثها مرتبة صحة
النذر وشرطها مع ذلك البلوغ وهذه لم يذكرها المص رابعها
مرتبة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع ذلك الحرية خامسها
مرتبة الوجوب وقد تقدمت قوله عن صغير اي مسلم
ذكرا وانثى ولو رقيقا مع سيده قوله بالروحاء اسم لوادي
بقرب المدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها
قوله فتفزعت نبا مفتوحة فزاي معجمة مكسورة فمهملة
اي اسرعت قوله وكذا اجرا اي ثواب باحرامها عنه والمحفة محل
ركوبها نحو هودج قوله وعن مجنون اي وان سبق له استطاعة
قبل

قبل جنونه وسيأتي ما فيه بان يقول الولي احرمت عن هذا او
فلان او جعلته محرما ولا يصير الولي محرما بذلك ان كان حلالا او
كان الولي محرما او احرم بعده ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه
ويطوف الولي بغير المميز ويسعى به وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ويشترط طهرهما كالولي في الطواف فيوضيه وينوي
عنه وجوبا وان اركبه دابة فلا بد من سوقها او قودها به ولا بد
من كون البيت عن يسار الولي وعن يسار الصبي ندبا واذا كان الولي
محرما قدم افعال نفسه ثم بحث بعضهم انه لو قاد به دابة حصل
الطواف لكل منهما وهو متجه فراجعه ويرمي عنه الولي بعد رميه
عن نفسه بعد فراغه من الجمرات الثلاث واذا ارتكب محظورا
فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره لزمت الفدية
الفاعل به ويأتي مثل ذلك في المجنون وسكت عنه الشارح قوله
فالمميز ان يحرم باذن وليه اي ان لم يحرم عنه الولي كما مر ويأتي
بالاعمال وجوبا في الواجب وندبا في المندوب بشروطها في الولد
الا في الولي فيجب ان يطوف بنفسه ويسعى ويرمي الجمار واذا
ارتكب محظورا فلا فدية عليه ان كان ترفها وعليه الفدية ان كان
اتلافا كازالة الشعر ولو بلغ الصبي قبل فوات الوقوف لزمه اعادته
واعادة ما فعله قبله واجزاه عن حجة الاسلام وكذا لو عتق العبد
فان فات الوقوف فانهما كما اشار اليه بقوله لا من صبي الخ والطواف
والعمرة كالوقوف فاذا كمل فيه اجزاهما والا فلا تنبيه من الا
ستطاعة ما يصرف لاجل ارباب وظايف الحاج وما وقف
على من يريد الحج فراجعه قوله واركان الحج اي لا يجوزان الحج والعمرة
في الاركان سواء الا الوقوف فهو في الحج فقط وكذا ما يتعلق بالوقوف

قوله فالمراتب الخ هذا قد تقدم مع زيادة مرتبة خامسة وسط هذه المرتبة وهي مرتبة النذر وشرطها الاسلام والعقل والبلوغ صح

وكذا منى ومزدلفة قوله اي لصحة الدخول افاد ان الاحرام هو
الدخول في النسك المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس
المص عبارته لكان انسب قوله فرضت عليكم اي فرض كما هو الا
صل قوله والحلق بالجر عطف على الطواف الركن قوله الاحرام لو ابدله
بالنية او جمعها معه كما مر لكان اولى لما مر قوله وهو الاظهر اي
والمعتمد قوله حجتين اي او اكثر او نصف حجة وكذا في العمرة
قوله انعقدت اي نيته على واحدة من حجة او عمرة قوله قبل
النية اي نية الصرف ولو عبر به لكان اولى قوله وبمزدلفة تقدم
ان هذا الغسل غير مندوب وانما المندوب الغسل للوقوف
بالمشعر الحرام ولعله المراد لانه بمزدلفة بقرينة ذكر الغداة
لانها ظرف للوقوف قوله بدنه اي ولو بطيب له جرم قوله ولا باس
باستدامته فلو نزعه واعاده لزمته الفدية كما ياتي قوله ولا
بيس بعو المعتمد فهو مباح فلو اي نزع ثوبه المطيب واعاد
لزمته الفدية قوله اذا توجه لطريقه ان كان ماشيا او عند
انبعاث دابته به ان كان راكبا قوله ان الحمد يجوز كسر الهمزة
وفتحها ويسن بعد لفظ الملك سكتة لطيفة قوله لبيك
ان العيش الخ ويسن لغير المحرم مثله بلفظ اللهم ان العيش
الى اخره ومعناه ان الحياة المطلوبة الدائمة هي حياة الدار
الاخرة قوله واذا فرغ اي بعد ثلاث مرات قوله صلى اي ثلاث
مرات قوله ودخل العليا اي عند باب المعلاة وطلب الدخول
منها لان الداخل يطلب مكانا عاليا قوله وصلى محل رويتها وهو
في الزمن السابق عند اول الردم المعروف بالمدعا والان عند
حدوث الابنية المانعة منها لا يري الا عند دخول باب

المسجد

المسجد المعروف بباب السلام المشهور بباب بني شيبة الاتي قوله
ويبدأ بطواف القدوم ويقال له طواف القادم وطواف الصدر
وطواف الصادر وهو تحية البيت على المعتمد وتحية المسجد ركعتان
كغيره ولا تفوت احداهما بالاخرى ويدخلان في ركعتي الطواف
بعده او غيرهما قوله وتختص بطواف الخ مراده بالاختصاص
عدم طلبه استقلالا من المعتمر لدخول طواف الفرض في حقه
مع انه يدخل فيه كتحية المسجد مع غيرها ولو قال كغيره
وتختص طواف القدوم بحاج الخ لكان اولى لان ذكر الحلال مع
المحرم عموم لا خصوص فتامل قوله قبل الوقوف وكذا بعده
وقبل نصف ليلة العيد قوله واجبات الطواف اي شروطه
ولو عبر بها لكان اولى وهو افضل من الوقوف قوله بانواعه
وهو طواف الركن وطواف الوداع وطواف القدوم وطواف
النفل وطواف التحلل قوله ستر العورة اي كما في الصلاة
للقادر فيجوز للعاجز الطواف عاريا كما في الصلاة قوله طهر
عن حدث اصغر واكبر للطائف بنفسه وللولي مع صغير
حامل له نعم بحث بعضهم انه لو اركبه دابة لم يشترط طهر الولي
وهو متجه فراجعه قوله وخبث اي وان طال الفصل والاولى
الاستئناف ومن الحدث الاكبر الحيض فيمتنع ان تطوف حتى تطهر
فان رحل الحاج وخافت من التخلف فلها الرحيل بلا طواف
ولا يحرم عليها محرمات الاحرام ويستمر في ذمتها فاذا
قدرت عليه ولو بعد سنين طافت بلا نية لان احرامها
باق بالنسبة له فان تعذر استعمال الماء وجب التيمم وله
فعل جميع انواع الطواف ان لم يغلب وجود الماء والا فعل

الركن فقط ويلزمه اي اعادته عند القدرة على الما قوله وعن
نجس اي غير معفو عنه لا كذرق الطيور بشروطه ولا يصح
التيمم مع وجود النجس عند تعذر الما ويمتنع عليه جميع انواع
الطواف قوله جعل البيت عن يساره فلو استقبله لدعا او نحوه
وجب عوده الى ما قبل استقباله ولابد ان يكون سائرا تلقا وجهه
ولو حكما كالصبي او راكبا او راجلا وهذان شرطان اذ لا يلزم
من احدهما الاخر قوله بدوه بالحجر الاسود محاذيا له وهما
شرطان ايضا المامور ولا حاجة لقوله او لجزئه لان المراد انه
جعل البيت عن يساره لا يكون جزء من بدنه مقدما على الحجر قوله
ولو مشى على الشاذروان اي الذي في جهة الباب فقط لان غيره
حادث فلا يضر المشي عليه قوله او دخل من احدى فتحتي الحجر
بكسر الحا او جعل يده فوق جداره او ادخل اصابعه في ثقب فيه
لم يصح طوافه لان فيه من البيت نحو ستة اذرع ويشير لكونه قوله
سبعا اي يقينا بجعل ابتداه من الحجر الاسود وعوده اليه
مرة وهكذا ولو شك في عدده قبل فراغه اتمه او بعده
لم يلزمه شي كما لو شك في نحو طهر قوله كونه في المسجد اي وان
وسع ما لم يبلغ الحل وسواء ارضه وسطحه وان كان اعلى من البيت
قوله نية الطواف اي في كل اسبوع لا في كل مرة ولو نوى اكثر
من اسبوع لم يكفه لما زاد في الاسبوع ولا يصح نية طوفة
واحدة ولا تطوع بها قوله عدم صرفه اي الطواف لغير الطواف كما
اشار اليه اما صرفه لطواف اخر فلا يضر في صحة الطواف الاول
ولو حمل انسان اخر ولو متعددا وطاف به فان كان دخل وقت
طواف الحامل او نوى نفسه وقع له وان نواه المحمول لنفسه نعم

ان كان

ان كان الحامل او نوى ليس من اهل الطواف كالمحدث ونحو كالدابة
ولا تعتبر نيته نعم لو قصد الحامل ونواه احد بها لنفسه والاخر
للمحمول لم يقع للمحمول كما بحثه بعضهم فراجعه وسنة ان يمشي
في كله فيكره الركوب ولو على خشب والزحف قوله وان يستلم اي بيده
اليمنى اولى ثلاثا وان يقبله اي بفمه من غير صوت ثلاثا وان
يسجد عليه بوضع جبهته بلطف ثلاثا وسوا فعل الثلاثة في
كل متوالية او متخللة وليس ترتيبها على ما ذكر قوله استلم اي
كفاه الاستلام ولا يشير الى التقبيل ولا الى السجود قوله اشار
اليه بيده اي وقبلها فان عجز بيده اشار بشي فيها وقبله وبحث
بعضهم تثليث الاشارة والتقبيل قوله وبين استلام الركن اليماني
اي لا تقبيله وحكمة تفاوت الاركان ان الركن الاسود فيه الحجر
وهو على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ففيه فضيلتان فيسن
فيه امران الاستلام والتقبيل وان الركن اليماني فيه الثانية
فقط فيسن استلامه فقط وان الركنين الشاميين ليس
فيهما واحدة منهما فلم يسن فيهما شي منها قوله وللطواف سنن
اخر وادعيه فمن سننه الخضوع والذلة وحضور القلب وخشوعه
وفراغه من متعلقات الدنيا ولزوم الادب ظاهرا وباطنا وعدم
التكلم بغير الذكر الا في امر بمعروف او نهي عن منكر او افادة علم
بلا تطويل او سلام على احد او سواله عن حاله بلا تطويل وان
يتحرى لطوافه خلو المطاف وغير ذلك وكان المناسب للمصنف
ان يذكر الادعيه هنا وما يقوله فيما سبق من ان المحرم يكثر
التلبية الا في الطواف والسعي لان لهما اذكارا خاصة ومن
الماثور من الادعية ان يقول عند استقبال الحجر بسم الله والله اكبر

قوله صح

اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعند الباب اللهم ان البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار والاشارة
الى مقام الخليل ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعند الركن الشامي اللهم
اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر والشقاق
في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل
الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظما
بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفور والمختصر يقول عمرة الخ وبين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
الشافعي واحب ان يقول هذا في جميع طوافه ويكره فيه ما يكره او
يكره في الصلاة **قوله** واجبات السعي اي شروطه **قوله** ثلاثة
بل انها خمسة كونه سبعا وبطن الوادي وقطع جميع المسافة
والبداءة بالصفا وكونه بعد طواف صحيح **قوله** ان يبدا
بالصفا وهي طرف جبل ابي قبيس **قوله** ويختم بالمروة وهي
افضل من الصفا وهي طرف جبل قينقاع او قعيقعان **قوله**
ان يسعى سبعا وكونها في بطن الوادي المعروف **قوله**
ان يسعى ان يقع سعيه بعد طواف فرض او نفل **قوله** بحيث
لحج ثم من دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل طلب طواف
القدوم لكن لا يسعى خلفه لامكانه بعد طواف الركن من غير تخلل
شيء بينهما **قوله** لم تسن له اعادته اي ولا تحرم بل تكره ثم يستحب
للقارن طوافان وسعيان مراعاة لابي حنيفة **قوله** وله
سنن

سنن الخ منها ستر العورة والطهارة والموالاة بين مراته واجزائه
وعقب الطواف والمشي فيه وكذا العدو في موضعه المعروف
في حق الذكر ويطلب الرقي عليهما مطلقا والدعاء فيه بما شاء وكان
المناسب للمصنف ذكر الادعية هنا وفيما سبق له كما مر وافضله
الماثور ومنه لا اله الا الله وحده الخ اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني الى الاسلام ان لا
تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم ويكرر ذلك ويكره فيه ما يكره في الطواف
وان يصلي عقبه ركعتين فوق المروة وان يجلس عليها او على
الصفا من غير عذر **قوله** وواجبات الوقوف اي ما يجزئ
فيه **قوله** بحرم من ارضها ولو بواسطة كركوب دابة بل هو
افضل وكذا على غصن شجرة نابتة فيها لا خارجها ولا طائر في
هوائها وحدودها مذكورة فيما كتبناه على الجلال **قوله** اهلا
للعبادة هو قيد لوقوع الحج فرضا فلا ينافي ما في المراتب **قوله**
لا مغمى عليه وليس لوليه انابة عن اعماله بخلاف المجنون لانه
يجوز ان يجعله محرما كما مر فيبني على اعماله ويقع حجه له نفلا
قوله جميع وقت الوقوف فلو افاق من اغمائه لحظة كفاه وكذا المجنون
والسكران والمكره ولو متعديا كالمجنون وقيل يقع حج المتعدي
وضلالان تصرفاته نافذة **قوله** ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا
اي لاجل الغلط في الرؤية وان تبين لهم فيه او بعده انه العاشر
ويجري في العاشر جميع احكام التاسع من كون ما بعده يوم العيد
وثلاثة ايام بعد العيد للتشريق وحرمة صومها وجواز الاضحية
فيها وغير ذلك وخرج بالعاشر الحادي عشر والثاني وبعض الحط

في المكان فيجب القضاء في ذلك **قوله** فان قلوا بان كانوا اثنين دمة قليلة
ولم نعلم انهم ذكروا العامد ا ر[redacted] ويندب التعريف بغير عرفة
اذا لم يشتمل على محرم واختلاط نسا برجال [redacted] وسكت الشارح
عن كيفية الحلق وسياتي في كلامه ترجيح ان انه من الاركان وكما مر
وحاصله ان الافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق
ازالة شعرات بالموسي ويكفي ازالة شعره في ثلاث مرات
على المعتمد ولا يعتبر التوالي واقل التقصير مثل ذلك بحلق
او قص او نتف او احراق او غيرها ولو وجد براسه شعرة او
شعرتان وجب ازالتها ويسن لمن لا شعر براسه امرار الموسي
عليه **قوله** وواجبات الحج اي التي تجبر بالدم مطلقا
وتجبر تركها على العامد العالم المختار الذاكر للاحرام على ما ياتي
قوله وغاير الخ هذا كلام غير مستقيم وتقدم ما فيه **قوله** الاحرام
من الميقات اي كون الاحرام منه **قوله** والمراد هنا الخ ذكر الزمان
في هذا المحل من سبق قلم **قوله** شوال اي من غروب شمس اول ليلة
منه ولا يعدي لو سافر الي بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه
على الوجه الوجيه **قوله** وعشر ليال اي بايامها **قوله** من ذي
الحجة اي فيصح الاحرام به في ليلة العيد على المعتمد وان فاته
لانه بفواته لا يخرج عن كونه حجا وبهذا فارق عدم صحة الاحرام
بالجمعة عند ضيق وقتها **قوله** قبل نفره اي من منى **قوله** نفس
مكة فيندب ان ياتي المسجد ويغتسل ويصلي ركعتين ثم يذهب
الى بيته ان كان فيحرم منه **قوله** ذو الحليفة هو مصغر الحلفا
اسم النبات المعروف لوجوده بها ويقال لها ابيار علي رضي الله
عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة

الشريفة

الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة فهي ابعد المواقيت **قوله** من
الشام اي فيما كان والان ميقاتهم ميقات اهل المدينة الشريفة
قوله الجحفة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ازالها واستغني
عنها برابغ لقربها منها **قوله** يلملم ويقال المللم واررم **قوله** على
نحو ثلاث مراحل من مكة وهو المعتمد وهي اوسط المواقيت وباقيها
مرحلتين **قوله** قرن بسكون المهملة ويقال له قرن المنازل وقرن
الثعالب اسم جبل قيل وينسب اليه اويس القرني وهو خطا لانه
بفتح المهملة وانما هو منسوب قبيلة **قوله** ذات عرق بكسر
العين وسكون الرا المهملتين اسم قرية مشرفة على وادي العقيق
قوله والاصل في المواقيت لا يخفى ان الحديث الذي ذكره ليس
فيه جمع المواقيت فلو ذكر الرواية التي فيها مصر والمغرب
والمشرق لوفي بالمراد فتامل **قوله** وقال هن اي النواحي **قوله** لهن
اي لاهلها **قوله** ولمن اي مر **قوله** عليهن اي النواحي **قوله** من غير
اهلهن **قوله** ابعد منها من مكة اي ان امكن **قوله** وان لم يجاوز ميقاتا
كالجائي من نحو سواكن **قوله** يلزمه الخروج وحكمته ان الحج فيه الجمع
بين الحرم والحل معرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الى الحل
ليحصل الجمع بينهما **قوله** وقبل الطواف اي قبل شروعه فيه **قوله** ونحوه
سقط عنه الدم اي والاثم ايضا ولذلك محل سقط فيه الدم بالعود
قوله الجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الرا
المهملة او بسكون العين وتخفيف الرا اسم امراة كانت ساكنة
بها **قوله** ثم التنعيم وهو المعروف بمساجد عايشة لكونه
صلى الله عليه وسلم امرها بالاحرام منه وسمي بذلك لان عن يمينه
واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في واد

[illegible]

[illegible]

يقال له نعمان قوله ثم الحديبية اسم محل عند البير المعروفة بعين
شمس قوله الجمرات ويقال الجمار وهما جمع جمرة واصلها اسم للحصى الصغير
ويطلق ايضا على محل الرمي قوله ايام التشريق سميت بذلك لاشراقها
بضوء الشمس والقمر او لاشراق اللحم فيها بتقطيعه وتشريحه
قوله فان نفر اي بان هيا احماله وشدها وشرع في السير
قبل الغروب وان لم يفارق منى كما اشار اليه قوله وشرط لصحة
الرمي اي شروط ثمانية او تسعة او عشرة ترتيبها وكونه
سبعا افرادا وبيد وبحجر وتسميته رميا وقصد المرمى والو
قوع فيه يقينا والوقت قوله ترتيب الجمرات ومسافة بعد الاولى
ان الثانية مايتا ذراع وسبعة وخمسون ذراعا وبعد الثانية عن الثالثة
مايتا ذراع وثمانية اذرع بذراع اليد فيهما وهو ينقص عن ذراع المصري
بنحو ثمنه قوله يجبر تركه بدم نعم لا يتصور تركه وحده لما ياتي
فلعل المص استغنى عن ذكره بذلك على ان كل رمية توصف بالوجوب
فتامل قوله ويدخل وقته اي رمي يوم العيد وحده ووقت
الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها قوله سبع مرات
فيحرم الزيادة عليها بقصد العبادة ويحصل السبع ولو بحصاة
واحدة بان يرميها ثم ياخذها ويرميها ثانيا وهكذا ولو رمى
حصاتين او اكثر ولو بيديه معا حسبت واحدة وان وقعت في
المرمى مرتبة ولو رمى بيديه مرتبتين حسبتا مرتين وان وقعتا
معا قوله بيد اي لا برجل او مقلاع فان تعذر باليد استناب
ونقل عن ابن حجر الاكتفا بالرجل حينيذ قوله فيجزي اي الحجر ومنه
الذهب ونحوه كالحديد والفضة والنحاس قبل تصفيتها والياقوت
والزبرجد والبرام والعقيق والكذان بالذال المعجمة وهو البلاط

المعروف

المعروف وليس منه اللولو والمعدن كالكحل ولا الخزف كالطوب المحرق
ولا النورة وهو المعروف من الكذان المذكور فلا يجزي شي من ذلك
تنبيه لو رمى بخاتم فضة مثلا وفصه من نحو عقيق ففيه وجهان رجح منها العبادي عدم الاجزا والوجه خلافه لان فيه
وجود مع قوله ~~وعدم مانع وقصد المرمى فلو قصد الشاخص لم~~
~~يكف وان وقع في المرمى~~ قوله وقصد المرمى فلو قصد الشاخص
لم يكف وان وقع في المرمى وان قصد المرمى مطلقا كفاه ان وقع
في المرمى والا فلا قوله وتحقق اصابته اي وقوعه في المرمى
قوله بثلاثة اذرع من ساير الجوانب وهو ما عليه العمل ولا
يكفي ما لا يسمى رميا بوضع الحصاة في المرمى وسقوطها من يده
فيه ولا يكفي رمي موضع الشاخص لو ازيل ولو رمى حصاة فا
صابت شيا فعادت الى المرمى فان كان عودها بحركة ما
اصابته لم يحسب ولا يشترط بقا الحصاة في المرمى ولا كون الرامي
خارجا عنها قوله والمعتمد انه ركن وهو الذي عليه العمل
قوله فاذا اي المبيت بمزدلفة قوله واجب على الاصح ويجبر
تركه بدم وهو المعتمد قوله ساعة اي لحظة وهو سبعون قوله م
حصاة هذا ما سلكه الشارح والذي اعتمده غيره ان الماخوذ
منها سبع حصيات فقط لرمي يوم النحر قوله الخذف بالخا والذال
المعجمتين او بالمهملة الاولى ومعناهما واحد وهو الرمي ويكره
الحصى الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها
من المرمى لعدم قبولها لما ورد ان ما يتقبل منها يرفع قوله ومن
عجز اي ولو بحبس ان كان بغير حق كعاجز عن ما حبس عليه قوله
اناب الخ اي من لا رمي عليه فان كان عليه رمي وقع عن نفسه

وان قصد غيره قوله فيعيده بعد تمام الجمرات الثلاث عن غيره
قوله ولو ترك رميا الخ حاصله انه لا يحسب ما بعد المتروك مطلقا
ويحسب المعاد عن المتروك فلو ترك رميه من سبعة يوم النحر
ورمي الجمرات الثلاث في اول ايام التشريق حسبت رميه من جمرة
العقبة عن المتروك ويعيد الثلاث قوله بترك ثلاث رميات ولا
تتصور الا في اليوم الاخير من الجمرة الاخيرة وكذا اثنتين او واحدة
وفي ترك كل واحدة منه مد وفي الاثنتين مدان قوله بمنى بالقصر
والمد والتذكير والتانيث والصرف وعدمه سميت بذلك لما
يمنى اي يراق فيها من الدما قوله معظم الليل وفارق المزدلفة لتقدم
ورود المبيت فيها قوله فان تركه اي المبيت اي جميعه وفي ترك مبيت
ليلة مد قوله ليس من المناسك على المعتمد ولذلك لم يعده المص من
واجبات الحج وعده من السنن فيما ياتي على قول مرجوح قوله او فارقها
لسفر قصير اي مطلقا او لوطنه فيما دون نهار وفيه ما ياتي قوله لا
لصلاة ومثلها شرب ماء زمزم والتزام الملتزم وما زاد يحتاج اليه
لم يطل زمنه وشدا حاله كذلك وانتظار رفقه واغماء واكراه وان طال
زمنها ولا يشتغل له زيارة صديق ولا قضاء دين وغير ذلك قوله
بين دخول البيت اي حيث لا ايذا ولا مشقة قوله والصلاة فيه
اي ولو ركعتين من نفل مطلق قوله وشرب ماء زمزم اي والتضلع
منه ما دام مقيما بمكة في الجميع وان ينوي عند شربه زوال مكروه او
حصول مرغوب لما ورد في الصحيح ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم
وفي حديث اخر كذلك ماء زمزم لما شرب له اي لما قصد عند شربه
ومعنى طعام طعم الاستغنا به عن الطعام كما وقع بالفعل لبعض من
اقام بها من الصلحا قوله وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي

لانها

لانها اعظم القربات قال بعضهم بل هي افضل من زيارة الكعبة المشرفة
قوله بين قبره ومنبره اي في محاذاة طول المنبر على ما عليه الاكثر
قوله وقيل اكثر من ذلك وفي الحديث الصحيح ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة اي العمل فيها موصل الى الجنة او الجالس فيها
يجد راحته كالجالس في الجنة او انها ستكون قطعة من ارض الجنة
لكن هذا غير محقق ولذلك يحنث انه يبيت في الجنة وبات فيها قوله
بجانب المنبر اي على الاولى قوله ثم رفع اي بعد خروجه من الروضة
قوله مستقبل راس القبر الشريف اي قبالة الكوكب الدري
المشهور وكان في الزمن السابق مسمارا كبيرا من الفضة وابدل
الان بحجر من الماس يساوي مالا كثيرا قوله فارغ القلب من علق
الدنيا متادبا متواضعا مستحضرا جلالة مقامه صلى الله عليه
وسلم واقفا وقفة الذليل الخاضع قوله ويسلم اي عن نفسه بما
ياتي وعن غيره بقوله السلام عليك يا رسول الله من فلان ان كان
قال له سلم لي على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان قال السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبلغه له قال يا رسول الله فلان يسلم عليك
قوله واقله اي السلام عليه صلى الله عليه وسلم ويندب الصلاة
عليه ايضا قوله ثم يتاخر صوب يمينه اي يمشي الى جهة يمينه
مع تاخر قليل فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه لانه خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراسه قبالة كتفه الشريف وكذا عمر
خلف ابي بكر واقل السلام عليهما بمثل ما مر قوله ويتوسل به الخ
ثم بعد فراغه يستقبل القبلة بحيث لا يكون مستدبرا له صلى
الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء دنيا ودينا ثم بعد فراغه يخرج على
هينته على العادة ولا يمشي القهقرى خلافا لما يفعله العوام

قوله واعاد نحو السلام اي الزيارة السابقة قوله وسنن الحج
لو قال النسك لكان اولي قوله الافراد سمي بذلك لافراد كل نسك
بعمل وحده قوله التمتع سمي بذلك لتمتع فاعله بمحظورات الاحرام
بين النسكين او بالعمرة اي ولو في غير اشهر الحج ثم يحج في اشهره لانه يدخل قوله صر
عليها لفوته وزيادة اعماله بخلاف عكسه ان لم يكونا الخ اي
واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه ولم يعد كل منهما الي ميقات ليحرم
منه قوله في عام واحد هو قيد لافضلية الافراد والا فالتمتع
افضل منه قوله منه اي من المسجد الحرام اي من الحرم على الراجح
عند النووي لا من مكة خلافا للرافعي لان المسجد الحرام مستعمل
في الحرم في جميع القران الا في موضعين احدهما اية الاسري فالمراد
منها حقيقة المسجد خاصة وثانيهما اية فول وجهك شطر المسجد
الحرام والمراد به الكعبة خاصة قوله الا عند الربي واوله رمي جمرة
العقبة من نصف الليل والا فيطوف للقدوم وتقدم ما فيه
قوله والاصح انه واجب وتقدم ترجيحه وانه يجبر بدم قوله
خلف المقام اي بان يكون المقام بين المصلي والكعبة ولو قال
وخلف المقام لافاد انه سنة مستقلة قوله فان لم يتيسر
اي لم يرد ذلك ثم في داخل الكعبة في الحطيم عند الحجر الاسود
قوله ثم في الحجر واولاه ما قرب من جدار البيت ثم وجه الكعبة
ثم بين اليمانيين قوله ثم في المسجد ثم في بيت خديجة ثم في
منزله صلى الله عليه وسلم ثم في دار الخيزران عند الصفا ثم في بقية
مكة ثم في باقي الحرم قوله بحيث شاء اي متى شاء ولا يفوت
الا بالموت وفيه اشكال ذكرناه في حاشية الجلال قوله ليلة
عرفة وهذه سنة قد تركت ومثلها سيرهم من منى بعد طلوع

الشمس

الشمس الي نمرة بفتح فكسر واقامتهم بها الي الزوال ومثلها
خطبتهم بعد الزوال بمسجد ابراهيم وصلاتهم به بعدها
الظهر والعصر جمعا ثم يذهبون عرفة قوله ويتجرد الرجل
اي الذكر بنفسه او بغيره كغيره قوله عند الاحرام المراد بالاحرام
الدخول في النسك بالنية فان اريد بقوله عنده مقارنته فالتجرد
واجب اتفاقا وان اريد ما قبله فهو محل الخلاف وعلى كل من القولين
فيه من جماعة وما اعتمده الشارح من الوجوب جرى عليه شيخنا
الرملي واتباعه كما في المنهج والوجه ما سلكه النووي من انه
مندوب كما ذكرناه في حاشية الجلال قوله بسن التجرد قبل صلاة
سنة الاحرام قوله ولو عبر الخ لا يخفى ان عبارة المص تحتمله لما
ذكر فيمكن حملها عليه فتامل قوله ليشمل الخف فهو صريح
في انه ليس فيه خياطة وليس كذلك وكذلك المنسوج ولو عبر
بدله المعقود كما فعل غيره لكان اولي قوله ويلبس ندبا
الخ كلامه صريح في ان كونهما ازارا ورداء افضل من نحو حرام يتزر
ببعضه ويرتدي بباقيه فانظره ولو ذكر ندبا بعد ابيضين
لكان اولي ويكره غير الابيض ولو في بعضه وشمل الازار والرداء
ما لو كانا من رقاع كثيرة مخيطة في بعضها في بعض وهو
كذلك فحسن تنعد لبسهما قوله ونعلين عطف على ازار فيقتضي قوله
ندب لبسهما وليس كذلك فصل في بيان محرمات
الاحرام اي ما شانه التحريم على من احرم وذكر ما يحرم على الحلال
معه غير معيب وكذا حكم الفوات والاحصار قوله ويحرم
على المحرم بمعنى لزوم الفدية له لان الحرمة تتقيد بكونه
عامدا عالما مختارا ذاكرا للاحرام وهذه المحرمات قد تختص

بالذكر وقد تختص بالانثى وقد تعمهما كما يعلم مما ياتي **قوله** امور
كثيرة الخ لا يخفى انه ان اريد افراد المحرمات فغير محصورة او اريد
انواعها فغاية ما وصلت الى عشرين وقيل عشرة وقيل ثمانية
وقيل خمسة والخلاف والى لفظي من حيث ذكر العدد والانسب
ما ذكره المص واولى منه كونها ثمانية ان اريد ما يخص المحرم فقط
كما يعلم من النظم الاتي **قوله** لبس المخيط اي على الرجل اي الذكر يقينا
وكان الصواب في حق الشارح التقييد به لما سياتي من انه لا يحرم
على المراة من المخيط الا القفازين وليس منهما شد خرقة على يديها
قوله واللبد هو من الملزق فعطفه خاص وهذا على كون
عبارة المص بالذال المعجمة ولو جعله بالمهملة لا استغنى عما الحقه
به فتامل **قوله** في جميع بدنه اي كله او عضو منه ولو فعل كذلك
لكان واضحا فيحرم جعل خريطة للحيته وشد خرقة على يده
لا لونها جبهار بحرم القفاز بالاولى من المراة **قوله** اذا كان
الخ ليس قيدا ولو اسقطه لكان صوابا **قوله** ليخرج اي بغيه الهيئة
المالوفة فيه **قوله** لا فدية اي ولا حرمة نعم هو مكروه ولا يحرم الدثر
بذلك بحيث لو قام سقط ولا ادخال يده في كم قميص غير لابس له
ويجوز ان يلوي عمامته على وسطه من غير ان يعقدها او يربطها
ويجوز ان يجعل لازاره كالحجزة وادخال التكة فيها وان يعقد
احد طرفيه بالاخر ويخرز طرف ردايه فيه لا عقده ولا ربطه
فيه بخيط ولو بخيط نحو مسلة ولا جعل ازرار لردايه ولا حرمة
ان احتاج اليها وقطعها كما ذكروا لا يحرم ويجب الفدية
ومثلها الزربول والزرموزه والقبقاب العريضا الستر بحيث
يستر الاصابع فيحرم لبس ذلك ويجب الفدية لا مع الحاجة

[illegible]

قوله

قوله ولا تلبس القفازين وسياتي بيانهما **قوله** ينبغي السؤال
الخ ويقال لهذا من اسلوب الحكيم بمعنى انه يطلب من السايل ان يسال
عن مقابل ما سال **قوله** الراس من الرجل سوا بشرته وشعره الذي
في حده بخلاف ما زاد عليه والمراد به الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج
الخنثي ولو تعدد الراس حرم ستر الاصلي وكذا المشتبه لكن لا فدية
فيه **قوله** سوا الخ من الكلام المستدرك **قوله** كالعمامة اي والعصابة
والطاقية ونحوها **قوله** ما يعد ساترا عرفا اي وان لم يمنع ادراك لون
البشرة كالزجاج ومهلهل النسج **قوله** التخبيين بخلاف الرقيقين
والماء الكدر والمحل **قوله** كاستظلال بمحمل وان مسه ومثله ثوب
بها عواد وكذا وضع يده على راسه او حمل نحو قفة لم تقصد كالطاقية
نعم قال شيخنا اذا قصد الستر بشي من ذلك حرم ويجب الفدية ونوزع
فيه وفي شرح شيخنا الرملي تلزمه الفدية في نحو القفة ان قصد
به الستر بخلاف نحو اليد والاستظلال بالمحمل وان قصد به الستر وفرق
بان نحو القفة يقصد به عرفا بخلاف نحو اليد **قوله** من المراة اي الانثى
يقينا وان تعدد كالوضوء ونبات لحية فيه مثله **قوله** والكفين
هو في بعض النسخ والصواب اسقاطه فتامل **قوله** ولو امة هو
المعتمد **قوله** مما يلي الوجه صوابه من الوجه او مما يلي الراس من
الوجه فتامل **قوله** من الوجه صوابه منه بالضمير العايد الى الراس او
من الراس فتامل **قوله** ويوخذ الخ هذا ما خالفت فيه الحرة الامة
فقط وهو المعتمد **قوله** فاذا ارادت الخ فيه اشارة الى وجوب
كشف وجهها ولو بحضرة الاجانب ومع خوف الفتنة بها وتجب
عليهم غض البصر وفيه قال بعضهم والمتجه في دفعه وجوب الستر
عليها بالا يمس لا تي **قوله** بحيث لا يقع على البشرة فان وقع

عليها شيء بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية والا وجبت
قوله وهو اي القفاز شيء يعمل لليدين اي الكفين خاصة ولا ثوبه
يضر ما يجعل للساعدين قوله يحشى الخ هذا معتبر في معناه
لغة والمراد هنا الاعم كما اشار اليه قوله وله اي الخنثى لعل هذا
من سبق القلم لما صرحوا به من انه يجب عليه كشف وجهه وستر ستر وجهه مع كشف راسه
راسه لانه كالمراة هنا ولان كشف وجه الرجل جائز فلا ينافي الوجوب
فتامل قوله ويبين ان لا يستتر بالمحيط لو قال ويبين ان لا يلبس
المحيط لكان اولى قوله ترجيل اي تسريح الشعر لفظ الترجيل
مستدرك وتفسير الشارح له بالمد غير مناسب والمراد استعمال
الدهن في الشعر ولو بعض شعر قوله راس المحرم اي ذكرا كان
او انثى او خنثى محققا وبا بعده من العام قوله او لحيته اي المحرم
كذلك ولو محلوقة كما ياتي قوله بخلاف راس الاقرع اي الذي لا ينبت
والاصلع اي في محل الصلع فقط قوله وذقن الامرد اي قبل اوان
نباتها قوله وله اي المحرم مطلقا كما تقدم قوله واكله اي ان لم يمس
شيئا من نحو شاربه والا فيحرم قوله شعر الوجه هو مفرد مضاف
اي شعور فالمعتمد الحاق جميعها بالراس واللحية عند شيخنا
الرملي والزيادي وخالفهما الشارح في غير المتصل باللحية كما ذكر
قوله لكن الاولى تركه اي الغسل المذكور قوله وترك الاكتحال
اي الاولى تركه ايضا وقيده بالاطيب فيه لان نوع الطيب حرام
كما ياتي قوله وللمحرم الاحتجام الخ لكن الاولى تركه ايضا وقيده
بعدم قطع الشعر لانه معه حرام قوله من ساير جسده اي ولو
من عانة وابط ويد ورجل قوله ومثل الحلق النتف الخ فالمراد ازالة
شيء من شعر بدنه باي وجه كان ولو بحك نحو رجل على قتب او بردعة

لراكب

لراكب او بنحو ذلك قوله تقليم الاظفار اي ازالة شيء منها بقلم او قطع
او كسر او غيرها قوله والمراد من ذلك اي من المذكور الحلق والتقليم
الجنس الصادق ببعض شعرة او ظفر كما مر نعم كشط جلدة
من راسه مثلا عليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام ولا فدية في
ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره قوله الطيب
اي استعماله في الملبوس ولو نعله وفي البدن داخلا وخارجا
ولو مع غيره على الوجه المعروف فيه كما ياتي قوله كالمسك اي لا
بحمله في نحو كيس للبيع مثلا قوله والعود اي بالتبخر به لا باكله
وحمله قوله والكافور والورس اي والزعفران والنرجس والر
ياحين وادهانها الا ما حصل عن تربية كحب سمسم ربي بها ثم
عصر دهنه فلا حرمة ولا فدية في استعماله قوله في ملبوسه
كثوبه ام في بدنه فخرج شم الورد ونحوه كما ياتي بقوله واستعماله
ان يلصق الطيب الخ ومنه رائحة البخور بان يلتصق دخانه بذلك
قوله ولا لون اعتمد شيخنا انه لا عبرة بظهور اللون ومثله
شيخنا الرملي في شرحه قوله الثامن ويحرم على المحرم قتل
الصيد عبارة المنهج وقتل الصيد عطف على ما قبله وقدر الشارح
الفعل قبله في هذا دون غيره مما مر ولعله لطول الكلام قبله او
لدفع ارادة الحلال والمحرم هنا لوجوده فيهما وليس مرادا
ولعل ذكر القتل ليس قيدا بل يحرم التعرض له بقتل او قطع
او ضرب او تنفير او صياح او اعانة عليه او دلالة عليه او اشارة
اليه او لعارية الالة وغير ذلك وشعره وريشه ووبره وصوفه
وبيضه ولبنه مثله قوله ودجاجه اي وان تانس كدجاج
الحبش قوله او كان متولد الخ اي يكفي في حرمة التعرض له كون

له كون لاحد اصليه مما يحرم التعرض له ولا وضع اليد عليه بشرا
او اعارة او غيرهما ولا يملكه بنحو الشرا بل يزول ملكه عنه ويلزمه
ارساله ولو بعد تحلله ويملكه من ياخذه ولو قبل ارساله ولو تلف
قبل ارساله لزمه الجزا كما لو باعه وان تلف عند المشتري كفى وذبح
المحرم من ذلك ميتة لا يحل لاحد اكله وخرج بالذبح كسر البيض
وحلب اللبن فلا يحرم اكلهما ولو كان الصيد مملوكا لزمه الجزا
قيمتها لمالكه قوله فلا يحرم التعرض له ومنه ما يحل التعرض
له مع الكراهة ومنه ما يندب التعرض له كما في المطولات
قوله ويحرم الخ لو قال ويحرم التعرض لذلك للتصريح في الحرم
على الحلال ولو كافرا لكان اخصر واعم وتقييد الكافر بالتزام الاحكام
لا مفهوم له قوله حرام بحرمة الله اي لان الله تولى حرمته في الازل
قوله لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يقلع على ما ياتي قوله
وليس بمكة اي التي هي المراد بالبلد في الحديث والمراد بها
ما يعم حرمها وسبب تسميته بذلك وحدوده مذكورة في المطولات
ومنها ما ذكرناه على الجلال قوله عقد النكاح هو شامل
للايجاب والقبول مما فعله غير مناسب ومثل العقد الاذن
فيه نعم لا يمتنع على نايب الامام والقاضي باحرامهما قوله واحترز
بالعقد عن الرجعة وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة
للحلال وعكسه وسوا في جميع الحج الصحيح والفاسد ولو
اختلفا في كون العقد في الاحرام او لا صدق مدعي الصحة قوله
الوطي اي الجماع وان تكرر بما يوجب الغسل ويفطر به الصايم
قوله ويحرم الخ اي يحرم على الحلال من الزوجين تمكين الاخر
المحرم من الجماع قوله المباشرة اي وان تكررت وخرج بها ما لو كانت

بحايل

بحايل فلا حرمة ولا فدية وان انزل والنظر والفكر فكذلك مطلقا وقال
بعضهم بحرمة النظر قوله بشهوة قيد للحرمة ايضا وظاهر كلامهم هنا
انه لا فرق بين ما ينقض لمسه الوضو وغيره وهو ما قاله النووي
وقال التقييد بما ينقض الوضو غلط قوله وكذلك يحرم الاستمنا
اي ولو بحايل قوله اي المحرمات هو تفسير للاسم الاشارة المفرد
وهو غير مستقيم ولو فسره بالمذكور وبينه بالمحرمات لكان على
الجادة قوله الا عقد النكاح هو من الاستثنا المنقطع كما اشار اليه
بقوله فانه لا ينعقد قوله ولو جامع بعد المباشرة بلا شهوة او
الاستمنا الخ قيده شيخنا بما اذا كان الجماع ناشيا عن تلك المباشرة
واطلقه غيره وخرج المباشرة مع الجماع او بعده فلا تداخل
فيهما قوله ولا يفسده اي الاحرام كان الاولى بل الصواب ان يقول
اي النسك قوله الا الوطي اي الجماع من مميز عالم عامد مختار كما ياتي
والاستثنا في كلام المصنف من الاستثنا المفرغ وفي كلام الشارح بدل
من الفاعل فتامله قوله قبل الفراغ منهما اي من اعمالهما ولو الحلق او
التقصير وخرج بما قبل التحلل الاول ما بعده فلا يفسد به
وان حرم وتلزمه فيه الفدية قوله قبل الجماع لعله بالمثناة الوقوف
التحتية وقال بعضهم بالموحدة وفيه لزوم تكرار مع ما قبله
وتهافت في العبارة فتامله ووجد خط المالف قبل الوقوف بالجماع
وبعده خلافا لابي حنيفة فلا تكرار ولا تهافت قوله لانه وطي وعليه
الخ لعل في العبارة سقط او خلل فتامل قوله صدق قطعا يعني
لا يجوز وقوع مخالفتها قوله لا ينعقد احرامه على الاصح فلا يلزمه
المضي فيه والردة في اثنايه تبطله فلا يلزمه ذلك ايضا قوله يظهر
ترجيحه اي قياسا على صحة الصوم كما مر قوله في الحج بخلاف العمرة

وسياتي الفرق بينهما **قوله** بفعل اثنين اي دائما وقد يتوقف
علي ثالث كما ياتي **قوله** ان لم يكن فعل قبل اي عقب طواف القدوم
فيتوقف التحلل علي فعله **قوله** ويحل به اي التحلل الاول اي بعده
قوله اللبس الخ اي يحل به الثمانية المذكورة في كلام المص علي ما ذكره
الشارح وسكت عن ذكر الدهن منها ولو ذكره بدل الحلق لكان اولي
لان الحلق من اسباب التحلل فيتحلل اي حل الشي بنفسه فتامل
والمراد بحل الصيد في غير الحرم كما علم مما مر **قوله** ولا يحل به الخ اي
لا يحل به الاثنان الباقيان من العشرة فكان حق الشارح ذكر الوطي
لانه العاشر في كلامه او اطلاق المباشرة عن تقييدها بما دون
الفرج لتكون شاملة له فتامل وافهم **قوله** لما روي النسائي الخ صريح
هذه الرواية حصول التحلل الاول بالرمي وحده فلو ذكر رواية البيهقي
التي فيها ذكر الرمي والحلق لكان اولي وامّا روايه ابن هيثم وتكلم فضعيفه
ولعل الشارح استغني بما هو معلوم متعارف **قوله** وتجب عليه
اي علي من اتي بالتحللين فخرج بالاولى **قوله** وهو الرمي اي
ايام التشريق والمبيت فيها **قوله** مع انه غير محرم لكن اثر الاحرام
منسحب عليه ولذلك لا يصح احرامه بالعمرة **قوله** لكن الخ فا
للتشبيه من حيث طلب شي بعد حصول تحلل قبله **قوله** لان الخ
هو ذكر حكمة للتفرقة بين الحج والعمرة من حيث ان لها تحللا
واحدا بخلاف الحج نعم سياتي ان محرم التحلل عن الفوات لهما
تحللان **قوله** انقطاع الدم اي لانه يحل به الصوم والطلاق **قوله** واذا
جامع المحرم اي الا جماعا يفسد به نسكه فرضا كان او نفلا ذكرا
كان او انثي حرا او رقيقا منه اي الاحرام بالفساد بخلاف سائر
العبادات لان الحج شديد التعلق واللزوم ولانه اذا لم يخرج

منه

منه بالموت كما تقدم فعدم خروجه منه بغيره اولي **قوله** بل يجب
المضي في فاسده اي نسكه اي الي اتمامه وما الحق به من الرمي والمبيت كما
مر ويلزمه القضا علي الفور علي الاصح ويتادي به ما كان يتادي بالاول
من فرض او نفل اصلي او عارض نعم ان بلغ الصبي او عتق العبد
في صحة القضا كفتهما عن حجة الاسلام والقضا معا وان كملا قبل
القضا وقع حجهما عن حجة الاسلام وان نويا القضا وبقي القضا عليهما
ويلزم القارن قران كالاول او حج وعمرة مفردين لانه لا يتعين
عليه الاحرام قارنا ولا يلزمه سلوك طريق الاول ولا تحري زمنه و
يلزمه الاحرام من الميقات الاول وان كان قد جاوزه في الاول
بغير احرام او من مثل مسافته ان سلك غير طريقه الاول بحيث
ميقات في طريقه ابعد من ميقات الاول فيلزمه الاحرام منه
قوله من حج او عمرة وهي في القارن تابعة للحج في الفساد **قوله**
وصورة الخ اي لا يتصور كون الحج فاسدا من الابتدا الا في هذه الصورة
ولا يتصور فساد العمرة من الابتدا مطلقا **قوله** اذا احرم وهو
مجامع هذه مكررة لانها تقدمت **قوله** ومن فاته الوقوف لو قال
ومن فاته الحج لكان اولي كما اشار اليه الشارح ولعل المص اشار الي
انه لا يتصور فوات شي من اركان الحج الا الوقوف وكذا لا يتصور
فوات شي من واجباته الا الرمي والمبيت بمزدلفة ومني او الاحرام
من الميقات اذا شرع بعضه في الاعمال واراد طواف القدوم ولو
تطوعا منه واما السنن فهي تابعة لما هي فيه فواتا وعدمه وخرج
بالحج العمرة فلا يتصور فوات شي من واجباتها الا الاحرام اذا تركه
وشرع في شي من اعمالها فلا يتصور ترك شي من اركانها الا في المحصر
اذا تحلل كما ياتي **قوله** تحلل وجوبا بعمل المعتمر **قوله** اي بعمله

لو سكت عن هذه العبارة لكان مناسبا لما ذكره في كلامه قبلها وبعدها
ويسلم من التاويل بالتعليل فيه مع ان هذه العبارة المعتبرة كما ستعرفه
قوله فباقي اركانها الخمسة لو سكت عن لفظ خمسة لكان صوابا اذ
ليس هنا فيه احرام بها وانما هنا فيه تحلل وهي ليست من اركانها
وليس هنا الا اعمالها كما اشرنا اليه سابقا وكلامهم هنا صريح او
كالصريح في انه لا ترتيب في اعمالها لقولهم انه يحصل التحلل الاول بواحد
من الحلق او الطواف وحده او المتبوع بالسعي ان لم يكن وجد ويحصل
التحلل الثاني بفعل الاخر لانه ليس هنا رمي ولا مبيت لفواتهما تبعا
للوقوف فتامل وراجع والهم **قوله** وعليه اي من فاته الحج **قوله** القضا
فورا اي وان فات بعذر كما اشار اليه بالعلة **قوله** الهدي اي دم الجبران
وهو يسمى هديا كما قاله الرافعي وغيره **قوله** ومن ترك ركنا اي بعد
الاحرام لان الغرض انه محرم بحج او عمرة او بهما **قوله** غير الوقوف
اي لما مر انه يفوت بفوات وقته **قوله** لم يخرج من احرامه اي من حجه
او عمرته وتستمر محرمات الاحرام محرمة عليه الى ان يحصل التحلل
كما سبق **قوله** ولو بعد سنين وجوب التحلل على من فاته الحج لعدم
جواز مصابرة الاحرام كما مر **قوله** لان الطواف والسعي والحلق لا اخر
لوقتها اي كل من النسكين والترتيب فيها معتبر فيما يعتبر
في اصله **قوله** ومن ترك واجبا اي حتى فات وقت تداركه كما مر **قوله**
لزمه بتركه دم فلا يتوقف تحلله من احرامه على الاتيان به لانه يفوت
بفوات وقته او تبعا كما مرت الاشارة اليه **قوله** لم يلزمه بتركها
شيء من فساد او جبران وعلم انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولى
وقد يندب طلب شيء بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار في
الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من حاله والتشبيه

بساير

فصل

بساير العبادات اي باقيها صحيح على اطلاقه **فصل** في
انواع الدما في النسك وكيفية اخراجها فعلا وزمانا ومكانا ومن يجوز
دفعها له وما يتبع ذلك ولا يخفى ما في كلام الشارح من الاجحاف والتخليط
قوله والدما الواجبة في الاحرام اي المطلوبة بسبب الاحرام **قوله** بترك ما

مور

اي من النسك وفعل منهي عنه فيه سواء كان منه اولا ولو زاد او غير ذلك
ليشمل نحو دم التمتع والقران لكان اولى وهي بهذا المعنى ثلاثة انواع
قوله خمسة انتها صريح كلام الشارح ان المراد بالانواع الانواع
بدليل وصفها بالاختصار والبسط وليس صحيحا وصريح كلام المص
ارادة الترتيب والتقدير وضدها وهي بذلك اربعة اقسام فقط
وهو كذلك وانما افرد دم الجماع بالعد مع انه لا يخرج عنها لتغلظه
ومحنته وبذلك لا يصح ما ذكره من الاختصار والبسط مع ان جعلها
تسعة انواع ليس صحيحا لان اكثر ما ذكره افراد مع انه ليس لكل نوع
منها ضابط مخصوص واما افرادها فهي عشرون كما سيذكره وقد
نظمها العلامة ابن المقري مع زيادة واحد فيمن نذر المشي واخلفه
كما ذكرناه في حاشية الجلال **قوله** لخل المص بالاخير منها اي بنا
على ما قرره في كلام المص وهو دم القران اذ جعله دم التمتع لانه ليس فيهما
ترك نسك وجعله منه فيما سياتي غير مستقيم وسياتي ما فيه
قوله دم التمتع لا يخفى ان هذا ليس من ترك النسك كما مر فادخاله
فيه غير مستقيم لانه من حيث اندرج ~~صحيحا~~ بالامر حيث كونه تركه مع انه
على ما ذكره يكون من ترك المامور به المذكور بعده فلا يسوغ عده نوعا
مستقلا **قوله** ان لا يكون اي التمتع كما هو معلوم **قوله** من الحرم هو
المعتمد وقيل من مكة ومشى عليه الرافعي **قوله** من ميقات بلده هذا
غير معتبر هنا وفيما سياتي في كلامه وليس معتبرا في كونه متمتعا

[illegible]

ميقات

قوله الي الميقات الذي احرم منه بالعمرة ليس قيدا فيكفيه الخروج
للاحرام بالحج الي اي ميقات ولو اقرب من الاول قوله وقد يخفى الخ لا يخفى
ان في هذه الجملة لا حسن لها كالتي قبلها قوله او ثمنها صوابه التعبير
بالواو قوله او نحو ذلك كتعذر وصوله الي ماله قوله في موضعه
عائدا الي العجز قوله لان المعدي لو عبر بالجبران لكان انسب ولعله
راعى لفظ الاية قوله بعدها اي الشاة او ما يقوم مقامها قوله
بخلاف الدم اي للشاة المتقدمة فيجوز ذبحها بعد التحلل من
العمرة وقبل الاحرام بالحج بعده لانهما سببان له كما في الزكاة من
حيث تقديمها بعد النصاب وقبل تمام الحول لانهما سبباها ولو
شبه ما هنا بكفارة اليمين لكان انسب لما لا يخفى قوله وتسعى
اي الثلاثة ايام اي صومها قبل يوم عرفة قوله فيحرم بعض اوله
اي يأتي بالاحرام بالحج الخ اي ان اراد ذلك ولا يجب عليه لان سبب
الوجوب لا يجب كما يأتي قوله وجب عليه تقديمها اي كلها او بعضها
بان احرم يوم السابع او الثامن قوله فان اخرها اي الثلاثة كلها
او شيئا منها بعد احرامه بالحج لا قبله كما مر قوله ويجوز ان لا يحج
في هذا العام هو جزء من العلة قبله قوله لانهم الخ اي لانهم
يتزودون الماء لمسيرهم الي منى وليس ما ذكره الشارح علة لتسميته
بيوم التروية ويسمى السابع قبله يوم الزينة لانهم يزينون هوادجهم
للسير في غده الي منى ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم
العيد والحادي عشر يوم القر والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثاني قوله صامها اي السبعة قوله بها
اي بمكة فان كان قد اخر الثلاثة ايضا لزمه ان يفرق بينها
وبين السبعة باربعة ايام ولا يخفى انه غير اعراب كلام المتن اللفظي

وهو

وهو حسيب قوله او قطعا لا يخفى انه لا يكون القضا في السبعة
خلافا لما يوهمه كلامه فتأمل الا ان يقال قد يتصور القضا فيما
لو صامها ولية عنه بعد موته قوله بالحلق والترفه تقدم ان المراد
بالحلق ازالة الشعر مطلقا وعطف الترفه عليه من عطف العام
فتأمل قوله ثلاث شعرات اي كلها او بعض كل منها قوله ويلزمه
في الشعرة الواحدة اي او بعضها قوله مد فان ازالها في ثلاث
مرات او اكثر لزمه فديه ان اتحد الزمان والمكان والا لزمه في كل
بعض مد قاله شيخنا فراجعه ولكن في شرح شيخنا الرملي انه
لو ازال الشعرة الواحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان
او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا وجب مد واحد قوله
لان ستر العورة الي اخره لو علله بنص الحديث لكان اولى قوله
والحصر الخ ان كان كلام الاسنوي في اللبس فالحصر صحيح قوله والحق
الخ هو المعتمد كما تقدم خلافا للشارح كما سيشير اليه قوله با
الاحصار وهو ستة انواع العدو والحبس والرق والزوجية
والاصلية والدين وسيذكرها على هذا الترتيب قوله عن اتمام الحج
او العمرة خرج المنع عن ابتدائه فلا دم فيه قوله فيتحلل جوازا
اي في مكان حصره بذبح ثم بحلق مع نية فيهما ويجب تفرقة لحمه
في اهل محله وله اذا صام ان يصوم حيث شاء ولا يتوقف التحلل
عليه كما يأتي قوله الصبر اي ثلاثة ايام وجوبا او ما دام يرجو
زوال الحصر قوله الحبس ظلما هو قيد لجواز تحلله في محل المنع
وعدم القضا عليه فان حبس بحق كدين هو قادر على وفائه فليس
له التحلل الا باتيان مكة وعمل العمرة واذا فاته الحج لزمه القضا
لتعديه قوله وهو معسر اي او له وكيل في قضائه قوله ولا تحلل

بالمرض اي لا يجوز التحلل بوجوده **قوله** كضلال الطريق اي وخطا في عدد
ونفاد نفقة **قوله** فان شرط الخ بان قال في احرامه واذا حصل لي مرض
تحللت فان قال اذا حصل لي مرض فانا حلال صار حلالا به من غير
تحلل ويكفي في المرض مشقة لا تحتمل عادة **قوله** فليس له منعه
تقدم انه في هذه تجوز له التحلل **قوله** اي بذبح الخ والذبح والتصدق
وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات **قوله** اذا قومت اي بان
بلغت اربعة اشهر ويقال لها جفرة فالعناق اسم لها من ولادتها
الي تمام السنة **قوله** وفي اليربوع جفرة سميت بذلك لانه
جفر جنباها اي عظما ويجب كون الجفرة في الارنب فوق الجفرة
من اليربوع لان الارنب خير منه **قوله** لا بالقيمة هو مقابل القول
بالمماثلة قبله **قوله** كما جزم به في الروضة هو المعتمد **قوله** تخير
في الاصح هو المعتمد ايضا **قوله** يعتبر قيمة الخ حاصله ان قيمة الطعام
وقيمة مثل المثلي معتبرة بقيمة الحرم يوم ارادة الاخراج وان
قيمة ما لا مثل له معتبرة بمحل الاتلاف زمانا ومكانا نعم قيمة
البدنة في الجماع المفسد معتبرة بالحرم حالة الوجوب كما ياتي
قوله انما يلزمه شاة اي وتتكرر بتكرر الوطي فيهما وهي من الدم المخير
المقدر كدم المقدمات والحلق **قوله** وبالرجل المراة وان شملها
عبارته فلا فدية عليها لو عبر بالواطي وقال وخرج بالواطي الموطوء
الشامل للذكر والانثى لكان اعم واولى **قوله** سهو الخ هو تعميم من
حيث عدم لزوم البدنة للمراة المحرمة بفساد حجها وان لزمها المضي
في فاسده والقضاء ومن المعلوم انه لا فدية على الحلال الواطي فتامل
قوله المراد بالطعام الذي يشترى ويتصدق به ما يجزي
في الفطرة قد تقدم **قوله** وانما لم يدخل الخ لا يخفى ما في هذا الذي ذكره

س

من البحث وذلك ان لزوم الدم للمتمتع والقارن من حيث ان كلا منهما
ربح ميقاتا لانه كان الواجب على كل منهما قطع مسافة الميقات مرتين
لكل من الحج والعمرة وقد اتى كل منهما بمرة واحدة فلزمه الدم
لترك الثانية ولذلك لو عاد القارن بعد دخول مكة الي الميقات
او خروج المتمتع ولو بعد احرامه بالحج الي الميقات سقط الدم
عنهما فالمعنى واحد في كل منهما فلما ذا اختلفت التسمية في التمتع
الدخول فافهم وتامل **قوله** ولا يجزي الحصد اي ذبحه وتفرقته
قوله ولا الاطعام اي تمليك الطعام **قوله** الا بالحرم اي فيه لاهله
وهذا هو المراد من كلام المص وكلام الشارح لا يساعد عليه **قوله**
افضل بقعة الخ اي افضل وقوع الذبح في اجزاء الحرم ما ذكره
وبقعة بنا التانيث لانها الضمير **قوله** وان كان صحيحا لو لا
لفظ من **قوله** على ما يسوقه المحرم اي نحرها **قوله** لا يختص بوقت
الاضحية اي ويختص بالحرم وفقرائه **قوله** ويجزيه اي من لزمه
دم الجبران **قوله** وكذا تعيين جهته من تمتع او قران
الخ انت خبير بان هذا الصوم من الكفارات وذكروا فيها ان
الواجب تعيين كونه عن كفارته ولا يجب تعيين افرادها
فراجعه **قوله** ولا يجوز لمحرم ولا حلال قتل صيد الحرم هذا
مع دليله الذي ذكره مكرر مع ما تقدم ولو خص الشارح هذا
بحرم المدينة وعمم في الشجر بعده لخرج من ذلك وقد يجاب
بان ذكر الشيء مع غيره لتمام اقسامه مثلا لا يعد تكرارا او غير
ذلك فراجعه **قوله** بحرمة الله اي باخبار الله بتحريمه كما تقدم له
قوله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها لانه قديم كما مر
قوله واني حرمت المدينة اي ابتدات تحريمها لانه حادث قوله

مابين لابتيها وهما حرتان شرقيها وغربيها وحرمها ما بينهما
عرضا وما بين جبليها عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وثور بالمثلثة طولا قوله لا يقطع عضاها اي شجرها والعضاه
في لغة قريش مطلق الشجر وفي لغة غيرهم ما عظم من الشجر
وله شوك والمراد هنا ما يعم ساير النبات قوله ولكن لا يضمن
في الجديد هو المعتمد في الشجر والصيد قوله اي حرم مكة والمدينة
ادخال حرم المدينة في ضمير حرم مكة نظرا لاطلاق الحرم غير
مستقيم فتامل قوله قد علم الخ لفظ القلع مكرر في كلامه الا ان
يقال ذكره ثانيا لافادة ليله فتامل قوله تغليبا للحرام ولانه
مانع قوله وخرج بتقييد غير المستنبت الخ صوابه اسقاط
لفظ غير فتامل قوله سوا اخلفت اي الشجرة اي سوا نبت غيرها
مكانها او لم تخلف قوله ان قاربت سبع الكبيرة فان زاد عليها
يزاد فيه من الشياه اي سبعة شياه قوله ويحل اخذ نباته
اي لا لبيع ولا لمن يتعلق به صرح به في النبات والسواك ونحوهما
غيرهما قوله وحبطها اي الاشجار لاخذ اوراقها ونحوها قوله
حرام اي على المعتمد قوله وهو الاقرب هو المعتمد قوله ويحرم
اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن اي كما تقدم قوله وج بفتح
الواو وتشديد الجيم واد بالطايف فهو كحرم المدينة فيما ذكر
فيه قوله ونباته عطف على صيد وج وهما على حذف المضاف
اي التعرض لهما بقتل او قطع او قلع او نحو ذلك ويحرم نقل تراب
من الحرمين اي ولو من غير الاواني قوله اي الحل ربما يفهم منه
انه يجوز نقل تراب احدهما الي الاخر فراجعه واما نقل تراب
الحل الي الحرم فخلاف الاولى قوله واما سترها اي كسوة الكعبة

قوله

قوله فالامر فيه للامام الخ قال شيخنا الرملي كذا قيل والاصح فيها
انها لمالكها ان علم والا فامرها للغيم من بيعها وصرفها في
مصالح المسجد وان عرف لها وقف تكسى منه كما هو الان بمصر
فان شرط الواقف فيها شيا اتبع والا فامرها للغيم كما مر وان لم
يعلم حالها فامرها للامام ويتبع فيها ما جرت به العادة كما
هو الان قوله ولو جنبا وحايضا اي ولا يحرم تجمره ايضا قوله
فاعلم اي جامعة لاحكام جميع ما سبق من المحرمات في حق
المحرم قوله كالجماع لا يخفى انه من الاستمتاع فالصواب انه منه
وظاهر كلامه انه يفسد مع الجهل ولا فدية فيه وليس كذلك
بل لا فساد به حينيذ قوله حيث اطلق في المناسك الدم اي بان
لم يوصف بشي يخصصه كقولهم في كذا شاة او دم قوله بل لا
يجزي البدنة عن شاة اي فيما فيه نص دم مخصوصه كالحمامة
والغزال وهذا ظاهر كلامه فراجعه قوله وحاصل الدما اي
من حيث هي غير ما سبق هنا قوله اي القسم الاول يشتمل اي على
ثمانية دما قوله والقسم الثاني يشتمل على دمين فقط قوله
والقسم الثالث يشتمل اي على ثمانية دما كالاول قوله والقسم
الرابع يشتمل اي على دمين فكذلك قال فجملة هذه الدما عشرون
وزاد ابن المقري واحدا على من نذر المشي واخلفه وهو كدم التمتع
قوله ويسن اي سالكا قوله ما به بدنه اي ذبح منها بيده صلى
الله عليه وسلم ثلاثا وستين وذبح الباقي الامام علي رضي الله عنه
قالوا وحكمة اقتصاره صلى الله عليه وسلم ان كانه جعل لكل عام
فدا قوله ويسن ان يقلد البدنة الخ اي يجعل فردة من النعال
المذكورة معلقة في عنقها لجعل واجدها اي لو ضلت انها هدي

على ما ذبحه لانه
تقدم عنه
صلى الله عليه وسلم
صح

قوله ثم يخرج صحة بيعها اي فهو جائز لانه لغرض شرعي
وكذا تلطيخها بالدم المذكور قوله والختم لا يجرح اي لعدم ظهور
الجراح فيها قوله بل تقلد عربي الغرب واذا ايضا وذلك علا منها
اذا ضلت لمن وجدها والله سبحانه وتعالى اعلم
عليها لانها اهم واعم قوله من كتاب البيوع وغيرها من المعاملات وقدم العبادات
عليها لانها اهم واعم قوله من انواع الخ لو قال من احكام او وذكر لكان
مستقيما اذ ليس لغيرها جنس يعمها ولو سكت عن المعاملات
لكان اخصر واولى اذ لا معاملة في نحو الغصب والاقرار فتأمل
قوله نظرا الخ هو علة لقوله وعبر بالبيوع ولو قال الى انواعه
لكان اولى قوله وتقسيم احكامه هو عطف على تنوعه فهو علة
لقوله وعبر ايضا وهو غير مستقيم والاحكام تكون في كل نوع فلا
يصح جعلها علة لجمع الانواع فتأمل قوله فانه الخ هو بيان لتنوعه
وما بعده قوله مقابلة شيء بشيء اي على وجه المعاوضة ليخرج
نحو ابتداء السلام ورده ودخل فيه المال والاختصاص والمعلوم
والمجهول وما خلى عن الصيغة قوله وشرعا اي والبيع المركب
من الايجاب والقبول شرعا الخ فان اريد به ما قابل الشراء فهو
تمليكه مال الخ والشراء تملك مال الخ ويسمى فاعل الاول بايعا
والثاني مشتريا قوله مقابلة مال بمال على وجه مخصوص هو
من التعريف بالاعم المحال على مجهول ولو عرفه كغيره بقوله هو
عقد معاوضة محضة تقتضي ملك عين او منفعة على الدوام
لا على وجه القربة لكان وافيا بالمقصود فخرج بالمعاوضة نحو الهبة
وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه القربة
القرض والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر قوله انما البيع

عن

عن تراض اي لا عن اكراه والرضى امر خفي تدل عليه الصيغة فجعلت
ركنا او شرطا قوله اي انواع وسكت عن ذكر الاقسام المتقدم في
كلامه لانه لا دخل له في الجمعية كما مرت الاشارة اليه قوله اي
مرئية ولو حكما كالعاقدين ولو لغيرهما قوله بيع شيء اي عين قوله
يصح السلم فيه لو اسقطه لكان مستقيما قوله في الذمة وهي لغة
العهد والامان وشرعا معنى قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام
قوله بلفظ السلم لو قال ولو بلفظ السلم لكان صوابا قوله
الصيغة لا يخفى ان ال فيه للجنس فقوله مع الخ مستدرك واما قوله
وبيع عين غايبة اي بيع معين غير مرئي وان وصف بصفات
السلم فهو باطل وان وجد بالصفة التي ذكرت فقوله في بعض
النسخ ولم توصف بعد لم تشاهد مستدرك او مضر فتأمل
قوله والاباحة لو اسقطه لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح
الحرام او المكروه كبيع العنب لعاصر الخمر لان الاعتنا بعموم الاحكام
اولى منه بمعاني الالفاظ وان اريد اباحة المعقود عليه فهو
مستدرك لان الصحة كافية عنه قوله والرابع الخ لو جعل هذا
الرابع بيع حق الممر كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة لا تسمى
بيعا لانها خارجة عن تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند
الحاجة اليه فتأمل قوله والمبيع لو قال والمعوض لكان اولى واعم
لشموله للثمن قوله شروط خمسة اكتفى بعضهم باثنين منها
وهما الطهارة والعلم وبعضهم بثلاثة بزيادة النفع وغير
ذلك ولعل عدها المنهاج للخروج من عهدتها قوله اما ما
يمكن تطهيره اي بالغسل كما مر قوله مملوك اي من حيث
الولاية عليه كما اشار اليه فان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي

قوله

وبذلك صح اخراج الفضولي ويصح بيع مال غيره الخ هو اشارة
الى ان المعتبر الولاية في الواقع وان ظن خلافه واقدامه
على العقد في ذلك حرام صغيرة وقيل كبيرة وكالبيع التزويج
والهبة وغيرها قوله قدرة تسليمه لو قال تسلمه الذي
هو فعل المشتري كما في بعض النسخ لاستغنى عن القيد
المذكور والمراد القدرة حسا وشرعا بدليل ما بعده قوله
ضال ولا يطلق الا على الحيوان قوله كآبق ولا يطلق الا على
الرقيق وقيل ان كان لخوف يقال له هارب قوله على رده اي
المذكور ولو قال على ردهم لكان اولى واولى منه ان يقول
على تحصيله فتامل قوله حالا اي حالة العقد قوله لقادر
على ذلك اي حالا ومالا فلو عجز عن تحصيله بعد البيع بطل
ويصدق في عدم قدرته قوله ثم الخ هو المعتمد لكن تذييل
هذا من العجز الشرعي فراجعه قوله جزء معين اي بالشخص
بخلاف المعين بالقدر كنصفه شايعا فصحيح وخرج به المجهول
فباطل مطلقا قوله كجزء انا اي من غير النقد لان نقصه من
حيث الصنعة وهي غير جايزة ولو قال كنصف انا لكان اولى
قوله نفيس هو وصف للثوب بدليل ما بعده ولا يصح
في الاناء مطلقا تنبيه قال بعضهم وطريق من اراد شرا
جزء من ذلك ان يتواطا مع صاحبه قبل العقد على ثمن
معين ثم يقطعه ثم يبيعه له قال بعضهم واولى من هذا
ان يشتري الجزء شايعا ثم يقسمه لانه في الحالة الاول قد
يترك الشرا بعد القطع فيتضرر صاحبه فراجعه قوله
العلم به اي حقيقة او حكما كبعض الصبرة قوله عينا

اي

اي في المعين وما بعده فيما في الذمة قوله من الغرر وهو
ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما
قوله ويصح لو عبر بالفا لكان اولى قوله من صبرة هي اسم
لجملة مجتمعة من الحبوب او غيرها والمراد هنا ما تساوت
اجزاوها بدليل ما بعده وعلم من لفظ من ان الصبرة اكثر
من الصاع والا فباطل قوله وان جهلت صيعانها وله في كل
منها ان يسلمه الصاع من اسفلها واذا تلف بعضها تلف من
الصاع بقدر نسبته منها في المعلومة فلو كانت عشرة وتلف
منها صاع تلف من المبيع عشر بخلاف المجهولة حتى لو بقي منها
صاع تعين للمشتري قوله ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها
وهذا من مقابلة الجمع بالتفصيل ومثلها الاغنام كل شاة
بدرهم والارض كل ذراع بدرهم قوله وبيع صبرة اي ويصح بيع
صبرة وهذا من مقابلة الجمع بالجمع والتفصيل بالتفصيل
قوله لا بيع احد ثوبين الخ هذا محترز العلم فيما مر فالمراد به
ما قابل المبهم والمجهول معا واشار الى عمومه في الثمن والمثمن
جميعا قوله مجهولان فان علما فهو صحيح قوله او بالف الخ اي
ولم يعين مقدار كل من الدراهم والدنانير قوله فلا يصح بيع
عين نجسة اي استقلالا لا بخلاف تبعا كدار مبنية بطين مخلوط
بسرجين او معجون ببول او باجر كذلك او بها قال شيخنا الرملي
والبيع واقع على الجميع وقال العلامة ابن قاسم الوجه ان البيع
واقع على الطاهر وانما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه
تنبيه علم من هذا ان بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس
او السرقين صحيح كالازيار والحجر والمواجير والقلل

وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها من المايعات
فلا ينجس فـــرع نقل عن شيخنا الرملي صحة بيع دار مبنية
بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن ابن قاسم فتامل **قوله** لجلد الميتة
وكذا الما المتنجس لان طهره بالمكاثرة فهو من الاستحالة وخرج
بما تطهيره بالاستحالة ما هو طاهر بلا استحالة كالمسك
واللبن والما المستعمل اذا بلغ قلتين فبيعه صحيح فتامل
قوله ولو محترمه وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية على الراجح
قوله نهى عن ثمن الكلب اي عن دفعه واخذه ولا يسمى ثمنا الا
بالعقد فهو فاسد لان الاصل في النهي الفساد الا لدليل
قوله ان الله حرم اي والاصل في الحرمة الفساد كذلك **قوله**
بالامنفعة فيه اي ظاهرة يحال بين المشتري وبينها بدليل
ما بعده **قوله** كالحشرات واصلها صغار دواب الارض
قوله التي لا نفع فيها هو احتراز عن بيع العلق لمص الدم
ونحوه فانه صحيح **قوله** كالخنفسا ومنها الجعلان المعروف
بالزعقوق وتفوح بالريح الخبيث كالسرجين ويموت
بالريح الطيب كالورد **قوله** للهيبة بالموحدة بعد التحتية
اي العظمة والجلالة **قوله** والسياسة اي حسن السير
في العامة **قوله** كالفهد صغيرا او كبيرا لانه يقبل التعليم
وكذا النمر ما لم يكن كبيرا غير معلم لانه حينئذ لا يقبل التعليم
فلا يصح بيعه **قوله** وان اتخذت المذكورات من نقد وسيذكر
الفرق بينها وبين الاناء منه **قوله** لا نفع بها اي بالة اللهو **قوله**
شرعا يعني عدم حل الانتفاع بها وبهذا علم ان المراد بقوله
سابقا ما لا منفعة فيه اما بذاته او باستعماله وفيه تجوز

لا يخفى

لا يخفى فتامل ولا عبرة بكونه رضاضها متمولا **قوله** ولا يصح بيع
كتب الكفر كالتوراة والانجيل المبدلان والتنجيم اي المشتملة
على غير تجربة او عادة **قوله** والشعبذة بالمثلثة او المعجمة بعد
الوحدة بالمعنى الشامل السيميا **قوله** والفلسفة كعلم المنطق
الزايد على قدر الحاجة **قوله** فيصح بيعه طايرا على الاصح كذا في شرح
شيخنا الرملي وخالفه شيخنا وتبعه الذي في حاشيته على المنهج
والعلامة ابن حجر وغيره **قوله** اليعسوب هو امير النحل ويقال
له اميره والخليه بالخا المعجمة محل بيانه واتا منه **قوله** سكت
المص عن اركان البيع اي عن التصريح بعدها واسمها والا فهي في كلامه
اذ لفظ البيع يلزمه بايع ومبيع وصيغة ايجاب ويلزمه وجود
مشتر وثمن وصيغة قبول فتامل **قوله** بايع ومشتر اي حقيقة
او حكما كشري الولي مال طفله لنفسه او بيع ماله لطفله **قوله**
وصيغة حقيقة او تقديرا كما في البيع الضمني وتقدم **قوله**
كبعتك فيه اسناد الى جملة المخاطب فان اسند الى جزيه كراسه
ويده فقال شيخنا ان قصد به الجملة والا فلا وكلام شيخنا
الرملي في شرحه يخالفه ونقل عنه العلامة ابن قاسم في حواشي
المنهج الصحة اذا اراد به الجملة وخرج به باعك الله فلا يصح الا
بالنية بخلاف العتق لاستقلاله به ويقوم مقام كاف الخطاب
في الحاضر لا الغايب واشتري مني هذا يسمى استقبالا او
هو قايم مقام الايجاب لانه طلب القبول فذكر الشارح له
في الايجاب تجوز **قوله** ناويا البيع اي في جميع الصيغة كما عليه
شيخنا الزيادي او بجزء منها كما عليه شيخنا الرملي ومن
الصيغة الاصلية **قوله** كبعني الخ هذا يسمى استيجابا

قوله
الاسم الظاهر واسم الاشارة واعتبار الخطاب صح

لانه طلب الايجاب وهو قايم مقام القبول فجعله من القبول تجوز
كما مر **قوله** فلا بيع بمعاطاة اي حاء ولو في المحقرات كحزمة بقل
علي المعتمد **قوله** ويرد كل اي وجوبا ولو بلا طلب من الاخذ فان لم
يرده فلا عقاب في الاخرة ان كان عن رضي كما قاله النووي **قوله**
او اشارة اخرس ولو طاريا وهي صريحة ان فهمها كل احد وكناية
ان فهمها الفطنون والاذكياء فقط ونعلم نيته في الكناية بها او
بالكناية بالمثناة الفوقية وهي كناية ولو من الناطق مالم يكن
علي ماء او هواء **تنبيه** قالوا يعتد باشارة الاخرس في
ساير العقود والحلول وغيرها الا في ثلاثة الشهادة وعدم
الحنث اذا حلف ان لا يتكلم وعدم بطلان صلاته بها **قوله** ولو
بكناية بالنون او بالفوقية وهذا في الحاضر اما الكتابة للغايب
فلا يعتبر فيها ترك الكلام الا عند قراءة الغايب صيغة البيع
في الكتاب فيقبل فورا **قوله** كلام اجنبي وهو ماليس من مقتضيات
العقد ولا من مصالحه ولا من مطلوباته نعم يغتفر اليسير
لجهل او نسيان وان كان ملكي مع علمه بانه ملكه من المتقدم
قبل صيغته وان تلفت منه بعد صيغته وكذا بارك الله فيه
وقد اشتريت وانا اشتريت بغير واو من القايل **قوله** ولا
سكوت طويل اي ولو جهلا او سهوا بخلاف اليسير الا من عامد
قصد به قطع العقد فلا يصح العقد **قوله** وهو ما اشعر
الخ قال شيخنا الوجه ضبطه بما يقطع القراءة في الفاتحة **قوله**
معني اي لا لفظا كاشتريت بعد ملكتك **قوله** فلو اوجب الخ
هذا تصوير للمفهوم الشرط **قوله** تلبسه وهي قطع نقد مضروب
لا نحو انصاف القروش وارباعها **قوله** لم يصح قال شيخنا وان

تساوت

تساوت قيمتهما علي المعتمد **قوله** عدم التعليق اي الا فيما مر وافقا
قوله والتاقيت اي ولو بمدة الدنيا **قوله** اطلاق تصرف بمعني ان لا
يكون محجورا عليه **قوله** لعدم رضاه فان دلت قرينة علي الرضي
كعدوله عما اكره عليه من صيغة او مال صح العقد **قوله** من يشتري
له او يشتري بنفسه فلغط ولو بوكالة مستدرك فتأمل
وكالشرى ساير وجوه التملكات **قوله** او نحوه اي المصحف وهو مثلث
الميم ومنه ما قصدت قرانيته وان كان قليلا كلوح وتميمة ورسالة
وجوزها ابن عبد الحق في نحو نسب المصطفي صلي الله عليه وسلم
وخرج بما ذكر ما علي جدار او ثوب او دراهم ونحوها **تنبيه**
يمنع الكافر من تجليد مصحف وتذهيبه ونحوهما **قوله** ككتب
حديث اي او فيها حديث ولو ضعيفا الا الموضوع فقط **قوله**
او كتب علم اي شرعي وكذا الته او غيره وذلك فيه اثار الصالحين
فلو قال او فيها اثار السلف لكان مستقيما **قوله** او مسلم عطف علي
مصحف فهو في الشرا وكذا كل تملك كما مر وخرج بتملكه وكالته عن
مسلم في التملك وبالتملك نحو الاجارة والاعارة والرهن فهي صحيحة
في جميع ذلك من الكافر لكن مع الكراهة في المعين وعلي كل لا تسلم اليه
بل الي مسلم نايب عنه ويامره الحاكم وجوبا بازالة ملكه عن اجارة
المعين وبعدم استخدامه مطلقا **تنبيه** يكره للمسلم بيع
المصحف لا شراوه **قوله** كابيه او ابنه اي اصله او فرعه وان علا
او سفل من ذكور واناث ومثله من اقر بحريته **قوله** نحو لا يعني
معوض اي في الثمن والسبب الثاني من الاسباب الثلاثة التي ذكرها
بما يدخل في الاول منها وليس في النظم الذي ذكره وفقا بالمقصود
قوله ولو باع بنقد مثلا لا يخفي ان المراد بالنقد هنا ما يتعامل

تنبيه

تنبيه

به في ذلك المحل ولو غير ذهب وفضة فلا حاجة لقوله مثلا قوله
وثم بفتح المثلثة اي هناك في محل العقد من بلد او اقليم او بادية
وعلم بقوله غالب ان هناك نقدا اخر او اكثر اذ لا غلبية مع الانفراد
لانه متعين قطعا وسواء اتحد النقدان جنسا او نوعا او اختلفا
قوله تعين اي الغالب وان ابطله السلطان او كان ناقصا
او زائدا بخلافه قوله فان استوت اي قيمتها قوله لم يشترط
تعيين هو المعتمد فيما لا يغلب تغيره تشمل ما يغلب عدم تغيره
او يستوي فيه الامران كالحيوان قوله كالاطعمة اي ان مضى زمن
يكون فيه تغيرها قوله كقشر رمان الخ ما ذكره امثلة للمصون
خلقة ولو ذكر غير الخلقي معه لكان اولى كالخشكنان والجبة
المحشوة والطاقية والمجوخ بخلاف اللحم والفرش فلا بد من
رؤية بعض قطنها قوله قصب السكر مثله القصب الفارسي
قوله ويصح سلم الاعمى من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله
والكلام في صحة عقده اما تسليم راس المال فيوكل فيه بصيرا
كما اشار اليه الشارح وتحوها الخ اي من كل ما هو مستور بالارض
كالفجل والقلقاس نعم الخس والكرنب يصح بيعهما في الارض
لان ما في الارض منهما غير مقصود لانه يقطع ويرمى فانه تبعا
فصل زاده الشارح لاختلاف النوع فيه مع
ما قبله كما سيشير اليه قوله وهو بالقصر ويرسم بالالف
والواو والياء ونقل الموحدة فيها فيكون ممدودا قوله
لغة الزيادة سواء من ذات الشيء او زائد عليه في العقود وغيرها
صحيحة او فاسدة قوله وشرعا عقد نقد اجنبي قوله على عوض
اي لا منفعة قوله مخصوص اي بالنقد او المطعوم قوله غير

معلوم

معلوم التماثل اي عند اتحاد الجنس اي يقينا كما ياتي قوله او
مع تاخير الخ عطف على غير معلوم سواء اتحد الجنس او اختلف
قوله ربا الفضل ولا يكون البطلان فيه الا مع اتحاد الجنس كما
مر فهو من التفسير بالاعم قوله وربا اليد نسب اليها لعدم القبض
بها اصالة قوله مع تاخير الخ لو قال مع عدم القبض لكان مستقيما
اذ التاخير ليس معتبرا الا ان تفرقا او تخايرا قبل القبض قوله
وربا النسا بالمد بمعنى اشتمال العقد على المدة وان قصرت
قوله حرام اي من اكبر الكبائر كما ياتي وهو علامة على سوء الخاتمة
والعياذ بالله تعالى فان لم ياذن الله بالمحاربة الا فيه وفي ايذاء اوليا
الله وهذا الخبر من زيادة الشارح وكان الخبر في الظرف الاتي قوله لعن
الله الخ الملعون فيه عشرة ذكر منها الشارح اربعة او خمسة او سبعة
واكله بالمد اخذه سواء كان هو العاقد او لا قوله وموكله اي
دافعه سواء كان هو العاقد ايضا او لا قوله وشاهده من الشهادة
او من الشهود بمعنى الحضور وهما قوله اي كاتب الوثيقة بما يقع بين
العاقدين في العقد وعامله والمحول اليه قوله لم يحل في شريعة
قط نص من الشرائع القديمة قوله وما يعتبر فيه زيادة اي من حيث
الشرط وظاهر ما في بيع غيره وعطفه على ما قبله كالمرادف او
كالتفسير قوله وهو لا يكون اي لا يوجد من حيث الربا الشرعي
وجملة الظرف كانت في محل رفع خبرا عن الربا وصارت في محل
نصب فتغيرت حكما ومحلا فتامله قوله ما قصد للطعم سياتي
معناه قوله مثلا بمثل سواء بسواء يجوز ان يكون المساواة
بعد المثلية الغريبة وان يكون الاول للمكيل والثاني للموزون
او عكسه وقيل للتاكيد قوله فان اختلفت هذه الاجناس

اي اتحدت العلة كما يعلم من الشروط المذكورة قوله اي متقابضة
ويلزمها الحلول اصالة قوله فانه نص الخ زيادة المثال الثاني
هنا لدفع ارادة اكمل الاقوات قوله ولا فرق الخ فيه دفع توهم ارادة
ما يصلح الغذا خاصة قوله فان الاغذية الخ لعل ما ذكره نظرا
للاغلب فيهما ثم لا يخفى ما في كلامه من التخليط فانه ذكر الاصطلاح
ولم يذكره فيما سبق وذكر التداوي فيما سبق ولم يذكره هنا
فان كان بمعناه لم يصح ادخال الاغذية فيه لانها التقوت والتفكه
ويلزم استدراكها في الحديث فافهم وتامل قوله ولا ربا في
حب الكتان الخ حاصله ان المراد بالقصد في كلامهم جريان العادة
بتحصيل الشي بزرع او شرا مثلا فما جرت العادة بتحصيله لا للطعم
اصلا فليس ربويا ومنه ما ذكره من حب الكتان ونحوه وما جرت
العادة بتحصيله لطعم البهايم كالبرسيم والحشيش فكذلك
وما جرت العادة بتحصيله للادمي كالبر والملح فربوي اتفاقا
وما جرت العادة بتحصيله لهما معا ومنه الفول فينظر الى
تناوله فان غلب تناول البهايم له فغير ربوي وان غلب تناول
الادمي له فربوي وان استويا فالراجح انه ربوي وعلى هذا يحمل
كلام الشارح فاحفظ هذا وحرره فانه يغنيك عما في كلام
كثير من التدافع والتعارض وما لا يعرف المحصل منه والله الموفق
وخرج بما ذكر الجن فما شاركوا فيه الادمي والمعتبر الادمي وما
اختصوا به فغير ربوي كالعظم والله اعلم قوله لانه لا يعد
للاكل على هيئته اي مدة دوام حياته بخلاف روحه قوله ولا يجوز
اي ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم او جاهل مقصر قوله عين
الذهب انظر هل لزيادة لفظ عين حكمة او مجرد زيادة راجعه

لالان يقال

لالان يقال احترز به عن الحيلة الاتية في كلامه قوله متساويا
اي في معيار الشرع وهو الوزن هنا وخرج بالقدر العدد فلا
يعتبر قوله ولا نقصها لا حاجة اليه لانه يلزم من زيادة احدهما
نقص الاخر ولو قال ولا بعضها لكان قويما فتامل قوله من
غير نسيئة اي ذكر اجل في العقد ولو قصيرا يفوق قبل التفرق
قوله مقبوضا اي قبضا حقيقيا فلا يكفي نحو حوالة فان
قبض بعضه صح في قدر ما يقابله من الاخر قوله التفرق او
التخاير بالمعنى الشامل لمفارقة احدهما او اختياره وان لم يختر
الاخر او نفى اختياره قوله وعلة الربا الخ لو قال وحكمة الربا لكان
اقوم اذ لا ربا في غيرها وان غلبت فيه الثمنية فتامل ولعل
عزوه لبرائته من عهدته وكذا ما بعده فمقول وهي منتفية الى
اخره مضرا ولا حاجة اليه قوله واحترز الى اخره لو جعل المحترز
عنه وجود الربا في النقد الذي ليس من الاثمان لكان مستقيما
فتامل قوله ولا اثر لقيمة الصنعة لو سكت عن الصنعة
لكان اخصر واولى واعم قوله والحيلة في تمليكها الخ لم ينقل في بيع
الى اخره لانه لا يتصور ولا حاجة لهذه الحيلة لانها من افراد
البيوع الجايزة فتامل قوله بعد التقابض اي ان كان ما وقع
به العقد ثانيا ما وقع به العقد قبله قوله ولم يتخايرا اي
باللفظ لان العقد الثاني اجازة للاول قوله ولا الاشراك فيه
ولا التولية لها من البيع بغير لفظه فذكرها من الخاص و
معنى ابتاعه اي اشتراه قوله ولا احسب اي اعتقد قوله
كل شي من غير الطعام قوله الا مثله في منع بيعه قبل قبضه
قياسا عليه قوله وبيعه للبايع كغيره اي فهو باطل نعم ان

ان باعه له بالثمن الاول او بمثله ان تلف فهو اقالة بلفظ البيع
والاجارة اشار الي ان الشرى في كلام المص ليس قيدا بل مثله
ساير العقود والحلول ولذلك استثني منه العتق قوله ويصح
الاعتاق اي عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض
قوله وسوا كان الخ يتجه رجوعه لما لا يصح ولما يصح فتامل
قوله والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق فهي صحيحة وتحصل
القبض بغير التزويج من ذلك ولابد في التزويج من قبض ..
العاقد او وارثه ومثله الوصية والتدبير وقسمة غير
الرد وكذا اباحة الطعام للفقرا كما في المنهج قال شيخنا وتحصل
القبض فيه باخذ الفقرا فراجعه مع انه مشكل على منع الصدقة
كما مر قوله وله التصرف في ماله باضافة مال الي الضمير او
يجعل موصولا او موصوفا وهو اعم وكلامه بعد يناسب
الاول قوله امانة ليس قيدا قوله ومشترك اي في حصته منه
الا بعد قسمة رد قوله ومرهون بعد انفكاكه ومنه الرهن
الشرعي كاجرة خياط شرع في الخياطة مثلا قوله وموروث
اي ان كان لمورثه التصرف فيه كما كان مرهونا مثلا قوله
ولا يصح بيع المسلم فيه لو قال ولا يصح الاعتياض عن المثمن
كما فعل شيخ الاسلام لكان اولي واعم ولا حاجة لقوله
قبل قبضه اذ لا اعتياض بعده فتامل قوله ويجوز الاستبدال
وهو الاعتياض قوله عن الثمن اي ان لم يشترط قبضه في المجلس
كراس مال المسلم وكل غير مثمن كذلك قوله ولا يشترط تعيينه
في العقد اي اكتفا بتعيينه في المجلس اللازم لقبضه
فقوله لان الصرف اي عقده ولابد من القبض كما تقدم

قوله

قوله كبيعه اي قياسا عليه المتفق عليه فقوله كما رجحه
الخ راجع للاول وهو المعتمد قوله اما بيع الدين بالدين اي الثابتين
في الذمة قوله الكالي بالف قبل اللام وهمزة بعدها قوله ونحو
ذلك اي نحو الارض والشجر كالثمر عليه والزرع فيها وما بير و
صهريج قوله بان يمكنه الخ هو تفسير للتخلية ولابد من لفظ
البايع ان كان له حق الحبس قوله وبتسليم المفتاح اي او باذنه
له في فعله وهذا في مفتاح الضبة بخلاف القفل قوله وبتفريغه
لو قال وتفريغه لكان اعم ولعله راعي ما قبله قوله ووجد
خط المالك وتفريغه في اعم قوله من متاع غير المشتري
اي وحده فيشمل متاع البايع وحده او الاجنبي وحده او
متاعهما او واحد منهما مع المشتري والمراد بامتعة المشتري
ماله يد عليها ولو بوديعة وان كانت لاجنبي او للبايع وحيث
لم يشترط تفريغها بالفعل فلابد من مضي زمن امكانه
قوله نظر للعرف اي فانه يرجع اليه في كل ما لا ضابط له لغة
ولا شرعا قوله من سفينة لو سكت عنها هنا لسلم من تكرارها
فيما ياتي قوله مع تفريغ السفينة لو قال مع تفريغه لكان
اخصر واعم لشموله لنحو صندوق ويجري هنا في التفريغ
جميع ما تقدم تنبيه هذا كله شامل للمبيع الحاضر والغايب
وهو كذلك ويشترط ايضا في المبيع الغايب عن البلد او المجلس
مضي زمن امكان الوصول اليه مطلقا ويكفي في نقل الدابة سوقها
لا ركوبها بلا مشي ولا يشترط تفريغها من نحو محمول عليها ويكفي
في العبد امره بالانتقال لا استخدامه بلا انتقال قوله واتلاف
المشتري المبيع قبض اي ان كان اهلا قوله صار مقبوضا بنفس

العقد ان لم يكن فيه امتعة والا فلابد من تفريغها بالفعل ان كانت
لغير المشتري والا فمضي زمنه كما مر قوله اشترط في قبضها اي الامتعة
وفي قبض الدار مامر انفا قوله لم يكف اي فلابد من نقلها
تنبيه يعتبر في النقل ان يكون الي حيز ليس للبايع
فيه تصرف كشارع وملك غيره والا فلابد من اذنه فيه قوله والسفينة
من المنقولات الخ اعتمد شيخنا الزيادي ما ذكره الشارح وفي شرح
شيخنا الرملي ان الكبيرة في البحر كالتي في البر فيكفي فيها التخلية
كالعقار والكبيرة ما لا تنجر بجره عادة قوله استقلال اي بنقله
اي ما ليس للبايع فيه حصة كما مر وهذا معنى قولهم ليس للبايع
حق الحبس فان لم يسلم المشتري الحال من الثمن فليس له الا
ستقلال بالقبض وهذا معنى قولهم له حق الحبس وشرط
اي لحصول القبض قوله ذرع بالذال المعجمة اي قياسا بالذراع
مثلا تنبيه اجرة النقد بر واحضار الغايب ولو لاجل القبض
على الموفي بايعا كان او مشتريا واجرة التحويل والنقد على المستوفي
منهما ولا اجرة لكيال او وزان او نقاد بلا عقد ها والا حق
استحقوها فان حصل خطا في ذلك ضمن نحو الوزان ولا اجرة
له ولا يقضي النقاد لانه مجتهد قوله اصع بمد الهمزة جمع
صاع مكتل معروف واصله الوزن قوله فليكتل اي بكر
قوله فسد القبض له اي لعمرو وصح لبكر فياخذه بكر منه
ثم يعيده اليه قوله ولكل من العاقدين اي في العوضين
الحالين كما يعلم مما ياتي والمراد ان من خاف الفوت منهما او احدهما
جاز له الحبس قوله فان لم يخف اي كل منهما قوله اجبر البايع
وفي عكسه يجبر المشتري وصاحب العين يجبر مطلقا

ومعني

ومعني الاجبار وضع العوض عند عدل حتي يسلم الاخر قوله
ان حضر الثمن اي في مجلس العقد او قريبا منه قوله فان اعسر
اي بان لم يجد ما يفي به وهذا المراد بالفلس هنا قوله بمسافة
القصر اي مسافة تقصر فيها الصلاة وان زادت علي مراحل
فالمراد بما دونها ما دون المرحلتين قوله حجر عليه في امواله
كلها اي وان كانت الوفا والثمن ردها وهذا يسمي الحجر الغريب
قوله اللحم ومنه السمك الميت والجلد قبل دبغه بخلافه
بعده كما سيذكره قوله بالحيوان ومنه السمك قبل موته وان
كان في حركة المذبوح قوله كما مر بيانه اشار الي ان هذا مكرر
في كلام المص قوله وجهل حاله اي هل كان يكال او يوزن قوله وحرمه
كالتمر اي فاقل قوله حال الكمال وهو وصوله الي حالة يطلب فيها
غالبا قوله رطب المطعومات لو قال رطبها ليرجع الي الثمار وا
لحبوب لكان اخصر واولي فلا يرد ملبيا في قوله الدقيق بالمعني
الشامل للجريش والمدقوق قوله والسويق عطفه خاص لانه
دقيق الشعير او يراد به المحمص بالنار قوله والخبز المراد به
ما اثرت فيه النار بغير الطبخ ونحوه الاتي كالكنافة والقطايف
قوله اودهنا اي او كسبا حالا من شيرج بقصد وهما جنسان
قوله وفي العنب وهو مع الزبيب والحصرم جنس ومع خله
وعصيره اجناس وكذا الزبيب مع خله قوله والرطب وهو
مع التمر والبسر والبلح والطلع جنس ومع خله وعصيره
اجناس كالتمر مع خله وسياتي بيع الحلول في كلامه ولا يجوز
بيع شي بما فيه شي منه كبيع الحلوي الذي فيها نشا القمح به
او بالنشا ولا بيع البر بدقيقه ولا بيع السمسم بكسبه او شيرجه

قوله لبنا اي غير مغلي سوا كان حليبا او رايبا او خاثرا بالمثلثه
وهو دون الرايب في الجمود الا ان كان مخلوطا بما لا لاصلاحه
قوله او سمنا خرج به الزبد فلا يصح بيعه بمثله ولا بسمن
ولا بلبن بل ولا بالدراهم كما تقدم ونقل عن السبكي صحة بيعه
بالدراهم وحمل على ما خلص من اللبن ان امكن فراجعه قوله
مصفي عايد للسمن وكذا المخيض الخالص من الما وفتات الزبد
قوله وزنا وان كان مايعا او عند شيخنا ان معيار السمن الجامد
الوزن والمايع الكيل ومثله في شرح شيخنا الرملي قوله كا
لعسل اي من النحل يميز عن الشمع قوله والسمن اي يميز عما
فيه من لبن ونحوه ويجوز بيع الخبز الخ وكذا ما بعده وبيع
العرز وتقدم معناه وكذا ما بعده وسيذكر الشارح الاشارة
الي ذلك قوله وتعتبر رايته كل شي الخ لا يخفى ان محل هذا في شرط
العلم بالبيع المتقدم قوله الة بنا الحمام اي مثلا اذ غيره
كذلك قوله في الدابة الاولي فيها قوله الصوف ومثله الشعر
والوبر قوله ولما فرغ الي اخره كان المناسب هنا التعبير
بفصل كما تقدم ولعله لم يذكر ذلك لكون المهم ذكر بقية مسايل
الربا بعد ذكر انواع الخيار فتامل قوله انثبت فيه الخيار فصار
خيار المجلس فيه اصلا يبطل العقد بنفيه فيه قوله بخيار التشهي
اي المتعلق بالشهوة اي الارادة كما ذكره الشارح تبعا لغيره
وفيه نظر بالنسبة لخيار المجلس لانه ثابت قهرا كما مر فان قيل
سمي بذلك باعتبار ما يترتب عليه من الاجازة والفسخ فيقال
ان خيار العيب كذا فتامل الا ان يقال ان ما هنا شهوة بلا موجب
وفيه بحث قوله والمتبايعان اي البايع والمشتري ملتبسان

قوله ص

او

او موصوفان بثبوت الخيار لكل منهما قوله ما لم يتفرقا اي مدة
عدم فرقة منهما او من احدهما ولو هاربا او مكرها لحق
كان غصبا محل العقد ثم اخرج صاحبه احدهما او اخرجهما
مرتبا فيبطل خيارهما معا نعم ان فارق احدهما مكرها دام
خيارهما ان استمر الاخر في مجلسه ولا يلزمه القيام معه جه
وان تمكن فان فارق مجلسه بطل خيارهما قاله شيخنا والو
بطلان خيار غيره ما لم يمنع من الخروج معه كما قاله شيخنا الرملي
ويبقى خيار الاخر واذا زال الاكراه فمحله مجلس خيار فان فارقه
ولو الي جهة صاحبه بطل خيارهما نعم في البيع بالكتابة الي الغايب
لا يعتبر للكاتب مجلس مطلقا ويعتبر مجلس المكتوب اليه وقت
قبوله كما مر قوله او يتخايرا اي مع بقايهما في المجلس وضمير التثنية
هنا لبقا الخيار لهما اسما قوله تخايرا اي لزومه او اخترناه او الزم
العقد او نحو ذلك قوله وبقي الحق فيه للاخر ومنه من قال انا
اختر لانه يسقط خيار القايل وحده وفارق ما مر في المفارقه
بنسبتها اليهما بفعل احدهما بخلاف نحو او غايبة بغايته له الي المفارقه
او اختيار ايضا قوله او يقول قال في المجموع هو منصوب بان مضمر
بعد او التي بمعني الي او بمعني الا ولا يصح جزمه لفساد المعني
فايدة قال بعضهم يتطرق الفسخ الي عقد البيع بعد
صحته باحد اسباب سبعة انواع الخيار الثلاثة والحلف والتحالف
والاقالة وتلف العوض قبل قبضه ويرد عليه الفلس واختلاط
الثمار وتلقي الركبان فراجعه قوله ويثبت خيار المجلس في كل بيع
اي في كل ما يسمي بيعا كما ياتي وضبطه بعضهم بقوله يثبت
خيار المجلس في كل معاوضة محضة واقعة علي العين لازمة

المكره
وحده
مع

مساه

حبه

من الجانبين ليس فيها تملك تعري ولا اجار به مجرى الرخص وهذا
اولى من الاول لانه من التعريف بالاعم وان كان جاريا مخرج الهبة
ونحوها والنكاح والخلع والاجارة ونحو الشركة والرهن والكتابة
والشفعة والحوالة نعم يثبت الخيار في بيع حق الممر ان وقع
بلفظ البيع قوله لا في بيع عبد منه اي بان اشترى نفسه من
سيده قوله ولا في قسمة غير رد اي وان قلنا انها بيع كما ياتي
قوله وصلح حطيطة اي لانه ان كان في العين فهو هبة او في
الدين فهو ابرا قوله بلا ثواب اي بلا عوض قوله على المعتمد هو المعتمد
قوله وتماشيا منازل اي واياما من غير ان يتفرقا قوله كما لو
طال مكثهما اي وان بني جدار حايل بينهما ولو بامرهما قوله
فارق صاحبه اي الاجل لزام العقد ليتفق بعوضه قوله فلو كانا
الخ هذا بيان لبعض افراد العرف قوله فان يولي الخ ليس قيدا
والمراد بالمشي القليل ما يفوت به فضيلة الصف في الصلاة
بان يزيد على ثلاثة اذرع تنبيه هذه الفرقة معتبرة من
الولي اذا باع ماله لطفله او عكسه قوله وان كانا في سفينة اي
صغيرة لان السفينة الصغيرة بان تحجر عادة كالدار
الصغيرة والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة قوله فان فارقه
اي ولو الى جهة صاحبه قوله ولو مات الخ هذا محترز ما ذكره اولا
بقوله ببدنهما والخرس من ليس له اشارة مفهمة كالاعما
الى الوارث اي وان تعدد ويعتبر مجلس خروجهم بلوغا للخبر
فان فسخ واحد منهم وان لم يعلم بالموت ولو مما اخر عمن
اجاز انفسخ في الجميع كما ياتي قوله ولثالثة وهي الاعما فلا تنتظر
افاقته مطلقا وبه قال شيخنا وقيده بعضهم بما اذا ايس

من افاقته او طالت مدته والا فينتظر والولي فيه الحاكم
فقط فراجعه قوله ويبقى للولي على الاوجه هو المعتمد قوله
ثم شرع اي المص قوله ان يشترطا الخيار اي في جميع المبيع
او في بعضه المعين وان تفرقت الصفقة به لانه رضي
بشرطه والمراد انه يجوز لهما ذكرا ولاحدهما واما وجوده
بالفعل فلا بد من كونه من المبتدي بالعقد ويوافقه
الاخر عليه ولو بالسكوت ولا بد من ذكر من هو له فان اطلق
فهو للمشارط وحده قوله سوا اشترط بالبنا للمفعول او للفاعل
وضمير الى الكل منهما ولو اتى بضمير التثنية لكان اولى بل هو
خط المولف فلا اولوية قوله ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ
لهما او لاحدهما ولا يلزمه مراعاة الاصلح لهما وان كرهه وليس
له عزل نفسه ولا لمن هو عنه عزله لانه تمليك على الارجح قوله
او من اجنبي اي بالغ ولو غير رشيد قوله او بغير اذن سيده او
كافرا في مسلم او محرما في صيد قوله وليس لشارطه اي ايقاع
الاثر قوله الا ان يموت الاجنبي وكذا لو زالت اهليته للاجنبي قوله صح
خيارا اي ايقاع اثره والا فالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره
فتامل قوله وليس لوكيل احدهما الشامل لوكيلهما معا قوله وله
شرطه لموكله ولنفسه اي من غير اذن موكله قوله وانما يجوز
اي يصح قوله مدة الخ جملة الشروط خمسة وذكر محترزات غير
الرابع منها وسياتي قوله او قدر بمدة مجهولة ومنها الى طلوع
الشمس او مجي زيد او ساعة الا ان اراد الساعة الفلكية مثلا
وقال شيخنا الرملي وعرفاها والا فعلى لحظة فراجعه
قوله او زادت على ثلاثة ولا تكرر وان فرغت في المجلس

ومتى زاد على الثلاث ولو في اثنائها او اخرها بطل العقد
ولهما اذا شرطا يوما ان يشرطا قبل فراغه يوما اخر او يومين
ولو من الوارث بعد موت مورثه **تنبيه** اذا اسقط احدهما
زمنا من خياره سقط مع ما بعده لا ما قبله **قوله** ذكر رجل هو
حبان بن منقذ ابن عمرو الانصاري بفتح الموحدة وضم الميم المهملة وتشديد
وكسر القاف واخوه ذال معجمة وقيل ابوه **قوله** يخدع اي يغبن
لعدم معرفته بقيمة الاشيا **قوله** سلعة بفتح السين لما يباع
وبكسرها لخراج البدن من الحمصة الى البطيخة **قوله** ابتعتها
اي اشتريتها **قوله** ثلاث ليال وتدخل الايام بينها ولعل الليالي
بينها ولو وقع الشرط وقت الفجر لم تدخل الليلة الثالثة عند شيخنا
الرملي وفارق دخولها في مسح الخف النص عليها فيه كذا
قال ولو ثبتت الرواية الاولى لما صح ذلك فراجعه العيني والخديعة
اي لغة **قوله** اشتهر في الشرع لعل المراد ان هذا معناها عند
ذكر الشارع لها وعلم المخاطب ذلك منه صلى الله عليه وسلم ولذلك
لا يصح العقد ممن جهل معناها قاله شيخنا فراجعه **قوله** سوا
اشترط في العقد ام لا في مجلسه ام في زمن خيار كما مر **قوله** ولو شرط
في العقد الخيار من الغد بطل وهذا محترز الاتصال فيما تقدم والمراد
من الغد تاخير اول وقت الخيار عن وقت الشرط ويوخذ من
تعليله بطلانه في غير الموالية كان يشرطا الخيار يوما ثم
ثالثه مثلا **قوله** ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر
يومان او ثلاثة جاز والمعنى ان الخيار في اليوم الاول لهما
معا وما بعده لمن شرط الزيادة فليس في المراد زيادة على ثلاثة
خلافا لمن زعمه وتوقف فيه فتامله **قوله** والملك في المبيع وزوائده

مثله

مثله فيما ياتي والنفقة تابعة للملك ايضا **قوله** لمن انفرد به
اي بالخيار وان كان الاثر لغيره وهي للبايع ان كان الخيار له وان
اجيز العقد وللمشتري ان كان الخيار له وان فسخ العقد
وله التصرف فيها بما شا لكن لا اجرة له على من استعملها منهما
وللاخر **قوله** موقوف اي الملك والنفقة عليهما فان انفق
احدهما رجع على الاخر ان انفق باذن الحاكم او باشهاد عند فقده
والا فلا وان نوى الرجوع على ما هو الراجح **قوله** فيها اي مدة
الخيار **قوله** كوطي اي ان كان الواطي ذكرا يقينا والموطو انثى
يقينا **قوله** لم تحرم عليه كاخته وعلم انها المبيعة ولم
يقصد الزنا فلا فسخ في غير ذلك وسيذكر بعض ذلك **قوله** و
عتاقه اي ولو معلقا او لبعضه ويسري او احباله باستدخال
منيه قال شيخنا او الوقف كالعتق **قوله** وبيع اي بلا خيار
فيه او بخيار للمشتري وحده **قوله** واجارة وكذا رهن وهبة
مع قبض فيهما **قوله** وتزويج اي لذكر او انثى **قوله** والخيار له او لهما
وكذا للمشتري واذن للبايع في ذلك كما قاله العلامة ابن قاسم
وربما تصرح به عبارة المنهج وغيره **قوله** وصح ذلك اي التصرف
المذكور بانواعه **قوله** لكن لا يجوز وطي الا اذا كان الخيار له
وحده والا فحرام وان حصل به الفسخ **قوله** او اذن له البايع
لو سكت عن نفسه لكان صوابا لانه اذا كان الخيار له لا يحتاج
الى اذن فاو بمعنى الواو **قوله** وعتق نافذ ان كان للبايع
اي ولم ياذن للمشتري فيه على ما فيها وقد علمت ما فيه
فتامل **قوله** ووطي حلال الخ تقدم نظيره **قوله** ثم شرع
اي المص **قوله** واذا وجد بالبنا للمفعول على الانسب لما بعده

او للفاعل والاظهار مكان الاضمار فما بعده لتعيين المراد
قوله عيب بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني كما في بعض
النسخ وان وجد ⁂ بعد العقد وقبل تمام القبض او بعده
والخيار للبائع وحده كما ياتي قوله فللمشتري حينئذ رده وله
الرضا به الاخر ولي بلا مصلحة قوله باقيا عند العلم به ولو
بعوده بعد زواله قوله او تنقص قيمتها الظاهر هذا
ان نقص القيمة فيه تفويت غرض صحيح دائما وليس
فيه تقييد كالعين وا عند شيخنا تسويتهما والقيد
الاول باقيا والثاني نقص يفوت به غرض صحيح والثالث
وغلب الخ قوله وعلب لخ كخصاء الخ وهو جائز ان كان لماكول صغير لطيب
لحمه ولو اسقط الكاف لكان اولى قوله نعم الكماالب في النتران
الخصا اي ولارد به قال العلامة بن قاسم ومثلها الرقيق
الان فراجعه قوله وجماحه اي امتناعه على راكبه قوله وريحه
اي رفسه قوله او تاب عنه اي ذكر المذكور من الزنا وما بعده
ومثله اللواط واتيان البهيمة وتمكينه من نفسه والردة
وجناية العمد قوله وبخره اي ولو من فرجه قوله قبل القبض
اي قبل تمامه كما مر قوله ويضمن البايع الى اخره لو قال ويلزم
البايع رد الثمن لكان اولى قوله فلا يضمنه اي لا يسقط ثمنه
ولا ينفسخ العقد فيه قوله فلم يحصل بالسابق اي وحده
قوله وهو ما بين اي بقدر نسبة ما بين الخ ويعتبر ما بين
اقل قيمة صحيحا ومعيبا من وقت العقد الى وقت الرد
قوله براية البايع ولا يصح في كلامه رجوع الضمير للمبيع
وان كان صحيحا في نفسه فتامل قوله لم يصح الشرط اي ولا يبطل
العقد

العقد قوله ولو تلف المبيع اي حسا كالموت او شرعا كعتقه
ولو بالشري كاصله او وقفه بخلاف بيعه ورهنه واجارته
وتزويجه فلا رد له ولا ارش لامكان عوده اليه حتى يعود فيرده
او يتلف فيرجع بارشه كما مر قوله اما الربوي الخ تبع الشارح
في هذا غيره وفي تصويره نظر فتامله قوله على الفور اي في بيع
معين في العقد ويصدق في عدم علمه بالعيب او جهله بالرد به او بالفور به ان خفي عليه ذلك قوله صلاة فرض او نفل
ولو مطلقا ابتدا او اتماما خشي فوته ثم بعد مقصرا قوله كقضا
حاجة اي من بول او غائط قوله وقيد ابن الرفعة الخ هو كذلك
بخلاف نحو رمضان في مصر مما لا يخاف بالمشي فيه ليلا قوله
فرده المشتري ولو وكيلا ما لم يرض به موكله وفارقه كالاسنحه
العقد بخيار المجلس وان رضي به موكله لان الخيار هنا بالرضى
قوله ولو بوكيله اي او موكله او وارثه وكذا ما بعده قوله
او يرفع الخ هو مخير ولا بضر عدوله عن البايع ولو بحد
لغيبة الي الحاكم بخلاف عكسه ان كان بعد دخوله مجلس الحكم
فيدعي عند الحاكم شراء ذلك الشي من فلان الغايب وانه وجد
فيه عيبا وانه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه ان
الامر جرى كذلك ويحكم الحاكم بالرد ويأخذ المبيع ويضعه عند
عدل ويقضي الثمن من ماله ان وجد له مالا ولو بيع المردود
والا فيبقى دينا في ذمته قوله وعلى المشتري لو قال وعلى
الراد لكان اولى واعم فتامل قوله انتهاء اي ولو لعذر قوله
فلو استخدم رقيقا ولو بقوله كطلب حاجة منه قوله او باخذ
اناء منه جابه اليه بطلبه اما لو جاءه العبد بكوز فاخذ الكوز منه

لم يضر لان الكوز في يده كوضعه على الارض واما رده اليه فهو استيفا
وان لم ياخذه منه قوله سهوا وان لم يكن عالما بها او اشتراه معها
قوله الا فاذا هو ما يثبت الرد ابتدا ككسر بيض نعام اي نعيبه
قوله مدود وبعضه اي لاكله لانه لا يصح البيع معه قوله وهي اي
التصرية قوله ان يترك البايع الخ هذا معناها لغة والمراد بها شرعا
عدم الحلب مطلقا ولو بنفسها لكن لا اثم عليه في عدم العلم فقوله
عمدا لا مفهوم له قوله وان قل اللبن اي وان لم عند شيخنا واشترط
شيخنا الرملي ان يكون متمولا قوله تعددت المصراة وكذا لو تعدد
البايع او المشتري لما فيه من تفريق الصفقة اي وان رضي البايع
او المشتري او بها قوله يمكن حدوثه اي وقدمه وخرج ما لا يمكن
حدوثه فيصدق المشتري في قدمه بلا يمين وما لا يمكن قدمه
فيصدق البايع في حدوثه بلا يمين قوله ويحلف كجوابه اي اللفظ
اي الذي يجيب به عند الدعوى يحلف بمثله قوله فانه يتبع امه
في الرد اي وان انفصل قبل الرد قوله كالولد اي الحادث بعد البيع
كما علم ومثله الحمل الحادث قبل انفصاله قوله وحبس هو
بالرفع عطف على التصرية قوله الرحى اي الطاحون قوله وتحمير
الوجه مرفوع على ما مر وظاهر كلامه انها جمل مستانفة
قوله وتجعيد اي ولو بنفسه وقال شيخنا لا خيار فيما
جعد بنفسه فراجعه قوله لا لطخ ثوبه بمداد لامكان الخيار
حالا قوله ولا يجوز الخ اقتضى كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو
الصلاح بشرط الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز
الاحوال الثلاثة لكان مستقيما قوله لانه صلى الله عليه وسلم
الخ ظاهر الحديث منع بيعها ولو بشرط القطع لكن الحق كما به صد

عنه

عنه الاجماع ومتى شرط القطع لزم الوفا به ان لم يسامح البايع وفي
شرط ابقاها يكون الشجر امانة في يد المشتري لتعذر ابداله
بغيره وبذلك خالف ظرف نحو المبيع بكونه مضمونا قوله منفعها
به تقدم في شرط المبيع قوله لانه في شجر الخ هذه العلة في بيع
الثمر لمالك الشجر فذكرها هنا في غير محلها فتامل قوله ولا يجوز
اي ولا يصح ونحوها لو قال وغيرها لكان اولى واعم قوله فكبيعه
الخ فلا يصح بشرط القطع قوله بعد بدو الصلاح صوابه اسقاط
هذا القيد قوله كالحنطة في تبنها بمثناة فوقية فموحدة قوله
ظهوره فيكفي ثمرة في بستان او في زراعة قوله ما يغلب اي ثمرة
قوله ان لم يتسامح اي فلا يتوقف سماحه على علم المشتري ولا رضاه
قوله واليد بعد التخلية للمشتري هو المعتمد قوله ولا يجوز اي
ولا يصح قوله رطبا حال من ما او من جنس ولا يصح منها سهوا ولا
يخفى ما في كلامه من الخلل قوله الا اللبن غير المغلي بالنار قوله
وما نشا بجعله فالاشتباه لا مفهوم له او فيه تفصيل واشارة
لما فيه رطوبة قوله كالادهان نعم الدهن الواحد اذا وضع فيه
اوراق تختلف الاجناس صار اجناسا كالورد والياسمين
لكن لا يصح بيع بعض الجنس منها بجنسه ولو تماثلا فروع
البيض اجناس كاصولها والاسماك وحيوان البحر اجناس وكل اهلي
ووحشي جنسان والمتولد بينهما جنس ثالث وقال شيخنا
الرملي انه مع كل واحد من اصليه جنس والجراد جنس قوله وهو
الاصح هو المعتمد قوله وينتظم من هذه الخلول عشر مسايل
واصلها ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في مثلها فاذا جعلت
مرتبة سقط منها ستة اشار اليها بقوله ولا تاخذه مع ما قبله

اي لانه مساو ولاحد ما قبله معه **قوله** بيع خل العنب بمثله
لو اسقط لفظ مثله لكان اولي لانه عينه الا ان اريد بالمثلية
المماثلة **قوله** بجزم بالجواز اي بالصحة **قوله** بالمنع اي الفساد
قوله ويستثني اي من منع بيع الرطب بفتح الرا بجنسه الرطب
ايضا **قوله** الزيتون اي فيجوز بيع بعضه ببعض متماثلا وقال
بعضهم ولا حاجة لاستثنايه لان الرطوبة فيه دهنية لا مائية
قوله ايضا اي كما استثني اللبن وما معه **قوله** وهو اي العرايا
وذكر الضمير مراعاة للخبر الاول **قوله** في الارض تبع في كونه علي الارض
المنهاج اسقطه من المنهج لانه غير معتبر وقد بينا وجهه في
حاشية الجلال المحرر بان فليراجعها من اراده **قوله** جاز اي بشرط
ان يكون دون عشرة اوسق بقدر يزيد علي التفاوت بين
الكيلين **قوله** لاطلاق احاديث الرخصة هو اشارة الي قولهم
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي هو الفقرا الذين
لا نقد بايديهم وفيه القياس علي الرخصة بالحاق العنب
بالرطب واشار الشارح الي الجواب عنه **فصل** في
السلم وذكره عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ بخصوص
قوله يقال الخ فيه اشارة الي مصدر المهموز والمضعف **قوله**
والسلف الخ ذكرها لانها الواردة في الحديث **قوله** لتقديم راس المال فقد
اشبه القرض المسمي بذلك **قوله** وتقدم الي اخره بنا علي ان المبيع في الذمة
بغير لفظ السلم يسمي سلما وليس كذلك كما تقدم **قوله** ويصح السلم
حالا اي خلافا للايمة الثلاثة **قوله** والمحلول بنا في ذلك لان الطلب
مع الغرر متضادان **قوله** بها لو قال به الراجع للاجل وحده لكان
مستقيما **قوله** تسليم اي قبض راس المال قبضا حقيقيا ومن لازمه

اصاله

اصالة الحلول **قوله** او الزماه اي او الزمه احدهما قبله **قوله** لان المجلس
حريم العقد ولذلك يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه **قوله** بقبض العين
اي المتعلق بها تلك المنفعة **قوله** مضبوطا بالصفة اي في نفسه
قوله كالحبوب اي غير نحو الجرو منه **قوله** والادهان اي غير نحو
المطيبة **قوله** والثمار اي غير نحو المشرحة **قوله** والثياب اي غير
نحو الخف والسراويل الملبوسة **قوله** والدواب اي غير نحو المعيبة
وعطف الارقا خاص ردا علي مخالفه **قوله** والاصواف ومنها ومثلها
الوبر والشعر ومثلها الحطب الشعشاع والدريس والنخالة
ان انضبطت بالكيل ومثلها التبن والنشا **قوله** والاحجار اي المنحوتة
او المصبوبة في القالب **قوله** والحديد اي ولو مطروقا **قوله** والرصاص
ومنه القصدير وبقية المعادن كذلك **قوله** ونحو ذلك كالبقول
والخضراوات والات العطر **قوله** كالنبل بالنون ثم الموحدة
هو النشاب العربي والمراد الاعم **قوله** كاللولو الكبار وهي ما يقصد
للزينة ويصح في المقصودة للتداوي كيلا ووزنا ولا ينظر لضبط
بعضهم لها بسدس دينار السلم في البلور **قوله** وساير الجواهر لا ج
عطفه علي اليواقيت عام نعم يصح في العقيق لاختلاف احجاره
قوله والجارية واختها او ولدها او الدجاجة وافراخها **قوله** والقانيد
وهو العسل الاسود او سكر المحابر ويصح السلم فيه ايضا لان هذا
انواع السكر المذكور ويصح في الاجر والخزف ان استكمل نضجه والا
فلا **قوله** وهو المعتمد هو المعتمد **قوله** ومنارة وهي ما يوضع فوقها
السراج **قوله** معمولة راجع للمقدر وما بعده **قوله** المصبوبة اي
المصبوب اصلها المذاب في القالب **قوله** ولا يصح في الجلد الا في قطع
صغار يوخذ منها الغزاليا او النعين المحمة ويصح في العتابي

المختلط من حرير وقطن وفي الخز المختلط من حرير وصوف اووبر
وفي الثوب المطرز وفي ما اختلط بالا يقصد كالاقط والجبن والسمك
المملوح وخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تقصد في بر او عكسه **قوله**
ان كان بالغا اي ومسلما **قوله** سعتاد بالرفع صفة للمعظم **قوله**
وبلده الذي ينسج فيه لا كونه من نسج فلان **قوله** وصفها اي
الثلاثة فضد الغلظ الرقة وضد الصفاقة الدقة والاولان
للغزل والاخران للنسج وقيل عكسه وضد النعومة الخشونة
قوله يحمل على الخام ويجب قبول المقصور بدله **قوله** قبل نسجه
وكذا بعده ان لم يفسد الصبغ فرجه كالتمويه **قوله** او عتقه
ويجب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على ما
يسمى عتيقا عرفا **قوله** لان لفظ السلم موضوع له اي اصالة
قوله لم ينعقد سلما هو المعتمد **قوله** فرتية صغيرة ذكر
صغر القرية وكبرها نظر للغالب والا فالمعتبر كثرة الثمر
وقلته **قوله** ويشترط فيه لفظ السلم انظره مع ما مر ولعله
استثناه او سبق قلم فتأمل **قوله** هذا والنكاح قال الماوردي
والكتابة **قوله** ويؤخذ الخ هو كذلك ومثل السلم المصحف
وكتب العلم وغيرها مما تقدم **قوله** المسلم فيه هو نفي التكرار
في بعض ما قبله لانه في العقد فتأمل **قوله** كالكحل يعني
اوليه هو سواد اجفان العين من غير اكتحال **قوله** فلم يسلم
فيها اي النقد الا بالوزن **قوله** مفسد اي ان لم يرد بالوزن
التقريب قال شيخنا ولو في الواحدة من ذلك **قوله** ولو
كان اي السلم **قوله** حالا نعم ان قال سلمني هذا الكوز مثلا من هذا
الحب لم يضر لامكان الاستيفا حالا فلا عذر ذكر بلفظ معد

والفصل

فدان
والفصل لماضي المبني للفاعل اي العاقد **قوله** الناس اي او العا
فقط **قوله** حسب الباقي لو قال حسب ما بعد شهر العقد
لكان اولى **قوله** لم يصح على الاصح هو المعتمد **قوله** الي اول شهر
كذا وكذا الي شهر كذا ويحمل علي اول جزء منه ايضا بخلاف في شهر
كذا فلا يصح كما تقدم **قوله** ويحمل على الجزء الاول اي في الصورتين
والمراد في الثانية اول الشهر الذي يلي الجزء الاخير من الذي
قبله والوجه فيه انه يحل باول الجزء الاخير المذكور **قوله** ونفر
الحج اي يوم خروجه من منى **قوله** ويحمل على الاول ان اراد با
لاول ما يلي العقد فالاستثنا بعده مستدرك بل مضر ا
واراد حقيقة الاول فالاستثنا مضر لان غير العيد مثله
فتأمل **قوله** موجودا اعني بواحد **قوله** ان اعتيد نقلا غالب
منه للبيع لا حاجة لذكر غالبا بعد اعتيد لان الخارج باحدهما
وهو ما لا يغلب نقله خارج بالاخر **قوله** ونحوه من المعاملات
مضرا ولا حاجة اليه فتأمل **قوله** فيتخير المسلم اي على التراخي
على المعتمد **قوله** بين فسخه اي العقد في جميعه فلا يصح الفسخ
في بعضه حتى لو فسخ فيه انفسخ في جميعه **قوله** والخامس الخ
حمل بعضهم هذا الشرط فيدا في الشرط قبله فليراجع ٢٠٢
مكان العقد فان عينا غيره اعتبر **قوله** انصهما هو المعتمد
قوله ان يتقابضا لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس
في كل من العاقدين تقبض ولا اقباض واما الاقباض من المسلم
اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما
في البيع مع ان هذا اشكل مع ما مر **قوله** ولا بد من حلول راس
المال كالصرف فلو ذكرا فيه اجلا ولو قصيرا فسد العقد ونفذ

قوله ان يتقابضا اي الكل فلو قبض البعض [illegible] العقد في [illegible] وبطل فيما لم يقبض [illegible]

وهذا ماخوذ من فحوي التقابض فتامل قوله تعين الدينار في المجلس
اي وقبض قوله طرياهو بصيغة الافراد لانه بعد اي العطف بماوعلي
انه صحيح بعد التثنية والجمع ايضا قوله الحال اي اصالة او عوضا
قوله الغرض صحيح لمونة حمله ولم يتحملها المسلم اليه باستيجار
بالجملة لابدفع اجرته اليه قوله ولو اتفق الخ كان اسلم جارية
صغيرة في جارية كبيرة فصارت بصفة الكبيرة عند المحل
والله اعلم فصل في احكام الرهن قوله انه صلي الله عليه وسلم
رهن درعه هو بالدال المهملة والراجح انه افتكه قبل موته
ولكن لم ياخذه من اليهودي فتوهم بعضهم بعدم اخذه
انه استمر علي رهنه فتامل قوله جاز بيعه اي صح بيعه لذاته
قوله ولا رهن منفعة اي ابتدا كما ياتي قوله ولا يجوز
نقله اي فيحرم ولكنه يصح وتصير حصة شريكة مضمونة
عليه كالغصب فما ذكره غير محتاج اليه من حيث صحة القبض
بل لتكون حصة شريكه امانة تحت يده فتامل قوله صورتان
لعل الاقتصار عليهما لعمومهما والا فالمعلق عتقه بصفة
لم يعلم حلول الدين قبلها باطل وكذا ما يسرع فساده
ان يشترط بيعه عند خوف فساده وجعل ثمنه رهنا مكانه
قوله صورة اقتصر عليها لعمومها والا فرهن مصحف وعبد
مسلم عند كافر وسلاح من حربي صحيح وان لم يجز تسليم العين
له وكرهن المستعار فانه صحيح مع عدم صحة بيع المستعيرة
تنبيه استثنا الشارح ما ذكر في كلام المص صريح في انه جعله
قاعدة كلية ولو جعله قاعدة اغلبية كما هو الغالب في قواعد
الفقها لكان اولي واسلم من الاعتراض عليه فتامل قوله دين

اي

اي الواقع الخ حاصله ان الواقف ان اراد بشرط الرهن معناه الشرعي
لغا الشرط وللناظر اخراج الموقوف بلا رهن وان اراد به اللغوي
بمعني التوثق صح الشرط ولا يجوز للناظر اخراجه الا برهن واف
قوله ثابتا اي موجودا بدليل ما ذكره ومنه دين القرض قبل
قبضه لعدم وجوده قوله لازما اي لذمة الراهن بان لا يتطرق
اليه سقوط لذاته قوله في مدة الخيار اي الذي للمشتري وحده كما
اشار اليه قوله ولا حاجة الخ لا يخفي ان الاستقرار يطلق بمعني اللزوم
فيدخل فيه الصداق ولو قبل الدخول والمنفعة في اجارة الذمة
والزكاة بعد تلف المال والاجرة بالعقد وقد يطلق بمعني ما
حصل استيفا مقابله كقولهم يستقر من الاجرة علي محل الموجر قوله
بقدر ما مضي من زمن المنفعة وفهم الشارح ان المراد بالاستقرار
في كلام المص المعني الثاني فرتب عليه ان المص اخل بشرط اللزوم
وذكر بالاحاجة اليه وليس كذلك وانما المراد به المعني الاول وهو
اللزوم مخصوصا وقد رتبه علي الثبوت بقوله بعد ثبوتها
فلو حمل الشارح كلام المص علي ذلك لكان مستقيما فتامل وافهم
قوله ولغا الشرط الاخير والاول تاكيد والثاني معتبر قوله
او ان منفعته للمرتهن نعم ان قدرت منفعته بزمن معلوم
فهو جمع بين بيع واجارة ورهن ان كان الراهن مشروطا بعقد
وشرط رهن ان لم يكن مشروطا كل صحيح قوله او ان يحدث
زوايده مرهونة اي تكون عند وجودها مرهونة كما
هو ظاهر قوله ممن يصح عقده الخ يتعلق بقبض واذن
قوله او نايبه اي في الاقباض بخلاف وكيله في العقد كما له
استنابة مكاتب الراهن كتابة صحيحة قوله والراهن اي المالك

وكذا وكيله باذنه والولي للمصلحة قوله الرجوع فيه اي في الرهن ح
بفسخه ادى المرهون بعد فسخ عقده وسلك الشارح الثاني
لمناسبة الضمير بعده وفاعل يقبض اما الراهن بجعله من
اقبض وهو اولى او المرتهن بجعله من قبض وسلك الشارح
الثاني ليدخل قبض المرتهن باذن الراهن فتامل قوله بتصرف
الخ لو جعل هذا متعلقا بكلام المص لاستغنى عن الجملة قبله
قوله وهو المعتمد هو المعتمد والتقييد بالقبض فيما قبله
لكونه ما يزيل الملك لا للحكم فتامل قوله بكتابة اي ولو فاسدة
قوله واحبال اي منه او من ابيه قوله وتزويج اي لا يحصل
به الرجوع لعبد او امة قوله ولا بموت عاقد اي راهن او مرتهن
ويقوم وارث كل مقامه في الاقباض والقبض حقيقة او حكما
قوله وجنونه اي العاقد ويقوم وليه مقامه قوله واغمايه والاولى
له بل ينتظر افاقته فان ايس منها فكالجنون والخرس بعد
الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن
قوله وتخمر عصير اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن فيقبض
بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره قوله وليس للراهن
مقبض رهن اي لغير المرتهن كما ياتي قوله كوقف فهو باطل على
المعتمد قوله كتزويج فهو باطل وكذا الاجارة والاعارة ان كان
الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتهما قوله وتكون رهنا بل
المعتمد الحكم عليهما بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها كالارش
على الجاني وان كان الراهن ولو ايسر ببعض القيمة نفذ فيما
مر تقدر بقدر ما ايسر به وقال البلقيني المعتبر يساره
باقل الامرين من القيمة والدين وهو ظاهر فراجعه قوله لا بما

وغراس

وغراس الا ان التزم قطعهما عند الاحتياج لبيع الارض ولم يوف
الدين قوله بريه الراهن منه ويجاب اليه وان امكن غيره قوله
بالتفريط هو تفسير للتعدي ومثله امتناعه من تسليمه
بعد البراءة من الدين قوله بمعنى اي ادى لان المفاصلة فعل
الشي بعد خروج وقته وهو لا ياتي هنا وكالادا البراءة والارث
والاعتياض وغير ذلك قوله اي بفك خرج هو تفسير بالمراد
قوله بقبض هو مبني للفاعل الراجع للراهن كما ذكره الشارح ولو بنا
للمفعول لكان اولى واعم قوله جميعه فمتى بقي منه درهم لم ينفك
شي من الرهن وان كان مالا كثيرا او تعدد قوله ولو رهن نصف
عبد الخ يشير ان كلام المص فيما اذا اتحدت الصفقة والمستحق
والدين قوله ولو مات الخ هو ايراد على ذلك بعض الرهن عند
تعدد المستحق كما مر قوله صدق الراهن وصفه بالراهن
في الاولى باعتبار الدعوى تامل قوله فطرا دين لو قال فظهر
دين لكان مستقيما فصل في الحجر بفتح المهملة
فصل
قوله بضرب لو ابدله هنا وفيما بعده بنحو يتعلق او بوجد
لكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي والجنون مثلا قوله على جماعة
ليس في كلام المص ولعله وقع في النسخة التي وقعت للشارح
قوله اي الصغير هو تفسير للصبي وظاهر كلامه ان تفسيره
بذلك ليشمل الذكر والانثى وليس كذلك اذ يقال للانثى صغيرة
ولو عمم بغير ذكر التفسير لوافق القول بان من اسماء
اللغة شمول الصبي للصبية فتامل قوله رشيدا ويثبت
رشده ببينة او بمشاهدة حاله لا بدعواه ولا باقرار الولي لكن
ينعزل الولي باقراره قوله المبذر اي بعد بلوغه رشيدا

كما اشار اليه قوله فاحش اي مع جهله قوله وهو كذلك هو المعتمد
ومن عبارات البلغا الاشرف في الخير كما الاخير في الشر قوله نعم الخ هو
المعتمد قوله بطلب الخ لا يتوقف على طلب في مسجد ونحو محجور لا ولي
له ولا مجرد بدون الغايب ما لم يكن الدين على غير موثوق به
قوله نسب فيه الي السهو او الي سبق القلم وهو كذلك قوله ولا بدين
له ولو نحو ربا وهو المعتمد كزكاة ونذر قوله والمراد بماله اي
الذي يقابل بدينه قوله او الذي الخ ومنه غلة ضيعته واجرة
موقوف عليه مثلا بقدر ما يرغب فيه قوله ونحوهما كالمرهون
وبائع معسر قوله دست ثوب اي جماعة من الثياب قوله
ومكعب وهو المداس قوله لا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية
الدين وان عصي به من حيث الدين وان وجب من حيث الخروج
من المعصية قوله فان لزمه الخ المراد انه ان عرف له مال لم يصدق
والا صدق قوله ثلاثين نوعا وادعي بعضهم انه يزيد على
ستين نوعا قوله ابا بكمال اي اتمام قوله بامنا اي وان لم تخرج
المني من الذكر وخرج بالامنا غيره كنبات عانة او شارب
ونهود ثدي وانفراق ارنبة ونحوها قوله وهي تحديدية
هو المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي في بعض
المواضع قوله ستة اشهر اي ما لم تكن مطلقة والا فمن زمنها
والا فمن وقت الطلاق ومحل اعتبار الستة وغيرها ان كانت
في وقت الاحتلام والا فلا قوله ابتدا اي وقت البلوغ بنوعيه
قوله يبطل العدالة اي عند المسلمين في المسلم وعند الكفار
في الكافر باعتبار اعتقادهم قوله رشيدا كصبي بالمعنى
الشامل للانثي قوله يعطي واجر عبد المعتمد وهو المطوب

المحق

المحق واول من صنعه هامان وهذا ان جرت العادة به اذ هي
المعتبرة على المعتمد قوله ويترك ماله اي الولد ان كان مخلدا
لمن يري الزكاة ضيع ماله والاولي للولي رفع الامر لحاكم يري لها
ليامره بها حتى لا يطالبه الولد بعد بلوغه قوله وتصرف
المريض اي بابرا او وقف او هبة او صدقة او عتق او بيع
بمحاباة قوله من ماله اي وقت موته قوله تنفيذه دفع
توهم ان التصرف هو الموقوف وليس كذلك قوله جميع الورثة
اي في جميع الزايد فان اجاز بعضهم نفذ فيما يخصه فلو
جملا لشارح حرف التصريف للجنس لكان اولي واعم
قوله ولو حذف الي اخره فذ يقال دفع بذكرها تعلق الظرف
بتصرفه وعود الضمير اليه ولو حذف حرف الجر بجر ذمعا
لكان اختصر اذ معناه معلوم من لفظ الورثة فتامل قوله
الذي يصح الي اخره اي بان كان بالغا رشيدا قوله بغير اذنه بل وان
نهاه عنه قوله بغير اذن سيده مستدرك او لدفع تصرف خاص
بط قوله اذا عتق اي كله على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام قوله والعبد
الي اخره هو احد الاقسام السابقة وتحته ثلاثة انواع ولا يحتاج
اي قبول اذن سيده بحسب الاذن بنفع السبي اي على قدر
الاذن قوله النكاح اي لا لنفسه ولا لعبيد التجارة قوله ولا يوجر
نفسه بخلاف عبيد التجارة وغيرهم تكسبه ولا يعير شيا
من ذكر قوله ولا يتبرع اي ولو بلقمة لهرة مما لا يعلم رضي السيد
به قوله ولا يعامل سيده اي ولو وكيلا عن غيره لمال غيره
ولا وكيل سيده بمال سيده قوله او ببينة اي ولو عدلا واحدا
تنبيه تنبيه لا يبطل الاذن بجنون احدهما او اغمايه خلافا للقفال

فصل

فصل ولا باباق العبد وله التصرف فيما ابق اليه
في الصلح وهو رخصة وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن
غيره **قوله** بين المسلمين وكذا الكفار مع الكفار او مع المسلمين
الا صلحا احل حراما الخ سياتي في كلام الشارح **قوله** على انكار اي او
سكوت كما ياتي ولو قال على غير اقرار لكان اولى **قوله** ويصح الصلح
اي ويجوز ايضا **قوله** مع الاقرار اي حقيقة او حكما كاليمين المردودة
او مع اقامة البينة **قوله** محرم للحلال الخ ليس بخاف عليك
ان ما ذكر يجري في الصلح مع الاقرار اذا كان باطلا فكل منهما يجري
فيه ذلك ان كان باطلا ولا يجري فيه ان كان صحيحا فليس فيه
دليل على بطلانه مع الانكار فتامل وتد بينت ما فيه في حاشية
التحرير اتم بيان فلتراجع **قوله** محرم للحلال ان كان المدعي
فيه محق صادقا الى اخره لا حاجة لعد القيد لان من اخذ ما
ليس له فيه حق فهو محلل للحرام ومن ترك ماله فيه حق محرم
للحلال سواء في الصدق والكذب **قوله** او بعضه عليه ستدرك
والوجه اسقاطه لانفي الملحق بعده فتامل **قوله** ويلحق الخ
لا حاجة لالحاق لوجود المعنى فيه **قوله** صحيح هو خبر عن
قول المنهاج اي تصوير المنهاج لبطلان الصلح بما ذكر صحيح **قوله**
لان علي الخ اي وليس هنا متروك وما خوذ لان العين واحدة **قوله**
وجرى على الغالب اي وهذه الصورة من غير الغالب وفيه
نظر اذ مع وجود الاعتبارين لا حاجة الى غالب وعلى خروج هذه
الصورة من الغالب فينظر بما ذا تتعدى او يقال لا تتعدى
فيهما باحد الحروف فتامل **قوله** ولفساد الصيغة انظر
هذا مع ما مر من الحكم بصحته فيما سبق ومع الجواب عنه المختفي

[illegible]

لصحته

لصحته ايضا فتامله **قوله** ويستثنى الخ هذا الاستثناء في هذه الصورة غير
مستقيم اذ هو من الصلح مع الجهل لا مع الانكار فافهم **قوله** ان القول قول
مدعي الانكار هو المعتمد **قوله** كان الصلح باطلا هو المعتمد لان
ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا **قوله** كالعفو عن القصاص اي وعن
حد القذف وكذا عن منفعة نحو كلب وجلد ميتة وسرجين لان اخذ
المال فيه في مقابلة اسقاط حقه لا في مقابلة المنفعة والجلد
مثلا **قوله** عليه صوابه عنه **قوله** من كذا على ما يستحقه صوابه لموافقة
ما قبله والقاعدة السابقة على كذا عن ما يستحقه لان القصاص
متروك **قوله** على بعضها اي العين بالجزئية **قوله** على احدهما
اي عينا **قوله** لمن هو الانسب لمن هي **قوله** وسنتي من الخ الوجه
اسقاط هذه الجملة لانها ليست شرطا للصحة ولا لدوامها فتامل
قوله بلفظ الهبة الخ اي مع لفظ الصلح ليكون من انواعه فيشترط
فيه سبق الخصومة مثلا قال شيخنا ولا يحتاج الى قبول
لاجل لفظ الهبة فتامل **قوله** والاصح الى اخره هو المعتمد
قوله ويصح بلفظ الابراء اي مع لفظ الصلح ليكون منه وعلى
ما مر لا يحتاج الى قبول نظرا للفظ الابراء **قوله** اي على هذا الصلح
كان المناسب ان يقول عليها لانه عائد على المعاوضة **قوله** فاجارة
اي لغير العين المدعاة بما عوضه له وان صالحه على سكنى العين
المدعاة بنحو عبد فهو اجارة لها بخبرها منه لغيرها **قوله**
ويجوز اي مع عدم حرمة وان لم ياذن الامام **قوله** وقيل بينه
وبين الطريق احتاج الى اخره فالطريق اعم مطلقا ولا حاجة
لحكايته بقيل **قوله** ويذكر ويؤنث اي الطريق **قوله** بحيث لا يضر
ضررا لا يحتمل عادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع

فق

رع

من صو

ولا يخفى ان فاعل يفضي في كلام المص ضمير الروشن وزاد الشارح
الساباط فلزم عليه كون الفاعل محذوفا وهو غير مناسب
وفي نسخة لا تستضر المارة وهي سالمة من ذلك قوله المحل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية كالمشقدف والمظلة بفتح الميم وكسر الثالثة
كالمجاة المعروفة بالشحة قوله نصب بيت ميزابا في هذا الدليل
تامل قوله لا ضرر ولا ضرار اي لا يضر الشخص نفسه ولا يضر
غيره او لا يفعل ما فيه ضرر لغيره ولا يضر الناس بعضهم
بعضا وقيل غير ذلك قوله والمزيل له الحاكم اي وجوبا وكذا
غيره ان امن الفتنة اخذا بقوله انه من ازالة المنكر قوله
ابار حشوشهم وهي بيوت الاخلية قوله وهو بحث حسن هو الراجح
قوله فيما عدا ملكه وهو الموات قوله لا يكفي في الوقف فيه النية ولو لمسجد
او نحوه لانه يكفي في الوقف قوله او غيرها كدعامة لجدار وما
ذكر في الدكة ونحوها هو المعتمد وان كانت لعموم المسلمين
واما غرس الشجرة وحفر البير فان كانت لعموم المسلمين ولم
تضر بالمارة جاز والا امتنع وغرس الشجرة وحفر البير في
نحو المسجد كذلك قوله ولا يجوز اي يحرم ويمنع منه قوله اخراج
روشن لو قال الروشن لكان انسب قوله في الدرب المشترك وهو
الطريق غير النافذ قوله الا باذن الشركاء ومنهم المؤجر والمعير
والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل بنحو صبي بعد
كماله قوله بعد الاخراج اي وقبله يمتنع الاخراج قوله اذا انسد الباب
القديم بمعنى عدم استطراقه منه ولو بتسميره فصل
في الحوالة وهي من الرخص لما ياتي قوله ظلم اي صغيرة ما لم يتكرر
والا فهو كبيرة مفسق قوله على ملي هو بالهمز كما قاله الجوهري

فصل

قوله

قوله باسكان التاء اي العوفية وجوز ابن حجر تشديدها في التاي
قوله القياس الخ واعترضه بان خروجها عن القياس يقتضي
فيها عدم القياس فتامل قوله والاصح انها بيع الخ ولكن لا يصح
بلفظه ولا تدخلها الاقالة على المعتمد وقيل انها استيفا لا
لاعتبار في بعض احوالها كما ياتي قوله لا بد من الايجاب المحيل
ونحو كذلك وانما عبر فيه بالرضى اشارة الى عدم ايجابها المفهوم
من الحديث قوله وان لم يكن مستقرا تقدم ان الاستقرار هو
اللزوم وما ذكره الشارح غير مستقيم فلا تغفل قوله بان يحيل به
المشتري الى اخره واذا فسخ البيع بطلت الحوالة فيمتنع على البائع
الاخذ من المحال عليه ويجب رد ما قبضه منه على المشتري وسياتي
قوله بان يحيل البائع الى اخره ولا تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع
لتعلق الحق فيها بثالث وسياتي قوله وتصح حوالة المكاتب سيده
بالنجوم اي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة قوله
المحال لو اسقطه لكان صوابا وكذا لفظ المحيل بعده فتامل
والمراد من الاتفاق ما يعم ما في الواقع وما في ظن العاقدين قوله
خمسة على عشرة اي ويصح على خمسة من العشرة كعكسه قوله
والحلول اي وان كان عارضا فيهما او في احدهما وكذا الاجل
قوله والخامس الى اخره زاده الشارح كما نبه عليه فيما سبق ولا
حاجة اليه للاستغناء عنه بما قبله قوله ولو شرط العاقد الخ قال
شيخنا اذا شرط الرهن او ضامن مثلا من المحيل للمحتال بعقد
الحوالة او من المحال عليه للمحتال صحت الحوالة ولغا الشرط وبهذا
يعلم ما في كلام المص من الخلل فصل في الضمان من الضمن
لان المال في ضمن ذمة الضامن لا من الضم من ضم ذمة الى اخرى

استيفا

فصل

لان نونه اصلية قوله وسفه اي بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ومحجور
وحجر عليه قوله باذن سيده اي ولو انثي او تعدد فلابد من اذن الجميع
ودخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر
ودخل الموصي بمنفعته والمعتبر اذن الموصي له في الاكساب
المعتادة والمالك في النادر ودخل فيه المكاتب لكن يصح ان يضمن
اجنبيا لسيده باذنه لسيده وقيل يكفي اذن الاجنبي قوله لا ضامنه
لسيده اي لا يصح ان يضمن العبد اجنبيا لسيده ولو باذنه ويصح
ان يضمن سيده لاجنبي قال شيخنا باذن سيده فقال الشارح
لا يحتاج الي اذنه قوله وضمن في نوبة سيده فان ضمن في نوبة
نفسه لم يحتج الي اذنه قوله فان عين اي السيد للعبد الضامن
قوله بعد الاذن في الضمان اي ولو قبل الضمان لثبوت الحق
حالة الاذن قوله وما بيد ماذون له اي ربحا وراس مال قوله كونه حقا
لو قال دينا لكان اولي وقال بعضهم انما قال حقا ليشمل ضمان
المنافع المتعلقة بالذمة وقد يقال هي من الدين المقابل للعين
ولو سكت عن هذا الشرط هنا لكان اولي لانه سياتي في كلام
المص قوله ويشترط في الدين لا يخفي انها هي المضمونة المذكور
قبلها فهو مكرر فتامله قوله وقول المص تقدم غير مرة ان
الاستقرار بمعني اللزوم فلا تغفل قوله اذا علم هو في كلام
المص مبني للمجهول وخالفه الشارح ولزم عليه مخالفة الاعراب
الظاهر وهو معيب قوله ويصح الضمان عن المكاتب الخ اي يصح
ان يضمن اجنبي مكاتبا في دين عليه لاجنبي لا لسيده قوله اذا علم
الضامن هو من حذف الفاعل للعلم به من المقام لافادة ان
علمه كاف عن علم المضمون له والمضمون عنه فهو اولي من جعل

علم

علم مبنيا للمجهول ونائب الفاعل قدرها لايهامه غير المراد فتامل
وشمل علم الضامن ما لو كان باعترافه وان انكره غيره قوله ان يكون
معينا الوجه ان يقول ان تكون معينة لانه راجع للديون قوله والابرا
من الدين المجهول الخ لو سكت عن الدين ليدخل نحو الغيبة لكان
اعم واولي لان من اغتاب انسانا وطلب منه الابرا فان عين
له ما اغتاب به ومن حضره صحت براته والا فلا تنبيه

تنبيه من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا بري منه في الاخرة والا
فلا يبرا في الدنيا ولا في الاخرة فرع دخل في الدين

فرع الزكاة قال شيخنا ولو عن الميت فيصح ضمانها ان الحصر مستحقها
لكن لا بد من الاذن في الادا لاجل النية وكالزكاة النذر والكفارة
ولا يصح ضمان قصاص وحد قذف وشفعة قوله ويصح فيما
رد كل عين هذا مفهوم الدين فيما سبق قوله بخلاف الحي اي ما لم
يكن الاجل في حقه تبعا للميت قوله عينه اي فلا يكفي اسمه
ونسبه قوله رجع في الاصح هو المعتمد قوله الدين المجهول لو لم
يذكر الدين لكان اولي قوله ضمان درك المبيع وسمي العهدة وكالمبيع
المؤجر والاجرة لا نحو الرهن قوله ان خرج واذا عين شيئا
مما ذكر ضمنه دون غيره واذا اطلق الضمان حمل علي الخروج
مستحقا قوله وما وجه الخ لا حاجة الي التوجيه مع الاستثنا ولا
عكسه قوله لم يبرا غريم الا بما غرم نعم ان وقع صيغة تعويض

فصل رجع بالاصل فصل في الكفالة التي هي ضمان
الاعيان البدنية قوله جائزة اي حلال صحيحة قوله علي المكفول
خرج من عنده عين فقيل لا تصح الكفالة ببدنه مطلقا
وقال شيخنا الرملي تصح ان كانت مضمونة كالمغصوب وفي

شرح شيخنا الرملي صحتها في غير المضمونة ايضا وتوسع فيه
قوله قبل دفنه اي قبل وضعه في القبر وان لم يهل عليه
التراب والا فلا تصح الكفالة ولم يعرف اسمه ونسبه فان
عرفهما لم يحتج الي حضوره ويشهد بهما قوله ويظهر الخ هو
المعتمد قوله ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد
في نوبته ويعتبر اذن الوارث وان تعدد قوله كراسه وروحه
وكذا عينه ان اراد بها النفس ولا يصح بجزء شائع مطلقا قوله
ثم ان عين الخ اي والتعيين واجب عليه ان لم يصلح مكانها
للتسليم والا فجائز ويتعين المعين قوله ولا تعين محلها
اي ان صلح قوله بلا حائل اي كمتغلب قوله ولا حائل اي يمنع
من الوصول اليه او من احضاره قوله بمسافة القصر
اي مسافة تقصر فيها الصلاة وان بعدت ولا نهاية
لها قوله له الاسترداد هو كذلك فان تعذر رجع على المكفول رجع

فصل في الشركة وهو اسم مصدر اشترك

قوله والاولى ليس باولى بل الاول اولى ليدخل نحو الموروث
والقصاص وحد القذف والشفعة ونحوها قوله خبر
السائب ابن يزيد رضي عبارة غيره خبر السائب بن ابي السائب
صيفي بن عابد المخزومي فراجعه قوله وافتخر السائب قوله بشركته
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله بعد المبعث وانت خبير بانه ليس
في هذا دليل الا ان كان الافتخار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره
عليه والوجه ما قاله غيره انه يوم فتح مكة جا السائب الي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا باخي وشريكي
تطييبا لخاطره وتعظيما له فذكره صلى الله عليه وسلم الشركة تقريرا

لجوازها

لجوازها واركانها خمسة بل ستة بجعل العاقدين اثنين او سبعة بجعل
العمل اثنين ايضا من كل منهما بل ثمانية بجعل الصيغة كذلك قوله وهي
اي الشركة الشرعية اذ اللغوية اعم منها قوله شركة ابدان جوزها
ابو حنيفة مطلقا ومالك مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها لو انفرد
بشيء فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لكل قوله مفاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وجوزها ابو حنيفة قوله
بدنهما هذه شركة الابدان لكن تفارقها بالشرط المذكور قوله او مالهما
اي من غير خلط او معه وتفارق شركة العنان بالشرط المذكور ايضا
واو مانعة خلو فتشمل البدن والمال معا قوله وشركة وجوه من الوجاهة
لا من الوجه قوله بان يشتركا اي الوجيهان او وجيه وخامل مثلا
قوله لهما اي ان يتفقا على ان ما يشتريه احدهما بالنفس يكون
لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو من شركة العنان ويكون
ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص
كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين على ما ياتي قوله بكسر العين
على المشهور فيجوز فتحها لكن الصحيح في فتحها انه من عنان السما
اي سحابها لعلوها على بقية الانواع قوله من عن الشيء ظهر لظهورها
على غيرها بصحتها قوله وفيها مال اي وخلطاه بشرطه الاتي قوله وعمل
تبع المنهج في جعله من الاركان والوجه خلافه لانه خارج عنها
مترتب عليها قوله ناض هو الدراهم والدنانير لغة فذكرها بعده
بيان قوله اصحهما هو المعتمد ولا يضر تمييزهما عند غيرهما
ومن المغشوش التبريه ترابه فلا يضر قوله مبني على انه متقوم
وهو غير صحيح قوله والنوع بمعنى ما يشمل الصفة قوله والاوجه
هو المعتمد قوله بعض عرضه اي المعين بالجزئية كما اشار اليه

قوله لم يكن ما لم يجو بأنه الاذن فهو كما به قوله على قدر المالين
اي على قدر كل منهما قوله بطل الشرط ظاهره بقاء العقد صحيحًا
وكلامه بعده يدل على فساده وهو كذلك قوله هذا كله اي ما
ذكر بقوله فلا يبيع نسيئة الى اخره قوله فيتصرف اي العازل
ما لم يعزله الاخر قوله بسفه اي او فلس حيث لا يصح تصرفه
في امواله قوله وظاهر كلام الاصحاب يخالفه وهو المعتمد
فصل في الوكالة مصدر وكل واسم مصدر فصل
توكل قوله وكل امره بتخفيف الكاف قوله تفويض شخص
هذا ايجاب وهو مندوب ما لم يرد عرض نفسه وقيل
مطلقا وقبولها كذلك قوله وكلا بالرفع قوله وهو اي
اي المذكور من الضابط في الطرد والعكس قوله يخفه اي
بجنسه قوله في تصرف اي مما يتوقف على الرؤية قوله وبكل فسخ
لو قال وكل حل لكان اولى واعم قوله وخصومة اي وان لم
يرض الخصم خلافا لابي حنيفة قوله وتملك مباح اي ان قصده
الوكيل للموكل فان قصد نفسه فقط او اطلق فهو له او
قصدهما فهو مشترك قوله وهذا اسم الاشارة راجع الى العكس
المشار اليه بقوله والا كما تدل له الامثلة المذكورة ولم
يذكر ما يستثنى من الطرد ولعله لعلمه من بعض ما تقدم
فراجعه قوله وايصال هدية حتى لو كانت امة وقال لرجل
سيدي اهدى الي هدية حتى لو كانت اليك وصدقها فله
التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء قوله وعليه العمل
هو المعتمد قوله كبيع المرهون اي ان اذن صاحبه لم يكفي
في بيعه قوله وباعمابه ومنه التفريق في نحو الحمام فينفسخ

به

به كل عقد جائز قال شيخ شيخنا عميرة وهي مسالة نفيسة فينبغي
التنبيه لها قوله او فلس اي بان وكله انسان ليشتري له شيئا بعين
ماله الوكيل ثم حجر عليه قبل الشرا قوله والوكيل اي ولو بدعواه
لمن صدقه قوله فيما يقبضه اي ولو من جهة مضمنه قوله من مال
موكله اي الدافع له بتصدقه كما مرانفا قوله ولا يجوز فيحرم
ويضمن قوله اذا لم تجد لو قال اذا لم يكن او يوجد لكان اولى
ان وجود الراغب مثلا وان لم يعلم به قوله وان اذن له اي وان قدر
له الثمن ونهاه عن الزيادة ايضا والعلة للاغلب وانما العلة
اتحاد الموجب والقابل قوله ضمن بدله صوابه قيمته لان ما يغرمه
الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما يغرمه المشترك
للحيلولة وهو البدل مطلقا قوله والاصح فهو المعتمد
فصل في الاقرار مصدر قر فقولهم ماخوذ من فصل
قر بمعنى ثبت فيه تجوز قوله لغة الاثبات المناسب الثبوت قوله
على الدرء بدال مهملة مفتوحة فراء مهملة ساكنة فهمزة بعدها
اي الترك قوله يصح الرجوع فيه كقوله كذبت او رجعت او ما
زنيت او ما سكرت وما سرقت او ما سرقت من حرز مثله مثلا او
ما اخذت فظننته زنا او لا تاخذوني او لا اريد الحد او اتركوني ولو
رجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط كله او باقيه فلو تمموه فلا
قصاص وتجب حصة الباقي منه من الدية بعدد الضربات
وتعبيرهم بالصحة لا ينافي انه مستحب كما يستحب له الستر
على نفسه ابتدا وكذا للشاهد بترك الشهادة حيث راه مصلحة
قوله خرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فلا عبرة بالرجوع فان اقر
بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه

اليه
وان كان بعده اعتبر ما اسند الحكم فلا يعتبر رجوعه من الحاكم
قوله ولا يحلف الخ نعم ان كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة حلف
ولو اقر بالبلوغ مطلقا قال الاذرعي الوجه طلب استفساره وكمل
قبوله مطلقا وهو الاوجه عند شيخنا الرملي ومن تبعه
اما البلوغ بالسن فلا بد من بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح اقرار
مجنون اي ولو بدعواه انه عهد له جنون قوله وهذا مستثنى
اي فلا يصح اقراره مطلقا ولو تعارض بينتا اكراه واختيار قدمت
الاولى ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وثمة فان كان ثم
قرينة على تصديقه كترسيم او حبس صدق بيمينه قوله
كاقراره بمال اي او اختصاص قوله وهو الرشد بمعنى عدم
الحجر عليه قوله نعم يصح الى اخ هذا ما قاله شيخ الاسلام واعتمد
شيخنا الرملي انه لا يلزمه ظاهرا ولا باطنا وخرج بالسفيه
المفلس فيصح في ذمته لا بالاعيان ماله قوله وهو المعتمد واعتمد
شيخنا خلافه وهو الذي في المنهاج من عدم صحة الاقرار قوله
وفي معناه الكتابة بالفوقية والموحدة قوله وعلي او في ذمتي
للدين ويصح تفسير الاول بالعين قوله ومعي او عندي للعين
ويصح تفسيرها بالدين لانه اقوى قوله ان لا يكون ملكا الخ
اي لا يكون في صيغته ما يدل على ملكه له قوله بغير عيادة الخ و
يصح تفسير الحق بذلك قوله ولا يصح الخ هو شرط رابع ولم يذكر
عدده وبقي من الشروط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه ولو
بالقوة قوله لان الاعداد المثبتة وهي الازواج والمنفية
الافراد قوله وكذا الخ اي بان يخرج كل مفرد من مفرد قبله قوله لان
العشرة اي لان الباقي من العشرة الا خمسة هو خمسة والنفي

منصب

منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق بها فتوجيهه الذي ذكره
وجعله مستثنى من القاعدة غير مستقيم فتأمل قوله ولو قدم
المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وتجري فيه الشروط
المذكورة قوله منقطعا اي لانه ليس جزءا مما قبله قوله ان بين الخ
هو شرط لقوله صح الخ قوله وصح ايضا الخ هو من الاستثناء المتصل ظاهر
قوله من معين لعله من زائدة والمراد ان المستثنى يكون معينا
تاما كهذا البيت ومبهما تاما كواحد من كذا كما مثل والا فالمستثنى
منه دائما معينا ويلزم عليه اسناد ذلك للفظ كغيره فتأمل
وراجع فصل في العارية واصلها عورية تحركت فصل
الواو اثر فتحة فقلبت الفا ومثلها العارة والاول اسم مصدر
عار او تعاور قوله من عار الخ او من التعاور وهو التناوب
قوله والحاجة داعية اليها وهذا دليل عقلي فالدليل
عليها النقل والنقل قوله وقد تجب ومع ذلك تلزم الاجرة
بطلب مالك المعار قوله وقد تحرم فيه ان العقد فاسد قوله
كاعارة العبد المسلم من كافر لكن لا يمكن من استخدامه قوله
فالذي يظهر الخ هو المعتمد قوله نعم ان صح الى اخ هو المعتمد
قوله وينبغي الى اخ هو المعتمد قوله وتحرم كالشمع للوقود
لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبه يفارق اعارة
الثياب قوله جازت اي حلت وان كرهت او وجبت فالمراد
بالجواز ما قابل الحرمة ولا يدخلها الاباحة فتأمل قوله فلو
اعاره شاة لبنها الخ لا يخفى ان المعار في ذلك هو الشاة وان
اللبن ماخوذ بالاباحة وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس في محله
الا ان كان مراده اعارة نفس اللبن او نفس الثمر لانه باطل

قوله او نحو ذلك كما عارة دواة للكتابة منها او ما للوضوء به مثلا
او لازالة نجاسة ما لم تتنجس او بستان لاخذ ثمره او قلم للكتابة
به فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجعه قوله ولو اعارة شاة
الي اخر عبارة الروضة واصلها لو دفع شاة الي رجل وقال
ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل في يده
من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة
بالعارية الفاسدة اي فلا يضمن الدر والنسل ويضمن الشاة
فانظر ذلك مع عبارة الشارح قوله فلا تصح من صبي اي الا اعارة
نفسه لخدمته كنحو معلمه ولو من وليه ومثله المجنون وا
لسفيه والمفلس اي الا ان كان زمنا لا يقابل باجرة قوله انا به
من يستوفي الي اخره اي ان كان مثل المستعير او دونه ثقلا ونحوه
قوله لجهالة اي المدة والعوض فان قدر معا واذن له في دفعه
لعلفها فهو اجارة صحيحة قطع بزمن لو قال بعتك لينا سب ما بعده
لكان انسب قوله كشهر اشارة الي اعتبار العلم في المدة فغير المعلومة
كالمطلقة وفي نسخة مطلقا وتقييدا وهو ناظر فيه الي معين الاعارة
الذي هو المعتمد من جانبه قوله من موت احدهما او غيره وجب
علي الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب فان اخروا لعذر
فلا ضمان ولا اجرة ومونة الرد في التركة او بغير عذر فعليهم
الضمان ولا اجرة ومونة الرد قوله قبل وضعه اي قبل ادلائه
في القبر وان لم يصل الي اسفله علي المعتمد والا امتنع الرجوع
لان في عوده ازرا به قوله بضمان ارشه اي وهو بين قيمته
قايما مستحقا للقلع ومقلوعا قوله اي قطعه بالعين المهملة
اي الي اوان ذلك علي العادة فيه قوله وهي اي العين المستعارة تعذ

تفسير

تفسير بالمراد والان المخصر في كلام المص عايد للاعارة بذلك المعني
ففي كلامه استخدام قوله فهو المعتمد ليس هو المعتمد والمعتمد
الاول قوله عليه ثياب اي وولد الدابة ولو ولدت عند المستعير
كثياب العبد فهو غير مضمون وان تبعها قوله بالاستعمال
الماذون فيه كانسحاق الثوب باللبس وتلف الدابة بالحمل
او الركوب المعتاد وانكسار السيف في القتال ولو اختلفا في
كون التلف بالماذون فيه او بغيره صدق المستعير قوله ومفت
الخ ليس قيدا للتصديق كما هو ظاهر قوله من بيده العين المعتمد
ان المصدق المالك مطلقا فصل في الغصب وهو كبيرة
في المال وان قل كما قاله شيخنا وقيده شيخنا الرملي بنصاب
السرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص قوله استيلاء علي حق الغير
بلا حق لا يخفي ان هذا التعريف جامع مانع وهو شامل لما فيه
الضمان والاثم كالاستيلاء علي المنقول عدوانا ولما فيه الاثم فقط
كالاستيلاء علي الاختصاص عدوانا ولما فيه الضمان فقط وسيذكره
الشارح قوله فلو ركب الخ هو تفريع علي التعريف المذكور وليس
من المنقول ما يضمن بلا نقل غير هذين قوله جلس علي فراشه
ويضمن منه ما يعد مستوليا عليه لا جميعه ولو كان كبيرا ولو
جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب ايضا وهكذا او
القرار علي الاخير وينبغي ان يضمن من الفراش الكبير بقدر ما ينسب
الي جلوسه فراجعه ولو حضر مالك الدابة او ركب مع الراكب او جلس
مالك الفراش مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط قوله برك
ان لم يكن لنقله مونة اي ولم يضع المالك يده عليه ولم يدفع له
الغاصب مونة النقل قوله لان الحامل الخ اي وربما مانت بالطلق

فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب قوله غصب لوحا الى اخره يرد
عليه ما قالوه فيمن غصب حجرا ووضعه في اس منارة مثلا انه
يجب هدمها ورده لصاحبه الا ان يقال ان ما هنا له امدا د
ممكن التدارك فتامل قوله زمن يسير ليس قيدا بل ما دام لم يجد
الشهود قوله لا نقص قيمة اي لنحو رخص سعر او كساد قوله
في يد الغاصب صوابه اسقاط هذه الجملة لانه لا يبرا الغاصب
باقتصاص المالك الا في جناية قبل الغصب كما ياتي في كلامه فراجعه
قوله ويضمن الى اخره تدرج لتعلق الجار بجده وكان في كلام
المص متعلقا بقوله ضمنه الذي اهمل متعلقه قوله واجيب
الخ في هذا الجواب نظر ظاهر قوله اجتمعا عند نصراني وليس
لها قيمة عندنا اصلا قوله ضمن بمثله لو قال طالبه بالثاني لكان
صوابا لانه اقرب الى المطالبة وفيه نظر لانه يقتضي انه اذا صار
المثلي متقوما يطالب بالقيمة وليس مرادا فتامل قوله مخير اي
وان اختلفت قيمتهما قوله كانا نحاس تبع فيه شيخ الاسلام وهو
مرجوح والاصح فيه وجوب مثل النحاس وزيادة قيمة الصنعة
ان جازت قوله ولا حواليه اي الى مسافة القصر قوله اي حين
فسر اليوم بالحين لان المعتبر الوقت لا اليوم ولو ذكر الوقت
بدل الحين لكان اولى قوله ويضمن لو قال او ضمنه لوافق كلام
المص قوله وان زاد الى اخره اي لو كان المغصوب رقيقا قوله ولا
تذبح الماكولة فغيرها كذلك فلو قال لا تذبح ولو ماكولة لكان
اولى كما في التي بعدها فصل في الشفعة من الشفع ضد
الوتر او من الشفاعة او من القوة وهي مستثناة من اخذ المال
قهرا كما ياتي قوله فهي بالرفع وصف لحق وبالجر وصف لتمكن

قوله

قوله فيما لم ينقسم واحد من النفي يعلم انه ما يحتمل القسمة
ومرفت الطرق هو اما مخفف بمعنى تعينت او مثقل بمعنى
تبينت وعلى كل فهو عطف على تغيير او مرادف قوله في ارض الخ
اراد به انها لا تكون في المنقول اصالة قوله اي ثابتة دفع به
حمل الوجوب على حقيقته الموجبة لتحريم تركه قوله لم يوقف
لحاجة اليه ان قلنا قسمة الوقف مع الملك افراز كما سيذكره فتامل
ولعله قيد به لانه محل الاتفاق قوله باخذه له الناظر اي ان كان في
الوقف جواز الاخذ قوله دون خلطة الجوار صوابه اسقاط لفظ خلطة
لان خلطة الجوار من الشريك الحقيقي لان جميع اجزا ملكه مجاورة
لجميع اجزا ملك شريكه فهو احق باسم الجوار ولذلك حمل الحديث
الوارد بكون الشفعة للجار عليه كما سيذكره فكلامه متدافع والجار
المنفي عنه الشفعة هو الجار الملاصق فتامل قوله ولا شفعة
لصاحب الخ لو ذكره عقب ذكر الشفعة لكان انسب قوله في الماخوذ
الاولى في الاخذ الا ان كانت في التي في كلام المص بمعنى من فتامل قوله
فيما ينقسم متعلق بالواجبة وبالخلطة قوله من ارض ان جعل
بيانا لما لم يصح تمثيله بالعقار وغيره وان جعله متعلقا بالفعل
وهو ينقل لم تدخل الارض في ما فالوجه ان يكون وغيره عطف
على الارض ورجوع ضمير المذكور اليها باعتبار انها مكان مثلا وجعل
الجملة بيانا لما فالتمثيل بالعقار حينئذ صحيح وبهذا يعلم ما في
كلام الشارح من التكرار والقصور والخلل فتامل وافهم قوله ولو
مشتركا اي السقف كالبيت قوله قد علم من كلامه اي منطوقه المقابل
لطرده وجعل الباعة الارض المحتكرة من المنقول غير مستقيم
نعم لو انهدمت الدار بعد بيعها فله الاخذ بالشفعة وان كان

نقصها منقولا قوله وان يملك الي اخره عطف على ان يكون فيما ينقسم
قوله وان لم يشفع الصواب اسقاط الواو فتامل قوله الذي وقع عليه
عقد البيع اي استقر عليه فلو زيد عليه او حط منه في زمن خيار
لحق الشفيع ذلك و يوخذ في المهر و الخلع بمهر المثل كما ياتي وفي الجعالة
باجرة مثل عمله وفي صلح الدم بقيمة الابل قوله وهي مكروهة اي
ان كانت قبل العقد فان كانت بعده فحرام قوله ان يبيع الخ في كون
هذه من الحيل نظر لان الحيلة ما لا يمكن الوصول اليها فتامل قوله ولو
عين الشفيع الخ هذا فيه ابطال الحيل المذكورة فتامل قوله ولا
يكلف الاشهاد لكن اذا شهد ولو عدلا سقط عنه الانهاء ولو انكر
الشهود الشهادة لم يبطل حقه قوله لا يكون عذرا اي ان عد مقصرا
عرفا والا فلا يبطل حقه قوله كفاسق وصبي اي ان لم يصدقه فالجمع
من الفساق ونحوهم كالعدول فيسلم عليه اي وهو ممن يطلب السلام قوله
عليها خذا من العلة والا بطل حقه قوله او قال هي مانعة خلو قوله
المصدق هو بسكون الصاد وكسر الدال قوله اخذ الثاني وهو
صاحب الثلث التي هي سهمين اي من الثلاثة التي هي نصف الستة
قوله مخرج تلك الكسور ولو قال اخذ الثاني ثلثي المبيع والثالث
ثلثه لكان انسب لانه نسبة سهامهما قوله وهو المعتمد هو
المعتمد قوله بتعدد الصفقة او الشقص اي او بتفصيل الثمن
او بتعدد البايع او المشتري او هما قوله في ثبوت الشفعة اي
ثبوتها وطلبها بالاخذ بها قوله وشرط فيه اي التملك ملك
الشفيع الشقص وهو بعد الاخذ السابق فصل
في القراض بكسر القاف وهو والمعارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة
لغة اهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله عليه غالبا قوله وهو

ما ضرب

ما ضرب فيه اشارة الي ان الناض هو الدراهم والدنانير المضروبة
وهو كذلك كما مر قوله كان قارضه على ما في الذمة في اخراج هذه
بالمعين تسامح فاعرفه قوله وكان قارضه على احدي صرتين
نعم ان عينت المراة منهما في المجلس صح على المعتمد قوله مملوك المالك
وكذا حر يستحق المالك منفعته ويمكن شمول كلامه له بان يراد ملك
المنفعة قوله وان شرط ونفقته عليه اي العامل جاز ويتبع
فيها العرف ولا يحتاج الي تقديرها وفي شرح شيخنا الرملي لا بد
من تقديرها فان شرط له من الربح شيء فهو لمالكه ومملوك العامل
كمملوك المالك فيما ذكر قوله مطلقا الخ لا يخفي ان مطلقا وما عطف
عليه اما صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع
او مقيدا بنوع لا ينقطع بان يقول له اتجر في اي نوع شيت او في
نوع كذا او حال كذا من التصرف اي حال كون التصرف غير مقيد
بنوع او بنوع لا ينقطع فذكرها شرط في صحة الاذن فما سلكه
الشارح من جعل الاول شرطا في العمل ومن كون الثاني الاولي
عدم ذكره غير مستقيم قوله غالبا متعلق بالمنفي ولو اذن
فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد قوله وهو الركن الخامس
غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المشروط له فتامل
قوله فان منعه الشراي ولم يذكر مدة للقراض كقوله قارضتك
ولا تشتر بعد سنة كما اشار اليه الشارح قوله وعليه للعامل
اي وان علم الفساد على المعتمد قوله ان فقدت مصلحة الابقا
بان كانت المصلحة في الرد والابقا او كانت المصلحة فيهما مستوية
على المعتمد ويمكن اخراج الاخيرة من كلام المص ايضا بان يقال لما لرد
ان لم تكن المصلحة في الابقا وحده وقال شيخنا انه استوي

او انتفت المصلحة في الرد

قوله

الامران في المصلحة فيهما او عدمها فيهما انه يجاب العامل قوله عمل
بالمصلحة فيهما اي من جهة الحاكم قوله ولا يعامل العامل المالك اي
ولا وكيله بماله ولا بما دونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو فاسدة قوله
ولا يشترى بالكسر الخ والشرا بعين مال القراض كما سيذكره قوله فان
اذن له اي في السفر ولو ضمنا كان قارضه ليتجر في بلده كذا المتوقف
للوصول اليها بدون السفر قوله في البحر اي الملح قال الاذرعي ويلحق
به الانهار العظيمة وهو كذلك ولا يجوز السفر في البحر مطلقا الا
ان غلبت السلامة قوله ونتاج اي ولو حملا قوله وهو اي بغير
وطء العامل والا فهو مال قراض قوله بافة سماوية اي او بجناية
كغصب وتعذر اخذ بدله او بتصرف لم يتصرف فيه قوله الحاصل
الى الاخر الانسب ان يقول المذكور قوله فالمال المأخوذ ربح ورأس
مال اي ان اخذ بغير الربح والا اختص باختصاصنا به قوله فسدسها
الى الخ اي لان العشرين سدس المائة والعشرين قوله ربع الخمس
اي لان الخمسة والعشرين ربع المائة قوله بان ينضضه اي يجعله
ناضا دراهم او دنانير فصل في المساقاة المناسبة
للقراض الذي هو الاصل في جوازها وقيل عكسه قوله بفتح السين
وسكون القاف اي وكسر التحتية مخففة او بكسر القاف وكسر
التحتية مشددة وهو اسم لصغار النخل الذي هو الاصل فيها
قوله قبل الاجماع هو صريح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة
منعها وان خالفه صاحباه قوله جايزة اي حلال صحيحة ورد قوله
النهي عنها فلو عبر المص بالعنب بدله لسلم من ذلك الا ان يقال
هو اشارة الى ان النهي فيه ليس للتحريم قوله لانها اصل الخمر الخ فيه
بحث ظاهر لما في الاحاديث قوله والراجح ان النخل افضل وهو
المعتمد

المعتمد قوله استغلالا لا نهم صح جوازها بناء عليه قال ابن عبد
الحق وعليه فهي كالمزارعة الاتية وهو كذلك قوله كاحد البستانين
اي وان عين في المجلس لان العقد لازم وبذلك فارق احدى الصرتين
في القراض قوله ودي بفتح الواو مع كسر الدال المهملة وتشديد
التحتية صغار النخل ويقال له الفسيل بالفا قوله ان شرط له زيادة
على حصته قوله وتصويرها على نظيرها يأتي في الاجارة لارضاع الرقيق
قوله على العاقد اي من المالك والعامل فان عمل العامل ذلك
من غير اذن فلا اجرة له او باذن استحق اجرة عمله مثل قوله وشرط
في الثمر الخ لا يخفى ان المذكور شروط الصحة العقد المعتبر فيه
استيفا جميع شروط الاركان الذي منها ما يحتاج الى ذكره كالنخل
او العنب المتعلق بالمعقود عليه ونحو الاعمال المتعلق
بالعمل واشتراكهما في الربح المتعلق بالثمرة وليس ذكر المدة
متعلقا بالثمرة وانما هو متعلق بالعقد ولو جعله متعلقا
بالصحة لكان مستقيما فتامل قوله ولها اي للمساقاة اي لصحتها
ان يذكر في عقدها مدة الخ قوله يثمر فيها الشجر هو شرط في صحة
المدة قوله غالبا اي يقينا او ظنا قوله فله اجرته اي وان علم
الفساد قوله كالثلث اشار ان العلم هنا بالجزئية كما مرت الا
شارة اليه قوله التي وقع عليها العقد اي التي وقع العقد على المدة
التي توجد فيها قوله ولا كله للمالك هذا مفهوم الشرط الثاني فلو
قدمه على الثالث لكان انسب قوله اصحها الخ اي عدم استحقاق
اجرة وهو كذلك كما في القراض قوله غير عدم التاقيت فلا يشترط
هنا ذكر التاقيت قوله فلا يشترط اي لا يشترط ذكره في الصحة
قوله وتحمل المطلق الخ راجع لقوله فلا يشترط قوله هذا شروع

ايضا لا يشترط ذكر

الخ صريحه انه ليس متعلقا بشي من اركانها وليس كذلك بل هو متعلق
بالعمل فتامل قوله الاول لو قال احدهما لكان اولى فتامل قوله كل
سنة لو قال كلما احتيج اليه لكان اولى قوله و يظللها اي يربطها بالجما
ولو عبر بعهدها لكان اولى قوله و في البيدر بفتح الموحدة ثم تحتية
ساكنة ثم دال مهملة هو الجرن المعروف قوله كقوصرة بفتح القاف
والصاد المهملة وتشديد الراء وعاء من خوص يجعل فيه العنقود
قوله وقطعه بالعين المهملة او الفا تنبيه في تعدد المالك
والعامل وعمل غلام احدهما معه ما مر في القراض قوله والدولاب
اي دعبه وكذا الالة اما ادارته فعلى العامل قوله الظاهر منهما
الصحة هكذا ذكره الشارح واعتمد العبادي الفساد وبه
قال شيخنا قوله لتمكن المالك من الفسخ اي فيتخير بين ان يفسخ
او يعمل بلا رجوع قوله ولو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها او ليتعهدها
وفوائدها بينهما لم يصح اي فيهما وهو كذلك كما ذكره فصل
في الاجارة من آجر بالمد يوجر ايجارا ومن اجر بالقصر يوجر اجرا
قوله وكلما اسكن اي سهل قوله كلفة لا تتعب اي وان رجحت
المسلحة قوله الاول لو قال احدهما لكان اولى قوله كما تسكني اي بالم
بعقد شرط او وصف كان يقول على ان تسكنها او تسكنها وحدك قوله
ردميوام فارسية والرومية بجوزتين والفارسية بجوزة واحدة
قوله بني على المم الخ فيه نظر فقوله لتعمل لي كذا شهرا ان كان كذا
كناية عن مجيء كهذا الثوب فهي من القسم الباطل الذي ذكره
بعده وان كان كناية عن عمل فقط كخياطة او بناء فهي من القسم
الاول فتامل قوله ولكن يجري الخ هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة
فلا اذ يمكن المسلم ان يستاجر له كافرا ينوب عنه في خدمة الكافر

قوله

قوله فلا يكون صريحا ولا كناية هو المعتمد قوله وتصح الاجارة
امراة اي اخر صورتها ان يقول استاجرتك لارضاع هذا الرقيق
بربعه الان او لارضاع ثلاثة ارباعه بربعه او بربعه لارضاع باقيه
وان قال بربعه لارضاع كله او جميعه فقال شيخ الاسلام لم يصح
لوقوع العمل في ملك غير المستاجر قصدا وهو الوجه وخالفه
شيخنا الرملي قوله والحاقها اي اجارة العين باجرة في الذمة
كما اشار اليه قبله قوله فتكون حالة اشار الى ان هذا هو المراد
من التعجيل والاقتضا وهذا كالاستثنا المنقطع قوله ويملك
اي الاجرة قوله في الحال اي بالعقد فله التصرف فيها بما شاء ويجوز
له وطيها لو كانت امة قوله جرة شل اي من نقد بلد تلفت فيه
المنفعة او اقرب البلاد اليه قوله مهملجة بميم مضمومة فهاء
مفتوحة فميم ساكنة فلام مكسورة فجيم هي سرعة السير
مع حسنه او قطوفا بفاق مفتوحة فطا مهملة مضمومة هي بطية
السير والبحر بموحدة مفتوحة فحا مهملة ساكنة فرا مهملة
ما بينهما او الواسعة الخطا واصل هذه اوصاف الخيل والمراد
عند الفقها الاعم قوله سرى بضم السين منونا مقصورا
تارة بهمزة ساكنة بعد المثناة وبعدها واو مكسورة
ثم تحتية ثم موحدة قوله وذكر جنس مكيل بخلاف الموزون
لعدم تفاوته في النقل قوله وهو ما تحت البردعة والمشهور
الان انه فوقها قوله وحزام بكسر الحا المهملة ثم زاي معجمة قوله
وثفر بالمثلثة والفا المفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة
قوله وبره بضم الموحدة وفتح المهملة قوله وخطام بكسر الخا
المعجمة وفتح الطا المهملة قوله ونحو ذلك كابرة الخياط وخيطه ونحو

او قطوفا والقطوف صح

الكحال ودرور ومرهم الجراحي وصابون الغسال وماوه ووقود الحمام
قوله انفسخت اي لان الحق انتقل لغيره ولاحق لوارثه فيه قوله لكل
بطن المراد لكل شخص سواكان بطنا او بعضها قوله لايبلغ فيها الصبي
فيها بالسن فان كانت المدة يبلغ فيها بالسن فبلغ به تبين بطلانها
فيما زاد ان بلغ رشيدا والا استمرت قوله اي وتنفسخ لاحاجة لتاويل
الانطلان بالانفساخ كالذي قبله وذكر المستقبل بيان للواقع قوله
بتلف كل العين المستاجرة اجارة عين لكان اولى بالمراد فتامل — لو قال بتلف المستاجرة
والاستيلا الخ فيه نظر بالاشتباه الاستيلا بالاستقرار قوله وتنفسخ
بحبس الى الخ اي تنفسخ شيا فشيا او في كل زمن يتجدد له جواز الفسخ
وهو المراد بقول من قال كالشارح انه على التراخي واذا بقي من المدة شي
بعد زوال الحبس فللمكتري استيفاوه ويلزمه من الاجرة ما قابله
كالمدة التي قبل الحبس ان كانت وتوزع الاجرة على كل زمن باجرة
مثله قوله ولابزيادة اجرة اي في المملوك مطلقا وفي الموقوف
ان كانت الاولى باجرة المثل قوله ولا بظهور طالب بعد دا خليه
في الجملة قبلها لانها اعم قوله او ظهر طالب اي بعد زمن الخيار قوله
رطل شعير باضافة رطل الى شعير وكذا رطل بر او قفيزة شعير
او برجعوه قوله داخل الحمام ومثله داخل السفينة ونحوها استثنا ان
ولو سكت عن التعليل لكان اولى قوله لان القطع بلا اذن الى الخ كان
الاولى ان يقول لان قطع الغنا بلا اذن فتامل قوله وهو ظاهر بعد هو
المعتمد قوله اجبر على نقل الكناسة دون الثلج ومثله تفريغ الحش
فصل في الجعالة ويقال لها الجعيلة والجعل قوله قد
تدعوا الى الخ اي فهو دليل عقلي بعد النقلي قوله ملتزم هو
مجرور باضافته لما قبله قوله واهلية الى الخ هو عطف على اختيار

لانه

لانه من العاقد وهو العامل والمراد بالاهلية القدرة على العمل كما يعلم
من كلامه قوله بخلاف صغير لا يقدر على العمل فيه نظر لانه ان كان المراد
انه يرد ح عدم قدرته فهو معلوم الانتفاء لانه محال وان كان المراد
ان سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا
به انه اذا قدر بعد سماع الندا ورد استحق المشروط فراجعه قوله
الا ان يقال كلام الشارح في العامل المعين وقولهم اذا قدر بعد سماع
الندا ورد استحق محله في العامل غير المعين فلا نظر ولا يخفى
فتامل قوله جايزة لا يخفى ان عادة المصنف انه يذكر الجواز في مقابلة
المنع والفساد لا في مقابلة اللزوم فما سلكه الشارح مخالف لذلك
على ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فتامل قوله والعامل
اي ان كان اهلا والمراد بالمالك الملتزم كما مر قوله وهي وفي نسخة
وهو فالتانيث بعود الضمير الى الجعالة باعتبار صيغتها والتذكير
راجع اليها ايضا وذكره باعتبار الخبر بقوله ان يشترط وهو الصيغة
ايضا فما صنعه الشارح من تانيث الضمير وتفسيره باللفظ غير
مستقيم فتامل قوله معلوما فان لم يكن معلوما كثوب او كان نجسا
مقصودا كخمر ونحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا
كدم فلا شي للعامل قوله وان لم يصح كونه ثمنا اي لانه معين وهو لا يقوم
صفته مقام رويته قوله وعدم تعيينه هو بتحتية واحدة مشددة
قبل النون وفي بعض النسخ بتحتيتين وهي خط المالك فتامل قوله
وعدم تاقيته عطف على كلفه قوله فلو عمل من سمع الخ اي عملا صحيحا
رجا اسما الجعالة مثلا فقوله قوله واجرة المثل فيما ذكر اي بقوله
نصف اجرة المثل لانهما اشتركا من ابتدا العمل الى تمامه فلو اشتركا
في بعضه فله اجرة نصف مثل قسط ما عمل وبعد ايضا ان ما ذكره

فصل

بقوله لا الماضي خاصة غير مستقيم الا ان يؤول فتامله قوله تتمه
لا يخفى ان جملة هذه من التتمة غير مستقيم لانها مفهوم كلام المص
بقوته فافادها فتامل قوله لم يحصل شي من المحصول الاولى اسقاط
لحظ شي ومن فتامل قوله باذن المالك فان تعذر فباذن الحاكم فان
تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع تنبيه
حاصل ما هنا كالاجارة انه ان سلم العامل وحمل ما عمل فيه
الى المالك استحق جميع الجعل وان تلف العامل وحده بموته او
سفينة غرقت وسلم محلها وجب القسط وان سلم العامل وحده
وتلف محموله قبل تمام عمله فان وقع مسلما للمالك كان بحضرته
او في ملكه وظهر اثره على المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض
الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البنا استحق القسط
ايضا والا بان لم يقع مسلما للمالك بما مر او لم يظهر اثره على المحل كجرة
انكسرت او لم يمكن الاتمام على كثوب احترق بعد خياطة بعضه
ومتعلم مات في اثنا تعلمه فلا شي للعامل في شي من ذلك

فصل

في المزارعة والمخابرة المناسبين للجعالة قوله وعامل اي وان تعدد عامل
بان لا تنفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل وان تعدد كما اشار
اليه قوله وقدمت المساقاة على المزارعة اي في صيغة العقد اي
لم تتاخر المساقاة فيدخل ما لو كانا معا كعاملتك على كذا قوله اي رجل
اي تعلق التصرف فلا يتقيد بالرجل قوله لم تجز اي يحرم ولا يصح
قوله ان يستاجر المالك العامل اي ودوابه والاته فيكون نصف البذر
ونصف منفعة الارض معا اجرة لنصف عمل العامل والاته ودوابه جميعا
ويجوز كون الاجرة نصف البذر وحده ويعيره المالك نصف منفعة
الارض ويجوز كون الاجرة نصف منفعة الارض ويقرضه المالك ويهبه

نصف

نصف البذر ويجوز كون نصف البذر ونصف منفعة الارض معا
او احدهما اجرة لعمل العامل وحده ويعير المالك نصف منفعة
نفسه او عكسه وغير ذلك قوله من منفعته اي العامل قوله و
يتبرع الى اخره ويجري هنا ما يمكن من نظير ما مر قوله وان اكراه اي
اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر وفي نسخة وان اكتري
اي استاجر صاحب الارض بنقد او عرض او طعام في ذمته
رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر او ليعمل له الرجل
بنفسه ودوابه والاته جاز اي حل وصح وهذه النسخة انسب
بصدر السياق قوله وفوايدها اي ما يحصل منها من اجرة ونحوها
قوله بنصف درها اي لبنها والنصف الاخر لمالكها ونحله امانة في يد
الاخذ قوله لحصوله اي الدر والدر والعلف وهو اولى فان كان
كلامه اظهر في الاول قوله لانها غير مقابلة بعوض قد يقال هذا
لا ينافي كونها مستحقة لاخذ اللبن الذي هو له بالبيع الفاسد منها
فتكون مضمونة فراجع وتامل قوله دون النصف الاخر اي لانه له حكم
الامانة في يده ولعل هذا وما قبله فيما اذا لم يستعمل الدابة

فصل

في احيا الموات وشبه الارض قبل عمارتها بالميت والعمارة حياتها
قوله لا مالك لها يحتمل ان يراد لا مالك لها معلوم فيكون من الموات
ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر محكم واساس جدران ونحو ذلك
وان اريد لم يكن لها مالك لم يكن ما ذكر من الموات ويساعد كلام الماوردي
وهو الراجح والمراد لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها في الجاهلية
كما ياتي قوله ولا ينتفع بها احد مستدرك او مضر قوله نهوا حق
بها اي مستحق لها بملكها كما في رواية فهي له قوله بل هو مستحب
لحل الم نهم من الحران معناه الاصلي وهو الاباحة فاضرب عنه

اي الاستحباب ولو حمله علي ما قابل الحرمة لكان اولي لما ياتي قوله
سنحكم عن الحقوق العامة او الخاصة صوابه التعبير بالواو قوله
ولو بجرم اي حرم مكة فاخباره جاير الامام زاد الحاج بخومني ومزدلفة
وكذا عرفة وان كانت من الحل كما ياتي قوله وانما يملك الخ لايخفي ان
الشرطين في كلام المص للجواز فجعلهما الملك خروج عن موضوعه فتامل
قوله قال السبكي اي اخذ وقال الشافعي رضي الله عنه الارض لله
ولرسوله ثم هي لكم منا ايها المسلمون قوله وهذا هو المعتمد قوله
الثاني الخ لاحاجة لهذا الشرط لانه لم يدخل في الموات كما تقدم قوله
او جاهلية اي يقينا لا احتمالا بان جهلنا كونها جاهلية اما لو
جهلنا دخولها في ايدينا جاز احياؤها مطلقا قوله محياة لاحاجة
اليه بل هو مضر قوله ناد بكسر الدال مجتمعه قوله لانه مملوك لمالكم
المعامد فيه تجوز والمراد انه مستحق للانتفاع به وليس له منع
غيره من الانتفاع به بالا بغير اذن المالك للعامر قوله بحيث العوم للحدث
اي وان لم يتحد ثواو كذا ما بعده قوله لان ما يجعل الخ لايخفي انه
ليس هناك شي يجعل اي اخذ فتامل قوله للمحي هو بفتح التحتية
بعدها الحا المهملة علي اسم المفعول قوله وخرج بتطهره اي احرزه
المعتمد انه مع العلم لايملك البقعة ولا المعدن قوله الاحيا فالاعيا
اي الاول فالاول حال الاحيا وانما عبر بالاعيا لان الغالب انه
الحي يعرض علي القرب من الما قوله حتي يبلغ الكعبين ليس قيدا
بل المعتبر ما جرت به العادة قوله وما اخذ الخ خرج به ما دخل
في ملكه فلا يملكه لكن هو احق به فان سد عليه مثلا او قصد
بملكه ملكه قوله وتجب عليه اي مالك الما قوله بذل اي التخلية بينه
وبين طالبه لا الاستقاة ولا بذل اله نفسه كدلو ورشا مطلقا

قوله

قوله ووزعم انتفي هذا تقديم زرع صاحب الما علي نفس غيره
وماشيته والاوجه تقديم ذي روح لغيره علي زرعه عند الاضطرار
قوله او لبهيمته خرج به زرع الغير فلا يجب بذل الما مطلقا وسيذكره
قوله وكذا تارك الوضوا فهو لازم لتارك الصلاة وبعض الوضوا
والصلاة مثل جميعها قوله لخبر الصحيحين هو سكر قوله يشترط
في بيع الما اي ان لم يجب بدله قوله والحرق الخ هو مرجوح وسقا
السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا قوله ويجوز الشرب
اي واخذ الما في الاواني كالحرز قوله والظاهر الجواز هو المعتمد
قوله كانت الغلة للجيب انظر ما معني الاطيبية فان الحاصل بحصل
بوجود البدل فصل في الوقف من وقف اذا حبس قوله بيرجا فصل
باضافة بير اي لحفظ الحرف قوله وهذا اي اخذ فيه اطلاق المصدر
علي اسم الفاعل وسياتي اطلاقه علي اسم المفعول ولو قال والوقف
يستدعي واقفا وهو الركن الاول لكان اولي وهذا بنا اي رجوع
الاشارة اي الوقف وليس مرادا وانما هو راجع لقوله مختارا الخ
فتامل قوله صحيح وقربه الجايز لانه المراد ولم يقل هو قربة
او مستحب لانه ليس قربة محضة قوله ذكرا ربعة اي تهوز يادة علي
المعدود وليس معيبا قوله الشرط الاول وهو الركن الثاني ليس
بخاف ان الركن هو صنيه بكون الراجع اي الوقف بمعني الموقوف
وان الشرط هو كونه منتفعا به فصنيعه غير مستقيم فتامل قوله
عينا معينا فيه اشارة اي ان مما ينتفع به بمعني منتفعا به
في ثلاثة شروط قوله مع بقا عينه لو قدم هذا علي الشرطين
اللذين زادهما قبله لكان مستقيما اذ هذا من تعلق الانتفاع
فتامل قوله نعم الخ هو استثنا منقطع من مملوكا لان بنا

المال ليس ملكا للامام لكن يصح الوقف منه ولو على اولاده قوله
امستغولا اي غير مسجد الا انه تثبت في نحو ارض يستحق الانتفاع
بها في مثله نحو زرع فيه ولا يضر نقله بعد ذلك قوله ولو مسجدا
راجع للمشاع كما علم وتجب قسمته من غيره حيث قلنا انها افراز
وقبل قسمته يحرم فيه ما يحرم في المساجد ويصح فيه التحية
دون الاعتكاف قوله بوجود الصفة اي من موت السيد ووجود
المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو
قضية كلامه وهو ظاهر قوله فلا يصح وقف منفعة هو
محترز ما زاده بقوله عينا قوله لعدم تعيينها اي ما في الذمة
واحد عبديه فهما محترز ما زاده ايضا بقوله معينا قوله ولا
ما يملكه اي الخ هو محترز ما زاده ايضا بقوله مملوكا
ولا مستولدة هو محترزان بقبول النقل وهكذا المحترزان
بعد ذلك قوله ما يدوم اي الخ علم منه ان دوام كل شيء بحسبه قوله
لكونه مؤبدا قوله والشرط الثاني اي الخ فيه ما تقدم في الذي
قبله قوله على اصل اي موقوف عليه متبوع بغيره وظاهر كلامه
ان موجودا تفسير للاصل وان لا ينقطع تفسير للنوع فتامله
قوله معين اي وشرط قبوله فورا كالبيع وان رد قبل قبوله
بطل ولا يعود بعوده او بعده لم يبطل ولا عبرة برده قوله
ولا على احد هذين الخ انظر هذه مع ابي علمت قوله ولا على نفس
العبد لو قال ولا على العبد لنفسه لكان مستقيما فتامل
قوله فان كان له اي للواقف قوله لم يصح اي سواء قصدها
او اطلق بخلاف العبد كما مر قوله ولا يصح الوقف على مرتد وحربي
اي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما تنبيه المراد بالذمي

ومثله

ومثله المعاهد والمؤمن الجنس فيصح على الذميين والنصارى
ونحوهم كقطاع الطريق كذا الملحقوه ويظهر انه ان اراد استحقا ثم
وان زال الوصف فهو صحيح والا فباطل لانه حينئذ معصية
فتامل ولو حارب الذمي انقطع الوقف عليه فهو منقطع الوسط
او الاخر قوله ونحوها كحمام مكة والارقاء الموقوفين على خدمة
الحرم او الكعبة قوله ولا وقفا الشخص على نفسه ومنه وقف
بستان وياكل من ثماره او قدر يطبخ فيه او كتاب يطالع فيه
او بير ويشرب منه او ثوب ويلبسه ونحو ذلك فرع
من الحيلة في الوقف على النفس ان يذكر وصفا منحصرا فيه
كان يقف على افقه اولاد ابيه وليس فيهم افقه غيره قوله مؤبدا
اي ولو على البدلية كزيد ثم عمرو ويشترط في كل من ينتقل اليه
الوقف ان يكون بحيث يصح الوقف عليه ابتدا ولم يتقيد النوع
بالموجود كما في الاول لعدم شرطه فيه قوله فرع لا ينقطع فهو
مبني على ان منقطع الوسط او الاخر باطل وهو مرجوح كما سياتي
قوله على الفقرا ويعتبرون بما في استحقاق الزكاة نعم
القادر على كسب يكفيه فقير هنا قوله والعلما وهم اصحاب علوم
الشرع قوله والمساجد اي ولو على ارض غير مملوكة له لكنه
مختص بمنفعتها بخصوصية او اجارة فبسط فيها احجارا
مملوكة له ووقفها مسجدا ولا يبطل حكم المسجدية عن الحجارة اذا
انقلعت عن محلها والوقف على عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه و
تجصيصه للاحكام والسواري والسلالم والمكانس والمساحي
والبواري لدفع نحو حر والميازيب لدفع ما نحو سطح واجرة
نحو قيم وعلى مصالحه او مطلقا فيشمل جميع ما ذكر وما نحو امام

ادهن سراج وقنديل له واذا خص الوقف بواحد مما ذكر
لم يجز صرفه في غيره منها ولا يجوز صرف شي من وقفه على
نحو تزويق ونقش سراج لا ينفع به ولا يصح الوقف على ذلك قوله
والربط بضم الراء والباء جمع رباط وهو متعبد الصوفية قوله كالاغنيا
اي المقابلين للفقرا فيما مر قوله فقضية عطف المص الخ هو الوجه
قوله للمتعبد اي عبادة الكفار ولو صح المسلمين او صح نزول المارة
ويصح لنزول المارة ولو من الكفار قوله والشرط الخامس فهو
مستدرك قوله صرف الى اقرب الناس الى ابدان وجد واهو
مستدرك قوله صرف اي بصفة الاستحقاق والا فالي الاهم من
المساكين ومصالح المسلمين قوله يصرف للفقرا اي ان لم يكن المتوسط
موجودا والا كالداية فصرفه مدة وجودها المنقطع الاخر قوله لم
يصح اي وان اضافه الى الله على المعتمد قوله وكانه وصية هو كذلك
قوله واقتنى القفال هو المعتمد قوله وترتيب لعله مستدرك مع
تقدم اي اخره قوله فان فصل شي الى اخره لا يخفى ان هذه العبارة
غير مستقيمة اذ لم يجعل للمتقدم مقدرا يتصور فيه فصل او عدمه
فتامل قوله ومثال التسوية الى اخره لا حاجة اليه لدخوله في الاطلاق
كما يصرح به ما بعده قوله ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة
لا يخفى احدهما مستدرك لان كلامهم يغني عن الاخر فتامل قوله
وتستحق غير الرجعية اي لانها ليست ارملة ولو قال ولا تدخل الرجعيه
لكان واضحا قوله فلو اجتمعا اشتركا اي سوية والذكر كالانثى فان
وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر لو وجد بعده قوله والحاجة
الى اخره فهي مساوية لوصف الفقر كما مر قوله وهو للقاضي اي قاضي
بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوها وقاضي بلد الموقوف

عليه

عليه من حيث قسمة الغلة والغلة ونحوهما قوله عدالة اي باطنة مطلقا
فصل قوله وقسمها على مستحقيها على ما شرط الواقف **فصل**
في الهبة من هب بمعنى مر او بمعنى تنبه قوله لا تخلو من الحقارة
وهي الخسة والجار غير قيد قوله فرسن بكسر الفا وسكون الرا
المهملة وفتح السين المهملة والنون قوله تخرجها عن ذلك ما تخرجها
او توجبها او تكون مكروهة منها كما سيذكره ولا تكون مباحة
اصلا نظرا لاصلها قوله منها الهبة لارباب الولايات والعمال
اي اذا كانت وسيلة اي محرم كما قاله منه باطل او ترك حق والا فلا
قوله يستحب بذلك اي وعلم ذلك وظن والا فمكروهة
قوله بالمعنى الاول وهو العام قوله فليك اي سواكان بصيغة
مستوفية لشروط الهبة الخاصة ام لا قوله او نقله عما في غيره
يجفي او بحنث قوله ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة قوله وعرفه المص لا
ان ما ذكره المص حكم من احكامها لا تعريف وقد يدعي انه رسم قوله
وكلما جاز اي صح وان حرم قوله يستثنى من هذه ايضا بطلان من
منطوقه قوله وهو الظاهر وعليه فلا استثنا قوله وهو المعتمد
هو المعتمد قوله ومنها الثمار اي اخره وكذا بدلو زرع لا يجوز بالعقد
قوله ولا لرقيق نفسه بنوعين رقيق وابدال نفسه منه بدليل ما بعده
ولانها لا تصح لرقيق الواهب مطلقا وهذا في غير المكاتب فالهبة
له ولو من سيده صحيحة ويملكها بقبوله قوله اي لا يملكه ملكا تاما
قوله ان لم يقبضه الواهب بضم اوله قوله وقد سبق بيان القبض
اي في باب البيع قبل قبضه قوله ولا ينفسخ بالموت هو مستدرك
مع ما قبله ويقوم ولي المجنون ونحوه مقامه والاولى للمغمى عليه
ان ينتظر افاقته وان ايس منها فكالمجنون قوله والوالد يشمل كل الاصول

اي الذكور والاناث فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له قوله سوا قبضه
الخ هذا التعميم غير مستقيم قوله وخرج بها الابن به اي الجد ولو
عادت السلطنة بعد زوالها لا بنحو بيع فله الرجوع فلو قال مع
وجود سلطنته حال الرجوع لكان اولى قوله ويمتنع الرجوع كما
سيذكره قوله لكن في الاصح هو المعتمد وكذا الحكم الخ قوله وهو
كذلك هو المعتمد قوله ولا تزويج الرقيق لو قال ولا تزويجه لكان
اخصر واولى قوله ولا اجارتها لو قال ولا الاجارة لكان اخصر واعم
قوله باق لو اسقطه لكان اولى قوله ولو زال ملكه اي الولد الي اخره
مستدرك مع ما مر بقوله ويمتنع الرجوع ببيع الولد الخ الا ان يقال
لم يذكرها هنا عوده اليه قوله ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل
لفرعه اي بعد القبض قوله اي منه قبلها الخ سواذكر في الصحة او لا
المذكور لو سكت عنه لكان اولى لانه لم يذكر في الرقبى شرطها الا ان اراد
ولو بما يدل عليه فتامل قوله بثواب اي بذكر عوض كعوضه بضاد قوله
مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فراء مهملة مفتوحة
مشددة قوله هبة ايضا هو خبر عن الظرف قوله عند الاستوا في
الحاجة اي وفي البر وعدمه والدين قوله ما امر بها اي الا لعذر
كاذبة ومنع حق وبذاءة لسان ونحو ذلك قوله والمراسلة اي بغير
مكاتبة والا فحظها مراد قوله ونحو ذلك اي من وجوه الاحسان

فصل في اللقطة وهي من انواع الاكتساب على ما في

بيانه قوله ما وجد من حق لو قال من شي او مال واختصاص لكان
اولى قوله الخ لو قال احد لكان اولى ولا ينافيه التفصيل المذكور
في الرقيق فتامل قوله طريق ومنها الشارع لانه طريق النافذ
في الابنية كما هو ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها قوله

بيع الولد اي وان
عاد الي ملكه فتبله
الرجوع كما صح

فصل

ولم

ولم يبق الخ فيه بمفهوم كلام المص بعده ولمناسبة اللام المفيدة
للاباحة كما صرح به قوله من اهلها بضمير الجمع للثلاثة قبله وفي
نسخة بضمير المثنى لغير الاول وهو اولى فتامل قوله وخرج بالموات
لو قال وخرج بما ذكر المملوك لكان اعم واولى قوله مالكا لو قال الذي له
كالذي قبله لكان اولى قوله من اللقطة هو محل الاضمار وهو اولى قوله
وتصح لقطة الصبي لو قال ويصح لقط الصبي لكان انسب كالذي
بعده وسوا تساوي الرق والحرية اولا ولا ينافيه التنبيه بعده
قوله كما يصح من مرتد الخ يحتمل انه قياس بالاولى ويحتمل انه مثال
وهذا اي كلامه اقرب قوله وتنزع اي ينزعها الحاكم قوله لا لخيانة
اي بحيث حال اخذها قوله وليس له اي لمن اخذ للخيانة قوله تعريفها
اي بان لم يجد في قصد الامانة والعقد قوله بفتح احرف المضارعة
اي مع كسر الدال المهملة كعقد فهو من المعرفة لا من التعريف
قوله وترك معرفة انثى كان الوجه ان يقول وترك معرفة اربعة
لزيادة الكيل والزرع كما ياتي قوله وهي الوعا الوجه وهو قوله
توسعا غير مستقيم لانه معناه لغة فتامل قوله جنسها المعنى
الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليها فلا حاجة لما زاده الشارح
مع انه عد والصفة واسقط النوع قوله كدرهم فاكثر كان الانسب
ان يقول كرطل مثلا لان الدرهم من العدد الا ان قيد بالوزن
قوله فان العفاص والوكا واحد هذا غير مناسب لما قرر به
كلام المص اولا فتامل قوله الهروية نسبة الي هراة قرية بالعجم
سكون الراء نسبة الي مرو قرية تذكر قوله وهي سنة الي اخره
قال شيخنا هذا ان لم يرد التملك والا فواجبة وعلى هذا يحمل
الخلاف المذكور وكلام المص على وقت ارادة التملك لانه واجب

قطعا لبعرفه ما يعرفه بعد قوله ويجب عليه لم يتقدم لفظ الوجوب
في كلام المص الا انه مفهوم من لفظ عليه وحينئذ فجمع يجب وعليه
للتاكيد قوله بعد التعريف اي والتمكن قوله والمرجح هو المعتمد
بحيث لا ينسى انه تكرار اي اخره بهذا هو الضابط المعتمد وما
ذكره ليس مستندا قوله عرفها سنة اي وجوبا وليس التعريف
على الفور قوله انه الاشبه هو المعتمد كما الوارث المذكور قبله
قوله ويبين في التعريف اي يذكر زمن وجدان اللقطة ومكانه
وجوبا فيهما قوله ويجب التعريف الى اخره ذكر الوجوب لبيان
المراد وليس في كلام المص ما يدل عليه قوله فيكره هو المعتمد
ومحله برفع الصوت والا فلا كراهة قوله وسيأتي ذكر الخ
هو مرجوح في شرح شيخنا الرملي لان عدم الكراهة خاص با
لمسجد الحرام قوله تبعها اي وان كانت لجهة مقصده قوله شرط
الضمان هو بيان للواقع ووله بها الحاصل قبل تملكها لحكمها فصل
في بعض النسخ كما قاله الشارح قوله اضرب جمع ضرب بالسكون اي
نوع قوله كالذهب والفضة اي وغيرهما مما لا يسرع فساده من الحيوان
قوله كالطعام الرطب وفي نسخة والرطب فعطفه خاص على الجيد
مما لا يبقى كما يأتي قوله مخيرا اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم
التخيير على البيع والاكل ان تساويا وفي المصلحة قوله يبيعه تملكه
اي بلفظ كما تقدم قوله وشربه لو قال وشربه لكان انسب
فتامل قوله او يبيعه العوم ويبيعه لان او لا تقع بعد بين
قوله يستدل به اي فيه بالسؤال قوله ومحل ذلك في الامة
الخ ويعلم ما ذكر فيها باخبار نفسه او باجتهاد او باخبارها
صغار الصحابة سيأتي ذكرها في كلامه ولقد تدرسه هنا لكان

اولى

اولى قوله مخيرا اي مع مراعاة المصلحة للمالك لا بالتشهي قوله ويعرفها
الانسب ويعرفه ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير للبدل او الثمن فتامل
قوله وتركه هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل انه يجوز لفظ الحيوان في
مفازة امنة للتملك قوله بل هي وفي نسخة بل هو وهي انسب قوله
في اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول وسيأتي قوله ويسمى لغة
والمنبوذ الطرح والرمي والدعي لكون غيره يدعيه وهذا باعتبار
اخر امره والاولى باعتبار اوله واللقيط باعتبار وسطه قوله واذا
وجد بانيا للمفعول قوله لقيطا اي باعتبار ما يؤول اليه امره قوله
بقارعة الطريق وهي اعلاه او صدره او ما برز منه والمراد هنا مطلق
الطريق او اعم من ذلك قوله وهي اي التربية والمراد بامر الطفل حاله
وما يتعلق به قوله والمراد الخ فذكرها من العام بعد الخاص
ودفع بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة قوله واجبة اي تلك الامور
الثلاثة وغلب فيها الاخيران على الاول المذكر قوله على اي ان علم به
اكثر من واحد والا ففرض عين قوله وهو الحر الرشيد العدل لا يخفى
ان الامين هو العدل ولو ظاهرا فتفسيره بهذه الاوصاف غير
مستقيم فلو فسره بحقيقته وزاد عليه الوصفين الاخرين لكان اولى
قوله وليس من اهلها افرد ضمير ليس لانه عائد الى غير قوله لكن لكافر
الخ اي عدل في دينه وان اختلفا دينا ولا يخفى ان كلامه في من يحكم
بعدالة لا في الملتقط فاسند ذلك كالملتقط قوله او بعد اخذه الخ
لا يخفى ما في كلامه من التدافع وغيره فتامل قوله لحفظه سعا
اي واستويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة قوله قدم
غني اي بما في الزكاة ولو بخيلة قوله وعدل اي ولو فقيرا قوله ومنها
اي القرية لبلد ومنها المدينة والحاصل ان له نقله من محل لمثله

اولى على منه لا الما دونه والمدينة ما فيها حاكم شرطي وحكم شرعي واسواق للبيع والشرا والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع والبادية خلاف الجميع **قوله** على النص هو المعتمد **قوله** عام الخليس هذا ما يقال انه صعو نادحا لوقيه غير مستقيم **قوله** او كان منه اي المالك **قوله** رفعه تنازعها اسم كان الملفوظة والمقدرة **قوله** اتفق عليه بانها داي في كل مرة والذي اعتمده شيخنا الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط فراجعه **قوله** وان استلحقه كافر بلا بينة اي فيتبعه في النسب لا في الكفر فان اقام بينة تبعه في الكفر ايضا **قوله** احد اصوله اي ولو من جهة بواسطة او بلا واسطة حيا او ميتا وام نسب اليه **قوله** بعد عتقه اي كله وكذا بعضه ايضا واكتفى شيخ الاسلام بعتق بعضه مع اليسار وبجره اي رقيق اي تبعا لمالكه لمن اقرت له

فصل في الوديعة من ودع يدع اذا ترك او من الودع وهو الراحة **قوله** الايداع وهو العقد المركب **قوله** فلو اودعه نحو صبي الى اخره اي اذا اودع ناقص كامل فهو ضامن مطلقا او عكسه فلا ضمان الا بالاتلاف ولو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا **قوله** فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الجانب الاخر لكان اولى وسيشير اليه **قوله** قبولها اي قبول ايداعها او اخذها او عدم ردها واقتصر الشارح على الثاني **قوله** والا فلا تحرم اي ولا كراهة وعليه فلو مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة **قوله** بعوارضها اي عشرة كما في المطولات وذكر الشارح في كل واحد منها لتمييزه عن غيره ولافادة عدم انحصاره فيه **قوله** من جنس هذا وفيما يأتي لو اسقطه لكان صوابا وما ذكره لا حاجة له ولا يجدي نفعا **قوله** دونها اي دون المحلة او الدار ودون الوديعة وهذا قريب لكلامه **قوله** وان لم ينقصه

لو

لو اسقط الواو لكان صوابا لانه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو الى حرز مثلها او احرز **قوله** ممن يحملها الخ اي وهو امين او وهو ملاحظ له **قوله** والامن بردها لا حاجة اليه مع الاعلام **قوله** مستلقيا لها بكسر اللام **قوله** على دابة بسكون اللام في التعبير وبفتحها ما نغلق به **قوله** من الهوي بالمد لانه بالقصر هوي النفس بميلها لما تحبه كما قاله بعضهم ودخل الهوي على الهوي صيرني احتا لمحبب **قوله** او بيع جزء منها في علفها اي ان رأى من يشتريه والا باعها كلها ومحله ما اذا لم تستغرق نفسها **قوله** لمخالفته حفظ ما موربه اي الى دونه **قوله** كسرقة اي فلا يضمن الا ان سرقت من جانب لو لم ترتد فوقها لسرقت منه فيضمن **قوله** وضابط الخ تقدم غير مرة **قوله** وعليه الخ فهذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الاول فتأمله **قوله** فان اخر اخراجها الخ كان اودعه وهو في حانوته شيئا ليحفظه في بيته فلم يبادر بالذهاب الى البيت **قوله** من يبادر المالك اي باخذ ماله ظلما **قوله** بخلاف الخ لا حاجة اليه بل هو غير مستقيم فتأمله **قوله** حتى يسلمها اليه خرج ما لو اخذها منه قهرا **قوله** ان يوري اي بان يقصد غير ما يحلف عليه **قوله** مكرها عليها اي على احد الامرين من الطلاق او العتق فتقوله او على اعترافه انه اي انه مكره على احد الامرين من الحلف او الاعتراف فليس اكراها حقيقة **قوله** وسلمها قيد مضر او لا حاجة اليه **قوله** لو اعلم اللصوص قد تقدم انه لو دل عليها سارقا الخ وهذا مثله لكن فيما ذكره هنا زيادة عليه **قوله** اي لم يردها عليه لو قال فلم يخل بينه وبينها لكان مستقيما لانه الواجب عليه ولعله راعى المتن ولذلك احتاج

لبيانه بعده قوله ان يلزم المالك الاشهاد اي ليس له ان يلزم المالك
بتاخير احدهما حتى يشهد عليه قوله او كان مشغولا الخ فالمراد
الغدرع الشرعيه قوله يلزمه قيمته اي مطرنا فرع لاعبرة بكتابة
الميت على شي اوفي جريدته هذا وديعة فلان كتاب
احكام الفرايض والوصايا لو اسقط لفظ احكام لكان اولى قوله
تغلب على غيرها الذي هو التعصيب ولم يذكر لبيان حكمة
التغليب فلو قال كغيره اي سايل قسمة المواريث الشامله
له ثم ذكر التغليب بعد ذلك لوفي بالمراد فتامل ووجه التغليب
فضل الفروض على الاصح قوله وشرعا اي في هذا المحل بخصوصه
قوله فان قيل لو اقتصر الخ لا يخفى ان هذا السوال ساقط
او الاول محتاج اليه قبل مجي ما بعده كما هو شان القيود
في التعاريف وغيرها والجواب الذي ذكره لا يجدي نفعا
قوله مواريث لو قال وكانوا في الجاهلية يعطون الخ لكان
اولى بل صوابا الا ان يقال انه من باب المشاكله قوله بالحلف
والنصرة اي بان يتحالف قبيلتان مثلا على نصرة بعضهم بعضا
قوله وعلوه اي علم الفرايض وفي رواية وعلموها اي علم الفرايض
ومقبوض بمعنى ميت وبقبض بجدم قوله وانه اول علم ينزع
من امتي اي يموت اهله فلا يوجد من يعرفه لا بمعنى انه ينزع من
اهله بمعنى المحقق فلا يستفيد بكونه نصفا قوله والجهة
المقتضية الخ كابوه او بنوه ومراتبها قوله من حيث هنا وفيما
ياتي لو اسقطه لكان صوابا وما ذكر لاجله لا يجدي نفعا قوله بفتح
الفا على الافصح في مثلثه قوله وابن الابن ذكره لاخراج ابن البنت
ولو قال وابنه لكان اخصر قوله والجد لو قال ما قاله الشارح لكان

ادلى

ادلى او قال وابوه لكان اولى واخصر لان ذكره مع الاستغنا
عنه لاخراج ابي الام قوله ليخرج الخ هو وارد على ما زاده الشارح
الاخ قوله وان سفل المذكور لو قال وان بعد لكان انسب لانه
ليس من الجهة لتسفلي ولذلك عدل المص عنه قوله وابنه اي ابن
ابن العم المذكور والمعنى لو قال والمراد اي اخ لكان مستقيما فتامل
قوله بغير النسب من حيث الارث بالجهة الموصوفين بها فلا
يرد انهما قد يكونان من النسب قوله بكسر التا لا بفتحها لانه
العتيق فان كان معتقا بكسر التا ايضا ورث بهذه الجهة
كان اعتق ذمي عبدا ثم المعتق الذي بدار الحرب ثم استرق
فاشتراه عتيقه واعتقه قوله او ورث به اي بسببه قوله والعم
لابوين لم يقل الشقيق لدفع الاشتباه على الناسخ بما قبله لتدخل
فيهن الصغيرة هو صريح في ان مفرد النسا امراة من غير لفظه
وان كان مفرده انثى لم يحتج اليه فراجعه قوله وهو خطا قد
يقال لا خطا لان اضافتها الى الابن تخرج بنت البنت ويلزم
من شمولها شمول ابيها وهذا بعد اعتبار ارادة المجاز
في الابن قوله كام اي الام لا يخفى ان الكاف لا تصح ان تكون فاعلا
ويلزم خلو الفعل عن فاعل قوله او ورثه به هذا سهو او سبق
قلم اذ ليس هناك انثى غير المعتقه وارثه بالولا فتامله وفي
بعض النسخ ام باسقاط الكاف كما في خط المولف فلا اعتراض
فتامل قوله بغير النسب فيه ما تقدم ثم يحمل كلامه على معتقه
المعتق فلا سهو ولا عبره قوله لان فيها ربعا للزوج وسدسا للاب
وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في جميع
الاخر قوله للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر قوله وللاب السدس

اثنان منها قوله والباقي وهو سبعة للابن وهي منقسمة عليهم قوله
عصبة اي مع الغير كما ياتي قوله لان فيهما سدسا مكررا واكتفي بواحد وثمنا
وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل
الاخر قوله للام السدس وهو اربعة وللزوجة الثمن وهو ثلاثة
وللبنت النصف وهو اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو اربعة وجملتها
ثلاثة وعشرون والواحد الباقي للاخت لانها عصبة كما ذكره قوله
بان اجتمع الخ لو اسقط لفظ كل او ابدله بجميع لكان انسب ولا حاجة
للتكرار الذي ذكره فتامل قوله والاولي المعينة بقوله وهو الزوج
قوله من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا مكررا كما مر قوله للابوين
السدسان اربعة لكل واحد اثنان وهما ثلثها قوله ائتلاف للذكر
مثل حظ الانثيين قوله فيضرب ثلاثة مخرج الثلث المنكسر
عليه قوله ومنها تصح ويقال ان الثلاثة جزء سهمها ومن
له شيء من الاثني عشر ياخذه مضروبا في الثلاثة ولكل من الاب
والام ستة وللزوج تسعة وللابن والبنت خمسة عشر للبنت ثلثها
خمسة وللابن عشرة قوله والثانية وهي المعينة بقوله وهي اي
الزوجة قوله اصلها اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا
مكررا فيضرب احدهما في نصف الاخر قوله للزوجة الثمن وهو
ثلاثة قوله وللابوين السدسان وهما ثمانية لكل واحد اربعة
ومجموعها احد عشر ومنها تصح ويقال ان الثلاثة جزء
سهمها ومن له شيء منها اخذه مضروبا في الثلاثة فللزوجة تسعة
ولكل من الاب والام اثنا عشر وللبنت ثلاثة عشر وللابن ضعفها ٢٦
قوله ضابط اي قاعدة كلية فهو خبر مبتدا محذوف قوله لا يرثون
اي حين وجود العصبة بنفسه او الرد وسياتي قوله وام اي ام لو قال

كاي ام

كاي ام وامه لكان اخصر قوله وان علت بالعوقية وهو غير مستقيم
لان فيه تغليب المونث والاولي كونه بالتحتية قوله وهو ان صرف
فيه اخبار بالمفرد عن المثني قوله وعم لام صفة مجرور عطف علي
اخوة قوله ولاذو والحلة بواو بين لاجل مستغرق قوله بالرفع
عطف علي احد قوله اربا عالان بنت البنت موضع البنت فلها النصف
وبنت بنت الابن موضع بنت الابن فلها السدس فالمسئلة من ستة
للاولي منها ثلاثة وللثانية واحد ومجموعهما اربعة ويقسم الباقي
بينهما علي نسبة سهامهما اربا عا ويقال علي وفق الاختصار تجعل
سهامهما من المسئلة هي المسئلة فتامل قوله اخذه بشرط سلامة العاقبة
قوله لا يسقط اعاد الضمير اي من حرد باعتبار لفظه واخبر عنه
بجدد باعتبار معناه فتفسير الشارح له اولا ونا يا بالذي غير
مستقيم فتامل قوله لا يحجب حجب حرمان اي بالشخص ويحجب
كذا بالوصف كالرق قوله ويسمي سهما صوابه سانعا قوله والاستغراق
هو من الحجب بالشخص كما قاله النووي فلا حاجة لذكره الا ان يقال
دفع ايهام انه بالوصف قوله يقال اي بجهة لا بوصف وفسره الشارح
بما بعده بالاطلاق وفيه نظر الا ان اراد نحو ما ذكر قوله خمسة
لو عدها ستة او ثلاثة لكان انسب فتامل قوله وليس فرعا لغيره
هو مستدرك مع التغير نسب او نكاح والوجه اسقاطه ولا حاجة
لما يخرج به فيما ياتي فتامل قوله والاصل مقدم علي الفرع يحتمل انه
توجيه لتقديم العم الابوين علي ولد الصلب في الذكر والا فالفرع مقدم
في الجهة لان جهة البنوة مقدمة علي جهة الابوة وهي مقدمة
علي الاخوة ثم بنوتها ثم العمومة ثم بنوتها ثم الولاء وفي كل جهة
يقدم الاقرب فالاقرب كالابن مع ابنه وان استويا قربا فبالقوة كالاخ

الشقيق مع الاخ للاب وسياتي **قوله** الجر بجرور لعطفه على الاولي
من رفعه صفة لبعض وعلي كل لا حاجة اليه **قوله** فلا يرث الفاضل
هو من الاظهار في محل الاضمار بلا فائدة **قوله** لا يرث فيه ما تقدم من
قوله بما شرع ام لا كسب او شرط شرطا لا يفتح المعني وروي الحديث
من الارث **قوله** ثم الاخ صوابه التعبير هنا بالواو لان الجد في مرتبة
الاخ الشقيق وللاب **قوله** وعم اي العصبة لانه يطلق كما سياتي
علي الواحد والاكثر **قوله** وهو كذلك وهو الراجح **قوله** وخرج الى
لا يخفى ان هذه وما بعدها داخل في كلام المص فلو ابقاه علي عمومه
واخرج هذه منه لكان اولي فتامل **قوله** ولو عبر به كان اخصر
هو كذلك لكن ما عبر به المص للمبتدي اظهر **قوله** ثم الاخ للاب لا يخفى
ان في دخول احد الاخوين او العمين او ابني كل منهم تحت قول المص
واقرب العصبات نظرا ولو عبر بالقوة لشملهم لان تقديم الاخ
الشقيق علي الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية فتامل **قوله**
وهو ما تقدم الاولي من تقدم **قوله** وبنفسه وعبره سها الصواب
اسقاط هذه لانه لا يقال للاخ مع اخته انه عصبة بغيره اجماعا
وانما يقال ذلك للاخت معه وهي لا ترث جميع المال اذا انفردت
اجماعا **قوله** صادق بذلك اي بالعصبة بغيره **قوله** والمنبه بدون
المنبه به فيه نظر واضح **قوله** كلام المص الخ وصرح ايضا ان المعتق
لا يسمي عصبة وليس كذلك **قوله** اصحهما الخ هو المعتمد **قوله** مع الشقيق
فقط لو قال مع الاخ فقط لكان صوابا **قوله** تقديم ابن الاخ اي علي الجد
في الولا وفي النسب عكسه **قوله** فالمذهب تقديمه اي ابن العم الذي هو الاخ
من الام فيحجب الاخر بخلافه في النسب فانه ياخذ السدس باخوة الام و**قوله**
يشارك الاخر سوية فيما بقي **قوله** مع الزوجية رحم بمعني ان الزوجية

من ذوي

من ذوي الارحام او عكسه **قوله** وترجع بالاختصار الي اربعة تقدم
انه يقال علي وفق الاختصار ابتدا بجعل سهامها من المسلة هي
المسلة كما تقدم **قوله** بمعني نصيب دفع بهذا تفصيل الحاصل
قوله اي المحصورة فيه جعل التقدير بمعني المحصور ليس مرادا
وانما المراد ان كل واحد منها مقدر **قوله** وقدر مجرور عطفا علي
بيان او علي المفروض **قوله** كعول الخ صوابه اسقاط هذا اذ ليس فيه
نقص واحد من الفروض ولا في الرد زيادته وانما النقص والز يادة
فيما يخص الفرض من التركة فتامل **قوله** وحصر الفروض في ستة
دفع به حصرية الظرف **قوله** البنوة والاخوة والمراد بالبنوة بنوة
الميت الشاملة للذكور والاناث فعطف الاخوة عليها مستدرك
لان المراد اخوة الميت لا اخوة البنت فتامل **قوله** ما اذا كان معها
بنت صلب وكذا اذا كان معها اخت لها فالكثير وبغط تخصيص
بنتها ولو ذكرها المص لكان اولي ويغني انفرادها عن حاجب ايضا
كابن صلب او بنته وكان الصواب ذكره وهذا وما قبله يجري
فيما ياتي وسيشير اليه **قوله** عن جنس البنوة الشاملة لبنوة
الميت وبنوة ابنه وان سفل **قوله** والاخوة اي للاخت الشاملة
لجنس الذكور وجنس الاناث والمراد بالاخوة في الاخت للاب ما
يشمل جنس اخواتها وجنس اخوتها وجنس الاشقا مطلقا **قوله** قد
ترث الام الربع لم يقل قد يفرض للام الربع لان فرضها مع الثلث
فيها مضافا الصواب اسقاط ذلك **قوله** من الاناث لا حاجة اليه
فذكره ايضاح **قوله** او تحجبهن اي في غير البنات **قوله** وارث
الاولي وارثات ولو قال فرع وارث لكان اخصر واولي فتامل
قوله سوا الكاف ضميره عايدا اي للاخوة والاخوات ولو قال سوا

كما انه الخ لكان انسب قوله ويشترط ايضا الصواب اسقاط هذا الشرط قوله
وقد يعرض لها الخ تقدم ان هذا غير صحيح قوله ان كانت الخ لو اطلق الجدة
كان اولى وكان يستغني عما بعده قوله ثم شرع في حجب الحرمان اي بالشخص
قوله بزيادة القرب صوابه بزيادة القرابة قوله ويكل جمالخ كان الوجه
اسقاطه قوله منصوب الخ انظر ما الحكمة في اعراب هذا ولعله لدفع
توهم انه بالنون بدل العوض فيه جمع اخ قوله جمع مونث باضافة مونث
الي جمع وجر سالم صفة لمونث قوله وبنو الاعمام هو من الاظهار
في محل الاضمار لغير نكتة قوله لان الاناث الخ مكرر مع ما تقدم قوله اسفل
منهن ولو باكثر من درجة وان كان من اولاد عمهن فصل
في الوصية تطلق بمعني الحبي الموصي بها وبمعني العقد المسمي بالايصا
فقوله الشاملة للايصا غير مستقيم الا ان اراد به الايصا علي الايتام
وبالحقوق كما ياتي قوله وهي اي الوصية باعتبار العقد قوله وصل
خير دنياه بخير عقباه وهذا انسب من عكسه الذي قيل به ايضا
قوله وكان الانسب الخ واجيب بان المنظور اليه فيها الفضول وارد
وقدر المال ومعرفة الثلث فيه وهذه كلها بعد الموت قوله من
بعد الموت وصية الخ تقدم الوصية في الايات علي الدين للاهتمام بشانها
قوله وكانت اول الاسلام واجبة الخ لا يخفي ان الوصية باعتبار ذاتها
مندوبة مطلقا وخروجها عنه باعتبار من يتعلق به فدعوي النسخ
فيهما من حيث كونها للاقارب وكذا بقية احكامها فتامل قوله وتجوز
اي تحل وتصح قوله بالمعلوم لا يخفي ان كل واحد من القسمين الاولين يشتمل
علي كل من القسمين الاخرين قوله وخمر محترمة لا غيرها وهي ما عصرت
لا بقصد الخمرية قوله كسماد اي ما يصلح به الارض قوله وتجوز بالمبهم
هذه من افراد مجهول الحبي المتقدم قوله وتجوز بالمنافع لا يمتنع

ان تكون

ان تكون من افراد المعدوم قوله وكونه يقبل النقل اي ان يكون الانسان متمكنا
من نقله وحينئذ فلا يرد ما ذكر قوله من الثلث لا يخفي ان من ابتدايه
فيدخل جميع الثلث قوله هو الثلث الفاضل لو قال هو ثلث الفاضل
لكان صوابا فتامل قوله تتعدد اي تكون صحيحة قوله وان كانت
مرتبة صوابه غير مرتبة بدليل تمثيله قوله لمن قرع عتق
منه اي من المذكور واحد بعد واحد قوله ثم الخ ليس فيما قبله
ما يستدرك عليه فكان المستقيم ان يقول وان وقعت منه مرتبة
فتامل قوله قسط الثلث علي الجميع اي ان لم تكن مرتبة قوله انها
محرمة هو مرجوح او محمول علي ما ذكر اذا قصد حرمان الورثة
قوله اي تكره صوابه تنعقد لان الاستثنا من النفوذ لا من الكراهة
وسوا كانت بالثلث او باقل منه قوله تنبيه الخ هو مكرر
مع ما مر قوله وتجوز الوصية اي تصح كما سياتي قوله وضعفه اي
عقد المكاتب ثم ان اذن له سيده فيها صحت وان عجز بعد ذلك
قوله او لا تنفصل لاكثر من اربع سنين فالاربعة ملحقة بما دونها
قوله هو الا فقه الارجح وهو المعتمد قوله ولا تجب التسوية
بينهم اي وان انحصروا قوله فالاوجه هو المعتمد قوله فالمونة
عليه اي والفوايد له قوله ولو بلا قبول اي في الثلاثة
قوله وخلطه ببر اي مثلا ودخل في خلطه كونه بفعله
او بانه والا فليس رجوعا والمراد خلطه باخريه له والا فهو
غصب وليس رجوعا ايضا قوله باجود منها لا بمثلها ولا باردا
قوله وطحنه بالمعني الشامل لجربشه والحاصل ان كل ما زال
به الحكم او زال به الاسم او كان بفعله او اشعر بالاعراض اشعارا
قويا يكون رجوعا والا فلا قوله في الايصا بالمعني المقابل

للوصية وتعبير المص بالوصية مراده ذلك كما اشار اليه الشارح
بقوله ويصح الايصا **قوله** ولاية له عليه ابتدا وهي للاب
وان علا فقط **قوله** ولو ظاهرا ما لم يرد اثباتها عند الحاكم
والا اشترط العدالة الباطنة الراجع فيها الى قول المزكين
قوله كتباكتبته اي للتعبد **قوله** ولا يصح اي يحرم الايصا
من اب اي ظاهرا والاب بصفة الولاية حال الايصا فلو خرج
عن الولاية حال الموت صح الايصا لمن كان اوصى له اليه الاب
وكذا عكسه **قوله** ولو اوصى اثنين الخ كقوله اوصيت اليكما
او اوصيت الى فلان واوصيت الى فلان او فلان وفلان
وصياي **قوله** لم ينفرد فان انفرد ضمن **قوله** الا باذنه
له بالانفراد كان يقول اذنت لكل منكما ان يتصرف ومنه
انتما وصياي او اوصيت الى كل منكما **قوله** فليس له الرجوع
حتى لو رجع لم ينفذ رجوعه **قوله** وان لم يوذن الى اخره لا يخفى
ان الاستثنا من حالة الاجتماع

كتاب النكاح

الذي هو حقيقة في العقد مجاز في الوطي ويحمل عليه بقرينة
كما ياتي **قوله** يتضمن اباحة الخ وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة
كما ياتي **قوله** في موضوعه صوابه في الموضوع له اي معناه
قوله من بعض لا حاجة اليه الا ان كان اشار الى ان ما ذكره
المص ليس جميع الاحكام فتامله **قوله** الاحكام هي جمع حكم وهو
النسبة التامة كما اشار اليه **قوله** القضايا جمع قضية
بمعنى مقتضي بها اي النسبة المذكورة فعطفها تفسير
وتعبير الشارح بما ذكر لا تاويل **قوله** بمعنى التزوج
الاولى بمعنى المتزوج وهو القبول ففيه استخدام **قوله**

مستحب

مستحب بحالة الاباح فقول بعضهم انه مباح مراده عدم وجوبه
لغير عارض كما ياتي وعليه فهل يصح نذره قال ابن حجر نعم
وهو الوجه وخالفه شيخنا الرملي قال لان اصله الاباحة
فراجعه **قوله** من محتاج اي الحال منه **قوله** ارشادا اي من الشارع
فهو مثاب عليه **قوله** والباءة بالمد الخ وبالقصر نفس
الشهوة **قوله** لا يكسرها بالكافور فيحرم ان قطع النسل ويكره
ان افتر الشهوة **قوله** فتخل العبادة الخ صريح في ان النكاح
ليس من العبادة وقال النووي هو منها ان قصد به الاعفاف
او نحو ولد **قوله** والخايفة من اقتحام الفجرة اي يسن لها
النكاح نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب
عليها **قوله** بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا **قوله** لانا سخنه
اشار الى ان المراد بالمدينه من فيها صفة العدالة لا ذات
العفة **قوله** جميلة اي بحسب طبعه ولو سوداء مثلا **قوله** تنكح
المراة لاربع هو بيان لما هو حال الناس من الرغبة فيها الا انه
مامور بذات الدين الاصل وهي معروفة النسب وان لم تكن رفيعته
قوله ان يجمع في نكاح ولو في عقود متعددة **قوله** اربع حراير
ولو كافرات او اربع زوجات من الاما بشرطه الاتي او اربع من
الحراير والاما **قوله** بين اثنتين حرتين اما او امتين او حرة وامة
ولا يشترط فيه في نكاح الامة ياتي في الحر **قوله** بطلن اي الخمس
الا ان كان فيهن نحو مجوسية ممن يحرم نكاحها فتختص بها
البطلان او كان فيهن نحو اختين فيختص البطلان او كانت
بعقد **قوله** ولا ينكح الحر اي الكامل الحرية **قوله** تصلح اي عرفا
ولا نظر لطبعه ولو قال الصالحة لكان اولى **قوله** او قدر المناسب

قوله

او قدرته وكذا ما بعده قوله او كان تحته لو قال وان كان الخ لكان
مستقيما فتامل قوله او خاف زنا عطف على تحته قوله فقصد الحرة
الاولى فقصدها قوله والعفو به الواو بمعنى او قوله والطول السعة
اي لغة والمراد به هنا ما مر من نفقة يوم وكسوة فصل والقدرة
على حالة المهر قوله لا معنى لاعتباره اي ليس له معنى مقصود
يرجع اليه فيه قوله ترك التقييد الخ اي بقوله اذا كان واجدا
للطول وهو كذلك قوله ان الحر لا ينكح امتين نعم قد يجوز
بان كان معه امة غائبة يحصل بقصدها تعب كما مر
فله اخذ اخرى وهكذا الى اربع قوله وان الممسوح او المجبوب
ذكره خرج بهما الخصي والعنين فلهما نكاح الامة بشرطه قوله
وهو الراجح وهو المعتمد وتقدم فضيلة الرق على كثير ومن علق
حريته او لادتها على ولادتها على غيرها قوله ابالغ بيان للواقع
قوله ولو غير مشتهاه اي لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في المرأة
قوله يوهم الى اخره ما لم يرد الرجل ولو احتمالا قوله فلحقت
بالمعنى الشامل للقطع ولعقمهما اصالة قوله على الصحيح
هو المعتمد كما سيذكره قوله وخرج بقيد الحياة الخ والمعتمد
الجواز بعد الموت كالحياة قوله فلا يحرم نظره اليها لكن يحرم
لكن يحرم مس ما بين السرة والركبة قوله ان كلا من الزوجين
اي من الخاطب والمخطوبة وهما زوجين نظرا للمآل قوله والمعتمد
الخ هو المعتمد قوله والاكثرون على خلافه وهو المعتمد قوله
على الاصح هو المعتمد قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد قوله
حرم نظره منفصلا ومنه دم فصد وحجامة ونازع فيه بعضهم
قوله انطباع رجلين او امراتين يشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه

والبنت

١٥٦

والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي وفي
غيرهم الزركشي فراجعه قوله وتكره المعانقة والتقبيل اي لغير
مشتهاه والا فيحرم كما يحرم بغير حائل في الاجانب مطلقا
قوله ويسن تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه والصلاح هو القيام
بحقوق الله وحقوق عباده ونحوه من قرب منه في ذلك
وخرج بهما نحو الامرا والعظما فلا يسن الا لحاجة وضرورة فقد
يجب قوله ويكره ذلك اي التقبيل المذكور يعني لاجل غناه
قوله ويسن القيام لاهل الفضل لا لغيرهم الا لحاجة او ضرورة
قرب مما يجيء وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي العلما
والامرا ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة
كما قاله ابن حجر فصل في اركان النكاح ومحرماته فصل
وعيوبه وما يتعلق بذلك وهذا بنا على النسخة التي لا ترجمة فيها
للمحرمات والعيوب بفصل واما خط المالكي ففيه الترجمة
لما ذكر فلذا اقتصر على قوله في اركان النكاح قوله وهما الولي
الخ دفع به توهم عود ضمير المثنى الى الشاهدين فقط قوله او
ماذونه وهو وكيله ولو قال ولو حكما ليسلم من سكوت المص
عنه وعن ما بعده قوله كالحاكم لعل الكاف استقصائية فراجعه
قوله وحضور شاهدين الخ قيد الحضور بهما دون الولي لان
المقصود منه عقده وقبلها بالمعاهلة دون الولي مع
اعتبارها فيه لما سياتي والمراد من المصدر المثنى والاصل
شاهدان عدلان قوله ويحضر الولي والشاهدان اي كل
واحد منهم قوله لانهما الخ علل عدم الولاية بعدم الشهادة
مع اعتبار الشروط في الشاهدين ايضا فتامله وهذا بنا

في النسخة التي ليست خط المات وخط المولف فلا ولاية لصبي ومجنون
وليس من اهل الشهادة قوله ولا يعتبر الخ هذا افادة حكم ليس
في كلامه وكان حقه حينئذ ان يزيد اعتبارا ذيها في نكاح بنتها
في غير الاب والجد مطلقا او فيهما ان كانت ثيبا قوله لكن الاصح
الي اخره هو المعتمد قوله اجيب الخ في هذا الجواب نظر والاولى
ان يجاب بان نفي الثاني معقود عليه فيحتاط له فتامل
تنبيه سكت الشارح عن مفهوم الحرية فلا يعقد
برقيق ولو مبعضا ولا بشهادته ومحل ما ذكر في المجنون
حالة جنونه وينتظر اذا قصر زمنه ويزوج حالة افاقته
ما لم يكن فيها خلل قوله واختار الغزالي الخ مرجوح كما اشار الي
خلافه بقوله والاوجه الي اخره اذا لم يكن الخ فيقدم
الولي الخاص عليه في بناته وبنات غيره لا يلزم فيه ان هذا
غير كلام المص ولا يستقيم معه فلعلها عبارة غيره فذكرها
في غير محله فتامل قوله مما مر وهو ملكة تمنع صاحبها من اقتراف
الذنوب والرذايل المباحة قوله ان الصبي الخ لا يخفى انه ان لم
يعلم بلوغه فهو من مستور البلوغ فلا يصح به كمستور الاسلام
والحرية كما ياتي وان علم بلوغه فهو مستور العدالة ما لم يكن
رشده وعدالته فتامل قوله بان يكونا في موضع الخ اي ولا
غالب في احد المتقابلين فان غلب المسلمون او الاحرار صح
بهما لانهما الان من الظاهر لا من المستور فتامل فقوله
بل لا بد من معرفة حالتهما باطنا عند عدم الغلبة فيه نظر
وكان الصواب ذكرها وقضيته التشبيه بالارث الخ وهو كذلك قوله او لو
علما بالكتابة صحيحة باذن سيده قوله زوجها كما قاله الجوى

وهو المعتمد

وهو المعتمد قوله ما ذكره المص الخ قد يقال هو خارج بالعدالة
لانهم لا تصح شهادتهم ويقال مثل هذا في ما ياتي في الشاهدين
قوله فينتظر افاقته ما لم يزد على ثلاثة ايام والا انتقلت للابعد
قوله ولا يقدح العمى اي في الولاية الخاصة لخاصة قوله والتا
مفتوحة والاول مضمومة في الثاني ويكون عكسه فلو قال
مفتوحة في احدهما مضمومة في الاخر لكان اولى قوله بابني
الزوجين اي ابني كل منهما او ابني احدهما وابن الاخر وكذا
يقال في عدويهما قوله عدم التعليق الا بان شاء الله كما مر في البيع
وبان نيت للمتقدم وبان كانت بنتي وهو عالم بها الان ان في ذلك
بمعنى اذ قوله والتاقيت ولو بمدة العاقدين او بقاء الدنيا قوله لا بكناية
بالقوي ومنها الكتابة بالحرفية واشارة الاخرس صريحة
ان فهمها كل احد فيصح العقد بها والا فلا لكن له ان يوكل بها
من يعقد له قوله كما حللتك الخ هو مستدرك لانه ليس من اللفظين
فصل السابقين فصل في بيان احكام الاولياء على ياتي
وعدمه اي الاجبار ولو قال وعدمهما ليرجع للترتيب ايضا
لكان افيد الا ان يؤول الضمير بالمذكور قوله واسقطه اي لفظ في
بعض النسخ وهو الاكثر كما مرت الاشارة اليه قوله كما قاله الرافعي
ذكره ليبرا من عهدته لانه غير مستقيم قوله وان سفل الاولى
وان تراخيا في هذا وما بعده كما مر قوله وهو كذلك هو المعتمد
قوله فلا يعتني الخ لا يخفى ما في هذا لانه لا يجبرها على النكاح
ولا يزوجها من غير كفو قوله لانها غير مفتضة فلا تعارض
المفتضي قوله الرجل صحة كالمتعة او احترازا عن المراة المتعة
او عن غير البالغ او لاجل التعميم فيما بعد قوله كالارث فيقدم

اخو المعتق وابن اخيه على جده والعم وابن العم على ابن الجد
قوله ويكفي سكوت اي اخذ هو المعتمد قوله ولا يعتبر اذن
المعتقة بل وان منعت قوله في الاصح هو المعتمد قوله فيزوجها
ابنها بقرابته وعدا هو محل مخالفته حال حياتها الحال موتها
قوله وعدا فيمن الخ هو المعتمد قوله في الاصح هو المعتمد قوله
ولا يجوز فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها
قوله ويجوز الى اخره اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد قوله وحكم
جواب المراة لو قال وحكم جواب الخطبة لكان اعم واولى فتامل
قوله ويحرم على عالم اي بالخطبة الاولى وبجوازها بالاجابة
فيها بالصريح قوله حتى يترك الخاطب قبله او الاولى قوله او
يأذن اذنا ناشئا عن رضى منه قوله ويجب اي على من علم بالعيوب
العيوب وعلم بسلامة العاقبة قوله قال الغزالي في الاحيا
الخ فيه تدافع اذ المتظاهر بالمعصية لا تخفى عيوبه على الناس
فتامل قوله ولو اوجب ولي الى اخره لو قال ولو خطب المتدي
الى اخره لكان اعم ويصرح به ما بعده فتامل قوله بين الايجاب
والقبول خرج الخطبة بين الخطبة بكسر الخا وجوابها فهي مندوبة
فالمندوب ثلاث خطب قوله بكرا لو قال ابكارا وثيبات
لكان انسب فتامل قوله اي تزويجها بغير اذنها هو تفسير
للمراد بالاجبار هنا لا بمعنى الاكراه فتامل قوله وينبغي اي
يعتبر لصحة النكاح وهو المعتمد والمراد بالعداوة هنا
ما يشمل ولو خفية كما اشار اليه قوله فهي كسائر الابكار هو
المعتمد قوله مع ان الاوجه هو المعتمد قوله ولو خلقت الخ
مستدرك قوله فان ادعت الثيوبة بعد العقد اي ادعت

بعد

فصل

بعد العقد انها كانت ثيبا قبله **فصل** في محرمات النكاح
وهذا الفصل ساقط في بعض النسخ ولم ينبه عليه الشارح قوله
ومثبتات الخيار بفتح الموحدة لمناسب ما معه ويحتمل انه
بكسرها وعلى كل لو قال وما يثبت الخيار لكان اولى اذ المثبت
وصف لا ذات فتامل والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد
قوله ومن الاول اي التحريم المؤبد عند الشارح واعتمد شيخنا
الرملي خلافه تبعا للمتولي قوله وله اي التحريم المفهوم من
المحرمات قوله بالنسب والرضاع في ادخال الرضاع في القرابة
نظر ظاهر قوله على الرجل اي الذكر قوله الاول منها لو قال الاولى
كان انسب في المعنى واللفظ وكذا ما بعده قوله والضابط
الاول ادخل الى اخره ولذلك قدمه قوله ينتهي اليها نسبك اي
بالولادة ولو قال ينتهي نسبها اليك لكان مستقيما وفي بعض
النسخ ينتهي اليك نسبها وهي واضحة ودخل فيها المنفية
باللعان فتحرم فتامل قوله وان سفلت تقوية كلام المتن
عائد للبنت وحمله الشارح راجعا للبنت الابن وادخل فيها
ما بعضوا وما لا حاجة اليه فتامل قوله من جميع الجهات اي جهة
الاب والام او احدهما ولو قال وان تراخا تشبيهن بدل
وان سفلن لكان انسب كما مر قوله فكبنته اي كبنت الزنا
او كبنت الزاني اي من الزنا فيحل له اخذها قوله صار الخ فيه
احداث امومة واخوة بعد عدمها قوله ومن ارضعته
بنا النابت الساكنة في هذا وما بعده قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة عبر بما في هذا وما بعده نظرا الى ان حرمة
الذوات بسبب اوصافها كالامومة مثلا ولذلك قيل انه يجوز

جرم
ان يقرا بجرم بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدد دورا
قوله اذا دخل بالام اي بوطي ولو في الدبر ومثله استدخال
المني ولو في الدبر ايضا والمعتبر الدخول في الحياة كما ذكره
قوله فان قيل الخ حاصله ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم
بهن عايد اي لفظ النسا الثاني دون لفظه الاول
لما ذكره ولا يخفى ما في عبارته من التسامح فتامله قوله
واعتبر في تحريم البنت الدخول لو قال واعتبروه في تحريم
البنت لكان اخصر واوضح قوله ثم الخ مستدرك قوله
وكل من وطي امراة بملك سوا الوطي في القبل او الدبر واستدخال
المني ولو في الدبر كذلك والمراد الوطي في الحياة كما مر وشمل
الامهات والبنات ما هو بالنسب او الرضاع كما ياتي وتحرم
زوجة الاب سوا في الاب من النسب او الرضاع وكذا زوجة
الابن والتقييد لاخراج زوجة من تبناه وكان صوابه
اسقاط لفظ يحرم لان زوجة الاب بدل منهن وهو ضمير المبتدا
او هي خبر عنه وكذا ما بعدها فتامله قوله وتحرم ولحقه الخ
لا يخفى ان واحدة عطف على سبع فهي بدل من اربعة عشر
وتقدير الفعل غير مستقيم قوله لا الكبرى اي الاخرى فيه
دفع توهم ان العمة او الخالة هي الكبرى غالبا قوله ويحرم من
النسا الخ هذا اعم مما تقدم قوله بازالة ملك ببيع ولو لبعضها
بلا خيار او بخيار للمشتري وحده قوله او كتابة اي صحيحة
قوله بطرا في بعض الزمان كيوم في سنة فلا خيار به قوله
اما المايوس الخ معتمد ومثله الصرع والخبل المذكور في
ويخرج البول الى اخره تبع في هذا الجلال المحلي وهو ناشي
عن توهم

عن توهم ان مخرج البول ومدخل الذكر واحد وليس كذلك فالصواب
عدم ذكره ولعل الشارح عزاه ليخرج من عهدته قوله الجذام بما هو
في كلام المصنف مجرور وغيره الشارح الى الرفع وهو معيب وكذا بعده
قوله وجوز الاكتفا بحثه قوله وعليه فالرتق والقرن ولحد الوجه
اسقاط هذا لما يلزم عليه من ان الانسداد بالعظم ليس له وجود
او ليس له اسم لان المراد انه متى سمي احد الانسدادين باحد الاسمين
كان الاسم الاخر للانسداد الاخر فتامل قوله بفتح الجيم اي مع تشديد
الموحدة وهو اسم لمطلق القطع سوا الجميع الذكر او بعضه او اعم
من ذكر وخصصه العرف بالذكر قوله مع بقا الانثيين فان
قطعتا ايضا فهو الممسوح قوله وهو لو قال وهي لكان مستقيما
الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتامل قوله تسقط الشهوة
هذا لا يناسب المعنى الاخير مع انه مخالف لقولهم قد يعن الرجل
لامراة دون اخرى فراجعه قوله لان ذلك اي المذكور من دعوى
العنة قوله واقرارها بها الخ والدعوى عليها غير مسموعة
فليس هناك يمين مردوده قوله ولو مع عايدا الى الوطي
قوله في الاصح في الروضة هو المعتمد قوله لان مثله الى اخره
هو جواب عما يقال ان ذلك ثابت باجتهاد الامام عمر رضي الله
عنه والشافعي رضي الله عنه مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهدا
مثله وحاصل الجواب ان عدم التقليد فيما هو من قبيل الراي
لا ما كان فيه توقيف بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه وذكر
الحديث ليرسخ به مستند التوقيف وذكر كلام الشافعي ليظهر
به ان ذلك من المعقول المعنى لا من التعبدي وان كان لا حاجة
اليه قوله بفضل الله لو قال بمشيئة الله لكان اولى ولعله مراعاة

لما بعده قوله ولو حدث بالزوج الى اخره هو مستدرك كما اشار اليه
ولعل ذكره ليقابل به ما بعده قوله بحادث اي بعد العقد قوله وتخير
اي الولي قوله فكان على الفور لو اسقط هذه الجملة لكان اولى فتامل
قوله لانه يجتهد فيه هذا الابلا يبر ماس من انه توقيف فتامل قوله
سنة سوا في الحر او الرقيق وابتداوها من وقت ضرب الحاكم قال
الرافعي وتابعه المحلي عليه وحكمة كون المدة سنة ان تعذر
الوطي قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا او لعارض
برودة فيزول في الصيف او لعارض يبوسة فيزول في الربيع
او لعارض رطوبة فيزول في الخريف ولا يخفى ان هذا اقتصار
في كل فصل على صفة من صفتين فيها اذ في الصيف مع الحرارة اليبوسة
وفي الشتا مع البرودة الرطوبة وفي الخريف مع اليبوسة البرودة
وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة فتامل وراجع قوله بطلب الزوجة
ولو بفعلها ان جهلت ويكفي في طلبها قولها اي طالبة حقي على موجب
الشرع وان جهلت ذلك ايضا لا بطلب وليها ومنه السيد قوله رفعته
الى القاضي اي فورا قوله واستقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي
ثبتت عنته عندي او ثبت حق الفسخ او نحو ذلك فان تعذر
القاضي فلها الفسخ وحيث وقع الفسخ فان كان بحادث بعد الوطي
وجب المسمى والا فمهر المثل فصل الصداق سمي بذلك لصدق فصل
رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب
بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك ايضا قوله وقوله تعالى
الى اخره هو وما بعده عطف على قوله الداخل تحت الاصل الذي هو الدليل
وتكراره تاكيد قوله التمس اي اطلب صداقا ولو خاتما من حديد
وهو غاية في القلة قوله للزوج لو قال للعاقد كان اولى اللهم الا ان يقال
قيد

قيد بالزوج لان الولي تارة يسمي في حقه وتارة يجب والمفهوم
الذي فيه تفصيل لا يعترض به قوله للزوجة ولو امة في غير ما ياتي
قوله وهو المعتمد قد يخالف شيخنا تبعا لشيخه الرملي
فقالا بعدم التسمية واليه اشار بقوله وان خالف الى اخره
ويبين ان لا يدخل بها الى اخره لحله في الصداق الحال كلا او
بعضا ويحتمل العموم اذ لا مانع من التعجيل قوله فان لم يسم
جعله الشارح مبنيا للفاعل وضميره عايد للزوج وهو غير
مستقيم خصوصا في المسايل المذكورة بعده والاولى ما تقدم
من رجوعه للعاقد او بناوه للمفعول وضميره عايد للصداق
قوله فان لم تكن الى اخره هو زيادة على ما في كلام المص قوله
قالت رشيدة ولو حكما فدخل السفيهة المهملة قوله زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي او نحو ذلك فليس سكوتها عنه
تفويضا قوله فنفعل اي الولي اي قال للزوج زوجتكها بلا مهر
او سكت عنه او ذكر دون مهر المثل او غير نقد البلد او نحو
ذلك وسيد الامة غير المكاتبة لانه يعتبر اذنها كولي الحرة لكن
اذا ذكر دون مهر المثل او غير نقد البلد وجب ما سماه قوله
بثلاثة اشيا فيه مع ما ذكره بعده تناقض واشار بقوله
الشارح الى جوابه قوله ويشترط رضاها الى اخره لو قدم هذه
الجملة على ما قبلها لكان انسب قوله الحاكم اي الذي يقع الدعوى
بين يديه قوله نقد البلد اي الذي وقعت الدعوة فيها وهي
بلد الحاكم وبلد الفرض وبلد الزوجين لحضورهما عنده فلا
حاجة الى اختلاف ترجيح واعتماد قوله ويشترط علم الحاكم الى اخره
هذا معلوم من كونه يفرض مهر المثل وان تراضيا على عين قوله الخ

مهر الي اخره هو المعتمد قوله فيجب لها مهر المثل مستدرك الا ان
كان المراد منه بيان كونه مهر المثل قوله او جعلهما او لهما هو المعتمد
قوله فيراعي اقرب من تنسب اليه لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل
والمراد انه يراعي اقرب امراة اليها من المنسوبات الي اقرب جد ينسب
الكل اليه من في محل العصوبة لو كن ذكورا فتامل قوله مبيعا
لو قال ثمنا لكان انسب ولا يخفى ما في الجمع بين عوضا وعوضا
فتامل قوله بما لا يتمول الي اخره لا يخفى ان احدى الجملتين لازمة
للاخرى الا ان اريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف قوله وهذا
داخل الي اخره فهو غير مستقيم لان الازار والثوب يصح كونه
مبيعا وان امتنع بيعه لعارض وانما يكون داخلا لو قال
ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان الاول هو
المعتبر فتامل قوله وللقران كله او بعضه ان عينه وسمعته
او كان سورة معينة وان لم تسمعها قوله والحديث قراة تبرطه
او سماعا وكذا العبد هالا يخفى ان تثنيه عبدها بولدها
مقتضى تخصيص تعليم العبد بالواجب وليس كذلك بل هو
كتعلمها الشامل لغير الواجب عليها فلو قدمه على الولد لكان
مستقيما فتامل قوله اجيب الي اخره وهذا الجواب معتمد قوله
ويسقط اي عن الزوج نصف المهر يعود الي ملكه ان كان من ماله
او الي ملك دافعه عنه من اجنبي او قريب الا ان دفعه اب او جد
عن محجوره ولم يقصدا عند دفعه انه قرض عليه وسواء كانت
قبضته الزوجة ام لا ولو قال المص ويتشطر المهر لكان اولي
قوله بالطلاق ولو بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها
بلينا كان او لاحد ابويه قوله وهو اوجه هو المعتمد قوله منه

او رجعيا لكن بعد
انقضا العدة قوله
كما سلاسه ولو تبعا
صح

من

من التمتع لغة ومال يجب على الزوج بشروط شرعا قوله لا بسببها
ولا بسببهما معا ولا بملكه لها ولا بموت لهما او لاحدهما قوله كرده
اي وحده لان المغلب هنا جانبها بخلاف تشطير المهر كما مر
نظرا الي ان المتعة للايحاش وفعلها بما فيه قوله عن ثلاثين
درهما قال شيخنا المعتبر ان لا تبلغ نصف مهر المثل فان
تعارض مع الثلاثين اعتبر الاقل منهما فصل في بعض النسخ
وهو في الوليمة ولو قال في الوليمة واحكامها لكان اولي احكام
قوله كل طعام يتخذ لسرور اي غالب لما ياتي قوله لان الزوجين
يجتمعان لو قال لانها محل اجتماع الناس لكان اولي ونحل عزوه
تقابله كذلك قوله والاملاك بكسر الهمزة عقد النكاح قوله على العرس
اي لاجله قوله الا بما بوجه فقوقية قيون هو الدخول
بالزوجة والاجتماع فيها بعد الاملاك قوله سوكدة فغيرها
مستحب دونها فتقييد الاستحباب لا يفهم له الا من
حيث التاكيد قوله اولم نحوا نر للندب كسائر الولايم قوله
ويدخل وقتها به اي بالعقد ولا تفوت بطلاق ولا بموت
وقال بعضهم تفوت بعد ست او سبع ايضا فراجعه قوله
يدعى الي اخره هو قيد لكونها سرا والا فلا قوله واما غيرها من
الولايم وهي تسعة تقدم منها الاملاك للعقد وبقي منها
للولادة خرس وللمولود عقيقة وللختان اعذار ولحفظ
القران حذاق وللبناء وكيرة ولقدوم المسافر نقيعه ٦'
وللمصيبة وضيمة وبلا سبب مادوبة قوله الا العذر هو
استثنا من وجوب الاجابة وكذا هو في الوجوب بما الا
ستحباب وليس مرادا لل قد تكره وقد تحرم وبيان

قوله الى اكثر شروط الى آخره لو قال الى اكثرة شروط لكان اظهر
في المراد وقد اوصلها بعضهم الى نحو عشرين شرطا قوله لعنا لهم هو
قيد لخروج ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفته مثلا وكلهم اغنيا فلا
يسقط الوجوب قوله الداعي اي صاحب الوليمة قوله في اليوم
الاول اي لنوع المدعو فلو عمل لكل طائفة يوما وجب عليهم وان
زاد على الثلاث قوله الداعي اي من الوليمة من ماله قوله ما لظاهر
معتمد قوله لو لم تخص الاولى لو لم يدعه قوله او طمعا في جاهه
او في ماله وطمعا عطف على خوف ونصبه بنزع الخافض ولو قال
او طمع لكان انسب بما قبله وما بعده فتامل قوله ويرجى
بتخلفه اي عن سماحه وطلاقة لا نحو غضب وعبوس قوله
اقربهما رحما ويقدم عليه الجار الملاصق قوله تجر دارا ثم يرجع
وجوبا او ندبا قوله من اكثر ماله حرام اي والوليمة من ذلك المال
قوله وليس للخير في هذه الجملة تدافع فتامله قوله والا وجه عدم
الوجوب ونحو كذلك قوله والمحجور اي عليه كالرشيد وان لم
يفوت عليه في وقت الوليمة لعله احتراز عما لو دعاه قبل
العقد اذ لا اجر لوقتها كما تقدم قوله امرد اي جميلا بدليل تقييده
بخوف نحو ريبة وسياتي ان المراة المدعوة كذلك قوله والمراة اذا
دعت النسا فكما ذكر في الرجال وكلامه الاول ربما يشملها قوله
الضيف وصف بوصف ملك يا بي برزقه قبل مجيئه باربعين يوما
لمن يضيفه قوله بلا لفظ ان لم يكن هناك انتظار لغيره وخرج
بما قدم له غيره فلا يجوز له الاكل مما خص به غيره غائبا كان
او ساقطا قوله ولا يتصرف فيه اي بنقله لغيره او باطعام
نحو هرة الا بما علم رضاه به قوله بوضعه في فمه هذا ما اعتمده

الشارح

الشارح وهو كذلك لكن لا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو لفظه
قبله عاد لمالكه قوله ويحل لعله بمعنى يندب قوله ويحل له
فصل نثر سكر بمعنى يباح قوله ويسن للضيف الى آخره وغيره كالضيف
الى آخره كذلك فصل في القسم والنشوز اي حكمهما وما
يترتب عليهما قوله مصدر قسمت الشي والمراد به هنا العدل
بين الزوجات قوله واما بالكسر اي مع سكون السين فالنصيب
وبفتحها الجمع قسمه بمعنى تمييز الاشيا او بمعنى الانصبا قوله الخروج
عن الطاعة من الزوج او الزوجة او مطلقا لغة قوله ولو كن اما
او كتابيات او مريضات او ذات عيب او حرام ولو من الاحرام
او حيض او ايلاء او ظهار او غير ذلك قوله في المبيت قيد به لقوله
ثم التسوية لانه ظاهر في مقدار الزمان والا فالقسم واجبة ايضا
لكن لا يجب فيه التسوية في الزمان ولو اسقطه او عممه لكان اولى
لما ياتي قوله للحرائر لو قال والاما لكان صوابا اذ لو انفردن فهن
كالحرائر ولا يعارضه ما سيذكره فتامل قوله على الزوج بنفسه
ان كان بالغا عاقلا وان كان به عنة او مرض او جب وعلى ولي
الصبي المطيق للوطء فان جار فالاثم على وليه وعلى ولي المجنون
ان يدور به ان كان له فيه مصلحة ولا قضا عليه وان اثم به
الولي قوله فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولا يجوز اقل من ذلك
ولا اكثر ولهذا كان التعبير بما قاله منهجي بخلاف من عبر
بقوله ولحرة مثلا امة فتامل قوله وللزوج اعراض عن
زوجاته اي بعد تمام دورهن ولا يجوز قبله فيا ثم به قوله
والاولى له ان يدور الى آخره فلو انفرد بمسكن ودعاهن
اليه لزم من لا عذر لها الحضور اليه واجب حضورها عليها

فان كان لها عذر فاجريقا عليه قوله الليل وهو من غروب
الشمس الي طلوع الفجر عند بعضهم او الي طلوع الشمس عند
بعضهم لكن قال الزركشي والاذرعي الوجه الرجوع فيه الي
العرف في اول الليل واخره قوله فلو كان العمل نهاره الخ قال
شيخنا فالمعتبر في حقه وقت فراغه من عمله ليلا كان او
نهارا قوله ومن عاد الخ لو قال ولا يدخل في تابع الخ لكان اعم
واولى وانما قدم التابع علي الاصيل مع امكان تنزيل امكان
كلام المصنف عليه لقوله لغير حاجة المفهم جواز الدخول للحاجة
وهو لا يجوز في الاصل كما سيذكره قوله فان فعل اي دخل
لغير حاجة قوله وطال مكثه اي عرفا فان لم يطل فلا قضا
وان حرم عليه لتعديه قوله بقدر ذلك اي الزمان الذي دخل
فيه قوله من نوبة المدخول عليها ليس قيدا فيشمل بالعكس
من نوبة واحدة منهن قوله وان طال الزمن ظاهره وان زاد
فيه علي قدر الحاجة كثيرا قوله ثم ان طال مكثه عرفا قضى ظاهره
وان كان بقدر الضرورة قوله فان لم يطل مكثه لم يقض كما مر
قوله ويأثم من تعدى بالدخول اي في الاصل او التابع وان لم
يطل مكثه لكن تقدم انه لا يقضي غير الطويل هذا ما ذكره الشارح
قال شيخنا الرملي انه لا يقضي ما لم يطل مطلقا ولا يقضي قدر
الحاجة والضرورة مطلقا ويقضي ما زاد علي قدرهما عادة
مطلقا وقال شيخنا الزيادي انه في الاصل اذا زاد علي قدر
الضرورة يقضي الجميع سوا طال او طوله وانه في التابع يقضي
الزائد علي قدر الحاجة الطويلة ان طال فراجع ذلك قوله قال
الامام الخ وهو الوجه المستقيم كما اشار اليه الشارح قوله ولو

فارق

فارق المظلومة الخ لكن يجب عليه عودها المعصية ولو بعقد
جديد اذا تمكن منه ويقضي لها حقها قوله قليلا كان او كثيرا
ظاهره سوا تساوى في الجميع اولا وهو كذلك قوله وهو الظا هر
وهو المعتمد قوله وان تفرقن في البلاد فان رضين بطول
المدة جاز ولو ساهرة وساهنة قوله ويجب القرعة الخ
صريح كلامه تعدد القرعة ثلاث مرات وفيه نظر لانها
انما يحتاج اليها في الاسما والاخراج علي الليالي او بالعكس ولا يتصور
مع ذلك تعددها فتامل قوله نقله الخ هذه دخيلة في كلام
المصنف فتامل قوله حرم عليه الخ فيجب استصحابهن او فراقهن فهي
او استصحاب بعضهن او مخارقة الباقيات وليس له ان
يخلوهن كما علم قوله ولو نقل الخ لا يخفى انه لا دخل للوكيل
في القضا وعدمه فهي من افراد ما قبلها بل تخصيص كلامه
القضا لمن مع الوكيل وان تقدم نقلهن او قصر الزمن
بين نقلهن بان كانت الحرسة من حيث تفصيل المصاحبات
له علي من مع الوكيل فقط هو ولا دخل للقضا فيه قوله ولا
يجوز ان يتركهن فيه نظر كما علم فالوجه خلافه لزوال الاتصال
بحرمة سكناه في بلد غير بلدهن ولا يتفرقن في البلاد
كما تقدم قوله وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ويجب
عليها الطاعة وان كان عاصيا بسفره فان خالفت سقط
حقها ولو بحجوده قوله سهم القرعة لا يخفى ان لفظ القرعة
في كلام المصنف مرفوع فاعل بخرج وزيادة لفظ سهم صار
مجرورا وهو من تغيير اعراب المصنف اللفظي وهو معيب
فلان المراد من القرعة سهمها لا فعلها فتامل قوله اي بمل

اليها دفع بان مسافة القصر لا يتصور مجاوزتها الا اخرها
فالمراد مجاوزة اولها **قوله** خروج بالاستفلال الباحة الرقد
وافقه شيخنا على ذلك وخالفهما غيرهما وبدل ما من بعوضهم
ويجب عليها الى اخر ما تقدم الا ان يقال ذاك من حيث الطاعة
له وهذا من حيث التغليظ عليه فليتامل **قوله** فان وصل المقصد
اي بالسفر بالزوجة كما هو معلوم **قوله** وصار مقيما قال شيخنا
كغيره والمراد انه بقي مدة عدم الترخص ان شاكن المصحوبة
قوله لمعينة خرج ما لو وهبته لجميعهن فهو باطل **قوله** ليليتها
كل ليلة في محلها وليس له تقديم ليلة الواهبة على محلها
وله تاخيرها الى ملاصقة ليلة الموهوبة ولا يجوز تقديم
ليلة من ليلتها وان لم ترض به **قوله** ولو وهبت له ولبعض
الزوجات معينا اوله وللجميع وكذا الحصص جميعا او الاكثر من
واحدة منهن معينا **قوله** فنتم ذلك على الرؤس فعليه لو وهبته
له والحصص كان له ربع ليلة ولكل زوجة كذلك فيجعل الواهبة
كالمعدومة وفي كل اربعة ادوار تجتمع ليلة فيقرع بينه
وبينهن فمن خرجت له القرعة خص بها وهكذا كلما اجتمعت
ليلة وكذا بقية الصور هذا اذا وهبتها دايما فان وهبت
ليلة فقط جعلها ارباعا واقرع ايضا فيخص بربعه
من شا فراجع ذلك ففيه نظر **قوله** ولا يجوز الى اخره
لان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولذلك
قالوا ليس لنا هبة تتوقف على رضى غير الموهوب له
الا هذه ويلزم مهار د العوض ان كانت اخذته وتستحق
القضا قال شيخنا ما لم تعلم بالفساد **قوله** النزول

عن

عن الوظايف لكن لمن هو مثل النازل او اعلا منه والا فلا يجوز
ولا يصح التقرير من الحاكم واذا قرر الحاكم غير المنزول له
فليس له الرجوع على النازل بما دفعه له **قوله** ولا ترجع الخ
اي لا يقتضي لها ما مضى قبل علمه بالرجوع ولو ليلا **قوله**
في دوام نكاحه لعل المراد منه ان معه غيرها ممن بات
عندها والا فلا وجوب **قوله** وبثلاث ليال لو قال من الليالي
ليعا تنوين ثلاث في كلام المص لكان اولى **قوله** متواليه اي
في السبع والثلاث ويلزم من الليالي دخول الايام وعبر
بالليالي نظرا للاصل ولم يقل متصلة لانها البيت على
العور ولم يرد الدور **قوله** وان خالف فيه بعض المتاخرين
وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم عليه الخروج
للجمعة والجماعة وعيادة المرضى ونحو ذلك الا برضاها
قوله بعدان كان الخ بعيد انه لو كان عادتها ذلك لم يكن
نشوزا **قوله** ابت اي امتنعت عن ان ترجع عن ظلمها **قوله**
فان قصد به الخ وكذا يقال في غيرها كما ياتي **قوله** والذي
صححه النووي هو المعتمد **قوله** مضناة من الضنا بالمعجمة
والنون وهو الهزال الشديد **قوله** ومرادهم الخ لا يخفى
ان هذا المراد غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط ما
وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي ذكره فيه الجمع
بينهما لان النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه
جزء منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب نفقة اليوم الذي
طلع فجره لانه جزء منه ايضا وان رجعت في اثنايه **قوله**
بخبرها بفتح اوله وضم ثالثه اي بعرف احوالها **قوله**

منع الظالم منهما اي ولو بتعزير يليق به قوله والبعث
واجب هو المعتمد قوله وهما وكيلان هو المعتمد قوله
اسلام اي وان كان الزوجان كافرين

فصل

في الخلع وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا
على الشقاق كما تقدم وهو مخلص من الطلاق الثلاث
في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات المطلق
وكذا المقيد عند شيخنا وغيره وهو الوجه وخالف
شيخنا الرملي في هذا القسم قوله معلوم ليس قيدا
الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره فلو سكت عنه كان
اولى قوله جايز اي صحيح وان كره او حرم قوله ونحو اي
كالحشرات قوله فيصح رجعيا لو قال فيقع لكان اولى
اذ في صحة الخلع مع كون الطلاق رجعيا تناقض فتامل
قوله ويدفع العوض الخ نعم ان علق بالدفع كقوله ان دفعت
لي كذا لم يقع الا بالدفع اليه ويقع الطلاق رجعيا ويلزمه
رد العوض لانه من التعليق بالصفة ولا مال قوله
ومشروط في الملتزم اي ليقع الخلع بما التزم لا لصحته
فانه صحيح مطلقا كما سيذكره قوله الطلاق تصرف مالي
اي بان لا يكون محجورا عليه قوله او غيره عطف على ضمير
ماله قوله فبالدين تبين واعتمد شيخنا انه في المكاتبة
تبين بمهر مثل في ذمتها قوله وان اختلعت باذنه اي
وامتثلت ما اذن فيه والا فان زادت على قدر المأذون
تعلق الزايد بذمتها او على العين دينا فكذلك او عينا
اخرى تعلق قدر قيمتها من مهر المثل او قيمتها بذمتها

او عدلت

او عدلت الى عين اخرى لمهر مثل في ذمتها ايضا قوله محجورة
اي ولو باذن وليها قوله طلقت رجعيا اي ان كانت مدخولا
بها والا فبائنا ولا مال فيهما قوله وحسب من الثلث زايدا
الى اخره فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل
قوله وعلك الى اخره بمعنى عود منفعة بضعها اليها او
عدم هجر الزوج عليها كما اشار الشارح اليه او عدم تمكنه من
العود اليه فيرا عليها قوله ولا رجعة له عليها فان شرط عليها
الرجعة وقع رجعيا ولا مال قوله الا بنكاح هو استثنا منقطع
ومحله ان لم تبن ثلاثا قوله ويصح عوض الخلع الى اخره لو قدم
هذا عند قول المصنف بعوض معلوم لكان انسب وتقييد المصنف
بذلك لكون الوقوع بالمسمى والا وقع بمهر المثل كما مر نشرطه
ومنه ما سيأتي بعده قوله ولم يكن فيه شي اي وان علم بذلك
قوله على ما ياتي لعله اراد به ما ذكره عقبه بقوله ولكن الى اخره
فراجعه قوله لانه الخ هذا احد قولين ما في حد الصراحة والقول تكرر
الاخر ان المعتبر فيها ورود اللفظ في الكتاب والسنة
او اشتهاره مع ورود معناه سوا تكرر اولا قوله ان ذكر
معها المال وكذا ان نوى التماس قبولها وقبلت قوله الذي
جامعها فيه انما قيد به لانه في غير الخلع لا يجوز لانه من
البدعي الخلع منها او باذنها فان كان مع اجنبي فلا يكون
لانه من البدعي قوله الى انقضا العدة اي في غير المعاشرة
قوله في لحوق الى اخره اشار بهذا الى قول الامام الشافعي
رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى
وهي ايات الاحكام المذكورة قوله صدق بيمينه اي وله طلبه

وعليها الهروب منه قوله فيستحقه اي ولا يحتاج الي اقرار جديد
لانه في ضمن معاوضة قوله في صفة عوضه فيه نظر لان
الدراهم والدنانير من الجنس لا من الصفة فراجعه قوله
او قدره لعله عطف علي صفة فتامله قوله بفسخ العوض
اي بعد التخالف المذكور قوله وان لم ينويا شيئا الي اخره
بقي ما لو اختلفت نيتهما قدرا وصفة او نوعا والحكم التخالف
كما تقدم فصــــل في الطلاق قال القاضي والامام فصل
هو لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره قوله الا السكران
اي المتعدي بسكره لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
قوله فيصح منه كسائر تصرفاته له وعليه لانه من باب ربط
الاحكام بالاسباب والعلة للاغلب قوله فلا يصح من مكره
اي بغير حق لم يظهر منه قرينة اختيار قوله وان لم يور
اي لم يقصد غير الطلاق من معاني اللفظ المحتمل لها
قوله اغلاق كان المكره اغلق عليه باب بتعذر خروجه
منه بغير ما طلب منه قوله وشرط الاكراه اي مطلقا قوله
او تغلب كامرين اذا عصوا سطوا قوله عن دفعه اي الخلاص
منه قوله تحقيق ما هدد به اي للمكره بفتح الرا الا تخويفه
قوله او نحو ذلك اي مما يكون الطلاق مثلا اسهل من
ارتكابه قوله والطلاق اي الفاظ حل العصمة قال فيه
للجنس فيصح الاخبار او علي مضاف محذوف اي الفاظ
الطلاق الذي هو حل العصمة قوله لم يقبل صوابه لم يمنع
الوقوع لانه المراد وان قبلناه قوله ما يحتمل الطلاق اي
حل العصمة قوله اي نية لا يقاعه لو قال اي ارادته لكان

مستقيما

مستقيما كما يعلم مما ياتي قوله الفتنين عدل عن تعبير الم
بالضربين قوله مجدد اي اخذ لو قال بان يسمع نفسه او
بحد الي اخره لكان اولي قوله او ما اشتق منه لو قال اي
ما اشتق منه لكان اولي لان لفظ الطلاق كناية الا في علي
الطلاق كما سيذكره ولعل نسخة المولف كذلك في هذا وما
بعده ثم وجد خط المولف كذلك فلا اولويه فتامل قوله
لاشتهاره اي مع وروده لفظه قوله او ما اشتق منهما فيه ما مر
قوله لورودهما لو قال مع ورودهما لكان اولي قوله
كناية هو المعتمد قوله وكذا الوكيل الخ فيه نظر لان المعتبر
فيه نية الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من كلامه قوله والظا هر
اي الاصح هو المعتمد قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد
قوله انت خليه فلفظ كناية هو المبتدا والخبر علي المعتمد و
يكفي قران النية بجزء منه كما ياتي قوله تنكير النية الخ فيه
نظر اذ التي يجب تعريفها ما كانت بمعني لا محالة او لا بد فراجعه
قوله انه تكفي اي الاصح تقدم المعتمد قوله اللفظ الخ
تقدم ان المعتمد انه المبتدا والخبر كما سيذكره قوله لم
تطلق هو المعتمد قولـــه فصــــل في الطلاق
السني والبدعي واشار الي ان لفظ الفصل ساقط من اكثر النسخ
كما يرشد اليه عود الضمير بعده الي لفظ الطلاق قبله ولا يخفي
انه اطلق القسم تارة علي الضرب وتارة علي بعضه فتامل قوله
النسا لامه للجنس قوله اي لا تحريم فيه فالمراد بالسنة الجواز
لا حقيقتها قوله القسم عدل اليه عن الضرب لما مر وانثه
باعتبار الخبر وسياتي نظيره قوله في طهر اي لا مع اخذ

قوله في الحيض اي لا مع اخره كما سيشير اليه قوله وكذا الوطي
في الدبر بقوم من افراد الجماع ويعمل ما ذكره للمحلاني فيه قوله
فينبغي اي اخره هو المعتمد قوله في حق من له زوجتان الخ لا يخفى
ان الحرمة فيه لمعنى غير المراد هنا الذي هو عدم الشروع في
العدة قوله ولو نكح حاملا الخ لا يخفى ان هذه من طلاق الحامل
وسيأتي وان اخرها من افراد كلام المتن فتأمل قوله واما الموطوءة
بشبهة الخ لا يخفى ان فيها المعنى السابق من تطويل العدة عليها
قوله اذا حاضت هو لاجل كون الطلاق في الحيض وان كان
ليس معتبرا قوله ان طلقك الزوج اليوم اي وكانت حائضا
فيه قوله التي ظهر حملها هو نظير لقوله ولا بدم والا فلا يتقيد
بذلك فراجعه قوله المختلعة هي محل القسم الرابع ولا حاجة لتقييدها
بعدم الدخول لان غير المدخول بها من هذا القسم مطلقا
خلع اولا قوله سن له الرجعة اي ما دام زمن البدعة قوله
فكالسنة اي فان كانت في حال سنة وقع والا فلا وكذا ما بعدها
بقوله للبدعة **فصل** فيما يملكه الزوج من الطلقات فصل
وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط
المطلق وما يتبع ذلك قوله الحر اي الكامل الحرية ولو غير مسلم
قوله الطلاق بالرجال اي معتبر بهم والمراد بهم الذكور ولو
احتمالا فيدخل الخنثى لانه مشكوك في الوقوع عليه قوله ولا
يحرم جمع الطلقات اي ولو مع اكثر منها نحو ستين مثلا قوله
العبد اي من فيه رق كما ذكره قوله قد يملك العبد ثالثة فيه
تجوز لا يخفى **فرع** لو طلق احد بها دون ماله
ثم راجع او جدد رجعت اليه بما بقي واذا استوفى ماله ثم عادت

اليه

اليه عادت بماله قوله وهو الاخراج اي ظاهرا لانه لم يدخل في
الواقع لئلا يلزم التناقض ويدل عليه زيادة بعضهم في هذا
التعريف ما لولاه لدخل الكلام السابق وما ذكره هو معناه اصطلاحا
وهو لغة ماخوذ من المثني وهو الانعطاف والالتواء قوله
خمسة زاد بعضهم معرفة معناه وبعضهم عدم جمع
المفرق في الاستغراق قوله اي اليمين لو قال بالمستثنى منه
هنا وفيما بعد لكان انسب واعم واولى فتأمل قوله سمعا به
نفسه اي حقيقة او حكما قوله ضر اي الحق فمن هذا وما بعده
قوله قبلها اي قبل فراغها فلو قال قبله لكان اولى فتأمل
قوله المستثنى اي الملاصق لما اذا تعدد قوله والمستغرق
باطل اي ما لم يتبعه بغيره والا فصحيح قوله ويصح تقديم
الى اخره اي مع الشروط السابقة كما هو ظاهر كلامهم فراجعه
وتأمله قوله ولو قال الخ هذه جملة ليست مرتبة على ما قبلها
قوله كملت اي لان المطلقة لا تتبعض وغلب جانب البقا
لاعتضاده بالاستمرار قوله حنث صوابه وقع الطلاق ولما
كانت المثلثية غالبة في الايمان صار الحنث يجري على السنة
قوله وكذا ان الطلق هذا معلوم من اشتراط قصد رفع الحكم
المذكور وقد قالوا ان الطلاق يبطل النيات لا غيرها وقد
اشار اليه بقوله وكذا الى اخره قوله عند قصد التعليق لو قال
عند عدم قصد التبرك لكان مستغنيا لان الاطلاق مانع في هذه
المذكورات كما مرت الاشارة اليه قوله واعتقادي وكذا يمنع
انعقادا الخ لكن مع قصد التعليق في هذه المذكورات لا مع
الاطلاق ولا مع قصد التبرك ونحوه قوله ولو قال يا طالق الخ

هذه الصور كالمستثناة مما قبلها قوله ويصح تعليق الى اخره
ويعتبر فيه شروط الاستثناء الا الاستغراق واعلم ان
التعليق اما بالشرط كالادوات الاتية واما بالصفة واعلم
نحو طلاق احسنا او قبيحا او احسن طلاق او اقبحه او بدعيا
وهكذا واما بالاوقات نحو الى شهر كذا او يوم كذا ونحو
ذلك وبهذا يعلم ما في كلام المصنف الشارح من التخليط
فليتامل قوله وادوات التعليق بالشرط والصفات صريح
هذا ان الصفة والشرط واحد وعطفه مرادف وليس كذلك
كما عرفت فلا وجه لذلك اذ لا تسمى الشروط اوصافا فتامل قوله
ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي حرف لمجرد التعليق ولذلك
حمل عليها غيرها وسماها ام الباب قوله ومن اصلها لمن يعقل
وضمنت معنى الشرط قوله واذا اي لمجرد التعليق كان قوله
ومتى اصلها للزمان وضمنت معنى الشرط وقد تطلق على
المكان ايضا قوله واي وهي لما دخلت عليه من عاقل او غيره
قوله ومهما بمعنى ما وهي اسم على الاصح قوله وما اصلها
لما لا يعقل وضمنت معنى الشرط قوله واذما وهي حرف على الاصح
قوله بكون بلا ظاهر كلامه انها بمعنى ان وكذا الوالي ذكرها بعدها
قوله في بعض صيغة وهي مع المال او المنشبه منها خطابا قوله
ومجموع ذلك عشرة وهي عدد الاحاد المذكورة قوله خمسة عشر
لان فيها صفة الواحد اربع مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة
الثلاثة مرة واحدة وصفة الاربعة كذلك وخرج بقوله
في مثبت المنفي فكل الادوات فيه للفور الا ان فقط قوله ولا يقع
الخ كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجت
فلانة

فلانة فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة
او غيرها لم يقع الطلاق عليه فيهما ولو حكم حاكم بوقوعه
فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان
خالف فيه العلامة ابن قاسم قوله المعلق هو من التقدير
الواجب لصحة الحكم او الكلام ولو ابقى الشارح كلام المصنف
على ظاهره من عدم صحة طلاق الاجنبية لكان اولى
قوله واربع بحذف التاء لحذف المعدود قوله ولا تعليق
اي وان وجد المعلق عليه بعد الكمال قوله وهو الناقص
العقل اي من خبل لا عن عدم معرفة تصرف فتامل قوله
وشرط الخ هذا تقدم لكن فيه هنا زيادة قوله وهو المعتمد
نعم يجوز للانسان ان يعمل بها لنفسه قوله لم يحنث في الاصح
الوجهين فهو المعتمد كما في اليمين بالله تنبيه المكره
بفتح الراء بحق كالمختار كما في المولي ولو ادعى وقوع الطلاق منه
حال صباه او جنونه او نومه او اكراهه وامكن نحو الصبا وعهد
نحو الجنون ووجد نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا
فصل هو ساقط في بعض النسخ كما ذكره قوله
في الرجعة واصلها الاباحة وتغيرها احكام النكاح قوله بعد
الدخول بها اي الوطء ولو في الدبر وكذا استدخال الماء
قوله قبل انقضاء العدة هو احسن من قول غيره في العدة
ليدخل ما لو وطيت بشبهة فحملت منها وله مراجعتها في
مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعده الى فراغ عدته
نعم لا يصح رجعتها حال استفراش الواطئ حتى يفرق
بينهما وما لو وطيها حال الطلاق ولزمها عدة اخرى فله

فصل

مراجعتها في بقية الاولى الواقعة عن العدتين **قوله** اصحهما
هو المعتمد **قوله** الكال سلا بفتح السين المهملة وتشديد اللام
لفظ اعجمي **فصل** هو ساقط من بعض النسخ ايضا
قوله فله مراجعتها وان كانت امة لا تحل له الان لان
الرجعة دوام **قوله** يرد عليه قد يقال لا ايراد لان انقضا
عدتها بالنسبة لغير لحوق الطلاق متفق عليه **قوله** رجعة
سكران اي متعد كان المراد عند الاطلاق **قوله** لا مجنون اي
ونايم ومبرسم ومعتوه ومغمى عليه ولولي من جن الى اخره
وكذا لولي الصبي لو حكم حاكم بطلاقه مع المصلحة **قوله** وهو
اي اللفظ الصريح كما يفهم مما بعده **قوله** رددتك الي فان لم
يقل الي كان كناية ومثل الي الى نكاحي وعلم مما ذكره انه لا بد
من الاضافة اليها باسم ظاهر او ضمير او اسم اشارة **قوله**
وامسكتك وان لم يقل الى او الى نكاحي على المعتمد **قوله** كوطي
نعم لو كان لكافر واعتقدوه عندهم رجعة كفى ونقرهم
عليه لو اسلموا **قوله** ولم يظهر لهم مخالف فهو اجماع فالمعتبر
الانتشار بالفعل هو المعتمد **فصل** في الايلا
من الى بالمد يولي اذا حلف وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه بما ياتي **قوله** وهو حرام صغيرة عند
الشارح وكبيرة عند شيخنا **قوله** او بالتزام الخ هو عطف
على باسم فيقتضي ان يكون من افراد الحلف وليس كذلك فلو
قال او التزام الى اخره ليكون عطفا على حلف لسلم من ذلك
وعلى كل فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي وهو خلاف الاصل
قوله او تعليق طلاق ان عطف على التزام لزم ان يكون
من الحلف

فصل

فصل

من الحلف وليس كذلك او عطف على ما يلزم لزم ان يكون التعليق
يلتزم وليس كذلك لان الملتزم هو الطلاق فلو قال او طلاق
لكان اولى وسقط ما قبله فتامل **قوله** او عتق ظاهره انه عطف
على طلاق فالتعليق مسلط عليه وهو صحيح وفيه ما ذكر
فالاولى جعله عطفا على ما يلزم فتامل **قوله** وطيا شرعيا
ظاهر كلامه ان هذا من صيغة الحالف بدليل انه جعل له
محترزا والظاهر انه ليس شرطا وانما الوطي المطلق منزل
عليه فراجعه **تنبيه** سكت المص عن شرط الزوج والزوجة
ولم ينبه عليه الشارح ولعله استغنى بالتعريف السابق
عنه وشرطه ان يصح طلاقه ويمكن وطوه فخرج الصبي والمجنون
ونحوهما والمجبوب قبل الايلا ودخل الحر والرقيق والمسلم
والذمي والمريض والخصي والعنين وشرط الزوجة امكان
وطيها ولو ما لا فخرج الرتقا والقرنا ودخل الحرة والامة
والمسلمة والذمية والمريضة ولو متحيرة والصغيرة
ولو غير محتملة للوطي ولكن لا تحسب المدة الا من الشفا
من المرض والتحير والاطاقة في الصغيرة والرجعية ولا
تحسب المدة الا من الرجعة كما ياتي **قوله** بان تطلق لو قال
بان لا يتقيد بمدة لكان اولى **قوله** تزيد على اربعة اشهر اي ولو
قدرا لا يسع الرفع الى الحاكم على المعتمد او قيد بمستبعد
الحصول ومثله لا اطاكل الا في الدبر بخلاف الا في النفاس
والا في نهار رمضان الا في الحيض او نحو ذلك لان المنع
فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته فتامل **قوله**
لا اطاك سنة بالتنوين **قوله** وبعد المدة وبزوالها يخرب

له مدة ان بقي من زمن الايلا قدرها والا فلا قوله ومانع وطي
بالزوجة اي يقطع المدة بخلافه من الزوج وسياتي قوله
هو ما ذكره الرافعي ومشى عليه شيخ الاسلام في المنهج والذي
اعتمده شيخنا كلام المنهاج وهو انها تردد الطلب قال
بعضهم وما ادري ما يترتب على هذا الخلاف فراجعه الان
يقال انه اذا قلنا بالتردد فطلق الحاكم لا يصح تامل قوله
ثم ان الم الي اخره هذا الترتيب على طريقته قوله فان عصي
بوطي بان كان عامدا عالما مختارا وتلزمه الكفارة لحنثه
او ما كان علق به والا بان استدخلت ذكره او كان ناسيا
او جاهلا او مكرها او مجنونا سقطت مطالبتها ولا كفارة
عليه لعدم حنثه ولا ينحل يمينه قوله ولا بعد وطيه ولا
سمعه ايضا فصل في الظهار بكسر المثالة والمغلب (فصل)
فيه سعي اليمين قوله وصيغته الي اخره يفيد ان فيه شبه
الاستخدام قوله او يدك او راسك اشار الي انه لا فرق في
الجزئين ان تعيش بدونه اولا وكذا سائر الاجزا كالكبد
ولا ظهار يشي في المشبه والمشبه به قوله او محارمه يظهر
سوتيد في هذا وما بعد قوله والاول هو ظاهر الي اخره
وهو المعتمد قوله لسترها الذنب هذا في حق المسلم
لانها في الكافر زاجرة لا جابرة قوله والكفارة عدل عن
الضد الذي هو الظاهر ايضا حاو استعارا بعدم اختصاص
الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين قوله عتق بمعني
اعتاق كما سيشير اليه بعد قوله رقبة ولو مغصوبة او ابقة
ومرهونة من موسر وكذا جانيه ومتحتما قتلها في محاربة

وان حصل

وان حصل العتق في مرتين او اكثر قوله لجنونا وحيض او نفاس
لا تخلوا عنهما المدة لم يضر ايضا والا ضر قوله وهذا هو الظا (هـ)
هو المعتمد قوله لم تجزه ان كان قبل قبضهم له والا اخرا
قوله واللبن مرجوح والمعتمد اجزاوه كما في الخطوة
قوله ما بين السرة والركبة لانها سمعه كالحايض على المعتمد
قوله يحصل العود فيه بالوطي ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز
له الوطي بعد ذلك حتي يكفر او ان يخرج المدة قوله فلا يطا
المظاهر حتي يكفر مرجوح والمعتمد ان له الوطي وان لم يشق
عليه تركه قوله يظهر ترجيحه وهو كذلك فصل
في اللعان وفي بعض النسخ اسقاطه قوله المباعدة لو قال (فصل)
البعد كان اولي قوله وسيشير الي اخره لا حاجة اليه مع ما قبله
الا ان يقال انه توجيه اخر مع ان هذا قاصر على كلمات
الزوج الا ان يجاب كما اشار اليه قوله وسبب نزولها الخ وهو ان
هلال ابن امية قذف زوجته بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم
فقال له البينة او حد في ظهرك فقلنا يا رسول الله اذا وجد
احدنا رجلا مع امراته فينطلق يلتمس البينة فقال النبي
صلي الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال والله
يا رسول الله اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري
فنزلت وسياتي في كلامه ذلك قوله المكلف المختار الملتزم
للاحكام العالم بالتحريم قوله ويسمي ما بينهما بالحطيم وقيل
الحطيم هو الحجر بكسر الحا وسمي بذلك لما قيل انه حطم فيه
اي مات الوف من الانبيا قوله وتغلظ على الكافر الي اخره
ودخول الحاكم الي اماكنهم غير معصية لانه لحاجة وغير الحاكم

مثله لكن باذن بالغ عاقل منهم وتحله ان خلت عن صور والا
فحرام مطلقا وهو لو مساجدنا بالعكس ومن ذلك جواز نلاعن
الكفار في مساجدنا غير المسجد الحرام **قوله** بيعه الخ قد انعكس
العرف الان بعكس ما ذكره الشارح **قوله** انها من مجلس الاما م
اي قبل الخطبة وهو الراجح فيها **قوله** فيما رميت الخ اي ان كان رماها
فان ادعاه عليها فانكرت فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه
في المراة **قوله** ولكن الراجح هو المعتمد **قوله** والاصح اشتراطها
هو الراجح **قوله** والنفي فوري ويقول له ان الولد ليس مني ولما اللعان
بعد ذلك فعلى التراخي **فصل** في العدد بكسر العين
اسم من اعتد او جمع عدة **قوله** متوفي بلفظ اسم المفعول المقصور
المنون **قوله** انفصال كله فلا اثر لانفصال بعضه **قوله** دون ستة
اشهر **قوله** ولو بعد اي كان انفصال التوءم الثاني بعد وفاة
ابيه **قوله** لسبيعة الاسلمية بضم الموحدة **قوله** من الايام اي بلياليها **قوله**
او لعان اي او غيره كوطء الشبهة **قوله** والظاهر الثاني
هو المعتمد كما ذكره عن البلقيني **قوله** الاطهار قال ابن الانباري
القرء بمعنى الطهر كما في الاية والاقرا للحيض كما في الحديث
تترك الصلاة ايام اقرائها جمع قرء **قوله** المحتوش بفتح
الواو **قوله** دم نفاس كان تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي
حامل منه فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة
ثم انها حملت منه من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما
بعد قرء ثم تعتد بعد ذلك بقرئين اخرين وصدق على هذا
انه طهر بين نفاسين **قوله** ثلاثة اشهر نعم ان طلقت والباقي
من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسب قرءا ويحتاج الى شهرين

المهملة ثم صح

ثم تضع

بعد

المقصود المنون **قوله** انفصال كله فلا اثر لانفصال بعضه **قوله** توءمين
بينهما دون ستة اشهر **قوله** ولو بعد الوفاة اي ان كان انفصال
التوءم الثاني بعد وفاة ابيه **قوله** لسبيعة الاسلمية بضم السين
المهملة ثم موحدة **قوله** من الايام اي بلياليها او لعانه او غيره ذلك كوطء
الشبهة **قوله** والظاهر الثاني هو المعتمد كما ذكره البلقيني **قوله**
الاطهار قال ابن الانباري القرء عند جوهري بمعنى الطهر كما في الاية
والاقرا للحيض كما في الحديث تترك الصلاة ايام اقرائها
قوله المحتوش بفتح الواو **قوله** دم نفاس كان تكون حاملا
من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم القت مضغة
او علقة بعد ثمانين يوما او اربعين يوما **قوله** ثلاثة اشهر
نعم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما
حسب قرءا ويحتاج الى شهرين بعده **قوله** والمطلقة اي المفسخ
قوله قبل الدخول اي الوطء او استدخال المني ولو في الدبر فيها لا عدة
عليها ما لم تكن عليها بقية عدة سابقة كما لو طلق زوجته بائنا بخلع
ثم عقد عليها بعد مضي قرء ثم طلقها قبل الدخول فترجع
الى كمال العدة الاولى بتمام القرئين الباقيين والاشهر كالاقراء
فتامل ذلك واعرفه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء والنبلاء بل
انكره بعضهم والله الموفق والمعين **قوله** من فيها رق وان قل ولو مكاتبة
ومستولدة **قوله** عن فرقة طلاق الى اخره لو قال عن عدة حي لكان
اخصر واعم واولى **قوله** لتعتد الى اخره لو سكت عن هذا واقتصر على
ما بعده لكان اولى **قوله** المحتوش بفتح الواو **قوله** قال بعض المتاخرين
الاخير هو مردود اذ مراعاة بعض اقوال الخلاف جائزة كما اشار
اليه **قوله** اكثر من خمسة عشر لو قال اكثر من ستة لكان مستقيما اذ

تنبه

قوله حتى ثاني توءمين وان كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر
ولحقوه او ستة فاكثر لم يلحقه الثالث بل الاولان فقط ان كان بينهما دونها
وانقضت عدتها بالثاني وان كان بينه وبين الثالث دون ستة اشهر وعشر من الحمل ان كانت
اشهر زكي قال ع ش يتصور بما اذا انفتح رحمها لخروج الاول فدخله مني وانطبق عليه وتخلق منه ولد فاجتمع مع بقية الحمل في الرحم فاذا وضعته لم تنقض عدتها من الاول لحقوه انقضت عدتها
به والثالث حمل اخر ا ه ع ش على التحرير

حاملا منه او تاخرت فان كانت حاملا من الزنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه من زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وجزم به صاحب الانوار قال الامام يحمل انه من وطء بشبهة تخفيفا للظن وبه جزم صاحب التنجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه من الزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على الشبهة فلا تحد تجنبا عن تحمل الاثم بغير بينة اخر كلام قايله
ا ه ابن قاسم

قوله صح

[illegible]

قوله لم تنقض عدتها بذلك الخ لكن اذا زالت المعاشرة المحرمة علي ما مضي وذلك لشبهة الفراش كما اذا
نكحها جاهلا وفي العدة لا يحسب زمن استفراشها منه بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضي
فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات ا ه م ر وقوله المحرمة علي ما مضي اي علي ما مضي
من عدتها قبل المعاشرة ع ش وفيما فصل الرجعة للمرحوني وابتدا العدة التي تحل لها النكاح بعدها من
التفريق بين الزوجين فانظر بينه وبين كلام الرملي ا ه ع قوله ولا رجعة له بعد الاقرا الخ والحق البلقيني بعدم
جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في تكملته
اه والحاصل انها بعد مضي الاقرا او الاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق ق وتجب لها
السكني ايضا كما افتي به م ر زي وافتي ايضا بانه لا يحد بوطئها وذكره ولده
في شرحه ايضا كما نقله عنه س ل وليس له ان يتزوج نحو اختها او اربعا سواها ا ه س ل واعتمد الطوخي
الجواز ا ه م ع

المراد علي ما يزيد اقل حيض وطهر قوله لم تنقض عدتها اي بالنسبة
لوقوع الطلاق فقط لا لغيره كما يعلم مما ذكره بعد

فصل

فيما يجب للمعتدة وعليها كالاحداد قوله للمعتدة الرجعية خرج المفسوخ نكاحها
والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله الا الة التنظيف نعم
ان تاذت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه قوله والكسوة وساير حقوق
الزوجية ولو جعل ان المراد بالنفقة في كلام المص ما عدا السكني لكان اولي
قوله فيجب لها النفقة وكذا بقية المؤن كالرجعية وفي شرح الشرح
فيجب لها ما كان سقط عنه عدمه اي الحمل قوله فان نشزت سقط
ما وجب لها فان عادت عاد ذلك نعم ان عادت في اثنا يوم عادت
السكني دون النفقة قوله فلا نفقة لها لكن يجب لها السكني كما بان
وكذا المعتدة عن الفسخ قوله وجب علي المتوفي عنها اي المعتدة عن وفاة
قوله اي يجب لانه جواز بعد منع فيكون واجبا كالختان او فيصدق
بالواجب الذي وقع عليه الاجماع قوله س اي الاحداد لمفارقة
في الحياة ولو رجعية قوله لكن الاولي لها اي الرجعية ان تتزين اي
ان رجت الرجعة قوله اي الاحداد بالحا المهملة وقيل بالجيم قوله لغة
واصطلاحا شرع مخصوص قوله ترك الزينة اي التزين قوله لحديث
اي داود والي اخره لا يخفي ان في هذا الحديث الذي قبله زيادة
عليه وكل منهما اسناده حسن فلما ذا جمع بينهما دا جمعه قوله كالاسود
الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم قوله واما الغطا
فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا فيحرم فيهما وهو المعتمد قوله من
استعمال قيد لفظ الاستعمال لان الطيب عيني فلا يصح نسب الحكم
اليه ولو عبر بالطيب كما عبرت المزينة بالتزين كما مر لكان اخصر
وانسب قوله ويحرم ايضا الخ هو داخل في كلام المص فلو عطفه على البدن

الا ان تكون البائن والحاصل ان
السكني تجب مطلقا للمعتدة الا الناشزة
والصغيرة التي لا تطيق الوطي والامة
التي لا تجب نفقتها علي الزوج وبقية
المؤن الا التنظيف تجب للرجعية
مطلقا والبائن الحامل في فرقة
الحياة قال ميم وسكني المعتدة من
راس المال فان لم تكن تركة سن
للوارث التبرع بها من ماله وللقاضي
اسكانها من بيت المال فان اسكنها
احدهما فعليها الاجابة والا سكنت
حيث شاءت نعم لو
تبرع اجنبي
بسكناها حيث
لا ريبة فقال الماوردي والروياني
انه كتبرع الوارث قال النووي
وفيه نظر ولو مضت مدة العدة
او بعضها ولم يطالب بالسكني
سقطت بخلاف النفقة اه بالحرف
ثم قال ولو اسقطت المعتدة
السكني لم تسقط لانه اسقاط
لما لم يجب لانها انما تجب يوما
فيوما ا ه م ع

نقدا نفقت فيه المعنيان
وقال بعضهم هو لغة المنع
مطلقا واصطلاحا ما مر

[illegible]

قوله فاستبراؤها يحصل بحيضة الخ واذا قالت مستبراة حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها لانها
لو نكلت لم يقدر السيد علي الحلف علي عدم الحيض فللسيد وطؤها بعد طهرها وهذا حيث امكن كما تصدق
الحرة في انقضا عدتها حيث امكن لانها مؤتمنة علي رحمها حيضا وطهرا حاد ي و عقوبات
وظن كذبها فهل تحل له وطؤها قياسا علي ما لو ادعت التحليل فظن كذبها بل اولي او يفرق لانه اسبابا واستبلادا واذا صدقناها
ولو منعت السيد من تمتع بها فقال انت حلال لي لانك اخبرتني بتمام الاستبرا صدق بيمينه وابحث المتجه الاول
له ظاهرا الخ اما لو قال لها حضت فانكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورثت امة فادعت حرمتها عليه
بوطي مورثه فالمكرر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولا تصير امة فراشا للسيد الا بوطي منه في قبلها او

والثوب قبله لا يستغني عن ذكره هنا فان قيل هذا قياس على
البدن فيقال والثوب قياس على البدن فتامله قوله ويحرم عليها
دهن الي اخره هذا داخل في الزينة في كلام المص كالكحل المذكور
فتامله قوله وان لم يكن الي اخره لو اسقط الواو لسلم من تكراره
على ما سبق قوله على الاصح قوله وكذا يحرم الخ هذا وما بعده داخل
في الزينة كلام المص لان حرمة للزينة قوله بحنا بكسر عوجه والهمز
جمع واحده حناة بالمد ايضا قوله المنونة بالميم وهنا تين بينهما
واو قوله انها كغيرها وهو المعتمد قوله كنزيارة فيحرم ولو لابيها
وامها وعيادة ولو لمرضيهما قوله ونحو ذلك كزيارة الاوليا والعتق
ولو لزوجها الميت او لنحو حمام

فصل في الاستبرا الذي
هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة قوله طلب البراة
الدال عليه بالسين بحسب الاصل قوله وموضعه هنا انسب
وهذا كذلك بل اليق لتقدمه وجة قوله اي حدث له تغيير
الفعل المتعدي بالالام الذي اخرج كلام المص عن اعرابه او حذف
نائب الفاعل فتامل قوله او طاوس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد
من هوازن عند حنين قوله في الاصح هو المعتمد قوله او عجزت بفتح
العين وتشديد الجيم مبنيا للمفعول قوله وجب الاستبرا كان بلفظ
المثني

فصل في الرضاع بالضاد وبالفوقية بدلها قوله واذا
ارتضعت الي اخره لو قال اذا ارضع طفل الي اخره او قال اذا وصل
لبن امراة الخ لكان اولي كما ياتي الاشارة اليه قوله حياة مستقرة بان
لم تصل الي حركة مذبوح قوله فان وصلت اليها مرض حرم لبنها او نجرا
فلا قوله حال انفصال لبنها ولو المرة الاخيرة قوله تقريبا لو قال تقريبه
لكان انسب والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع

اوبيمينة وبه يعلم ان المجبوب يلحقه
الولد ان ثبت دخول ماءه والا فلا
وبذلك يجمع بين القول باللحوق وعدمه
وخرج بذلك بمجرد ملكه لها فلا يلحقها به
ولد اجماعا وان خلا بها وامكن كونه منه
دخول ما به المحترم فيه ويعلم ذكره بافراره

المهملة مذكر فبقرا بالمد
لانه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح
كما مر اعتماده الخ م ر في شرحه ا ه م ع

اي لانه حينئذ يكون فاصلا بين فصل العدد
والفصل الثاني المتعلق بها ا ه م ع

قوم او سبي اي بشرطه من القسمة او اختيار
التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا
اعتراض عليه م ر وخط م ر المعتمد جواز
وطي المسبية بعد الاستبرا لاحتمال ان
يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي
ونحوه ويحتمل لا الجزم بالمشكل م ر ونقله
ابن مشرف ا ه م ع

حة

[illegible]

قوله الى جوف الرضيع او دماغه اي من منفذ مفتوح اليهما غير الفرج ولو جراحة
واصلة اليهما وان تقاياه في الحال لحمى او ايجار او اسعاط او غيره كذلك كوصوله الى
محل التغذي فلا اثر لتقطيره في اذن وظاهره ان تقطيره في الاذن لا يحرم وان وصل
الى الدماغ وبه صرح قال في حاشيته على هذا الكتاب نكته قاله في حاشيته على التحرير
وقيده م ر بما اذا لم يصل الى الدماغ الخ ا ه واحليل اذ لا منفذ لهما الى ما ذكر ولا
لحصوله فيه بواسطة المسام بخصوصيته في العين ولا بواسطة
تقطيره في الدبر لعدم التغذي
بالتقطير فيه ومن هنا يظهر
انه لا اثر لوصوله الى ما عدا
المعدة والدماغ وان كان في حد

بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما قوله بلبنها ولو حكما
او مع غيره فيدخل جبنه وقشطته وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن
ولا مصله ودخل المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه
والا فان شرب الكل حرم والا فلا ودخل في الخليط لبن امرأة اخرى فيشملها
التحريم قوله عن الثدي اي صورته ولو من غير محله المعروف ولو
مع انفتاح الاصلي وقال بعضهم ينبغي ان يجري فيه ما في باب
الاحداث فراجعه قوله او غيرها كفراره وسواد وحمرة قوله ولدا ذكرا او انثى
او خنثى قوله صار الرضيع ولدها من حيث ثبوت الحرمة والمحرمية
لا من غيرهما كتوارث وعتق بملك وسقوط قود ورد شهادة
ولعان لنفيه قوله ولو عبر بها هو ناشئ عن توهم ان لفظ المرأة
يشمل الجنية وليس كذلك والمرأة والادمية متساويتان وانما
الذي يشمل الجنية لفظ انثى وكذا يقال الادمي والرجل متساويان
والذي يشمل الجني لفظ ذكر فافهم وراجع قوله وهو راجح اي
عند الشارح والذي اعتمده شيخنا الرملي واتباعه صحة مناكحة
الجن فلبن الجنية يحرم ولو على غير صورة الادمية او كان ثديها
او فرجها في غير محله المعهود قوله فلا يثبت به تحريم ولا امومة
قوله دون السنتين اي يقينا كما سيأتي قوله وهو المذهب وهو
المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المص غير ظاهر بل ظاهره عدم التحريم
فتامل قوله من ثدي الى ثدي لم يقل الى ثديها ليشمل ثدي غيرها
كذا قاله بعضهم وعبارة المنهج الى ثديها ثم قال وقولي الى ثديها
اولى من قوله الى ثدي لانه اذا تعددت المرضعة تعددت الرضعات
قطعا فراجعه م ر من رضعة واحدة في الصورتين وهذا معنى قولهم
يعتبر تعدد الخمس انفصالا ووصولا قوله وصول اللبن سواء

وهل يؤثر لبنها الخارج من غير
ثديها الاصلي كثدي زائد او منفتح
او مطلقا او على نحو تفصيل الغسل
بخروج المني من غير طريقه المعتاد
فيه نظر ولعل القياس الثاني
م ر في شرحه ثم ان اللبن احد
الاركان فكان ينبغي للشارح
ان ينبه على انه في كلام الماتن
ا ه ع ش

قوله هو في البالغ من اللفظ ...

قوله

قوله

في الاستبراء الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة
في الحرة طلب البراءة الدال عليه بالسين بحسب الاصل
قوله وموضعه هنا انسب وهو كذلك بل ليس لتقدمه
وجه قوله اي حدث فيه تفسير الفعل المتعدي باللازم
الذي فيه اخراج كلام المص عن اعرابه او حذف الفاعل
فتامل قوله اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها
اسم واد من هوازن عند حنين قوله في الاصح هو
المعتمد قوله عمرة بضم العين وتشديد الجيم مبنيا
للمفعول قوله وجب استبراءان بلفظ المثنى فصل
في الرضاع بالضاد وبالفوقية بدلها قوله واذا ارضعت
الخ لو قال اذا رضع طفل الخ او قال اذا وصل لبن
امرأة الخ لكان اولى كما سيأتي الاشارة اليه حياة
مستقرة اي بان لم يصل الى حركة مذبوح فان وصلت
اليها بمرض حرم لبنها او بجارحة فلا قوله حال
انفصال لبنها اي ولو المرة الاخيرة تقريبا لو قال
تقريبي لكان انسب والمراد به ما في الحيض بان
ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا وهو ستة عشر يوما قوله بلبنها اي ولو
حكما او مع غيره فيدخل جبنه وقشطته وزبده لا سمنه
الخالص عن اللبن ولا مصله ودخل المختلط بنحو
مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب
الكل حرم والا فلا ودخل في الخليط لبن امرأة اخرى
فيشملها التحريم قوله عن الثدي اي صورته ولو

وقف السيد احمد ابن السيد ابراهيم التركماوي

من غير محله المعروف ولو مع انفتاح الاصلي وقال
بعضهم ينبغي ان يجري فيه ما في باب الاحداث
فراجعه قوله او غيرها المرادة وسوداء او حمرة قوله
ولدا ذكرا او انثى او خنثى قوله صار الرضيع ولدها
اي من حيث ثبوت الحرمة والمحرمية لا من غيرها
كتوارث وعتقه بملكه وسقوط قود ورد شهادة
ولعان لنفيه قوله ولو غيرها هو نافي عن توهم
ان لفظ المراة يشمل الجنية وليس كذلك والمراة
والادمية متساويان وانما الذي يشمل الجنية لفظ
انثى وكذا يقال الادمي والرجل متساويان والذي
يشمل الجني لفظ ذكر فافهم وراجع قوله وهو
الراجح اي عند الشم والذي اعتمده شيخنا الرملي
واتباعه صحة مناكحة الجن فلبن الجنية يحرم ولو على
غير صورة الادمية او كان من ثديها او فرجها او غير
محله المعهود قوله فلا يثبت به تحريم اي ولو امومة
قوله دون السنتين اي يقينا كما سياتي قوله
وهو المذهب وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلامهم
غير ظاهر بل ظاهره عدم التحريم فتامل قوله من ثدي
الي ثدي لم يقل الي ثديها ثم قال وقوله الي ثديها
اولى من قوله الي ثدي لانه اذا تعددت المرضعة تعددت
الرضعات قطعا فراجعه قوله فرضعة واحدة في الصورتين
وهذا معنى قولهم يعتبر تعدد الخمس انفصالا ووصولا
قوله وصول اللبن سواء من المنافذ المعهودة او

وقف السيد احمد البرماوي

غيرها كجايفة او دامغة او غير ذلك ما عدا نحو الاذن
والدبر والاحليل قوله الي المعدة اي او الراس وكان
الوجه ذكره فالمراد هنا على ما يحيل الغذا والدوا
وان لم يسم جوفا ولا معدة قوله وصل اليها وتقاياه
ثبت التحريم بخلاف ما اذا تقاياه قبل الوصول
اليها فلا تحريم قوله كون الطفل حيا اي حياة
مستقرة كما مر وفي خروجه عنها ما مر قوله اليها
فبرانا بنه اي عن البنا الموحدة في هذا وما بعده قوله
كان الاولى الخ هذا مبني على ان المراد بمن ناسبها
ما بينه وبينها نسب فان اريد من بينها وبينه
انتساب شمل ما كان من الرضاع فيساوي الانتما
المذكور فتامل قوله ما تقدم بانه اي من الاصول
والفروع والحواشي او اعلى عطف على درجته فكان
اسلا ايدة او نامة بمعنى وجد قوله خمس مستولدات
الخ المراد خمس موطوآت قوله صار ابنه فتثبت
الابوة دون الامومة وما قاله الاسنوي في المهمات
مردود فصل في نفقة القريب والرقيق
والبهايم ولو اختصر فقال القريب والمملوك او
جمع فقال والارقا كالبهايم لكان انسب قوله الاصل
والفرع لو قال الاصول والفروع لكان اولى بما في
قوله بخفض الخ صوابه بكسر الخ لانها حركة بنا لا اعراب
قوله وبالعكوس لو قال وبالعكس كما في اكثر النسخ
لكان اخصر واولى ولكن خط المولف وبالعكس فلا

اخصرية ولا اولوية قوله الوالدين الذين بفتح المهملة
والمعجمة قوله فان عجز بفتح العين وتشديد الجيم قوله
اخرين بفتح الرا زيادة على ما ذكره الش قوله اي
يلحد شرطين تعبيره بالاحد لتعبير المص باو وبه يعلم
ان المراد بالشرط مجموع امرين النفقة مع احد الامرين
ولا يخفى ما في كلامه هنا وفي ما بعده من التسامح
قوله والعاهة ومنها المرض والعمى وفسر بعضهم
الزمانة بما لا يعتمد معه على الكسب اللايق به ويدل
له كلام الش اخرا قوله ذو كسب اي بالفعل اخذا
مما بعده قوله زيادة لو قال زايده او فيها زيادة على
ما تقدم لكان اقرب الى المراد فتامل قوله اي بواحد
منها فيه ما ذكره قبله قوله ذو كسب اي بالفعل
قوله وكذا ان لم يكونوا اي ذوي كسب بالفعل
بل بالقدرة قوله تجب اشباعه اي شبعا يقدر معه
على التردد والتصرف لا بما زاد على ذلك ولا يكفي ما
يسد الرمق قوله الا باقتراض قال شيخنا بان
يقترض القاضي ما لا شخص ينفق عليه منه كل يوم كذا
بنفسه او نايبه ومعنى ماذون ان يامر القاضي
شخصا فيقترض مالا ثم بعد اقتراضه ياذن له الحاكم
بان ينفق عليه كل يوم كذا وما سلكه الش رحمه الله
تعالى وشيخنا به هو ما في الروضة والشرحين
والروض وغيرها من كتب الفقه ومشى عليه شيخنا
في شرحه فما في المنهاج بقوله بقرضه ان قرا بالقاف

فهو صحيح ويتنزل على ما ذكرناه وان قرى بالفا كما مشى
عليه الجلال المحلي فغير صحيح لان قول القاضي
فرضت له كذا او اذنت لمن يقترض له لا تصير به
النفقة دينا اتفاقا فاعتماد ما في المنهاج من الخط
الصريح ان لم يؤول بما ذكرنا والحق احق من
المراد انه وكي للتوفيق فيه قوله واستقرضت الام
الخ اي وليست غنية قوله فليس له منعها مع
وجود غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة او في
طلبها فان تبرعت الاجنبية دون الام او كان ما
طلبت الاجنبية دون ما طلبت الام فللاب منع
الام قوله اشباعه اي على نظير ما مر في القريب
قوله فلذلك والمراد بها عورة الصلاة فهي ما
بين السرة والركبة ولو في الامة قوله باقتراض
القاضي او اذنه على مثل ما مر في القريب قوله
ولا يكلفون بجمع العقلا لتغليبهم على غيرهم قوله
نوى اخره مثناة او مثلثة فقط فصل
في النفقة والتعبير بها لانها الاغلب والمونة اعم
منها قوله بكلمة امه هي صيغة العقد قوله فالظاهر
وجوبها بالقسط هذا في اليوم الاول واما لو نشزت
في يوم بعد ذلك شرطا عمت فيه لم تجب فقسطه كما
سياتي قوله اوجههما الثاني هو المعتمد اخذا مما
تقدم قوله فلا تجب بالعقد الخ ان كان هذا على غير
الوجه الذي استرجحه فظاهر والا فلا فتامل ولا

يخفى ما في هذه التوجيهات من النظر قوله اي غالب
قوت بلدها اي مما يقتاتونه اكثر من ايام السنة
قوله وقد تغلب الفاكهة الخ ليست هذه من الادم
ويستفاد منها ان الواجب لا يتقيد بالاكل والادم
بل كلما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة
وكحك وسمك في اوقاتها وسنانتي قوله كزليه بكسر
الزاي واللام المشددة وفتح التحتية المشددة
مضروبة قوله وملحفة اي ملاية ولكن جعلها
بدلا عن الحاف تقتضي تفسيرها بغير ذلك قوله
ثمن ما غسل الخ وما وضوء يلبسه ولو معها ونحو
ابريق له قوله وشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم
وكسره قوله من بيته لها اي في بيت زوج من
قبله قوله ولا يجب لو سراويل اي الاناث احتاج اليه
لخروج ونحوه قوله تمليك اي في الاصح هو المعتمد قوله
اول فصل شتا الخ والمراد بالفصل هنا نصف العام
فالربيع والصيف فصل والخريف والشتا فصل
قوله وهو الوجه هو المعتمد قوله فانها تبين حيث
لم يتخلل الاعسار ثلاثة ايام في النفقة والا استانفت
فصل في الحضانة وتسمى كفالة وتنتهي بالبلوغ
والافاقة قوله يحصل الخ الشارح بذكر المصدر الى ان
الواجب على الحاضنة الافعال واما الاعيان فعلى من عليه
نفقته قوله وهي اي الواحدة منهن تمام المميز وهو
من وصل الى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده

ويستنجي

ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين كما اشار اليه
قوله الاول وهو الوجوب فيحرم منعه قوله ويقال
الادب على الاب والصلاح على الام وعلى الاول للتأكيد
وفي الثاني للفضل والكرم قوله اقترع بينهما قال
بعضهم وجوبا قوله بخدمة سيده اما دائما او
في بعض الازمنة قوله جمع المص الخ لا يخفى ان المعطوفات
فيها جمع بين كل معطوفين لكن لو اظهرت حكمة
بين معطوفين متلاصقين منها ينبغي ذه
التنبيه عليها كما هنا قوله لتلازمهما فيه نظر مع
ما ذكره فيهما قلو قال لما بينهما من العموم المطلق
لكان مستقيما فتأمل قوله عما لا يحل ولا يجمل فيدخل
المكروه او عما يجوز جوازا مستويا فيخرج المكروه
وهذا انسب بقوله ولا يجمل اي فاعله على فعله اذ المكروه
لا يجمل فاعله على ان العفة تكون على تنزه العاقل فضلا
عما فيه شبهة ولا يقال لهذا خائن وبهذا علم ان
ما ذكره بقوله فكل عفيف امين وعكسه غير مستقيم
على ان هذا التعبير غير صحيح هنا اذ الكلام فيما
يبطل الحضانة وهو ما فيه فسق كما اشار اليه فتأمل
قوله فلو عبر المص الخ ان اراد بالعدالة عدالة الشهادة
كما هو صريح كلامه الان شمل الشروط الخمسة السابقة
وغالب الشروط الاتية فلا يتقيد بالثلاثة التي ذكرها
وان اراد بها عدالة الرواية خرجت الحرية ودخل غيرها
ما شملته عدالة الشهادة وكله غير صحيح فتأمل قوله

فلا حضانة لفاسق وضده او مثله تارك الصلاة والسفيه
قوله فلا بد من ثبوتها عند القاضي ويقال لها
العدالة الباطنة حينئذ قوله بان يكون ابوله مقيمين
الخ لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولى وانسب
بما سياتي بعده قوله فلو اراد احدهما اي الابوين
كما هو صريح كلامه وهو لا يناسب التعميم بعده
بقوله فالعصبة من اب وجد فتامل قوله اولى
به منه كان الانسب بما قبله ان يقول اولى من غير
العصبة قوله ان امن اي المسافر الذي هو اولى وكذا
ما بعده قوله ان لا يكون اعمى هذا وما بعده من الشرطين
خارجان بشرط العدالة قوله اي لم تستحق حضانة
اراد بهذا الثاني دفع ما قد يقال ان السقوط فرع
عن الوجود وصحة الكلام في نفي الاستحقاق ولو وافق
كلام المص على اصله وجعله شاملا لما لو طرا فقد شرط
على الحاضن لكان اعم واولى فتامل قوله سنة اي
مثلا قوله كان بلغت الخ ذكر التانيث في ذلك نظر
الى ان اصل الحضانة للاناث والا فلا يتقيد قوله
حضنته اي بغير تولية جديدة من حاكم كما في الاب
والجد والناظر بشرط الواقف قوله وان وجبت
اي او تعينت قوله من مفارقته الابوين اي او احدهما
قوله انه كالصبي اي بمعنى دوام ولاية الاب وان
علا عليه كما تقدم في باب الحجر فما ذكره عن ابن حجر
والرافعي لا بد من ذلك فراجعه كالذي بعده قوله

حضانة

حضانة الخنثى المشكل اي كونه محضونا وتقدم
انه يحتاط فيه حاضنا او محضونا فتامل وراجع
والله اعلم

كتاب الجنايات

بكسر الجيم واصل مشروعيتها حفظ النفوس
لان الجاني اذا علم انه يقتص منه يجتنبها فكيف
عنها فهو احد الكليات الخمس قوله لتشملها اي
الجراح ويقال انها تشمل الجناية على الاموال الا بقرينة
المقام قوله ما يوجب حدا او تعزيرا لا يخفى ان
ذكر هذا يدل على انه اراد بالجناية ما يعم الاعراض
كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر غيرها بنحو
الموضحة والهاشمة لكان اولى فتامل قوله وهو
حسن اي التعبير بالجناية بدل الجراح فيه حسن
وقد علمت عدم حسنه قوله لتنوعها اي الجناية
سواء كانت قتلا او قطعا او غيرهما قوله في ذلك اي
في الجنايات اي في مجموعها اذ ليس في الاية الا ما فيه
قصاص من قتل او قطع وليس في الحديث الا الاول
فتامل والاجتناب الترك والموبقات المهلكات
بالعذاب والعقاب والحق ليشمل القصاص والحد
كالزنا والاكل الاخذ او الاتلاف والتولي الفرار والزحف
ما صف القتال والمحصنات الحرائر والغافلات
التي ما يقع منهن ما يقتضي القذف والذكور كالاناث
قوله وقتل الادمي هو مبتدا وفيه بيان النفس
في الحديث وما فيه القصاص في الاية قوله من الكبر

صوابه اسقاط لفظ من اخذا مما ذكره بعده فتامل
قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة المشددة اي
شريكا او مماثلا قوله ان يطعم بضم اوله اي يأكل
قوله القتل اي منه حقيقة هو قوله وجه الحمرة اي
عقلا قوله ويعمه لا حاجة اليه بل الوجه اسقاطه
قوله ابرة اي من ابر الخياطة لا نحو مسلة لانها تقتل
غالبا قوله وان لم يرض الجاني هو من الاظهار في
محل الاضمار بلفظ مرادف قوله ولو عفي عن عضو
من اعضاء الجاني سقط القود كله اي لانه يتبعض
وهذا شامل لنحو يده واصبعه وهل كذلك ظفره وشعره
راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك قوله او
غيره عطف على رجلا ولا يخفى ما في كلام المص والشارح
من التسامح فتامل ولو قال غيره بدل رجلا لكان
اعم واولى قوله او يرمي زيد الخ هو من افراد كلام
المص فتامله قوله او لم يقصد اصل الفعل وعدم
قصده له لا يمنع من نسبته اليه ولا حاجة للفظ
اصل ولا حاجة لايراد هذه على كلامه لان الرمي في
كلامه مثال كما اشار اليه قوله عصي جمعه اي بحيث
تنسب القتل اليها لا الاخر قلم لانه موافقة فدركها اشار
اليه بعده قوله قرية الخ الصواب اسقاطه لان موافقة
القدر هذه فتامل قوله جهات الخ لا يخفى ان عنون
بذكر الجهة الاولى ولا يعنون عن الاخرى بل ادخلها
في الاولى وهذا غير لائق فتامل قوله ومعتقون في

تحملهم

تحملهم كمعتق فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنيا
والا فربعه ويوزع عليهم بحسب الملك لا الرؤس
فلو كان لامرأة ثلثا عبد ولرجل ثلثه فانْ عتقاه وهما
غنيان فعلى ولي المرأة ثلثا نصف الدينار وعلى
الرجل ثلثه وان كانا متوسطين فعلى ولي المرأة
ثلثا ربع الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلف
فلكل حكمه فان كان الرجل غنيا دون ولي المرأة
فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه
او عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليه ثلثا
نصفه وهكذا قوله وكل شخص الخ فالمعتبر حال
العاصب وان خالف حال المعتق ففي المثال المذكور
على كل شخص من عصبة المرأة ثلثا نصف الدينار ان كان
غنيا وان كانت هي متوسطة او ثلثي ربعه ان كان متوسطا
وان كانت هي غنية وهكذا قوله وهو الاصح وهو المعتمد
قوله الذكور اي يقينا قوله وعدم الفقر الشامل للغني
والمتوسط قوله والحرية اي الكاملة قوله والتكليف
اي البلوغ والعقل واتفاق الدين اي بين المحمول والحامل
عنه وان خالف من بينهما قوله ولو مكاتبا اي ومبعضا
ولو ذكره لكان اولى قوله الجناية على العبد بخلاف الجناية
منه فانها تتعلق برقبته لا بالسيد ولانه بعصبة السيد
قوله ومن مات اي او جن او اغمي عليه او اعسر او رق
قوله ولا قصاص ولا دية الخ ان كان هذا هو الشرط الخامس
من الذي اشار اليه الشارح فكان حقه ان يوخره عن

هكلام المص وان يعفون عنه وان لم يكن هو فلينتظر
ما هو فراجعه وسيأتي ما فيه قوله والاوجه هو المعتمد
قوله فلا يقتل به على الاصح هو المعتمد نظرا للسيادة
فيه قوله للتكافؤ هو لغة المساواة واصطلاحا ان
لا يفضل القاتل الجاني مقتوله باصلية او سيادة او حرية
او ايمان او امان قوله من فيه رق اي وان قل
جزء الرق ولا قصاص بين مبعضين كما يأتي قوله
والخامسة الخ ايكف هذا هو المتبادر اليه بقوله اولا
بل خمسة فهو غير صحيح لان هذا داخل في قول المص ان لا
يكون المقتول الخ وعلى كلامه كان حقه ان يعده سادسا
لما علمت فيما مر الان يقال انه ليس داخلا في كلامه
لان المص قيد بالكفر والرق وحينئذ فلا يدخل الامان
فتامل قوله لاستيفائه حق اسمه الخ اي في الواقع
وان لم يعرفه او يقصده قوله مثل المراد بالمثلية
مطلق التبعيض كما يعلم من كلامه بعده قوله بان
يجدع الخ الاولى ان يجدعوه ولا ابراهم فتامل قوله
وان كان بالضرب وتواطئوا عليه وليس ضرب كل واحد
قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص في الاولى قوله وتوزع دية
شبه العمد على ضرباتهم وتجب على الجميع في الثانية
كان اختلف ضربهم بل لكل فلكل حكمه قوله ولو قتلوه
كلهم اي قتله اولياؤهم قوله معا بغير تنوين فتامل
قوله اثنان خبر عن شرايط لاعتبار الجنس بالاضافة
قوله في البدل اي في اسمه او وصفه كما دخن صنا مثلنه

قوله

قوله او شلت يفتحي اوله قوله يده او رجله اي الجاني
قوله بحسم بمهملتين مفتوحة فساكنة اي كي النار
اصالة قوله والذكر الاشل لو اسقط لفظ الذكر لكان اولى
بل كان الاولى سكوته عن ذلك لانه تقدم في كلامه قوله
سن كبيرا وصغير الخ لو قال سن غير مثغور لكان اخصر
واولى قوله من غير كبير مضر اولا حاجة اليه قوله
طولا وعرضا اي ونقل عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح
بنحو الموسى نحو لو كان براس الجاني شعر دون المجني
عليه فاذا كان عدمه لفسادا دصنيته الجاني عليه فلا
قصاص والا فالقصاص قوله للجاني هو المعتمد
فصل في الدية والها فيها عوض من الواو
او اصلها ودي بكسر الواو ماخوذة من الودي بفتحها
قوله وهي في الشرع الخ يطلع على ما يشمل ارش
الجراحات وقيمة العبد كما ذكره قوله اسباب خمسة
لو اسقط الاولين منها لكان صوابا اذ ليس لها اصل
فتامل قوله في الحرم اي المكي ولو بعود المسهم فيه
فقط وهذا خاص بالمسلم كما يأتي قوله وكذا في الاشهر الحرم
وهذا عم في المسلم وغيره كالذي بعده وسيأتي قوله
ذي رحم محرم لو قال محرم برحم لكان مستغنيا لنحو
نحو بنت عم هي ام زوجة قوله وقد يعرض لها ما ينقصها
فيه ما تقدم اذ ليس لهذه اصل نقل اليه عنه فتامل
مع ان ادخال الرق في هذه مخالف لما ذكره اولا قوله
اقل الامرين من قيمتها والدية اي من قيمة ما فيه

من الرق ودية ذلك القدر فتامله وراجعه قوله
والتحقيق تقدم مافيه قوله وهذا اي النقل الي
القيمة قوله هو القول الجديد هو المعتمد قوله
محرم ذات رحم لو قال محرم رحم بالاضافة لكان
اخصر واولي ليخرج به بنت عم هي ام زوجة مثلا
كما مر ولا يخفي عدم دخول المذكورين في ذلك قوله
يدخل التغليظ الخ هو او غالبه مستدرك مع مامر
قوله ولا تدخل قيمة العبد انظر هذا فانه مخالف لما
قدمه من جعلها من الدية وانه يدخل فيه ذكر
وقد يقال لا مخالفة بل هو منها وانما استثني من
من التغليظ فقط قوله وخرج بالمعني الشامل
للقطع والمنافع قوله وفي احدهما اي اليدين قوله
نصفها اي الدية لان كل ما تعدد في الانسان توزع
الدية علي عدده كما يعلم مما ياتي قوله وفي كل اصبع
اصلية اي وان زادت علي العشرة في اليد او الرجل
سواء علمت اصليتها او اشتبهت بخلاف الزائدة
يقينا ففيها حكومة ولو زادت الانامل او نقصت
وزع واجب الاصبع عليها قوله اظهرهما الاول
هو المعتمد قوله ولان اللسان عضو مضمون بالدية
فيه نظر مامر في لسان الاخرس قوله بان يروع بضم
التحتية وفتح الراء المهملة والواو المشددة اي يفزع
قوله فان لم يوجد الخ هو المعتمد وان سؤال اهل الخبرة
مقدم علي الامتحان وقيل عكسه وقيل يرد الامر الي

خبرة الحاكم قوله بل هو اشرف الخ هو المعتمد عند
شيخنا خلافا للشارح في تفضيل البصر عليه
قوله وخرج بالقرنين هو مكرر مع تنبيه قوله
وحكم الحشفة الخ لو قال والمراد من الذكر الحشفة
الخ لو كان اولي في كلام المص لما لا يخفي قوله وبتقييد
الخ فيه انه قد ادخل القيمة في الدية في اول كلامه
تبعا للمص كما ياتي وفي اخراجها هنا منها مخالفة
لذلك مع انه كان الوجه ان يقول وفيها لو رقيق كذا
لانه عطف علي ففيها الحر الخ الداخل تحت القاعدة
قبله بقوله فنصف عشر دية صاحبها الذي جعله
فاعلا لفعل محذوف المراد عليه اخراج كلام المص
عن اعرابه لان في الموضحة خبر مقدم لقوله خمس
من الابل الاتي بعده فتامل قوله وبتقييد المسلم الخ
لو قال وفيها للكتابي في كذا لكان مستغنيا عن فلان
ماذكرنا فيما قبله خصوصا مع ماذكره بقوله فيراعي
تلك النسبة الخ فتامل وافهم قوله وتجب في هاشمة
الخ لو اخر هذا عن قول المص من الابل لكان اولي الا خمسه
ان يقال انه لمراعاة النص مع الي الموضحة وكذا يقال
فيما ذكره بقوله وتجب في منقلة الخ وفي هاشمة الخ قوله
وتجب في قلع السن لا يخفي ان الظرف كان في كلام المص
خبرا مقدما فيها ومبتداه خمس الاتي فجعل الشارح
الظرف لغوا والمبتدا فاعلا غير مناسب فتامله قوله
راجع لكل من المسيلتين هو كذلك لكنه علي كونه مبتدا

لها لا فاعلا لمحذوف ولا يصح ذلك على تقديره فاعلا لانه
حينئذ من باب التنازع او من تعدد الفعل لفاعل
واحد نحو قعدت في الدار وقعد في المسجد زيد
فانظره **قوله** ولو فيق الخ فيه ادخال الرقيق في
الدية هنا وهو يخالف اخراجه له فيما مر فتامل
قوله او يكسر الخ في جعل هذا داخلا في القلع نظر
لانه كسر لا قلع **قوله** ولو اذهب الخ لا يخفى ان كلام
المص شامل لهذا **قوله** وبقيه التامة الخ فيه ان
هذا القيد راجع للقلع بمعنى قلع جميعها لا بعضها
وهو يخالف القيد قبله والقيد الذي بعده الراجعين
للسن مع ان هذا لا يسمى قلعا فتامل **قوله** لم
يثغر اوله وسكون المثلثة وفتح الغين المعجمة
على صيغة فعل مبني للمجهول وفي جوابه بقوله
نظر تامله في العبارة **قوله** حكمها هو مستدرك
وقد يجعل بدلا وفيه بعد **قوله** ويجب في كل عضو
انت خبير بان لفظ في كلام المص مبتدا ودخلت الفا
في خبره لعمومه وقد جعله الشارح مجرورا بحرف
محذوف وقدر قبله فعلا فلزم وجود فعل لا فاعل
له او استدراك الظرف في كلام المص ولزم وجود
خبر لا مبتدا له وفيه مخالفة الاعراب الظاهر وهو
معيب فتامل ولكن المتن وفي كل عضو لا منفعة
فيه حكومة فهو مبتدا وخبر فقدر الشارح فعلا
وجعل حكومة فاعلا له واخرج المتن عن نوع اعرابه

وهو

وهو ليس معيبا فلا اعتراض فتامل **قوله** وتجب اي
تجب الحكومة **قوله** وفي حلمتي الرجل والخنثى لا عطف
لانفرعي اي فيها حكومة ولو جعل هذا من جملة ما لا
منفعة فيه الداخل تحت نحو ذلك في كلامه لكان انسب
ولعله افردها لاجل ضم حلمتي المراة اليها وان كان
الواجب فيها الدية فتامل **قوله** الجدية النفس
اذا لم تكن الجناية على عضو له مقدر والا فالنسبة
الى ذلك المقدر فتمثيله بخرج يده غير مستقيم
الا ان يقال ليس من لازم المقاله وجود صحة المثال
قوله ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان اولى يقال
للشارح قد تبعته فيما تقدم فقله للتغليب
قوله ولا يبلغ بالحكومة الخ لا يخفى ان هذه من الحال
لان الحكومة جزء من القيمة فتامل **قوله** على ما سبق
في الحر ذكره على توهم انه ذكر مثله في الحر وليس
كذلك وتقدمت الاشارة اليه **قوله** وان قدرت
الاولى وان قدر **قوله** فيجب مثل نسبته لو قال
فيجب مقدره لكان اولى **قوله** كما يجب الخ مستدرك
مع ما قبله الا ان يقال ذكره للاشارة الى القياس
قوله ومن نصفه حر لو قال ومن بعضه لكان اعم
لكنه راعى المثال المذكور فتامل **قوله** وفي دية
الجنين لا يخفى ان لفظ دية في كلام المص مرفوع
مبتدا مضاف وفي ادخال الجار عليه تغيير اعرابه
الظاهر واخراجه عن الابتدا وكل منهما معيب مع

انه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة فتامل قوله
بذلك لا يستقيم الا لو ذكر كلام المص من غير فاصل فيه
الان يقال كلام الشارح بالنظر للمتن وحده قوله
اقامت بعدها الخ اي بحيث لا تنسب القا الجنين
الي تلك الضربة الموجودة قوله وجنينها من
غيره كان كانت مزوجة حاملا من زوجها قوله
والخيرة في الغرة اي من كونها عبدا او امة قوله
فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظاهره انه
يجوز قبوله ويجزي ومثله غير المسلم المذكور
بعده فراجعه قوله والاصح قبوله اي لزوم قبول
الخ وظاهره جواز قبول غيره كالذي قبله قوله
ويشترط بلوغها الخ هذا الشرط لعدم لزوم القبول
او لعدم الاجزا راجعه قوله فيه لو سقط لكان
اولي لان فيه ابدال الخبر المفرد بالخبر الجملة للسيد
اي سيدها قوله وخرج بالرقيق المبعض الخ انظر
لو كانت الام مبعضة هل يعتبر في قيمة الغرة عشر
قيمتها او عشر ديتها او عشرهما معا راجعه الا ان
يقال لا حاجة لذلك لانه ان كان مبعضا فتقدم
من الشارح حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة
فتقدر رقيقة بالاولي مما ياتي في الشبهة تقديرها
رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقا فتامل قوله
بالكثر ما كانت الخ هو المعتمد فصل
في القسامة انما اقتصر عليها مراعاة لكلام
المص وان كانت مخالفة لعبارة الشافعي رضي الله

عنه واصحابه كما ذكره قوله اسم للايمان اي بشرط
كونها خمسين من المدعي ابتدا فقوله علي اوليا الدم
يعني منهم والمراد بالدم القتل اذ لا قسامة
في غيره كما ياتي قوله وهو القسامة وسبب اختياره
دون غيره لخصوصه قوله واد رج فيه الخ فهو
من الاستطراد قوله اقترن اي وجد مع الدعوي
اي استندت الي لوث قوله اذا تحقق موته قيد
في البعض قوله في محلة اي ولم يساكنهم فيها
غيرهم ولو من غير اصدقائه وكذا في القرية الاتية
قوله وتفرق عنه جمع اي محصورون علي المعتمد
وعليه يحمل المثال الذي ذكره قوله اصحهما هو
المعتمد قوله الي عشرة اي للزوج منها ثلاثة
هي خمس وعشر ولكل اخت لاب اثنان هما خمس ولكل
من الباقيين واحد هو عشر فخلفهم من الخمسين
علي هذه النسبة قوله ثلاث بنين صوابه ثلاثة
بنين كما في بعض النسخ بل هو خط المولف لكل واحد
منهم ثلث التركة فعليه ثلث الخمسين وهو ستة
عشر يمينا وثلثا يمين فيكمل الي سبعة عشر كما
ذكره فزادت الايمان يمينا واحدة قوله او
تسعة واربعين هو عطف علي ثلاث بنين بجعل
ثلاث منصوبا خبر الكان واسمها محذوف اي
لو كان الورثة ويجوز الرفع بجعل كان تامة
فيقال تسعة واربعون ابنا فعلي كل ابن يمين

وجزو من احدى واربعين جزوا من يمين
فيكمل كل جزو يمينا فتزيد الايمان بثمانية
واربعين يمينا فتامل قوله حلف الوارث الاخر
اي غير القاتل واحدا كان او متعددا وتقسم
الايمان عليه بعدده سوا حصل فيها كسر
اولا على ما تقدم هنا ان قوله الوارث بصيغة
الجمع لكن ظاهر كلامه فيما بعده انه لصيغة
المثنى قوله على الاظهر هو المعتمد قوله ولا قصاص
الخ هو المعتمد قوله واظهرهما الخ هو المعتمد
قوله اما اذا ارتد قبل موته اي ارتد الولي قبل
موت المجروح قوله بنصب القاضي اي وجوبا
قوله وهو اوجه هو المعتمد قوله واثلة بمثلثة
قبل اللام قوله ولا يشترط في وجوب الكفارة
تكليف اي ولا في القاتل ولا في المقتول وكذا عدم
شرط الحرية بعده قوله متشبثا بالمعنى الشامل
للشرط اخذا من تمثيله بالحفر قوله وخرج
بذلك لعل اسم الاشارة عايد الى نفس معصوم
بمعنى الاحترام لذاته قوله المرة الخ هو فاعل
خرج وهو المناسب وفي بعض النسخ فقتل المراة
فقتل هو الفاعل والمراة وما بعدها مضاف ويدل
له الوصف بعده فكان المناسب ان يقول فلا كفارة
على قاتلها فتامل قوله وقتل مباح الدم مرفوع
عطفا على المراة او على قتل المضافة هي اليه على

النسخة

النسخة الاخرى قوله كقتل باغ الخ هو من المصدر
المضاف الى مفعوله قوله ومرتد الخ عطف على
المراة ايضا او على باغ وهو اقرب لكلامه ولذلك
قيده بغير المساوي بخلاف قتل مرتد لمثله او زان
محصن فعليهما الكفارة قوله وحربي عطف على
باغ او على المراة ايضا لانه مصدر ولذلك عممه
بقوله ولو قتله مثله قوله ومقتص منه عطف
على المراة ايضا او على باغ ولذلك قيده بقتل
المستحق له فهو مقصور على غير قتل قاتله
الكفارة كالقصاص او الدية قوله وعلى كل من
الشركا في القتل كفارة اي سوا وقع القتل من
الكل عمدا او شبهه او خطا او مختلفا قوله والكفارة
مبتدا من الاظهار في محل الاضمار لان عتق وما
بعده في كلام المص اخبار عن مبتدات محذوفة
او ابدال من الكفارة قوله فرع وينبغي الخ قال شيخنا
الزيادي وشيخنا الرملي يندب للحاكم حبس من فيه
ما يوذي الناس كجذام وعيان فلوا بدا لا انه راى
قلع عينه فعل به ذلك ومثله من تفتتن به النسا
والصبيان قوله والصواب الخ هو المعتمد قوله

كتاب الحدود

قوله سميت بذلك
لان لها تها بانه مضبوطة قوله وجبت زجرا
اي بناء على ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم
جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت

في الدنيا قوله وهو بالقصر الخ هذا باعتبار لفظه
واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا
ايلاج الذكر في قبل الادمي او في فرج الادمي او
في الفرج مطلقا قوله ذكره الاصلي اي يقينا قوله
منه اي الذكر قوله عند فقدها لو قال من يقطعها
لكان اولى اذ المفقودة خلقة تقدر باقران اصلحها
المعتدلة قوله في قبل قيد به لاجل كلام المص
الاتي بعده ويوخذ مما ياتي تقييده بالادمي ٥
وهو عند الشارح لا بد منه وعند شيخنا الرملي
لا يتقيد بذلك لصحة انكحتهم عنده قوله
فهذه قيود جملتها احدى عشر قيدا لكنه
سكت عن عد واحد منها وذكر محترزه وسكت
في واحد عن عده وعن محترزه قوله فخرج
بالاول وهو مكلف قوله وبالثاني وهو واضح
الذكورة قوله وبالثالث وهو اولج حشفته
قوله وبالرابع وهو ذكره الاصلي قوله وبالخامس
وهو المتصل قوله وبالسادس وهو قبلا واضح
الانوثة قوله وبالسابع وهو محرم ولا يخفى عدم
صحة الخروج به فيما ذكره ولو قال كما قال غيره
محترم لعينه لكان مستقيما قوله بنفس الامر
اي وخرج بقيد نفس الامر فهو قيد لم يذكر عده
وذكر محترزه قوله وبالثامن وهو لعين الايلاج
ولو ابدل هذا بقوله الاتي مشتهى طبعا لكان مستقيما

قوله

قوله وبالتاسع وهو خال عن الشبهة قوله
وطئ شبهة الطريق وهي ما قال بها عالم كنكاح
بلا ولي وشهود قوله والفاعل اي وطئ شبهة
الفاعل كوطء المكره قوله والمحل اي وطئ شبهة
المحل كوطء امته المزوجة او المشتركة تنبيه
بقي مما ذكره من القيود قيد مشتهى طبعا
وسكت عنه في العد والمحترز كما تقدمت الاشارة
اليه الذي ابدله بقوله لعين الايلاج ولا يخفى
غموض هذا الذي ذكره ووضوح ما سكت
الذي انطبق الناس على ذكره فتامل قوله
ثم هو اي الزاني قوله على ضربين لا يخفاك
ان هذا الظرف في كلام المص كان خبرا للزاني
والشارح جعله خبرا عن مبتدا محذوف فلزم
خلو الاول عن الخبر ولا يصح كون هذه الجملة
خبرا عنه للفصل بثم فتامل قوله محصن
بفتح الصاد المهملة وكذا ما بعده والاحصان
لغة المنع وشرعا وصف الانسان بالشروط
الاتية قوله من لم يستكملها يدخل فيه من
خلا عنها قوله والمحصنة لو قال رجلا او امراة
بعد لفظ المحصن لكان مستقيما ولسلم من
الاخبار بالمفرد عن المثنى وبالجملة عن المفرد
المحذوف قوله الرجم بنحو مدر وعظام
وحجارة خفيفة لا تقتله مدفقة تنبيه

لابد في الحدود من نيتها ان كانت بغير
القتل ولا يضر الخطا فيها قوله ساعز بالعين
المهملة والزاي المعجمة اخره اسم رجل
والغامدية بالغين المعجمة اسم امراة
قوله وقراءة شاذة اي والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الدلالة قوله الشيخ والشيخة
اي الرجل والمراة قوله في الاحزاب اي
في سورة الاحزاب قوله جلد ثم رجم
مرجوح والمعتمد الاقتصار علي الرجم اخذا
بقاعدة ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه
لا يوجب ادونهما بعمومه كذا قاله بعضهم
وفيه تامل ولكن الذي صححه الرملي في
شرح البهجة واعتمده انه لا يجمع بينهما
لانهما عقوبتان مختلفتان وكذا افتاه به
الشهاب الرملي قوله ذكرا كان اي الغير
قوله ولا بكسر الواو مع فتح اللام والمد
اي متوالية قوله فلو قدم التغريب علي
الجلد جاز لكن الاولي عكسه قوله وهو
عكسه الصحيح هو المعتمد قوله من خروجه
هو المعتمد فيكفي العام ولو دها باوايابا
قوله لا يمنع اي ان كان ما انتقل اليه مساويا
للاول او ابعد منه قوله وكذا ما لا يتجر فيه
مرجوح قوله والتوكيل به اي وتغييبه

وجبسه

وحبسه قوله منع منه وبينا نف تقريبه
ان وصل الي دون مسافة القصر منه
قوله وشرائط جمع شريطة بمعني شرط
اي شروط وصف الشخص بالاحصان
فلا حصانه لو قال فلا احصان لكان احسن
قوله والحرية اي الكاملة كما اشار اليه
ولو في حربي وان لم يحد كما اشار اليه
قوله بتغييبه الحشفة اي ولو في نوم
او حيض او اكراه او غيره لكن كما ياتي قوله
والعبرة بالكمال في الحالين مستدرك
قوله بناقص متعلق بكامل وخبر ان
محذوف اي الكامل المتزوج بناقص اذا
وطي وصار محصنا قوله باجرة صحيحة
عليها ان قدرت عليها والا ففي بيت المال
والا ففي اغنيا المسلمين قوله نعم المكاتب
وام الولد والمبعض لو سكت عن ام الولد
والمكاتب لكان مستغنيا لدخولها في العبيد والا
مة اتفاقا قوله والاوجه الخ هو المعتمد قوله
ويشترط التفصيل في البينة هو المعتمد قوله
ويعتبر الخ هو المعتمد قوله علي الاصح هو المعتمد
قوله والزوجة والامة في التغريب مثله
هو المعتمد قوله وهو مرجوح هو كذلك
وسيذكر مقابله الراجح قوله الاولي وهي

قوله ان الظرف وهو
الجار والمجرور وخبرها
متعلق بالاستقرار الاخير فيكون
صفة لاسم ان وقوله محصنين
مذكور وهو [illegible]

باشرا اي لاجل عمومه لغير الوطي وقد يقال
ما سلكه المص اولي لان المباشرة ظاهرة في
غير الوطي مع ان غير الوطي معلوم بالاولى
فتامل قوله وله الاقتصار اي ان اراد
قوله ويستثنى ما ذكره الشيخ عز الدين الخ
ففيها الكفارة والفدية والحد والتعزير
ومن جعل هذا من المستثنيات توقف قوله
الامر الثالث الخ هذا مفهوم ما مر ولا
يقال له مستثنى قوله كالقال بالقاف المعجمة
وتشديد اللام اي الخايب في القسمة
قوله ولاوي شدقة بكسر الواو من الالبوا
وشدق جوانب الفم قوله على المعتمد
هو المعتمد بل انه اذا عفي الادمي عن حقه
فللامام استيفاوه نظرا لحق الله تعالى
فصل في حد القذف بالذال
المعجمة الساكنة قوله والفاظ القذف ثلاثة
في ادخال الثالث تغليب او تجوز لانه
ليس قذفا قوله وبدا بالاول لو قال وبدا
بما بدل او بما يتضمن الاول لكان مستقيما
فتامل قوله بفتح التا وكسرها هو على
اللف المرتب وليس قيدا قوله والمعتمد
هو كذلك قوله والظاهر الخ هو الراجح في
الموضعين قوله اي اصلا اي ذكرا كان او انثى

من جهة الام او الاب وان علا قوله فلا حد على مكره بفتح الرا
ولا على مكره بكسرها قوله ممنوعا منه لو قال ان لا يكون باذن
المقذوف لكان اولى قوله محصن لو سكت عنه لكان اولى
ليشمل عدم التعزير قوله وفي الحر الخ هو في المقذوف
كا علله مما قبله قوله وانما جعل الخ فيه نظر فتامله
قوله يرد الخ محل هذا الايراد ان لفظ عن وطي بعد به
من كلام المص والا فكلام المص لهذا وما بعده ايضا قوله
ويتصور الخ هو المضمر غير مستقيم لا المعتبر حال الاضافة
وهو فيها مستوف للشروط فتامل قوله بوطي شخص
اي المقذوف ولو عبر به لكان مستقيما قوله ويحد الحر
اي الكامل حال قذفه ولو كافرا كما مر وان طرا له الرق
قوله الرقيق اي حالة قذفه وان طرا له الحرية قوله وحد
القذف او التعزير يورث لكن غير مستغرق على الورثة
وكذلك لو عفي بعضهم فللباقي استيفا الجميع ولو عفي
الكل فللحاكم استيفاوه لانه لا يسقط منه بالعفو عن بعضهم
شي منه فصل في حد شارب المسكر ولو قال في حكم
المسكر وشاربه لكان اعم واولى واولى من ذلك لو قال
في المسكر وحكمه وحد شاربه والمراد بالمسكر ما فيه الشدة
المطربة قوله عالما بالتحريم لو قدمه على مختار لكان انسب
والتعبير بالشرب للاغلب فالاكل مثله قوله الحر اي الكامل
الحرية ذكرا كان او انثى قوله ويحد اي ذكرا كان او انثى ايضا
قوله لو تعدد الشرب اي قبل اقامة الحد كفى حد واحد
قوله وبالشراب الخ لا يخفى ان غير الشراب كالخمرة المنعقدة

وقف الشيخ احمد البرماوي

مثله والماكول كالمشروب كما مرت الاشارة اليه فما ذكره غير
مستقيم قوله والذي يظهر الخ فيه نظر قوله غصص بالغين المعجمة المفتوحة
ويجوز ضمها والصاد المهملة الثقيلة بمعنى شرق قوله ولم يجد
غير الخمر اي مما يقوم مقامها قوله فلا حد عليه ولا حرمة فلو
وجد غيرها فلا حد مع الحرمة قوله ولو بولا اي ولو مغلظ
قوله حرم اساغتها بالخمر وهو كذلك قوله ووجب حده مرجوح
والمعتمد لا حد للشبهة وكذا يقال في البرد انه ان لم يجد غيرها
لا حرمة وان وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام في شربها صرفة
والا فيجوز التداوي بما هي فيه كمعجون عند فقد ما يقوم مقامه من غيرها من النجاسات قوله
لم يجد اي ولا حرمة ايضا قوله ولا يحد بشربه اي المسكر قوله
لان عين المسكر الملتهب بالنار غير مستقيم لبقاء عينه الخ اي بان لم
تستهلك والا فلا حد قوله ويحرم تناوله الخ ولا حد فيه قوله اما
الترياق الخ هذا قد علم مما تقدم قوله والبنج بفتح النون وبالدال
المهملة ومثله غيره مما تقدم من كل ما هي فيه اخذا بالعلة قوله اي
الشارب فسر به الضمير العائد الى الحد لاجل الخلاف بعده قوله وان
كان صحيحا فتامل قوله هذا بذال معجمة اي صار يتكلم بكلام غير منظوم
قوله افترى اي تكلم بالقذف قوله وعلى العشرين هو محترز ما لم يذكره
قبله وكان من حقه ذكره بان يقول عقب قول المص ثمانين ويجوز ان يبلغ
بالعبد اربعين ولا يشترط الخ هو المعتمد قوله اصحها هو المعتمد قوله
ويفرق الضرب اي وجوبا قوله ويجتنب المقاتل اي وجوبا ولا ضمان لو فعل
قوله ويجتنب الوجه اي وجوبا قوله بخلاف الراس اي فلا يجب اجتنابه
قوله فتنزع عنه اي وجوبا قوله كفو هو المعتمد قوله ويكره الخ هذا ان لم يحصل
نجاسة والا حرم فصل في حد السرقة ولو قال في السرقة وحدها لكان اولى
واعم قوله بيمين مسجد ودينه اي اليد اذا قطعها انسان وان الامر الى
الدية وقلنا بالمرجوح ان الدية من الذهب فيوخذ

بوخذ عنها خمسماية دينار فاذا سرقت قطعت في ربع
دينار وثمنه بالثا الثلثة اي غالية وهانت رخصت
قوله واركان القطع صوابه واركان السرقة الموجبة
للقطع فتامل قوله وسرقة ونقدم تعريفها في كلامه
قوله ومراده الى لا حاجة الى ذلك كما ستعرفه
قوله وهو المشار اليه اذ من الاركان لا يخفى ان
الركن هو المال المسروق مطلقا وشرط القطع به
كونه نصابا فهذا شرطيه لا عينه فما ذكره الشارح
غير مستقيم فتامل قوله وهو ربع دينار اي من
الذهب المضروب قوله وان يكون خالصا ليس قبل
هذه الجملة ما يصح عطفها عليه والاقرب كونها وصفا
لنصابا وضميرها عايد اليه فتامل قوله فهو الذهب
الخالص اي المضروب قوله ومثل ربع الدينار اي الذي
هو النصاب في كلام المصنف ما قيمته اي غيره
المساوي له في التقويم به ولو جعل الشارح هذه
الجملة هي التي في كلام المصنف وان النصاب فيه غير
الذهب المضروب لانه معلوم لسلم من الاحتياج الى
القيد هنا ومما ياتي قوله ويعتبر قيمته الخ جملة
قيمته الى اخره واقعة في كلام المصنف صفة لنصاب
لان ضميرها عايد اليه فيحمل على ما ليس من الذهب
المضروب لان المضروب منه معلوم لان غيره
معتبر به وجعل الشارح النصاب في كلام المصنف
للمضروب من الذهب صير هذه الجملة ليس لها
ارتباط به وقدر لها فعلا يلزمه عدم حصول فايدة
بها فلو جعلها وصفا لمحذوف وجعلها بدلا عن الجملة

السابقة نقوله ما قيمته الى آخره لكان مستغنيا فتامل واتهم
قوله فلو نقصت قيمته بعد ذلك الخ لا حاجة الى هذا
لانه بعد الاخراج غير منظور اليه سواء تلف او اتلف او
اخذه غير السارق او عاد لمالكه او الى الحرز او غير ذلك
فافهم قوله سبوكا اي من الذهب او حليا منه او قراضة
منه ايضا قوله وان ساواه غير مضروب لا يخفى ان في
هذا اعتبار مساواة الشيء لنفسه وهو فاسد والغاية
تقوله وان ساواه غير مستقيمة فتامل قوله رث
بالمهملة مفتوحة ومثلثة ثقيلة اي خلق بال
قوله تمام نصاب اي منضما الى قيمة الثوب
قوله ونصاب عطف على ثوب قوله ان ياخذه
اي يخرجه قوله بلحاظ اهل النظر بوضع العين والمراد به
مطلق النظر قوله او حصانة بالصاد المهملة
قوله والحكم بفتح المهملة وتشديد الكاف قوله
يحد بضم حرف المضارعة وفتح الحاء المهملة قوله
بحسب صلاح الخ لا حاجة الى هذا في الاحراز وعدمه فتامل
قوله بنقبه لعله بالمثلثة قبل القاف ويجوز كونه
بالنون بدلها قوله علم المالك لا علم غيره قوله
واعادته اي المالك فلا عبرة باعادة غير المالك
عند شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي تعتبر ايضا
قوله بعد تسليم الثمن ليس قيدا قوله كشترا
كان رآه وكيله قبل ذلك فيما اشتراه لموكله السارق وهو
في الحرز قوله فلا قطع كما صرح ما لو سرق مال
من يكمه غير المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقته وحده
قوله وينبغي الخ هو المعتمد قوله وهو المعظم

الخ

الخ ونظم ذلك بعضهم بقوله ~~قوله~~ وعظم يلي الابهام كوع
وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي
ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
قوله وهو المعتمد هو المعتمد قوله بل يثبت
الخ هو المعتمد قوله ان ينفصل الاقرار هو المعتمد
~~قوله ان عيّن ويقبل المراد ان يفصل وهنا المحل~~
قوله كان للقاضي ان يعرض له اي جوازا وله ان
يعرض له قبل الاقرار ندبا وكذا له ان يعرض
للشهود ان يمتنعوا من الشهادة قبلها وان يرجعوا
عنها بعدها قوله ويشترط ذكر الشاهد الخ تقدم
قوله ضمنه بدله وهو المثل في المثلي والقيمة في
المتقوم

فصل في قاطع الطريق

من القطع بمعنى المنع لمنعه الناس من المرور قوله
لانه الموجود منهم اي الفعل الذي يقع منهم بالدليل
العقلي اربعة من اصل تسعة اقسام من ضرب
ثلاثة القتل واخذ المال والاخافة في مثلها يسقط
منها ثلاثة كل واحد مع نفسه يبقى ستة يعتبر
منها ثلاثة كل واحد منفردا ويعتبر منها واحد
حالة الاجتماع وهو القتل واخذ المال ويسقط
منها اثنان الاخافة مع القتل او مع اخذ المال
لعدم اعتبارهما فتامل قوله قال
البندنيجي الخ هو المعتمد قوله وهو اشبه هو
المعتمد قوله اي الظفر به قال شيخنا قيل استمداد
يد الامام اليهم فراجعه قوله اي بيانهما لو قال
اي غير العقوبات المذكورة لكان اولى قوله ولا عن

غيره نحو زيادة حكم على ما الكلام فيه **قوله** كما نقله
في الروض عن النص هو مرجوح عند شيخنا والمعتمد
عدم سقوط جلد او رجم **قوله** المتوبة تجب اي
تقطع ونحوه **قوله** ولو ظهر وخرج من المظالم هذا
صريح في انه لا يعتبر هذا الشرط في التوبة في حقوق
الله تعالى وفيه نظر يعلم من محله

فصل

في حكم الصيال من صال يصول اذا اقدم بقوة وجراءة
قوله هو اي لغة وشرعا استطالة مخصوصة
قوله او بهيمة بجره عطفا على ادمي ولو حاملا
قوله اي بما يوذيه فيه اطلاق المصدر على اسم
الالة وهو غير مستقيم الا ان اول فتامله
قوله وقطع طرف اي او جرح **قوله** وابطال منفعة
عضو لو سكت عن عضو لكان اعم وشمل تقبيل انثى او
امرد او ارادة فاحشة **قوله** حريمه الشامل لزوجته
وولده وقريبه

تنبيه

لو قال
المصنف في نفس او مال او حريم لكان اعم
وسياتي في كلام الشارح ما يشير الي بعض ذلك
قوله فقاتل حمن القتل معنى الدفع فعداه بعن
قوله فقتل او قطع او جرح او ابطل منفعة او غير
ذلك ولو عممه الشارح لكان اولي ليناسب عموم
كلام المصنف **قوله** وغيرها يحتمل عوده ضميره للبهيمة
ليشمل الرقيق ونحوه ويحتمل عوده للقيمة ليشمل
نحو الحكومة والارش ويحتمل رجوعه للمذكورات
فيشمل جميع ذلك وهو افيد تامل **قوله** وجه
الدلالة الي وقد يقال ان دونه يعني من اجل ذلك فهو

ذاتي عن الدفع عنه فيدل على جوازه او وجوبه وخص
القتل لاجل الشهادة **قوله** لانه مامور ليس فيما
ذكره دليل للامر ولا يلزم من جواز الشيء الامر به فتامل
قوله ولا اثم عليه هو ماخوذ من الجواز بل يأثم
بترك الواجب من ذلك **قوله** وفي الامر لو قال وفي
الخبر الي اخره لكان اولي لانه المعلوم مما ذكره وفيه
افادة المقصود **قوله** ويستثنى الخ لا حاجة الي هذا
الاستثناء لانه لم يدخل فيما قبله لما مر من معنى الصيال
الذي هو مشتمل على الظلم كما تقدم فتامل **قوله** ولو
صال اي صورة ولو قال ولو اكره الي اخره لكان اولي
قوله مكرها قال شيخنا الرملي هذا ان
كان الاكراه بنحو القتل ويدل له تعليل الشارح والا
كاتلاف مال فلصاحب المال دفعه لانه غير مكره
حينئذ لتساوي المكره به والمكره عليه **قوله** وهو
الظاهر هو المعتمد **قوله** ويسن عن عبده او ماله
عن اتلاف ملكه **قوله** عن مال لنفسه او غيره **قوله**
عن بضع ولو لحربية قاله شيخنا **قوله** اذا قصد بالبنا
للمجهول **قوله** كافر او مسلم غير معصوم **قوله** بل يجوز
الاستسلام له اي ان لم يمكن الخلاص منه بنحو هرب
او استغاثة ولم يكن ممن يعم نفعه كعالم وشجاع
والا لم يجز الاستسلام **قوله** اذا كان ادميا قال
شيخنا ليس قيدا بل يجب الدفع ولو معصوما
عن نحو كلب محترم وان ادي الي قتله ولا ضمان فيه
بدية ولا كفارة **قوله** بكلام واستغاثة او باحدهما
فالواو بمعني او فهما في مرتبة واحدة الا ان لزم على

الاستحاضة ضررمن خوطالم فيجب تاخيرها عن
الكلام اي من حيث الحرمة لا من حيث الضمان فلا ضمان
فيهما قاله شيخنا الرملي قوله ضمن اي بالقصاص او
الدية او غيرهما وفي كلام شيخنا الرملي ما يفيد عدم
الضمان وانما الترتيب لدفع الحرمة فقط فراجعه
قوله فالصحيح هو المعتمد قوله اي التي بدء عليها
اشارة الى ان نسبتها اليه من حيث الملابسة قوله
ارجحهما الاول هو المعتمد قوله اوجههما الاول
هو المعتمد نعم ان لم ينسب الى المقدم فعل
كمريض وصغير فعلى الرديف وحده قوله هو المعتمد
هو المعتمد قوله نهارا يراد به الوقت الذي جرت
العادة بعدم ضبط الدواب فيه والمراد بالليل
ضده كما يدل عليه ما بعده قوله ويدخل في ذلك النخلاء
فلا ضمان فيه مطلقا على المعتمد قوله ان عهد ذلك
منها ولو مرة كما قاله شيخنا قوله مالكها اي حابسها
وان لم يملكها فصل في قتال البغاة
من البغي ولبس ومعاندتهم حالا لانه بتاويل صحيح كما ياتي
قوله صفين بكسر اوله المهملة وثانيه المثلثة
المشددة اسم بلد او اقليم وكذا النهروان المذكور
بعده قوله شايع بمهملة اوله ومعجمة اخره اي صحيح
بمعنى غير فاسد كما ذكره بعده قوله فان قيد
الخ هذا التقييد هو المعتمد قوله دمانا واموالنا
الخ الواو بمعنى او واحد برهم اي ما لم يكن متحرفا لقتال
او متحيزا الى فيه قوله والاصح انه لا قصاص هو المعتمد
وتجب دية وكفارة قوله وتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود

بعده

بعده قوله ويرد لهم اي وجوبا قوله وحرم
استعمال شي الخ وتجب الاجرة ويضمن ما تلف
قوله ولا يقاتلون بما يعم فيحرم كالذي بعده
قوله فيشترط الامام الخ اي في الابتدا
فلا يضر تعذر شرط مما يمكن طروه في الاثنا
قوله قرشيا فان فقد فغيره من العرب
قوله اهل الحل والعقد اي حل الامور وعقدها
قوله ويشترط القبول يعني عدم الرد
كالذي قبله قوله وان امر الخ المراد
الحث على الاطاعة وعدم المخالفة او المراد
بالعبد الشخص فهو الحر فصل
في الردة اعاذنا الله وجميع المسلمين منها
بمنه وكرمه قوله محبط للعمل فكانه
لم يعمل وان كان يصلي وهكذا بقية الاعمال
الشاملة للاقوال قوله حبط ثوابه اي
لا عمله فلا يلزمه بعد الاسلام قضا الصلاة
مثلا خلافا لابي حنيفة قوله او كذب
رسولا خلاف من كذب عليه قوله لو امرني
الله الخ ما لم يرد بذلك تبعيد نفسه
عن ذلك قوله وخرج بقولنا الى
اخره وكان المناسب ان يقول ايضا

وضح بقولنا عمدا واما الوسجد لصنم بحضرة
كافر يخاف منه وسب صحابي وانكار صحبة
الاصحبة ابي بكر وما عن غفلة او سهو او نوم
او اكراه والقا مصحف بقاذورة ظن او تحقق
وقوعه في يد كافر ونحو ذلك قوله وثبت
وجوب الاستتابة الخ استدل به دون
الحديث بعده لصراحته في الوجوب قوله
تكفينه الخ وحمله الى محل لا يتاذى به المسلمون
قوله ضعيف هو كذلك قوله واحد
اصول الآدمي بنسب اليه ولو بنسبة لغوية
سواء من جهة الام او الاب بواسطة او
غيرها حيا او ميتا قوله والصحيح هو المعتمد
وانهم خدم لاهل الجنة على المعتمد الذي عليه
المحققون

فصل في حكم

تارك الصلاة المعهودة على المسلمين قوله
مندوبة هو المعتمد كالحال قوله وقت
الضرورة المراد به وقت العذر وهو وقت
الجمع قوله وجوبا متعلق بها اي يفعلها وجوبا
في العذر الباطل وندبا في العذر الصحيح قوله
اذا ضاق وقتها متعلق بادائها واما الطلب
فلا يتقيد بضيق الوقت قوله وقتله خارج

الوقت

الوقت الحسابي ما تيسر قوله او بلا عذر الخ
المعتمد انه ان وعد بها بالاسر من الامام
او نائبه قتل والا فلا

كتاب احكام الجهاد

المتلقى من سيره صلى الله
عليه وسلم من غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه
وكانت تسعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين
ومن بعوثه ويقال لها سرايا وهي ما لم
يخرج فيها وكانت سبعا واربعين سرية واعلم
انه صلى الله عليه وسلم كان ممنوعا من القتال
قبل الهجرة مطلقا وماموراً بالصبر على اذى
من عاداه ثم بعد الهجرة ابيح له قتال
من قاتله لا الابتداء به ثم ابيح له الابتداء
به ايضا في غير الاشهر الحرم ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب وعدها كذلك هو المعتمد
ثم ابيح له مطلقا وهذه الثالثة هي محل فرض
الكفاية وقيل انه فرض عين وعلى كل اما ان
يدخل الامام ولو نائبه دار الكفار بالجيوش
في كل عام لقتالهم ويغني عن ذلك ان يشحن
الامام الثغور وهي محال الخوف من اطراف
بلاد المسلمين بمكافئين مع احكام الحصون
وتقلد الامراء ذلك فلنبسط اختلف

كالحال

وقع الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم الدماوي على طلبة العلم بالجامع

هل فرض العين افضل من فرض الكفاية او عكسه
والذي عليه شيخنا الرملي ان فرض العين افضل
والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله والله
اعلم قوله وشرايط جمع شريطة بمعنى مشروطة
قوله وجوب الجهاد اي مقاتلة الكفار
قوله لنذب عنه بالذال المعجمة اي لندفع
عنه من اراد مقاتلته قوله صبي ذكر او انثى
ويكون كذلك والخنثى كالانثى قوله رقيق اي ذكر
او غيره قوله ولو مبعضا وان قل رقه
قوله ولا مال للعبد الخ اي لان الاضافة
تقتضي الملك اصالة والاصل حمل الالفاظ على حقيقتها
قوله وليس الخ هو دفع لعدم الوجوب بالامر
قوله افضل الجهاد الخ وتسميته جهادا من حيث
اتعاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة
وجواب المطابقة قوله يتعذر اي يشق مشقة
لا تحتمل عادة قوله والمال مستدرك وسياتي
قوله ولا عادم الخ هذا فيمن استكمل القوة في
البدن وادخاله في الاطاقة تجوز من حيث عدم
القدرة الشرعية قوله ان كان قادرا على المشي
مستدرك كما علمت فتامل ان ينصرف اي بعوده
الى وطنه قوله جاز له الرجوع اي مفارقة الصف
الاذهو مقره بخزانته بجادة الديانشرة
او

وفق الله تعالى

او مفارقة الجيش قوله اذا لم يمكنه الخ كلامه
في عدم المال وهذا في عجز البدن فهو كالاستثنا المنقطع
قوله والاصح صحيح قوله كل عذر الخ في بدن
او مال وتمثيله بالمال لا يمنع البدن قوله والدين
وان قل قوله حال الخ ابتدا او بعد فراغ اجل
قوله على موسر قيد به لان غير الموسر لا جهاد
عليه كما تقدم قوله باذن غريمه او علم رضاه وله
الرجوع ويلزمه العود ولو في اثنا السفر
قوله والدين المؤجل لا يحرم فان حل وجب
العود الا باذن او علم رضى كما مر قوله ويحرم
على رجل قيد به لانه محل الوجوب فغيره اولى
قوله ابويه اي اصوله ولو ارقا كما سيشير اليه
قوله ولو وجد الخ اي اذن الاقرب لا يجوز
السفر حيث منع الابعد قوله لا يجب استيذانه
لو قال لا يعتبر اذنه الخ لكان وافيا بالمقصود
قوله ولا يحرم عليه ضميره عايد الى الرجل
وليس قيدا هنا قوله والا فلا يجب ظاهره
جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا
قوله خلا اي من البلد والدخول لبسا فيدا بل
الصحرا والقريب من البلد كذلك قوله فيلزم اهلها اي

وفق الله تعالى

ولو تقرا ونسا وعبيدا وغيرهم كما سبق كره
قوله ان امتنع الخ فان ظن انه لو اسلم لا يقتل
وامت المراة تاخذه جاز الاستسلام فان حصل
بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر
الامكان قوله حكمه كاهلها فيجب عليهم الحضور
اليهم والدفع عنهم بقدر الكفاية على الفور
قوله كل من ذكر الخ من اهل البلد وغيرهم
قوله ثم شرع الخ لو اسقط هذا لكان اولى فتامل
قوله المتبعضون الخ فيسري الرق فيهم على الجزء
الحر فيصير رقيقا وهذا عكس سريان الحرية
و علله بقوله لحقن الدم لانه لو سرت الحرية
كان من الكاملين المخير فيهم الامام فربما اختار قتله
قوله او بعض شخص ولا يسري الرق في هذه لانه
قوله لم يختر الخ جملة صفة للكافر قبل اسلامه
قوله والجد كذلك اي كالاب في تبعية الولد له
في العصمة وان كان ابوه حيا قوله فلا يبطل
اسلامه اي الابن قوله رقه اي الحمل وان حكم باسلامه
اي الحمل قوله عن سبي الزوجة اي عن حكم بقا
الزوجية او عدمه بعد اسلام الزوجة او رقها
او رق الزوج او ارقا قد سواكانا حربين او لا او باق

قول

قوله فان استرقت انقطع نكاحه هو المعتمد
قوله وترق زوجة الذمي هو المعتمد
قوله ويجوز ارقاق عتيق الذمي هو المعتمد
قوله لا عتيق مسلم اي لا يسترق وهو المعتمد
قوله ولا تسترق زوجة المسلم هو المعتمد
قوله فان كان رقيقين لم ينفسخ النكاح هو المعتمد
قوله واذا رق الخ الحاصل انه لا يسقط الا
دين حربي على مثله بارقاق احدهما
قوله بحيث يحصل بينهما التوارث ليس مرادا بل
المدار على الانتساب ولو لعوبا كما في الام كما تقدم
قوله في الاصح هو المعتمد قوله وهو الظاهر هو المعتمد
قوله على الاظهر هو المعتمد قوله او المجنون
لو قال ومثله المجنون لكان اولى اذ المحدث
عنه في كلام المصنف هو الصغير كما تقدم
قوله مكان اي الاصل اولى قوله بعد اي بعد
الحكم بتبعية الاصل قوله لان كونه اي الذمي
قوله به مسلم ~~لو قال به لكان اولى لانه~~ مما يد
الى المحل فتامل قوله والقياس على الصلاة ونحوها
اي على صحة ذلك من المميز لا يصح قوله في
اطفال الخ هذا الحكم جار في فصل الردة الا ان
يقال هنا زيادة فصل في قسم الغنيمة

ولو قال في الغنيمة وما يتبعها لكان اولى
قوله حصل لنا اي حصله الكاملون منا ببلوغ
وعقل وحرية وذكورة والأفيخرج منه الخمس
ويقسم الباقي عليهم بحسب ما يراه الامام
قوله وايجاف اي اسراع **قوله** او ركاب اي ابل
قوله او نحو ذلك كرجال وسفن **قوله** اي اذا
ان جعل اذا تفسيرا لمن فغير صحيح لان من موصول
مبتدا واقع على القاتل واذا ظرف او حرف وان
جعل شرطا مستقلا لم يصح دخول اي التفسيرية
عليه ويلزم ان يكون قتل شرطه ويكون من حذف
الفاعل ويلزم ان يكون اعطى جوابه ونصير
من لا خبر لها وخالية عن الصلة فتامل
قوله يستثنى الخ لا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بالمسلم
قوله ويجب تقييده الى اخره هو كذلك
قوله استحقه في الاصح هو المعتمد **قوله** على
الاصح هو المعتمد **قوله** والسلب بفتح اوليه
قوله ولا يخمس السلب هو معلوم مما قبله
قوله فانه يشاركهم هو معنى يسهم له كالذي
بعده وكذا ما بعده وتغاير العبارات تفنن
قوله فالمنصوص الخ هو المعتمد **قوله** والاظهر
الخ قد يقال هؤلاء من افراد ما سبق فيمن حضر

لابنية

لابنية القتال ولكنه قاتل **قوله** ثم اما من الخ هو
المعتمد **قوله** ولم يستحق السهم الخ ولا الرضخ ولا
السلب على المعتمد **قوله** ويدفع الخ لا يخفى ان
للفارس ثلاثة اسهم مبتدا وخبر في كلام المصنف
بدل مما قبله وجعل الشارح الظرف متعلقا بمحذوف
وثلاثة فاعلا به وهو يقتضي كون الجملة مستانفة
غير متعلقة بما قبلها وليس كذلك فتامل
قوله وهو ما ابواه الخ قال بعضهم هذه الاوصاف
تجري في الادمي ايضا **قوله** ويدفع للراجل فيه ما تقدم
قوله بالصاد والخاء المعجمتين او باهمال الثانية
لغة **قوله** الوحال بالحاء المهملة **قوله** بعد ذلك
اي بعد قسمة الاربعة اخماس ندبا ويكره تقديم
قسمته على قسمتها ولا بد من افرازه عنها قبل
قسمتها بقرعة ونحوها ان احتيج اليها **قوله** فالقسمة
من خمسة وعشرين من ضرب خمسة في مثلها
وهذا من حيث انتفاء الحساب لا انه مطلوب
قوله سد الثغور بالمثلثة والغين المعجمة
قوله وعمارة الخ عطف على سد الثغور
قوله في تفسيرهم اليتيم اي بعد ان يراد فيه
معروف شرعا فقوله ولا يسمى الخ غير مناسب
فالاسخا ولا يرد على نحو اللقيط بالاحدة اذا عرف ابوه

قوله ويدخل الى الان اسم المساكين او الفقرا اذا
انفرد شملهما جميعا واذا جمع بينهما تغايرا ولهذا
يقال اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
قوله وهو ظاهر هو المعتمد فصل
في قسم الفي لو قال في الفي وقسمه لكان اولي لكنه
راعي كلام المصنف قوله على خمسة اي من الاقسام
قوله حالا بالاربعة الثلاثة فالحاصل الان اربعة
اخماس الفي وخمس خمسه وهو احد وعشرون
جزا من خمسة وعشرين جزا وكلما كان له يصرف
للمصالح بعده وسياتي الاشارة اليه قوله
اي المرتزقة لو عبر المصنف بهذا لكان اولي
قوله الذين تلزمه نفقتهم اي لصغير مع فقر
او زمانة مع فقر كما مر وحرج بما كله واب
فلا يعطاها ولا مونتهما الا الغازي اذا احتاج
الي فرس يعطاها ومونتهما ولا يعطى مال
تجارة ولا عبد زينة فصل في
الجزية الماخوذة من الكفار بشروطها الاتية
وغايتها الي نزول عيسى صلى الله عليه وسلم
فلا يقبل منهم حينئذ الا الاسلام قوله وشرط
في العاقد الخ هذا احد الاركان الخمسة المذكورة
فكان حقه ان يقول وهو الركن الثاني ويجعل

ما في

ما في كلام المصنف بعده الركن الثالث وتامل
قوله وقد عقد لهم الجزية اي بان طلب عقدها له
قوله وان بذلها اي طلب عقدها قوله شرع
في الركن لو قال في شروط الركن كما فعل قبله لكان اولي
قوله حالم اي محتلم اي بالغ قوله المعافر
بعين معجمة كرقا بعد الالف واخره را مهملة
قوله ان اقلها الخ المراد من كلام المصنف لا
للخلاف في ان عقدها ينبغي ان يكون بدينار
او يجوز عقدها به او بما قيمته دينار المعتمد
الاول ولا يخفى ما في كلام المصنف من الخلل وغيره
قوله ظاهر منعه هو المعتمد قوله يجب
بالعقد هو المعتمد قوله ويندب للامام مماكسة
الخ وهي اما في العقد على الاوصاف او على
الاشخاص فالاول كان يعقدها لهم على ان على
الغني اربعة دنانير والمتوسط بدينارين والمماكسة
في هذه عند العقد وعند الاخذ والثاني ان
يعقد لكل انسان بنفسه والمماكسة في هذه
عند العقد فقط فيجب ما عقد به سوا استمر
على حاله او لا وهذه التي في كلام الشارح قوله
انه يستحب هو المعتمد قوله لا بها اي الضيافة
قوله ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة

العقبة المشهورة من منازل الحج المصري **قوله** العاقد تقدم في كلامه من غير عنوان عدد **قوله** المكان اي محل اقامتهم **قوله** كالعشر وهذا اصل منشأ المكس المحرم وتفسيره اي الصغار

كتاب الصيد والذبائح

اي ما يحل منهما وما لا يحل **قوله** هذا هو الركن الاول والثاني اي مع شرطيهما او المراد شرطيهما وهو كون الذبح واقعا في حلق المذبوح ولبته **قوله** وقيدت الخ قد يقال المراد بالذكاة ما يكون حقيقة او حكما فلا يرد الجنين المذكور ولا غيره وكلامه يشير اليه **قوله** او ارسل الخ في ادخال هذا في عدم القصد نظر وعدم الحل فيه للعلة المذكورة فتامل **قوله** لكونه باللام لو جعله بالكاف لاستغنى عما بعده **قوله** في اي موضع كان لا حاجة اليه لانه هو قول المصنف حيث قدر عليه فتامل **قوله** ولو توحش الخ ان كان مراده ان كلام المصنف شامل له فواضح والا فغير مستقيم **قوله** حيث قدر عليه هو متعلق بعقر في كلام المصنف واخرجه الشارح عن ذلك ثم ان اريد به اي محل من

بعد

بدن الصيد لم يصح تعبيره بالظفر به وان اريد كونه صار مقدورا عليه لم يصح تعلقه بقوله في غير مذبحه ولم يصح ما عممه فيه بقوله ويحل بارسال كلب الي اخره فتامل **قوله** يتناول الخ انظر هذا التناول مع قصر كلامه اولا على التوحش تامل **قوله** ويستحب الخ فيه تغليب المندوب على الواجب مع تساويهما فراجعه **قوله** وحيا اوحي اي اسرع **قوله** الحياة المستقرة وتعرف بتفجر الدم والحركة العنيفة وسياتي **قوله** او اقطعهما اي اول تمام قطعهما وان تكرر رفع الالة وعودها مرارا **قوله** لم يحل لانه من اجتماع مقتض ومانع ومنه مسيلة الروضة بعدها **قوله** لم يحل على المعتمد هو المعتمد **قوله** شفرته بفتح الشين المعجمة واصلها السكين العظيمة **قوله** ولا يقل الخ فيحرم القول والمذبوح ان قصد التشريك ويحل المذبوح ويكره القول ان قصد التبرك ويحرم ان اطلق وكلام الشارح ظاهر في هذه **قوله** اي اكل المصاد لو اسقط لفظ اكل لكان اولى لانه يلبس من تفسير الاصطياد الذي فسره بالمصاد ولو ابقى كلام المصنف على حقيقته وجعل حل

الصيد معلوما من حله لكان اولى وانسب
بل صوابا وما ذكره بعده مبني على تفسيره
المذكور قوله جارحة اي كاسبة ويعلم ما جرحتم
بالنهار وتعبير الشارح فيه بالنظر للاغلب
قوله منه اي من المصاد او المصيد قوله اما
الاصطياد الذي هو الفعل فهنا ابقاه على
حقيقته على خلاف ما اوله سابقا فانظره
قوله بمعنى اثبات الملك اى تحصيله
قوله صفة لجارحة وهي معتبرة فيما بعدها
ايضا قوله معلمة لو اسقطه لكان صوابا اذ
التعليم داخل في الشروط الاربعة لانه
الاول منها فتامل قوله وهذا هو المعتمد
هو مرجوح عند شيخنا الرملي واتباعه والمعتمد
ما في المنهاج الذي ذكره قوله اي هذه الامور
هذا لا يصح ان يكون تفسيرا لاسم الاشارة
المفرد المذكر هو ذلك لان كلام المصنف ات
بتكرير ذلك منها ولعل النسخة التي شرح عليها
المولف ان تكرير تلك باسم الاشارة المونث فراجعه
قوله في ذلك هو من الاظهار في محل الاضمار
قوله لم يحل اكل صيد الاكل لكونه المقصود
والا فلا يحل غير الاكل ايضا كحمل شي منه في صلاة

او

اومس مع رطوبة وغير ذلك قوله اي جرحته
لو قال امسكته لكان اعم واولى قوله يكتفى
بها اي بالحركة ولو لم يجر الدم وكذا يكتفى
بجريان الدم بلا حركة فاحدهما كاف والجمع
بينهما تاكيد فلا حاجة لا عما دو غيره فتامل
قوله وطهر الخ هو مكرر ولعل ذكره ليرتب عليه
ما بعده قوله لم يحل ذلك الصيد الذي اكلت
منه ولا ينعطف التحريم الى ما قبله قوله
هذا اي طهور عدم تعليمها او عدم طرما اكلت
منه مع الارسال فتامل قوله يعقر بتشديد
الواو المفتوحة بعد القاف اي يقطع ويرمي
قوله متصلا كان اي المذكور من السن
والظفر والعظام قوله قبل تعبده ويظهر
ترجيحه وما ذكره فيه بعده حكمة لا علة قوله
بمثقل كبندقة ويجوز الاصطياد به فيما
لا يموت به ويحرم في غيره كالعصافير قوله
باصوله اي لبس في عنق الجارحة مثلا والا فلا
يحرم قوله ثم سقط خرج ما لو تدحرج على
الجبل او الارض والمراد سقوط بسبب الموت
اليه والا نحوه كان قريب فلا يحرم ولو مات
بشدة عدوه او فزعا من الجارحة حرم

قوله لانه لو ملتهما لم تقل تحل مناكحتها لادخال
الامة الكتابية لانها لا تحل مناكحتها وتحل مناكحة
اهل ملتها ويرد عليه المرتد والمرتدة فلو قال
تحل مناكحتها وان امتنع لعارض لكان اولى كما
في زوجاته صلى الله عليه وسلم قوله مسلما لو
قال من تحل ذبيحته او من تحل مناكحته لكان اعم
قوله كان يسبق الته المسلم اي بقينا معينا
كما يوخذ مما ذكره وتذكير الالة باعتبار عدم تحقق
انوثتها قوله غير مميز اي وفيه قوة الذبح او الصيد
قوله انه حلال هو المعتمد قوله ذكاة الجنين ذكاة
امه جملة مبتدا وخبر كما اشار اليه الشارح ويجوز
في ذكاة امه ان يكون منصوبا على نزع الخافض
ولهو الباء الموحدة عندنا والكاف عند ابي حنيفة
فلا تحل عنده الا بذبحه كامه قوله ولانه لو لم
الخ دليل اقناعي قوله الساقطة هذا يوجب
ان يكون الاستثنا في كلام المصنف منقطعا
فكان الوجه ان يقول المقطوعة او الماخوذة او
المنفصلة وهذا اولى لبعد ان القطع في كلام
المصنف ليس بقيد افتامل وافهم قوله
واو بان وكذا ان نشبه وان وجدتني من ذلك
ملقيا على المزابل او في الكيمان ونحوها نظرا للاصل

فيهما

فيهما قوله فظاهره هو تقسيم بلازم الجواب
الذي هو تثليث سببه فصل
في الاطعمة اي الحيوانات التي يحل اكلها ولا فالاطعمة
باعتبار المال او غلب غير الحيوان عليه
قوله لا نص فيه الخ لو ذكر هذا بعد الاستثنا
في كلام المصنف لكان مستقيما لخروجه عن
كونه منقطعا وكل ما ورد الشرع بحله فهو مما
استطابته العرب لكن استغنى عن ذكرهم في حله بالنص
قوله فلا يرجع الخ اي لا حاجة الى استطابتهم
في حله كما اشرنا اليه قوله الا ما ورد الشرع
بتحريمه اي لو فرض انهم استطابوه لما تقدم
قوله ما دب ودرج اي الحي والميت قوله
قضية كلام المصنف الخ اي اذا لم يجعل اللام
فيه للجنس قوله والظاهر الخ هو المعتمد
قوله صورة او طبعا او طعما ويقدم الطبع
ثم الطعم ثم الصورة قوله من السباع لو قال
الحيوان او غير الطيور لكان اولى قوله كل ما له
كانت في كلام المصنف فاعلا تضاربت بزيادة كل مضافة
قوله والكلب غير العقور اي يكره قتله وعن
شيخنا حرمته وعن والد شيخنا الرملي ندب قتله
تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه قوله وهو الظاهر

هو المعتمد قوله قبل اضطراره متعلق بحرمة
قوله وهو المعتمد وقال شيخنا يخير بينهما
قوله لزمه الفي قال شيخنا المعتمد خلافه
ولا ينافيه ما ذكره بعده قوله لا يجوز الاكل
منه هو المعتمد قوله فانه لا يجوز هو المعتمد
قوله لا يجوز طبخها اي اذا تمكن من اكلها
بغير طبخ والاحجار قوله ولنا لو اخر لفظ لنا عن
حلا لان لكان اولى وانسب قوله دم الكبد
لا يخفى ان لفظ الكبد في كلام المصنف مرفوع
بدلا او خبر المحذوف وزيادة الشارح لفظ
دم اقتضت كونه مجرورا وهو من تغيير الاعراب
اللفظي وفي نسخة وهما بحل دم وهي صحيحة
قوله لقرى الضيف اي بما لا كلفة فيه ولا تداين

فصل في الاضحية واول
طلبها في السنة الثانية من الهجرة قوله ما يذبح
اي اسم له قوله ان تعدد اهل البيت وهم
من اجتمعوا في المعيشة والعشرة وقيل من
تلزم نفقتهم للفاعل والثواب خاص بالفاعل
ويسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو
الذي تلزمه النفقة او غيره قوله لمريدها اي
وان لم تطلب منه قوله شعره اي ولو من عانة وابط

قوله

قوله من النعم ولا يجزي من غيره مطلقا
قوله ويكون اسم الاشارة عايد للجذع بقسميه
او للاجذاع والثواب قوله الانسي قيد به
البقر لانه لا يوجد في غيره وحشي قوله ويكفي
الخ هو كذلك والخنثى كالانثى كما ذكره قوله
موجوين بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو والتحتية
من الوجاء بكسر الواو اي القطع قوله فلو ذهب
الكل الخ المعتمد ان فقد الاسنان كلها او بعضها ان
اثر في اللحم ضر والا فلا قوله وافهم الخ هذا ان
كان لفظ بعض في كلام المصنف ولعله في بعض
النسخ قوله وهو الظاهر هو المعتمد

فصل في العقيقة والاولى
تسميتها ذبيحة ونسيكة كما سيأتي قوله عند
حلق راسه لو لم يذكر هنا لكان اولى فتامل
قوله من السابع الاولى من السبع قوله ويحرم
التكني بابي القاسم اي ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد
موته صلى الله عليه وسلم قوله ولا يكنى كافر
ولا فاسق ولا مبتدع اي يحرم قوله وهو الظاهر
هو المعتمد قوله بحيث يجف الاول ينبغي اعتبار
ضبطه بالعادة في ذلك كما في حلق العانة وقص الشارب
ونتف الابط ونحو ذلك قوله اللحية بالمعنى الشامل

للمعارضين وما اتصل بذلك **قوله** ويكره القزع بفتح
القاف والزاي المعجمة واخره عين مهملة وهو حلق
بعض الراس وترك بعضه ومنه الشوشة
المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الاولاد
قوله اذا اريد الالبس قيدا ولو اسقطه لكان اولي
قوله او لطلوعها لبس للتقييد بل مطلقا
قوله واستعمال الشيب اي يكره نعم ان دعت
ضرورة اليه جاز **كتاب**
السبق والرمي يعني المسابقة والمناضلة كما ياتي
قوله العضبا بعين مهملة فضاد معجمة فموحدة
قوله المسلمين اما الكفار فقيل لا يجوز لهم
والاصح جوازها لهم **قوله** بان يبدر بضم الدال المهملة
قوله خزق بالخا والزاي المعجمتين **قوله**
خسق بالخا المعجمة والسين المهملة **قوله** ~~خزم~~
~~بالخا المعجمة والرا المهملة~~ **قوله** خرم بالخا
المعجمة والرا المهملة **قوله** المتسابقين او
المتراميين **قوله** استرده اي لم يلزمه شي
وتفسير الشارح بقوله ممن هو معه ليس قيدا
وانما هو لمراعاة قول المصنف استرده **قوله**
اخذه صاحبه اي استحقه سوا اخذه او تركه
قوله وجاء معا ليس شرطا ولا معتبرا الا من

حيث

حيث انه لا شي لاحدهما على الاخر كما ذكره **قوله**
لاجلب ولاجنب كل منهما بالجيم اوله والموحدة اخره
ووسط الاول لام مفتوحة ووسط الثاني نون
كذلك وتفسيرهما في كلامه **كتاب**
الايمان والنذور وجمعهما لقربهما من بعضهما
ولان بعض النذر فيه كفارة يمين كما سياتي
قوله او باسم الخصوص عطف العام وحمل
الشارح الذات على لفظها لكان قويا فتامل
قوله الا ان يريد به اي بهذا القسم في جميع
هذه الاسما وهذا يجري في جميع الاقسام فلو
اخره عنها لكان اولى **قوله** فقول المنهاج الى
اخره ليس في كلام المنهاج مخالفة لما ذكره
كما يعلم مما كتبناه عليه وبيناه بما يبل الغليل
ويشفي العليل فليراجعه من اراده **قوله** او
باسم الخ عطف على بذات الله تعالى **قوله**
الغالب اطلاقه عليه تعالى على غيره اي الاسم
الذي يغلب اطلاقه على الله دون غير الله **قوله**
ما لم يرد بها اي الاسما والمناسب لما قبله به
اي الاسم وكذا ما بعده **قوله** او صفة
الخ عطف على بذات الله **قوله** من صفات
ذاته اي الثبوتية كما ذكره وتردد شيخنا في
صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته
وعن القاضي صحة اليمين بها واما صفاته
الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا

للخفاف قوله كقوله لله على الخ يفيد ان المراد
بالحلف في كلام المصنف هو النذر الذي له حكم
الحلف قوله ومن صوره اي الحلف بالمعنى
المذكور العتق بلزمني ما افعل كذا اي فيلزمه
كفارة كالذي قبله قوله قال ابن الصلاح الخ
مرجوح والمعتمد ان الحج كعدمه قوله الاتي
مسئلة الخ فيه نظر فان هذا ليس من الحلف والمهر
واجب بالوطى وان لم يكن اذن من السيد فتامل
قوله وكذا العبادات كما لو حلف لا يصلي فصلى
صلاة فاسدة لا يحنث وهكذا الا الحج اي والعمرة
اذا حلف لا يحج اولا يعتمر فحج حجا فاسدا او اعتمر
عمرة فاسدة فانه يحنث بخلاف غيره نعم
ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا حنث بالفاسد كما ياتي
قوله وهو ظاهر لكن المعتمد خلافه في المسئلتين
قوله كما نقله الشيخان هو المعتمد قوله
وهو المعتمد هو المعتمد قوله توكل
من راجعها والمعتمد انه يحنث قوله بني فعل
لا يخفى ان بني لا يضاف الى مفرد فلو ابقى الشارح
كلام المصنف على اصله من اضافتها الى ثلاثة
لكان مستقيما قوله التبان بمثناة فوقية
ثم موحدة مشددة قوله والاول هو الاصح هو

المعتمد

المعتمد فصل في النذور
ولعله جمعها لاختلاف انواعها قوله استلام
فارق الوقف بانه هنا قربة محضة قوله
فلا يصح النذر الخ لا يخفى ان عبارة المصنف
النذر يلزم في المجازاة فهي مبتدأ مفرد وخبر
جملة وفاعل يلزم ضمير عائد على النذر والشارح
جعل لفظ النذر فاعلا لفعل محذوف
منفي وجعل جملة يلزم مستانفة وجعل فاعل
الفعل محذوفا وجعل الظرف متعلقا به ولا
يخفى ما في ذلك من التشتت ومخالفة الوضع
العربي فراجعه قوله ذلك انظر مرجع اسم الاشارة
قوله وهذا من المصنف لعله سهوا وسبق قلم اذ
انت خبير بان المباح في كلام المصنف ما ليس
معصية ولا مباحا ولا واجبا من كل امر يجوز
ان يقع النذر في مقابلته كما يصرح به لفظ المجازاة
وذكر المثال المذكور وتعبيره ايضا ذكر المباح
في كلام المصنف وانما السهو وسبق القلم من
الشارح فتامل وافهم قوله على نذر مباح صوابه
على فعل مباح لان المباح هنا ليس هو المنذور
واما المنذور فقربة عند وجوده كما علمته
قوله لم يرد فيه الخ سبق في كلامه خلافه
~~قوله ونذر النذر على فعل طاعة لا يخفى ما في~~

وقد وجد خط المؤلف على نذر فعل مباح فلا تصويب فتامله

هذه العبارة على تقدير الاتيان ان اريد بالنذر
نفس الصيغة لم يصح ان يقال يلزم الصيغة
وان اريد به نفس المنذور لم يصح ان يقال
يلزم المنذور على فعل الطاعة على ان لفظ
طاعة معطوف على مباح الواقع في الجازاة لا ان
الطاعة منذورة استقلالا كما فهمه الشارح
اللازم عليه عدم صحة العطف والتدافع فتامل
قوله او معصية عطف على واجب وكذا المكروه
قوله الذي جاء في المنهاج والمحرر وحمله شيخنا
الرملي على ما اذا تعلق بحث او منع او تحقيق خبر
او اضافة الي الله تعالى وحمل ما في الروضة
والشرحين على ما اذا خلا عن ذلك وما
ذكره الشارح عن الروضة دليل على ذلك وحمل
كلام المعمول في محل على ما يصححه في محل
اخر اولي من الاعتراض عليه والحكم بفساده
قوله اجيب الخ قد علمت بطلان هذا الجواب
مع ان المخالفة في كلام النووي والرافعي
ولا دخل لكلام المصنف فيها قوله وكلام
المصنف في نذر التبرر هو كذلك كما علمت بحثه
قوله ويلزم النذر على فعل طاعة الخ لا يخفى
ما في هذه العبارة مع انها هي اصل كلام المصنف
وما حمله الشارح على حقيقة المباح او رد هذا
عليه قوله واما المكروه الخ سكت عن الحرام

وفق الله تعالى

لعلمه

وقف الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم البيجاوي على طلبة العلم بالجامع

لعلمه بالاولى مع ان الدليل شامل لهما قوله
ولم يلزم الخ اي لانه غير منعقد قوله عليه الاتيان
بجميعها اي لم يجتهد او اراد البراءة يقينا قوله
قوله بخلاف الصلاة لكن تقدم في التيمم عن
شيخنا جواز الاجتهاد فيها ايضا مع ان الغرض
الذي ذكره غير واف بالمراد قوله قال
الزركشي الخ فيه نظر لانه غير منعقد كما مر الا ان
يقال انه اذا اتى به اليمين خرج عن النذر مطلقا
فلم يبق فيه نذر لجاج ولا غيره فتامل قوله اورد
في التوشيح الخ قد ذكروا في الرهن ان عتق المرهون
من الموسر جائز وعليه فينعقد نذره منه فراجعه
قوله ان تصلي الخ هذا مرجوح كما اشار اليه مقابله
بقوله ويعول الظاهر وهو المعتمد قوله على ترك
فعل مباح اي ولا على فعله كما تقدم قوله وسواء الخ
نظرا الى اباحته في اصله وان صار مندوبا بالقصد
المذكور لانه عارض وتقدم في كلامه مخالفة هذا
قوله والاوجه الخ هو المعتمد وهو من نذر اللجاج
وقيل من نذر التبرر قوله وفي فتاوى الخ صحيح
قوله من نذر اتمام نفل الخ اي والمنذور باق على
كونه نفلا وفايدة النذر حرمة ابطاله قوله
او شيء منه اي الحرم وكذا ما غيره من اجزاء مكة كدار
العباس قوله من مسكنه متعلق بالمشي لا بالنسك
قوله فان ركب اي حيث لزمه المشي والمراد به في

الازهر ومن خزانته بحاره الدنا تنتره

اعم وقت زوالها وذهابه لنحو استقا او غيره

كتاب الاقضية والشهادات

وجمع كلا منهما لاختلاف انواع متعلقهما قوله
اخبار عن شي بلفظ خاص هو من التعريف بالاعم وهو
جار عند المحققين لان الاخبار بالحق ان كان للمخبر
على غيره فهو الشهادة وان كان لغيره عليه فهو
اقرار وان كان له على غيره فهو دعوى قوله في
حق الصالحين المراد بالجمع ما فوق الواحد لانه في حق
المنفرد فرض عين وهو المراد بقوله فتعين ان انفرد الى
اخره ~~قوله اذا اجتهد [illegible]~~
قوله استحبابا ذلك اي قوة الضبط والتيقظ والمعتمد
اشتراط التيقظ ان اريد به ما يقابل الغفلة قوله الاخرس
ايمان فهمت اشارته قوله ونحوها هو كذلك ٢٩
قوله تعزله اي عزل نفسه قبل الحكم قبل بلوغه ونائبه
مثله فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ الاخر
قوله ولا شهادة عطف على قوله والعقل معه
مسند للذكر فعطف الشهادة عليه اما بتضمينه او
يتقيد بمثله مسند المؤنث قوله يخرجان معه اي مثلا
قوله وان يبحث وان يدخل اي ندبا فيهما وعليه
عمامة سودا قوله وان ينظر اي وجوبا قوله
محاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة
لكن يحفظ عند الحاكم والكتب الحكمية هي ما فيها الواقعة
ايضا لكن يكتب القاضي خطه عليها ويعطى للخصم
وهي المعروفة بالحجج قوله فاقد اصم اي ثقيل السمع
لما تقدم ان الاصم لا يصح توليته الا ان يكون قاضي

ضرورة قوله درة بكسر الدال المهملة وفتح الراء المهملة
المشددة واول من اتخذها الامام عمر رضي الله عنه وكانت
من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها
احدا على ذنب وعاد اليه بعدها قوله ولا يحضر الحاملة
انه كانت الهدية بقدر ما كان يهدي اليه قبل القضا جنسا
وقدرا وصفة جاز قبولها والا فيحرم قوله الامين ثبتت
عدالته ويسمى حينئذ عدلا باطنا قوله فان شهادته لا تقبل
له لا حاجة لقوله له بل مستدرك فتامل قوله على
الاصح هو المعتمد قوله من الاصل لا او عليه قوله رجحه
البلقيني هو كذلك قوله لاحد اصليه او فرعيه على
الاخر تغليبا للمانع قوله ولا تقبل تزكية الحاكم في الشهادة اي
بل اولى قوله ولا شهادة له بالرشد فهذه من افراد
ما تقدم

فصل في القسمة حكما وكيفية

وغيرهما باقي قوله والقاسم الخ والمقسوم نحو الواقع
فيه القسمة قوله وعلم المساحة وهي معرفة الاسطحة
والخطوط قوله وعلم الحساب اي المتعلق بالاعداد ويطلق الحساب
على ما يعم المساحة كما اشار اليه قوله لو قال المصنف
فيشترط بالنسبة للمروة وعدم التهمة وقبول شهادة النسا
فتامل قوله وفي نسخة في صحة كل من النسختين مع التصريح
بلفظ الشريكان نظر من حيث العربية فتامل قوله اي الشروط
لو قال اي المذكور من الشروط لكان مستقيما قوله بان
لا يبدأ بصاحب السدس فان بدا به ولزم تفريق حصة واحد
من الاخرين افسد القسمة والا فلا فاذا اخرج السدس على
الجز الثاني او الخامس ابطلها او على الثالث او الرابع اعطي
له ونعين لصاحب الثلث الاولان في الاولى والاخيران في الثانية

ولصاحب النصف ما عدا ذلك **قوله** الغالبين عن ذلك فيه
تامل مع ما قبله **قوله** فان كان الغالب لا يصح رجوع اسم كان الي
قيمة ولا الي نحو الابنا او قيل فلو كان قال كانت كان مستقيما
قوله اقر اي بيان ان ما اخذه حقه في الواقع **قوله** شايعا هو
محرز معينا وشي محترز للنبي سواحكمه كذلك **قوله** لم
يجبهم اعتمده شيخنا **فصل** في الدعوي
والبينات وجمع البينات لان انواعها مختلفة **قوله** ومنه
اي التمني المذكور **قوله** عن وجوب حق اي له علي غيره لو ذكره
لكان اولي ولا حاجة الي الوجوب **قوله** وهم الشهود دخول
اليمين في البينة تغليب او حقيقة عرفية بدليل ما سياتي
قوله واليمين والبينة في عدها اثنان نظر لما مر ان اليمين
من البينة فهو من عطف العام **قوله** فقد مجه اي داخل ضمنا
قوله من خالف الخ اي من كان ظاهر الامر يكذبه وعكسه
المدعي عليه لان الاصل براءة الذمم **قوله** فهو مدع الخ لكن الاصح
انه المصدق هنا الزوج لان **قوله** في غير عين ودين لو ادخله في كلام
المصنف وذكر ما يزاد عليه بعده لكان انسب بل لا يخفي ما في
كلام الشارح من التدافع والتغليب **قوله** ككسر باب الخان كان
ذلك ملكا لمن عليه الدين والاكوجه وموقوف فلا يجوز كما ذكره
قوله والظاهر الاول وهو كذلك **قوله** وهو الظاهر وهو
كذلك **قوله** او بزكاة عطف علي محوريه **قوله** لم يحلفه الولي اي
علي استحقاق الحق ويحلف علي مباشرة العقد ويثبت الحق تبعا
قوله علي النفي فقط فالتحالف ليس علي حقيقته **قوله**
واعتذر الخ لا حاجة اليه **قوله** ظاهر كلام المصنف الرحمن مستقيم
فصل في الشهادات وجمعها لاختلاف انواع
المشهود به لانه اما يعتبر فيه الرجال فقط وهو ثلاثة انواع ما يعتبر فيه

بعده ٥
اربعة

قوله ع من غير افتقار الخ هو وجه ترجيح انها كالاقرار

بعده لكان انسب بل لا يخفي ما في كلام الشارح من التدافع والتغليب
كَكسر باب الخان كان ذلك ملكا لمن عليه الدين والاكوجه
وموقوف اي فلا يجوز كما ذكره **قوله** والظاهر الاول هو كذلك
قوله من غير افتقار الخ هو وجه ترجيح انها كالاقرار **قوله** وهو
الظاهر هو كذلك **قوله** او بزكاة عطف علي محوريه **قوله** لم يحلف الولي
اي علي استحقاق الحق ويحلف علي مباشرة العقد ويثبت الحق
تبعا **قوله** علي النفي فقط فالتحالف ليس علي حقيقته **قوله**
واعتذر الي اخره لا حاجة اليه وظاهر كلام المص الي اخره غير مستقيم
فصل في الشهادات وجمعها لاختلاف المشهود
به لانه اما يعتبر فيه الرجال فقط وهو ثلاثة انواع ما يعتبر فيه
اربعة من الرجال فاكثر وهو نحو الزنا او رجلان فاكثر وهو
ما يطلع عليه الرجال غالبا او رجل فاكثر وهو نحو هلال رمضان
وما يعتبر فيه الرجال او لو مع النسا وهو المال وما قصد منه المال
وما يعتبر فيه النسا او لو مع الرجال وهو ما يطلع عليه النسا غالبا
قوله اخبار عن شي اي يحزم علي عدم كما مر ولعل اطلاق الشا
هنا ليدخل نحو هلال رمضان **قوله** واركانها خمسة اي في غير هلال
رمضان كما ياتي **قوله** عند الادا قيد لانه المعتبر فيه ملك الخصال
دايما بخلافه عند التحمل او لان ذلك هو محل تسميته شاهدا
حقيقة **قوله** خمس هو غير منون لانه مضاف الي خصال ولو
اخر لفظ بل عشره عن لفظ خصال لكان اولي **قوله** وهو مسلوب
منها الاولي مسلوب منه **قوله** ودعي اي لغة **قوله** وان لم تثبت
اشارته اي ولو لكل احد **قوله** علي القليل من الصغاير اي علي
شي منها **قوله** والثالث الي اخره هذا وما بعده معلوم مما تقدم

فصل

قوله

الحا منحن الاحلوم مازاده الشر فيما سبق واما القيل الخ قد يقال
هو باجتهاد منه ولذلك وانفقوه عليه فصل في تعدد الشهود فصل
بتعدد المشهود به وقد تقدمت الاشارة اليه قوله و بدا به بعوض الحد
عن المرتب الاولي وللاغلب كما ذكره قوله وهو الظاهر هو المعتمد
قوله مضطر علي الاصح هو المعتمد قوله في سنة هو غير منون لاضافته
الي مواضع ولو قدم لفظ مواضع علي ما قبله لكان اولي قوله جاني لمعني
بتشديد الدال المهملة من الجد وهو التحمل قوله لا تقبل شهادة مغفل
الخ هو مكرر عن مرة فيما تقدم قوله اوجههما الخ مرجوح والمعتمد
انها تسمع تبعا لما ذكره عن البلقيني الا في محض حقوق الله تعالى

كتاب العتق

كتاب العتق بكسر اوله وسكون ثانيه قوله فلا يصح
عتقها اي وهو حرام نعم ان ارسل ما كولا بقصد اباحته لمن ياخذه
لم يحرم ولم ياخذه المتصرف فيه بالاكل فقط قوله قد يكون اي
كعتق الامة من الرجل وعتق العبد من المراة مع اختلاف فرجيهما
قوله منكرين قد تقدم ان من اخذ الصراحة الورود باللفظ او بالمعني
وان لم يتكرر قوله لم يعتق باطنا اي ويحكم بعتقه ظاهرا قوله
مع النية في جزء من اللفظ وهو المبتدا والخبر قوله وهو الظاهر
وقال السبكي بعدم نفوذه قوله عتق جميعه اي ان كان المباشر للعتق
المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شائعا
معينا كنصف عتق فقط والا فلا يعتق منه شي قوله يبلغ ثمن
العبد اي ثمن باقي العبد قوله باختياره اي ولو حكما ليدخل ما لو وهب
كعبد بعض قريب سيده لان فعل عبده كفعله وسياتي قوله
فضعيف اي او منكر فلا دلالة فيه ويعرض ذلك انه يراد به الرحم
الاصول والفروع حملا للمطلق علي المقيد قوله به اي بجزئه اي بجميعه

فان كان

فان كان بجهته لم يبطل مطلقا لحصول السراية ولزوم القيمة هذا هو
المعتمد هو كذلك قوله وهذا هو المعتمد كذلك قوله وهذا هو الظاهر
هو المعتمد فصل في الولاء معين نبوته وسجيته قوله
والحمة بضم اللام القرابة وتجوز فتحها وتفسيرها بالقرابة يبعد لانه
مثلها لا عينها ٢ ووقع في اصل الروضة والمعتمد عند شيخنا ما في
اصل الروضة قوله ويتحمل الولاء اي ما يترتب عليه كما سيشير اليه
قوله والولاء لا يجب العصبات اي باعتبار فوائده فصل
في التدبير الذي هو من العتق بالموت المقابل للحياة ولذلك
انه يسمى بذلك لان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق
وفي الاخرة بعتقه قوله فانت حر وكذا عضوه نحو يدك حرة
فيكون مدبرا جميعه واما الجزء الشائع كنصفه مثلا والمدبر
ما ذكره فقط قوله وان لم يكن دبر اي او حصل فيه ابرا او نحوه
قوله ولا انكار عطف علي رده السيد قوله ولا وطي مدبرة عطف
علي رده ايضا قوله ويعتق اي كل منهما سبق ~~...~~ الا من الثلاثة
وقول الشارح من الوصفين لا يمنع ذلك ولانه جعل التعليق
بالصفة مقاسا عليه قوله ويصح تدبير حمل الي اخره قياسه
علي عتقه يقتضي انه لا بد من نفخ الروح فيه لما تقدم انه لو
اعتق حملها وهو مضغة او علقة لم يصح فراجعه قوله
كسبه بعد موت سيده اي والمكاتب فصل في الكتابة
وفي كيفيتها وحكمها قوله كرهت الوجه ان يقول حرمت لانها
تكره مع الظن وتحرم مع العلم الذي ذكره المؤلف ولعله تجوز
في نسبة الكراهة مع العلم او تجوز في ذكر العلم والاذرعي
انما ذكر الظن فراجعه قوله وصفة ونوعا ذكر للنوع بعد الصفة

مستدرك ولو قدمه عليها لكان اولي قوله الي اجل عطف علي بال ولو قدر الشارح تصح
المذكور في كلام المص لكان اولي واستغني عن ذلك بعده قوله اذ ليس له تخصيص
الي ما اقبضه لحدها يكون بينهما قراء عليه قوله وهذا هو الظاهر فهو كذلك قوله
كما جزم به القاضي هو المعتمد قوله الا في مواضح بل قال بعضهم يجري ذلك في سائر
المواضع وعزي للاسنوي فصل في امهات الاولاد من حيث الايلاد وحكمه فصل
والعتق به قوله من القوابل اي اخبر منهم ذكوراً انثي فاكثر او اناثاً اربعة
فاكثر او منها كرجل وامراتين فاكثر قوله وهذا ظاهر انه معتمد قوله بل ينبت الخ
هو المعتمد قوله انه هنالك لك اي تصح اعارتها لنفسها وخالف شيخنا الدليل
في ذكر كله اجيب الخ هو جواب لا يجدي نفعاً والاولى ان يقال ان الامة مستحقه
للعتق للعتق قبل موت السيد ولا كذلك العبد قوله وهذا اي الحكم بعتقها
مع قتلها السيد قوله لقوله اي الظاهر فهو ليس نصاً في ذلك وهو دليل
اقناعي قوله بخلاف الخ قد يقال لا حاجة الي ذلك لان معني قولهم هنا
ان عتقها من راس المال عدم حسبان قيمتها من التركة ومعني كون حجة
الاسلام من راس المال اخراج جرتها من التركة مقدمة بخلاف الوصايا
فانا جعلت من الثلث كان فيه رفقاً بالورثة وعلي هذا فقولهم وبهذا الخ
لا حاجة اليه فتامل قوله لا يعتقون فجمع الشارح هذا الضمير
والثلاثة بعده وصوابه الافراد فيها لان لفظ الولد مفرد في كلام
المص ولا يقال لعل النسخة التي وقعت للشارح فيها لفظ اولاد بالجمع لنفيه
لقوله بعد الحاصل بعد كلام المص ولقوله بخلاف الولد الخ بعد ذلك نعم
ادخال هذا القسم في كلام المص يلزمه ان ضمن ولدها عايد الي الامه
بقيد كونها غير المستولده وان ضمن بمنزلتها عايد للمستولده خاصه
ولا يخفي ان لفظ الولد في كلام المص مبتدا وعتقها خبره ومن غير
متعلق بالولد علي حذف اسم الفاعل منه ويلزم علي كلام الشارح

ان خبر

ان خبر الولد محذوف وان بمنزلتها خبر لمحذوف وان من غير
متعلق بمحذوف ايضاً فافهم وتامل والله المعين قوله
ويجوز الاولي التعبير بالفا قوله وعتقه الوجه انه مجرور
عطفاً علي منع لانه من جملة ما دخل في منزلتها قوله وكذا
في سببه اي الذي هو الاستيلاد ولا حاجة الي هذا مع
ان ضمن سببه عايد الي الجزية فالوجه ثانيه ولا يخفي ان
السبب ملزوم لا لازم فتامل قوله ولانه الي آخره لعل مرجع
الضمير السبب المذكور فتامل قوله بعتق ولدها اي بعتقها
بل يتوقف عتقه علي موت السيد قوله وهو اي التعليل بالوطي
قوله وطيها اي بنت مستولدته قوله ينبغي ان تصير اي
الاوجه ان البنت تصير مستولدة بوطيه لها قوله وفايدته
الحلف والتعليق اي تظهر فايدة استيلادها في ذلك كان
يحلف انها مستولدته او ان يعلق كقوله ان كانت مستولدتي
فعبدي حر مثلاً قوله سكت المص اي اخرنا علي ان الولد
مستعمل في حقيقته فقط فان اريد به وان سفل شمله كلامه
ولكن يجب حمله علي الاول لاجل ما ذكره قوله فحكمهم الخ اي يحكم
لهم بالاستيلاد فيعتقون بموت السيد وهذا يتامل لما
لو تعددت الطبقات فراجعه وتامله قوله ان هذا الولد
حدث الي آخره اي وامكن ما ادعته قوله او بزنا عطف علي
بنكاح قوله وملك عطف علي عتق فهو مجرور قوله دفعه الاولي
دفعها قوله وهو الاظهر هو المعتمد قوله اوجههما هو الاصح
قوله او علي اجارتها لتنفق علي نفسها من اجرتها وظاهر
هذا ان تخليته لها للكسب لا تشمل اجارتها نفسها ولا يصح منها

فراجعه قوله فان عجزت عن الكسب اي الجايز اللايق بها فنفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين وغفر الله لمولفها وكاتبها وقاريها والمطالع فيها ولمن دعا لهم بالمغفرة وجعلها خالصة لوجهه الكريم ونفع بها على الخصوص والتعميم وجعلها سببا للفوز بجنات النعيم انه اهل الفضل والتعميم والحمد لله رب العالمين امين يارب العالمين

تمت الحاشيه المباركه بفضل
الله وعونه وكان ذلك
في نهار الثلاث
المبارك من شهر
محرم الحرام
في سنه الهجره النبويه
على صاحبها
افضل الصلاه
والسلام
والحمد لله وحده